



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



ارسلنا
عليكم يا صابغ
الرماد

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

٩

مَكِّي

جَامِعُ إِحَادِيثِ السَّبْعَةِ

الَّذِينَ كَفَرُوا بِرُؤْسِهِمْ وَأَعْوَانًا

فِيهِ الْأَسْلَامُ لِلْحَقِّ وَالْأَمِينُ الْأَمِيرُ الْأَعْلَى

لِلْحَاجِّ أَهْلِ حَيْبَرِ الْخَطِّ الْأَعْلَى

بِإِذْنِ الْمَوْلَانِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامع احاديث الشيعة

كاتب:

آيت الله سيد حسين طباطبائي بروجردى

نشرت فى الطباعة:

مطبعة المساحه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جامع احاديث الشيعة في احكام الشريعة المجلد ٩

اشاره

سرشناسه : بروجردى، سيدحسين، ١٢٥٣ - ١٣٤٠.

عنوان و نام پديد آور : جامع احاديث الشيعة في احكام الشريعة / [حسين الطباطبايى البروجردى].

مشخصات نشر : تهران: مطبعه المساحه، ١٣٨٠ق. = ١٣٤٠ -

مشخصات ظاهرى : ج.؛ ٢٢/٥/٣٦ س م.

يادداشت : عربى.

يادداشت : روى جلد كتاب حاضر به اشتباه المجلد الثانى چسبانده شده است.

موضوع : احاديث احكام -- قرن ١٤

موضوع : احاديث شيعه -- قرن ١٤

رده بندي كنگره : BP١١٢/٦ ط٢ ج ٢ ١٣٤٠

رده بندي ديويى : ٢٩٧/٢١٣٥

شماره كتابشناسى ملي : ٣٦٢٤٦٦١

ص : ١

تعريف الكتاب

هو المعين

المجلد التاسع

من كتاب

جامع أحاديث الشيعة

الذى ألف تحت اشراف سيدنا ومولانا

فقيد الاسلام المحقق العلامة الامام ايه الله العظمى

الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردى

أعلى الله مقامه الشريف

وفيه كتاب الصوم والاعتكاف

طبع فى المطبعه العلميه - قم

١٣٩٨ - ه - ق

ص: تعريف بالكتاب ١

بسمه تعالى

طبع هذا الكتاب المستطاب في ألفى نسخه

بامر سماحه آيه الله العظمى مرجع المسلمين زعيم الحوزه العلميه

الحاج السيد أبو القاسم الخوئي مد ظله العالی

على نفقه العبد المؤيد الموفق

الحاج أسد الله رفيع منزلت الأصفهانی

أدام الله توفيقاته ووقفه لمراضيه

المطبعه العلميه - قم

ص: تعريف بالكتاب ۲

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين
واللعنه الدائمه على أعدائهم أجمعين. وبعد فلما كان كتاب (جامع أحاديث الشيعة)
الذى ألف بامر سماحه آيه الله العظمى سيد الطائفة الحاج سيد حسين الطباطبائي
البروجردى قدس الله نفسه الطاهره فريدا فى نوعه وجميلا فى أسلوبه وقد قابل مشقه
هذا المشروع الحيوى الدينى برحابه صدره وعلو همته. فتغمده الله برحمته. وزاد فى علو درجاته
وجزاه خير جزاء المحسنين. كما ابتهل إلى الله تعالى ان يوفق العلماء العالمين الذين ساهموا
تحت اشراف سماحته فى تأليف هذا السفر الدينى الجليل وبذلوا جهودهم فيه حتى خرجوه إلى
خير الوجود ويمن عليهم بالأجر الجزيل والشاء الجميل. وممن بذل جهوده فيه العلامه المحقق
حجه الاسلام الحاج شيخ وإسماعيل المعزى الملايرى دامت بركات وجوده فإنه أيدته الله تعالى.
قد أتعب نفسه فى تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرجه بأحسن أسلوب وأجمل نظام فشكرا
له على استمرار جهوده بهذه الخدمه الدينيه الجليله ونسأله تعالى ان تجزيه أحسن الجزاء.
ويوفقه لخراج بقيه الأجزاء وكان قد طبع منه كتاب والطهاره وشطر من كتاب الصلاه
. ولما كان الكتاب موضع تقديري واهتمامى أجبت منذر من طبع بقيه اجزائه ونشرها
خدمه للدين ودعما للمذهب. والحمد لله على تحقيق الآمال فقد خرجت عده من اجزائه
الباقية من الطبع ونسأله التوفيق لخراج بقيه اجزائه. واتمام المشروع الدينى.

وانجازه فإنه ولى التوفيق والسداد والحمد لله بدءا وختاما الخوئى

حرر فى ١٢ ج ٢

١٣٩٧ هـ

ص: تعريف بالكتاب ٣

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على خير خلقه محمد وآله

الطيبين الطاهرين واللعن الدائم على أعدائهم ومخالفهم ومعانديهم

ومنكرى فضائلهم أجمعين من الآن إلى قيام يوم الدين.

كتاب الصوم

أبواب فضل شهر رمضان وجمله من احكامه

(١) باب فضل شهر رمضان وتأكد استحباب قراءة القرآن والاستغفار

باب فضل شهر رمضان وتأكد استحباب قراءة القرآن والاستغفار

والدعاء والصلوات على النبي والصلوة والعق والصدقه والاطعام وفعل

الخيرات والغسل فيه.

قال الله تعالى في س البقره ي ١٨٢ شهر رمضان الذى انزل فيه

القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان الآيه.

وفى س التوبه ي ١٣٧ ان عدّه الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى

كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض الآيه.

١ (١) يب ٤٠٦ محمد بن يعقوب عن كا ١٨٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله

ابن المغيرة عن عمرو الشامى عن فقيهه ١٣٢ - أبى عبد الله عليه السلام قال إن (عده - فقيهه)

الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض فغره الشهور

شهر الله عز ذكره وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليله القدر ونزل القرآن فى

أول ليله من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن أمالى الصدوق ٣٨ - حدثنا

ص: ١

أحمد بن علي بن إبراهيم ره قال حدثنا أبي عن أبيه إبراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو الشامي مثله ثل ٢٥٨ ج - محمد بن علي بن الحسين في كتاب فضائل شهر رمضان عن أحمد بن علي بن إبراهيم عن أبيه عن جده عن عبد الله بن المغيرة عن (عمر بن الشامي - كذا) عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه إلى قوله ليله القدر.

٢ - (٢) يب ٤٠٦ - أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام ابن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سلم شهر رمضان سلمت السنة وقال رأس السنة شهر رمضان.

٣ (٣) العلل ٧٠ - حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا الحسن بن علي ابن الحسين السكري قال حدثنا محمد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري قال حدثنا عثمان بن عمران قال حدثنا عباد بن صهيب قال قلت للصادق جعفر بن محمد عليهما السلام أخبرني عن أبي ذر أهو أفضل أم أنتم أهل البيت فقال يا بن صهيب كم شهور السنة فقلت اثنتا عشر فقال وكم الحرم منها قلت أربعة أشهر قال ف شهر رمضان منها قلت لا قال ف شهر رمضان أفضل أم أشهر الحرم فقلت بل شهر رمضان قال فكذلك نحن أهل البيت

لا يقاس بنا أحد وان أبا ذر كان في قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتذاكروا فضائل هذه الأمة فقال أبو ذر أفضل هذه الأمة علي بن أبي طالب وهو قسيم الجنة والنار وهو صديق هذه الأمة وفاروقها وحجه الله عليها فما بقي من القوم أحد الا أعرض عنه بوجهه وأنكر عليه قوله وكذبه فذهب أبو امامه الباهلي من بينهم إلى رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره بقول أبي ذر واعراضهم عنه وتكذيبهم له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء يعني منكم يا أبا امامه من ذى لهجه أصدق

من أبي ذر.

٤ (٤) يب ٤٠٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨١ - عده من أصحابنا عن أحمد

ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن سيف بن عميره عن عبد الله

ص: ٢

بن عبد الله عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال فقيه ١٣١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلث بقين من شعبان (قال - كا) لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه.

ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد (خصكم الله به و - يب كا) حضركم وهو

سيد الشهور ليله فيه خير من ألف شهر تغلق فيه أبواب النار وتفتح فيه أبواب

الجنان فمن أدركه ولم يغفر له فأبعده الله ومن أدركه والديه ولم يغفر له فأبعده الله

ومن ذكرت عنده فلم يصل على فلم يغفر الله له فأبعده الله.

أمالى الصدوق ٣٥ ثواب الاعمال ٦٣ - حدثنا أبي ره قال حدثنا سعد بن

عبد الله قال حدثني أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف

ابن عميره عن عبيد الله بن عبد الله (١) عن سمع (٢) ابا جعفر الباقر قال قال رسول الله

وذكر نحوه ثل - ورواه الصدوق في كتاب فضائل شهر رمضان عن أبيه عن سعد

إلى آخر السند.

٥ (٥) يب ٣٩٤ - علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب

فقيه ١٣١ - روى الحسن بن محبوب يب ٢٦٢ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن

محبوب الزراد عن أبي أيوب كا ١٨١ - محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد

بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي الورد عن أبي جعفر عليه السلام

خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الناس - يب ٢٦٢ كا) في آخر جمعه من شعبان فحمد الله

وأثنى عليه.

ثم قال ايها الناس انه قد أظلكم شهر فيه ليله خير من ألف شهر (وهو -

يب ٢٦٢ كا) شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليله فيه بتطوع (صلاه -

يب ٢٦٢ كا) (كتطوع (٣) صلاه) سبعين ليله فيما سواه من الشهور وجعل لمن

ص: ٣

١- (١) عن عبد الله بن عبيد الله - ثواب.

٢- (٢) أبي بصير عن أبي جعفر - ثواب.

٣- (١) كمن تطوع بصلاه - يب ٢٦٢ فقيه.

تطوع بخصله من خصال الخير والبر كأجر من أدى فريضة من فريضة الله عز وجل
ومن أدى فريضة من فريضة الله (كان - يب ٢٦٢ كا) كمن أدى سبعين فريضة من
فريضة الله تعالى فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة
و (هو - يب) شهر المواساه وهو شهر يزيد الله (فيه يب ٣٩٤ - فقيه) فى رزق
المؤمن (١) (فيه - كا).

ومن فطر فيه مؤمنا (صائما - يب ٢٦٢ كا - فقيه) كان له بذلك عند الله عتق
رقبه ومغفره لذنوبه فيما مضى قيل (٢) يا رسول الله ليس كلنا نقدر (٣) على أن
نفطر (٤) صائما فقال إن الله تعالى كريم يعطى هذا الثوب لمن لا (٥) يقدر الا على
مذقه من لبن يفطر بها (٦) صائما أو شربه من ماء عذب أو تمرات (٧) لا يقدر
على أكثر من ذلك.

ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمه
وأوسطه (٨) مغفره وآخره الإجابة (٩) والعتق من النار ولا غنى بكم (فيه - يب
فقيه) عن أربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى (بكم - يب)
عنهما فاما اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادته أن لا إله إلا الله وان (١٠)
محمدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم
والجنة وتسألون (الله - يب ٣٩٤) العافية وتعودون (١١) به من النار
ويأتى قطعه منه عن الشيخ والبرقى فى باب استحباب تفتير الصائم من أبواب
ما يجب الامساك عنه للصائم).

ص: ٤

٢-٢) فقیل من له یب - ٢٦٢ - قیل له - یب ٣٩٤ فقیه.

٣-٣) یقدر - یب.

٤-٤) یفطر - یب.

٥-٥) لم - یب.

٦-٦) یعطیها یب ٣٩٤.

٧-٧) تمره - یب خ.

٨-٨) ووسطه.

٩-٩) إجابہ - یب.

١٠-١٠) أنى - یب فقیه.

١١-١١) تتعودون - خ یب فقیه ا.

أمالى الصدوق ٢٦ - يوم الجمعة لست بقين من شعبان سنة سبع وستين

وثلاثمائة حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى (ره) قال حدثنا أبى (رض) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبى أيوب عن أبى الورد عن أبى جعفر عليه السلام نحوه الخصال ١٢٤ - حدثنا أبى رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبى أيوب الخزاز عن أبى الورد عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام نحوه.

ثواب الاعمال - ٦٤ حدثنى محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنى عبد الله بن جعفر الحميرى قال حدثنا الحسن بن محبوب الزراد قال حدثنا أبى أيوب عن أبى جعفر عليه السلام نحوه المقنعه ٤٩ - روى عن أبى جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام أنه قال خطب رسول الله وذكر نحوه.

ئل (بعد ذكر الحديث المذكور عن كا - ويب وصدوق قال) ورواه (الصدوق) فى كتاب فضائل شهر رمضان.

٦ (٦) ك ٥٧٨ - دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه خطب الناس آخر يوم من شعبان فقال ايها الناس انه قد أظلكم شهر عظيم شهر مبارك شهر فيه ليله العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر من تقرب فيه بخصله من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وشهر المواساه وشهر يزداد فيه من رزق المؤمن من فطر فيه صائما كان له مغفره لذنوبه وعتق رقبه من النار وكان له مثل اجره من غير أن ينقص من اجره شىء.

فقال بعض القوم يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم فقال صلى الله عليه وآله وسلم يعطى

الله هذا الثواب من فطر صائماً على مذقه لبن أو تمره أو شربه ماء ومن اشبع صائماً

سقاها الله من حوضه شربه لا يظماً بعدها وهو شهر اوله رحمه وأوسطه مغفره آخره

ص: ٥

عتق من النار من خفف عن مملوكه فيه غفر الله له واعتقه من النار واستكثروا

فيه من أربع خصال خصلتان ترضون بهما ربكم وخصلتان لا غنى بكم عنهما.

فاما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادته أن لا اله الا الله وتستغفرونه

واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله الجنة وتعوذون به من النار.

ك ٥٧٧ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن سلمان قال خطبنا رسول الله

(ص) فى آخر يوم من شعبان فقال يا ايها الناس قد اظلكم شهر عظيم مبارك شهر فيه

ليه خير من ألف شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعا من تقرب فيه بنافله

من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة

وشهر المواساه وشهر يزداد فى رزق المؤمن وشهر اوله رحمه وأوسطه مغفره وآخره

عتق من النار وهو للمؤمن غنم وللمنافق غرم.

ك ٥٧٦ - السيد فضل الله الراوندى فى كتاب النوادر عن أبى القاسم الوراق

عن أبى محمد عن عمير بن أحمد (١) (أبى احمد عن عمر بن أحمد - كذا) عن أبيه

عن محمد بن سعيد عن هديه عن همام بن يحيى عن على بن يزيد بن جدعان عن

سعيد بن المسيب عن سلمان الفارسى رضى الله عنه نحوه إلى قوله وآخره عتق من

النار وزاد بعد قوله فيما سواه (ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة

فيما سواه وليس فيه قوله) وشهر يزداد فى رزق المؤمن.

٧ (٧) يب ٤٠٦ محمد بن يعقوب عن كا ١٨٠ - أحمد بن إدريس عن محمد بن

عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن المسمى انه سمع أبا عبد الله عليه السلام

يوصى ولده إذا دخل شهر رمضان فاجهدوا أنفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب

الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفتدون اليه وفيه ليله العمل فيها خير من

العمل فى ألف شهر فقيه ١٣٢ - وكان الصادق عليه السلام يوصى ولده ويقول إذا

دخل وذكر مثله.

ص: ٦

١- (١) وذكر المستدرک فى صفحه ٥٧٠ هذا السند هكذا عن أبى القاسم الوراق عن محمد بن عمير بن أحمد عن أبيه الخ.

مستدرک ۵۷۸ - دعائم الاسلام یاسناده عن جعفر بن محمد علیهما السلام نحوه الا انه زاد بعد قوله (تقسم الارزاق) ویوقت - الارزاق.

۸ (۸) یب ۴۰۶ محمد بن یعقوب عن کا ۱۸۱ - محمد بن إسماعیل عن الفضل

ابن شاذان عن ابن أبي عمير عن فقیهه ۱۳۲ - هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لم یغفر له فی شهر رمضان لم یغفر له إلى قابل الا ان یشهد عرفه،

مستدرک ۵۷۸ - الدعائم عن جعفر بن محمد علیهما السلام مثله وفيه لم یغفر له إلى مثله من قابل.

۹ (۹) کا ۲۰۱ ج ۲ - عده من أصحابنا عن سهل عن محمد بن عيسى عن یونس

عن الحسين بن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال یغفر الله فی شهر رمضان الا لثلاثة صاحب مسکر أو صاحب شاهین أو مشاحن.

۱۰ (۱۰) کا ۲۰۱ ج ۲ (علی بن إبراهيم عن أبيه - معلق -) عن ابن أبي عمير

یب ۲۶۳ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن الحكم اخي هشام

(ابن الحكم - کا) عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تعالى فی کل

لیله من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر علی مسکر ومشاحن أو صاحب

شاهین قال قلت وأی شیء صاحب شاهین قال الشطنج ثواب الاعمال ۶۵ أبي ره قال

حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن

محمد بن أبي عمير (وذكر مثله سندا ومتنا).

۱۱ (۱۱) یب ۴۰۷ محمد بن یعقوب عن کا ۱۸۱ - علی بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن فقیهه ۱۳۱ - محمد بن مروان قال (۱)

سمعت أبا عبد الله عليه السلام یقول إن الله عز وجل فی کل لیله من شهر رمضان عتقاء وطلاق

من النار الا من افطر على مسكر فإذا كان (في - يب كا) آخر ليله منه أعتق فيها

مثل ما أعتق في جميعه أمالي الصدوق - ٣٥ حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد

بن الوليد (رض) قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد

ص: ٧

١- (١) محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال - فقيه.

ثواب الاعمال ٦٣ - أبي ره قال حدثني سعد بن عبد الله قال حدثنا احمد

ابن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير أمالي ابن الطوسي ٣١٧ -

أخبرنا الشيخ السعيد الوالد محمد بن الحسن بن علي الطوسي قال أخبرنا جماعه

عن أبي المفضل قال حدثنا رجاء بن يحيى أبو الحسن العبرتائي قال حدثنا أحمد بن

هلال قال أخبرنا محمد بن أبي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان مثله.

١٢ (١٢) العيون ١٦٢ - حدثنا محمد بن بكران النقاش ومحمد بن

إبراهيم بن إسحاق المؤدب أمالي الصدوق ٣٣ - حدثنا محمد ابن إبراهيم

بن إسحاق (رض) قال حدثنا أحمد بن محمد الهمداني (الكوفي - الأمالي) عن علي

بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن أبي الحسن (علي بن موسى الرضا عليهما السلام -

الأمالي) عن أبيه عن آبائه (عن علي - العيون) عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان

شهر رمضان شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات

من تصدق في هذا الشهر بصدقه غفر الله له ومن أحسن فيه إلى ما ملكت يمينه

غفر الله له ومن حسن فيه خلقه غفر الله له ومن كظم فيه غيظه غفر الله له ومن وصل فيه

رحمه غفر الله له.

ثم قال عليه السلام ان شهركم هذا ليس كالشهور انه إذا قبل إليكم اقبل بالبركه

والرحمه وإذا أدبر عنكم أدبر بغفران الذنوب هذا شهر الحسنات فيه مضاعفه

واعمال الخير فيه مقبوله ومن صلى منكم في هذا الشهر لله عز وجل ركعتين يتطوع

بهما غفر الله له ثم قال عليه السلام: ان الشقى من خرج منه (١) هذا الشهر ولم يغفر

ذنوبه (فحينئذ - الأمالي) يخسر حين يفوز المحسنون بجوائز الرب الكريم.

١٣ (١٣) يب ٤٠٧ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن كا ١٨١ أحمد بن

محمد (١) عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر

ص: ٨

١- (٢) يحتمل ان يكون معلقا إلى العده كما هو الظاهر من الكافي وعلى أحمد بن إدريس كما يظهر من سند التهذيب.

عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل بوجهه إلى الناس فيقول يا معشر

الناس (١) إذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت أبواب السماء

وأبواب الجنان وأبواب الرحمه وغلقت أبواب النار واستجيب الدعاء وكان الله

(فيه - كا - يب) عند كل فطر عتقاء يعتقهم (الله - كا يب) من النار وينادى مناد كل

ليله هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا

حتى إذا طلع هلال شوال نودى المؤمنون ان اغدوا إلى جوائزكم فهو يوم الجائزه

ثم قال أبو جعفر عليه السلام اما والذي نفسى بيده ما هي بجائزه الدنانير والدراهم.

ويأتى فى ذيل روايه جابر عن فقيه فى باب ما ورد من الدعاء عند رؤيه هلال

شهر رمضان مثله.

١٤ (١٤) ك ٥٧٦ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره عن أبى القاسم الوراق

عن أبى محمد عن عماد بن أحمد عن الحسين بن على عن محمد بن العلاء عن أبى

بكر ابن عياش عن الأعمش عن أبى الصالح عن أبى هريره عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم

قال إذا كان أول ليله من رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت أبواب

النار فلم تفتح منها باب وفتحت أبواب السماء فلم يغلق منها باب وينادى منادى يا باغى

الخير اقبل ويا باغى الشر اقصر والله عز وجل عتقاء من النار وذلك كل ليله.

١٥ (١٥) ك ٥٧٥ - السيد فضل الله الراوندى فى كتاب النوادر عن أبى

الفتح رستم بن مسعود عن عبد الجبار بن أحمد عن الحاكم أبى الفضل الترمذى

عن عبد الله بن صالح عن محمد بن أحمد عن إسماعيل بن إسحاق عن إبراهيم بن حمزه عن

عبد العزيز بن محمد عن سهل بن مالك عن أبيه عن أبى هريره قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا استهل رمضان غلقت أبواب النار وفتحت أبواب الجنة -

وصفت الشياطين.

ص: ٩

١- (١) معاشر - كا - خ.

١٦ (١٦) ك ٥٧٧ - درر اللثالى عن رجل من أصحاب رسول الله (ص) قال

سمعت رسول الله (ص) يقول إن شهر رمضان تفتح فيه أبواب الجنة الثمانية ويغلق فيه

أبواب النار السبعة ويصفد فيه كل شيطان مرید وينادى مناد كل ليله يا طالب الخير

هلم ويا طالب الشر امسك.

١٧ (١٧) ك ٥٧٧ - وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان

أول ليله من شهر رمضان فتحت أبواب الجنان ولم يغلق منها باب الشهر كله وأغلقت

أبواب النار فلم تفتح منها باب الشهر كله وغلت عتاه الجن ومردة الشياطين ونادى

مناد من السماء كل ليله إلى انفجار الصبح يا باغى الخير تمم وابشر ويا باغى الشر

اقصر وابصر هل من مستغفر نغفر له هل من تائب يتوب عليه هل من داع فنستجيب له هل

من سائل يعطى سؤله والله عند كل فطر من شهر رمضان كل ليله عتقاء من النار

ستون ألفا فإذا كان يوم الفطر أعتق مثل ما أعتق فى جميع ثلاثين مره ستين

ألفا ستين ألفا.

١٨ (١٨) فقيه ١٣١ قال على عليه السلام لما حضر شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله

وأثنى عليه ثم قال ايها الناس كفاكم الله عدوكم من الجن والإنس وقال عز وجل

ادعوني استجب لكم ووعدهم الإجابة الا وقد وكل الله عز وجل بكل شيطان مرید

سبعة (سبعين - خ ل) من ملائكته فليس بمحمول حتى ينقضى شهركم هذا الا وأبواب

السماء مفتحة من أول ليله منه الا والدعاء فيه مقبول ثواب الاعمال ٦٣ - أبى (ره)

قال حدثنى سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد

عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آباءه

عن على عليهم السلام قال لما حضر شهر رمضان وذكر مثله.

١٩ (١٩) العيون ٢٢٨ - حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي

قال حدثنا علي بن محمد بن عيينه قال حدثنا دارم بن قبيصة قال حدثنا علي بن

ص: ١٠

موسى الرضا عليه السلام قال حدثنا أبى موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن على بن أبى طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجب شهر الله الأصم (الأصب - ثل) يصب الله فيه الرحمه على عباده.

وشهر شعبان تتشعب فيه الخيرات وفى أول ليله من شهر رمضان تغل المرده من الشياطين ويغفر فى كل ليله سبعين ألفا فإذا كان فى ليله القدر غفر الله بمثل ما غفر فى رجب وشعبان وشهر رمضان إلى ذلك اليوم الا رجل بينه وبين أخيه شحناء فيقول الله عز وجل انظروا هؤلاء حتى يسطلحوا.

٢٠ (٢٠) ك ٥٨٧ القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال أتدرون لم سمى شعبان شعبان لأنه ينشعب منه خير كثير لرمضان وانما سمى رمضان رمضان لأنه ترمض فيه الذنوب اى تحرق وقال إن الله فى كل يوم جمعه ستمأه ألف عتيق من النار كلهم قد استوجبوها وفى كل ساعه من ليل أو نهار من شهر رمضان ألف عتيق من النار كلهم قد استوجبوها وله يوم الفطر مثل ما أعتق فى الشهر والجمعه.

٢١ (٢١) كا ١٨٧ - أحمد بن محمد بن على بن الحسين (الحسن - ثل) عن محمد بن عبيد (١) عن عبيد بن هارون قال حدثنا أبو يزيد عن حصين عن أبى عبد الله عليه السلام قال فقيه ١٣٤ قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه عليكم فى شهر رمضان بكثره الاستغفار والدعاء فاما الدعاء فيدفع به عنكم البلاء (٢) واما الاستغفار فيمحيى (به - فقيه) ذنوبكم

أمالى الصدوق ٣٨ - حدثنا أبى ره قال حدثنا على بن موسى الكميدانى قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحسين عن محمد بن عبيد عن عبيد بن هارون قال حدثنا أبو يزيد عن حصين عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام

قال قال أمير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله.

ص: ١١

١- (١) عقبه - عنبسه - عتبه - خ ل.

٢٢ (٢٢) كا ١٨٧ - بالاسناد المتقدم عن كافي عن حصين عن أبي عبد الله

عليه السلام قال كان على بن الحسين عليه السلام إذا كان شهر رمضان لم يتكلم الا بالدعاء

والتسبيح والاستغفار والتكبير فإذا افطر قال اللهم إن شئت ان تفعل فعلت.

٢٣ (٢٣) ثل ١٠٦ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن فضاله عن

إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال رمضان شهر الله استكثروا

فيه من التهليل والتكبير والتحميد والتسبيح وهو ربيع الفقراء وانما جعل، الأضحى

ليشبع المساكين من اللحم فأطعموا من فضل ما أنعم الله به عليكم على عيالاتكم

وجيرانكم وأحسنوا جوار نعم الله عليكم وأوصلوا إخوانكم وأطعموا الفقراء والمساكين

من إخوانكم فإنه من فطر صائماً فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئاً وسمى

شهر رمضان شهر العتق لان لله فيه كل يوم وليله ستمائة عتق وفي آخره مثل ما أعتق

فيما مضى.

٢٤ (٢٤) كا أصول ٦٣٠ - أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد

بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر (ع) قال لكل شئ ربيع وربيع القرآن

شهر رمضان معاني الاخبار ٦٨ - أمالي الصدوق ٣٦ - حدثنا محمد بن موسى

بن المتوكل ره قال حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله

البرقي عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر (أحمد بن أبي نصر الخزاز - المعاني)

ثواب الاعمال ١٠٠ - أبي ره قال حدثني علي بن الحسين السعد آبادي عن

أحمد بن النضر مثله سنداً ومثلاً المقنعه ٥٠ - روى عن الباقر (ع) مثله.

٢٥ (٢٥) كا أصول ٦١٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض

أصحابه عن علي بن أبي حمزة قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير جعلت

فداك اقرأ القرآن في شهر رمضان في ليله فقال لا قال ففى ليلتين قال لا قال ففى

ثلث قال ها وأشار بيده.

ص: ١٢

ثم قال يا أبا محمد ان لرمضان حقا وحرمة لا يشبهه شئ من الشهور وكان

أصحاب محمد (ص) يقرء أحدهم القرآن فى شهر أو أقل ان القرآن لا يقرء هذرمه (1)

ولكن يرتل ترتيلا وإذا مررت بآيه فيها ذكر الجنة فقف عندها واسأل الله عز وجل

الجنة وإذا مررت بآيه فيها ذكر النار فقف عندها وتعوذ بالله من النار.

٢٦ (٢٦) كا أصول ٦١٨ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد

عن يحيى بن إبراهيم بن أبى البلاد عن أبىه عن على بن المغيرة عن أبى الحسن عليه السلام

قال قلت له ان أبى سأل جدك عن ختم القرآن فى كل ليله فقال له جدك فى

كل ليله فقال له فى شهر رمضان فقال له جدك فى شهر رمضان فقال له أبى نعم

ما استطعت فكان أبى يختمه أربعين ختمه فى شهر رمضان ثم ختمته بعد أبى فربما زدت

وربما نقصت على قدر فراغى وشغلى ونشاطى وكسلى فإذا كان فى يوم الفطر جعلت

لرسول الله (ص) ختمه ولعلى (ع) أخرى ولفاطمه عليها السلام أخرى ثم للاثمه عليهم السلام حتى

انتهيت إليك فصيرت لك واحده منذ صرت فى هذا الحال فأى شئ لى بذلك قال

لك بذلك ان تكون معهم يوم القيمة قلت الله أكبر فلى بذلك قال نعم ثلاث مرات

المقنعه ٥٠ - وقد روى يختم القرآن (فى شهر رمضان) عشر مرات كل ثلاثه أيام ختمه

وروى أيضا أكثر من ذلك.

٢٨ (٢٨) أمالى الصدوق ٢٩ ثواب الاعمال ٦٦ - حدثنا محمد بن

إبراهيم (المعاذى - الأمالى) قال حدثنا أحمد بن جيويه (حيويه - ثواب) الجرجانى

المذكر قال حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن بلال قال حدثنا أبو محمد قال حدثنا

أبو عبد الله محمد بن كرام قال حدثنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينه

قال حدثنا معويه بن أبى إسحاق عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عباس ما لمن صام

شهر رمضان وعرف حقه قال تهبأ يا بن جببر حتى أحدثك بما لم تسمع أذناك ولم يمر

على قلبك وفرغ نفسك لما سألتني عنه فما أوردته فهو علم الأولين والآخرين قال

ص: ١٣

١- (١) الهدرمه: السرعة فى القراءه.

سعيد بن جبير فخرجت من عنده وتهيأت له من الغد فبكرت اليه مع (١) طلوع
الفجر فصليت الفجر ثم ذكرت الحديث فحول وجهه إلى فقال اسمع مني ما أقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو علمتم ما لكم في رمضان لزدتم الله تبارك
وتعالى شكرا.

إذا كان أول ليله منه غفر الله لأمتي الذنوب كلها سرها وعلايتها
ورفع لكم ألفي ألف درجة وبنى لكم خمسين مدينة وكتب الله لكم يوم الثاني
بكل خطوه تخطونها في ذلك اليوم عباده سنة وثواب نبي وكتب لكم صوم سنة
وأعطاكم الله عز وجل يوم الثالث بكل شعره على أبدانكم قبه في الفردوس
من دره بيضاء في أعلاها اثني عشر ألف بيت من النور وفي أسفلها اثني عشر ألف بيت
(من النور الثواب) في كل بيت ألف سرير على كل سرير حوراء يدخل عليكم كل
يوم ألف ملك مع كل ملك هديه.

وأعطاكم الله يوم الرابع في جنة الخلد سبعين ألف قصر في كل قصر سبعون
ألف بيت في كل بيت خمسون ألف سرير على كل سرير حوراء بين يدي كل حوراء
ألف وصيفه خمار إحداهن خير من الدنيا وما فيها وأعطاكم الله يوم الخامس في
جنة المأوى ألف (ألف - الأماي) مدينة في كل مدينة سبعون ألف بيت في
كل بيت سبعون ألف مائة على كل مائة سبعون ألف قصعه في كل قصعه ستون
(سبعون ثواب) ألف لون من الطعام لا يشبه بعضها بعضا.

وأعطاكم الله عز وجل يوم السادس في دار السلام مئة ألف مدينة في كل
مدينة مئة ألف دار في كل دار مئة ألف بيت في كل بيت مئة ألف سرير من ذهب
طول كل سرير ألف ذراع على كل سرير زوجه من الحور العين عليها ثلاثون ألف

ذوابه منسوجه بالدر والياقوت تحمل كل ذوابه مئه جاريه وأعطاكم الله عز وجل يوم

السابع فى جنه النعيم ثواب أربعين ألف شهيد وأربعين ألف صديق.

ص: ١٤

وأعطاكم الله عز وجل يوم الثامن (مثل - ثواب الاعمال) عمل ستين ألف عابد
وستين ألف زاهد.

وأعطاكم الله يوم التاسع ما يعطى ألف عالم (1) وألف معتكف وألف
مرابط وأعطاكم الله عز وجل يوم العاشر قضاء سبعين ألف حاجه ويستغفر لكم
، الشمس والقمر والنجوم والدواب والطيور والسباع وكل حجر ومدبر وكل رطب و
يابس والحيتان فى البحار والأوراق على الأشجار وكتب لكم يوم حادى عشر ثواب
أربع حجرات وعمرات كل حججه مع نبي من الأنبياء وكل عمره مع صديق أو شهيد وجعل
الله لكم يوم ثانى عشر ان يبدل الله سيئاتكم حسنات ويجعل حسناتكم اضعافا ويكتب
لكم بكل حسنه ألف ألف حسنه.

وكتب الله عز وجل لكم يوم ثالث عشر مثل عباده اهل مكة والمدينه وأعطاكم
الله بكل حجر ومدبر ما بين مكة والمدينه شفاعه ويوم الرابع عشر فكأنما لقيتم آدم و
نوحا وبعدهما إبراهيم وموسى (وعيسى - ثواب الاعمال) وبعدهم داود وسليمان
وكانما عبدتم الله مع كل نبي ما تى سنه وقضى لكم يوم خامس عشر (كل - ثواب)
حاجه من حوائج الدنيا والآخرة.

وأعطاكم الله (عز وجل ما يعطى أيوب واستجاب الله دعائكم واستغفر لكم حملة
العرش وأعطاكم الله يوم القيمه أربعين نورا عشره عن يمينكم وعشره عن يساركم
وعشره امامكم وعشره خلفكم وأعطاكم الله عز وجل يوم السادس عشر إذا خرجتم
من القبر ستين حله تلبسونها وناقه تركبونها وبعث الله إليكم غمامه تظلكم من حر
ذلك اليوم.

وإذا كان يوم سابع عشر يقول الله عز وجل انى قد غفرت لهم ولآبائهم ورفعت

عنهم شدائد يوم القيامة وإذا كان يوم ثامن عشر امر الله تبارك وتعالى جبرئيل عليه السلام و

ميكائيل عليه السلام وإسرافيل عليه السلام وحمله العرش (والكرسى - ثواب) والكروبيين

ص: ١٥

١- (١) عامر - ثواب.

ان يستغفروا لامه محمد صلى الله عليه وآله وسلم إلى السنه القابله وأعطاكم الله يوم القيمه ثواب
البدريين.

وإذا كان يوم التاسع عشر لم يبق ملك فى السماوات والأرض الا استأذنوا ربهم
فى زياره قبوركم كل يوم ومع كل ملك هديه وشراب فإذا تم لكم عشرون يوما بعث
الله إليكم سبعين ألف ملك يحفظونكم من كل شيطان رجيم وكتب الله لكم بكل يوم صتم
صوم مئه سنه وجعل بينكم وبين النار خندقا وأعطاكم ثواب من قرء التوراه والإنجيل
والزبور والفرقان وكتب الله لكم بكل ريشه على جبرئيل عليه السلام عباده سنه.
وأعطاكم ثواب تسبيح العرش والكرسى وزوجكم بكل آيه فى القرآن ألف
حوراء ويوم أحد وعشرين يوسع الله عليكم القبر ألف فرسخ ويرفع عنكم الظلمه و
الوحشه ويجعل قبوركم قبور الشهداء ويجعل وجوهكم كوجه يوسف بن يعقوب
عليهما السلام ويوم اثنين وعشرين يبعث الله إليكم ملك الموت كما يبعث إلى الأنبياء عليه السلام
ورفع عنكم هول منكر ونكير ويدفع عنكم هم الدنيا وعذاب الآخره.
ويوم ثالث وعشرين تمرن على الصراط مع النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وكأنما أشبعتم كل يتيم فى أمتى وكسوتهم كل عريان من أمتى ويوم رابع
وعشرين لا تخرجون من الدنيا حتى يرى كل واحد منكم مكانه فى الجنه ويعطى
كل واحد منكم ثواب ألف مريض وألف غريب خرجوا فى طاعه الله وأعطاكم ثواب
عتق ألف رقبه من ولد إسماعيل عليه السلام.

ويوم خامس وعشرين بنى الله لكم تحت العرش ألف قبه خضراء على رأس كل قبه
خيمه من نور يقول الله تبارك وتعالى يا أمه احمد انا ربكم وأنتم عبيدى وإمائي استظلوا
بظل عرشى فى هذا القباب وكلوا واشربوا هنيئا ولا خوف عليكم ولا أنتم تحزنون

يا أمه محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعزتي وجلالي لأبعثنكم إلى الجنة يتعجب منكم الأولون والآخرون

ولأتوجن كل واحد منكم بألف تاج من نور ولا ركن كل واحد منكم على ناقه خلقت

من نور زمامها من نور وفي ذلك الزمام ألف حلقة من ذهب وفي كل حلقة قائم عليها

ص: ١٤

ملك من الملائكة بيد كل ملك عمود من نور حتى يدخل الجنة بغير حساب.

وإذا كان يوم سادس وعشرين ينظر الله إليكم بالرحمة فيغفر لكم الذنوب كلها

الا الدماء والأموال وقدمت بيتكم كل يوم سبعين مره من الغيبه والكذب والبهتان و

إذا كان يوم سابع وعشرين فكأنما نصرتم كل مؤمن ومؤمنة وكسوتهم سبعين ألف

عار وخدمتم ألف مرابط وكأنما قرأتم كل كتاب انزل الله على أنبيائه ويوم ثامن

وعشرين جعل الله لكم فى الجنة الخلد مئه ألف مدينه من نور وأعطاكم الله فى الجنة

المأوى مئه ألف قصر من فضه (وأعطاكم الله عز وجل فى جنة النعيم مئه ألف دار من عنبر

اشهب - الثواب).

وأعطاكم الله فى جنة الفردوس مئه ألف مدينه فى كل مدينه ألف حجره وأعطاكم

الله عز وجل فى جنة الجلال (1) مئه ألف منبر من مسلك فى جوف كل منبر ألف بيت من

زعفران فى كل بيت ألف سرير من در وياقوت على كل سرير زوجه من الحور العين

فإذا كان يوم تاسع وعشرين أعطاكم الله عز وجل ألف ألف محله فى جوف كل محله

قبة بيضاء فى كل قبة سرير من كافور ابيض على ذلك السرير ألف فراش من السندس

الأخضر فوق كل فراش حوراء عليها سبعون ألف حله وعلى رأسها ثمانون ألف ذوابه

كل ذوابه مكلله بالدر والياقوت.

فإذا تم ثلاثون يوما كتب الله عز وجل لكم بكل يوم مر عليكم ثواب ألف شهيد

وألف صديق وكتب الله عز وجل لكم عباده خمسين سنه وكتب الله عز وجل لكم بكل

يوم صوم ألف يوم ورفع لكم بعدد ما انبت النيل درجات وكتب عز وجل لكم براءه من

النار وجوازاً على الصراط وأماناً من العذاب وللجنة باب يقال له الريان لا يفتح ذلك

إلى يوم القيامة ثم يفتح للصائمين والصائمات من أمه محمد صلى الله عليه وآله وسلم ثم ينادى رضوان

خازن الجنة يا أمه محمد صلى الله عليه وآله وسلم هلموا إلى الريان فيدخل أمتي في ذلك الباب إلى

الجنة فمن لم يغفر له في رمضان ففي أي شهر يغفر له ولا حول ولا قوة الا بالله وحسبنا الله

ونعم الوكيل.

ص: ١٧

١- (١) جنة النعيم - ثواب الاعمال.

٢٨ (٢٨) ك ٥٧٥ - السيد فضل الله الراوندى فى كتاب النوادر عن أبى الفتح

رستم بن مسعود عن عبد الواحد بن على بن الحسين عن عبد الواحد بن محمد عن عمران بن موسى (١) عن أحمد بن هاشم عن أحمد بن عبد الله بن أبى نصر عن يزيد بن هارون عن هشام بن أبى هشام عن محمد بن محمد عن أبى سلمه عن أبى هريره قال قال رسول الله (ص) أعطيت أمتى فى شهر رمضان خمس خصال لم يعطاها أحد قبلهم خلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى عن ريح المسك وتستغفر له الملائكة حتى يفطروا وتصفد فيه مرده الشياطين فلا يصلوا فيه ما كانوا يصلون فى غيره ويزين الله فيه كل يوم جنته ويقول يوشك عبادى الصالحون ان يلقوا عنهم المؤنه والأذى ويصيروا إليك ويغفر لهم فى آخر ليله منه قيل يا رسول الله أهى ليله القدر قال لا ولكن العامل انما يوفى اجره إذا انقضى عمله.

٢٩ (٢٩) أمالى ابن الطوسى ٣١٦ - أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد

بن الحسن بن على الطوسى قال أخبرنا جماعه عن أبى المفضل قال حدثنى على بن أحمد بن شبابه الفارسى الماوردى بعدن قال حدثنا عمر بن عبد الجبار بن عمر اليمامى قال حدثنى أبى قال حدثنا على بن جعفر بن محمد بن على عليهم السلام عن أبيه عن جده عن جابر بن عبد الله الأنصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطيت أمتى فى شهر رمضان خمسا لم يعطها أمه نبى قبلى إذا كان أول يوم منه نظر الله عز وجل إليهم فإذا نظر الله عز وجل إلى شئ لم يعذبه بعدها وخلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله عز وجل من ريح المسك وتستغفر لهم الملائكة فى كل يوم وليله منه ويأمر الله عز وجل جنته فيقول تزينى لعبادى المؤمنون يوشك ان يستريحوا من نصب الدنيا وأذاها إلى جنتى وكرامتى فإذا كان آخر ليله منه غفر الله عز وجل

لهم جميعا.

الخصال ١٥٣ - حدثنا أبو الحسن محمد بن عمرو البصرى قال حدثنا

أبو الفضل أحمد بن محمد بن حمدون النسائي بها قال حدثنا محمد بن عبد الله

ص: ١٨

١- (١) لا يبعد ان يكون الصحيح أحمد بن عمران بن موسى فراجع.

الأزدى ببغداد وكان ثقه قال حدثنا الحسن بن عبد الوهاب بن عطاء قال حدثنا

الهيثم بن الجويرى عن زيد العمى عن أبي نصره (١) عن جابر بن عبد الله عن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أعطيت أمتى فى شهر رمضان خمسا لم يعطهن أمه نبي قبلى اما

واحدہ فإذا كان أول ليله من شهر رمضان نظر الله عز وجل إليهم ومن نظر الله اليه

لم يعذبه ابدا.

واما الثانيه فان خلوف أفواههم حين يمسون عند الله عز وجل أطيب من

ريح المسك.

واما الثالثه فان الملائكه يستغفرون لهم فى ليالهم ونهارهم واما الرابعه

فان الله عز وجل يأمر جنته ان استغفرى وتزىنى لعبادى فيوشك ان يذهب عنهم نصب

الدنيا وأذاها ويصيروا إلى جنتى وكرامتى واما الخامسة فإذا كان اخر ليله غفر

لهم جميعا فقال رجل فى ليله القدر يا رسول الله فقال الم تر إلى العمال إذا فرغوا من

اعمالهم وفوا.

٣٠ (٣٠) العيون ١٦٣ - حدثنا محمد بن بكران النقاش وأحمد بن

الحسن القطان ومحمد بن أحمد بن إبراهيم المعادى (المعاذى - ثل) ومحمد

بن إبراهيم بن إسحاق المكتب رض قال حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن

سعيد الهمدانى مولى بنى هاشم قال حدثنا على بن الحسن بن على بن فضال أمالى الصدوق

٥٧ - حدثنا محمد بن إبراهيم رض قال حدثنا أحمد بن محمد الهمدانى

قال حدثنا على بن حسن بن فضال عن أبيه عن أبي الحسن على بن موسى الرضا

عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه الصادق جعفر بن محمد عن أبيه الباقر محمد بن على

عن أبيه زين العابدين على بن الحسين عن أبيه سيد الشهداء الحسين بن على

عن أبيه سيد الوصيين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام قال إن رسول الله (ص)

خطبنا ذات يوم.

فقال ايها الناس انه قد اقبل إليكم شهر الله بالبركه والرحمه والمغفره شهر

ص: ١٩

هو عند الله أفضل الشهور وأيامه أفضل الأيام ولياليه أفضل الليالي وساعاته أفضل

الساعات هو شهر دعيتم فيه إلى ضيافته الله وجعلتم فيه من اهل كرامه الله

أنفاسكم فيه تسيح ونومكم فيه عباده وعملكم فيه مقبول ودعاؤكم فيه مستجاب

فاسألوا الله ربكم بنيات صادقه وقلوب طاهره ان يوفقكم لصيامه وتلاوه كتابه.

فان الشقى من حرم غفران الله فى هذا الشهر العظيم واذكروا بجوعكم

وعطشكم فيه جوع القيمه وعطشه وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم ووقروا

كباركم وارحموا صغاركم وصلوا أرحامكم، واحفظوا ألسنتكم وغضوا عما

لا يحل النظر اليه ابصاركم وعما لا يحل الاستماع اليه اسماعكم وتحننوا على أيتام

الناس يتحنن على أيتامكم وتوبوا إلى الله من ذنوبكم وارفعوا اليه أيديكم بالدعاء

فى أوقات صلواتكم فإنها أفضل الساعات نظر الله (1) عز وجل فيها بالرحمه إلى

عباده يحييهم إذا ناجوه ويليبهم إذا نادوه ويعطيهم إذا سألوه ويستجيب لهم إذا دعوه.

ايها الناس ان أنفسكم مرهونه باعمالكم فكوها باستغفاركم وظهوركم ثقيله

من أوزاركم فحففوا عنها بطول سجودكم واعلموا ان الله تعالى ذكره اقسام بعزته

أن لا يعذب المصلين والساجدين وان لا يروعهم بالنار يوم يقوم الناس لرب العالمين

أيها الناس من فطر منكم صائما مؤمنا فى هذا الشهر كان له بذلك (عند الله - الأمالى) عتق

نسمه (2) ومغفره لما مضى من ذنوبه فليل يا رسول الله وليس كلنا يقدر على

ذلك فقال صلى الله عليه وآله اتقوا النار ولو بشق تمره اتقوا النار ولو بشربه من ماء.

ايها الناس من حسن منكم فى هذا الشهر خلقه كان له جواز على الصراط

يوم تزل فيه الاقدام ومن خفف فى هذا الشهر عما ملكت يمينه خفف الله عليه

حسابه ومن كف فيه شره كف الله عنه غضبه يوم يلقاه ومن أكرم فيه يتيما أكرمه

الله يوم يلقاه ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته يوم يلقاه ومن قطع فيه رحمه

قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه ومن تطوع فيه بصلاته (٣) كتب الله له براءه من

النار ومن أدى فيه فرضا كان له ثواب من أدى سبعين فريضة فيما سواه من

ص: ٢٠٠

١- (١) ينظر الله - الأمالى.

٢- (٢) رقبه - العيون.

٣- (٣) بصلاه - الأمالى.

الشهور ومن أكثر فيه من الصلاة على ثقل الله ميزانه يوم تخف الموازين ومن

تلافيه آيه من القرآن كان له مثل اجر من ختم القرآن في غيره من الشهور.

ايها الناس ان أبواب الجنان في هذا الشهر مفتحة فاسألوا ربكم أن لا

يغلقها عليكم وأبواب النيران مغلقة (عليكم - العيون) فاسألوا ربكم أن لا يفتحها عليكم

والشياطين مغلوله فاسألوا ربكم أن لا يسلطها عليكم.

قال أمير المؤمنين عليه السلام فقلت يا رسول الله ما أفضل الاعمال في هذا

الشهر فقال يا أبا الحسن أفضل الاعمال في هذا الشهر الورع عن محارم الله عز وجل ثم بكى

فقلت يا رسول الله ما يبكيك فقال يا على أبكى لما يستحل منك في هذا الشهر كأني

بك وأنت تصلى لربك وقد انبعث أشقى الأولين والآخرين شقيق (1) عاقر ناقه ثمود

(صالح - العيون) فضربك ضربه على قرنك فخضب منها لحيتك.

قال أمير المؤمنين عليه السلام قلت يا رسول الله وذلك في سلامه من ديني فقال

في سلامه من دينك ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم يا على من قتلك فقد قتلني ومن أبغضك

فقد أبغضني ومن سبك فقد سبني لأنك مني كنفسى روحك من روحي وطينتك من

طينتي ان الله تبارك وتعالى خلقني وإياك واصطفاني واختارني للنبوه واختارك

للإمامه فمن أنكر إمامتك فقد أنكر نبوتي يا على أنت وصيي وأبو ولدي وزوج

ابنتي وخليفتي على أمتي في حياتي وبعد موتي امرك امرى ونهيك نهيبى اقسم

بالذي بعثني بالنبوه وجعلني خير البريه انك لحجه الله على خلقه وأمينه على

سره وخليفته على عباده ثل ٢٢٦ ط جديد - الصدوق في كتاب فضائل شهر رمضان

بالاسناد المذكور في الأمالي مثله.

٣١ (٣١) العيون ٢١٤ - حدثنا تميم بن عبد الله بن تميم القرشي قال حدثني أبي

قال حدثني أحمد بن علي الأنصاري عن عبد السلام بن صالح الهروي قال
دخلت علي أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام في آخر جمعه من شعبان
فقال لي يا أبا الصلت ان شعبان قد مضى أكثره وهذا آخر جمعه منه فتدارك فيما

ص: ٢١

١- (١) وفي الصحاح - فلان شقيق فلان اي أخوه.

بقى منه تقصيرك فيما مضى عنه وعليك بالاقبال على ما يعينك وترك ما لا يعينك وأكثر
من الدعاء. والاستغفار وتلاوه القرآن وتب إلى الله من ذنوبك ليقبل شهر الله إليك وأنت
مخلص لله عز وجل.

ولا تدعن أمانه في عنقك الا أديتها ولا في قلبك حقدا على مؤمن الا نزعته
ولا ذنبا أنت مرتكبه الا قلعت عنه واتق الله وتوكل عليه في سر امرك وعلانيتك ومن
يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شئ قدرا وأكثر
من أن تقول فيما بقى من هذا الشهر اللهم إن لم تكن قد غفرت لنا فيما مضى من
شعبان فاغفر لنا فيما بقى منه فان الله تبارك وتعالى يعتق في هذا الشهر رقابا من النار
لحرمة شهر رمضان.

٣٢ (٣٢) ك ٥٧٤ - السيد فضل الله الراوندى فى كتاب النوادر عن أبى الفتح
رستم بن مسعود عن أحمد بن إبراهيم المعروف الأخبارى عن على بن أبى خلف
الطبرى عن عبد الله بن جعفر الحافظ عن محمد بن العباس الأخبارى وإبراهيم بن
عيسى المفرتى عن الحسن بن محمد الرويانى عن الحسن بن بزاز البغدادى عن
عبد المنعم بن إدريس عن وهب بن منبه عن عبد الله بن العباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم
قال إذا كان أول ليله من شهر رمضان امر الله تبارك وتعالى سبعة من الملائكة
جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وكوكبايل وشمشائيل وإسماعيل ودردائيل عليهم السلام
مع كل ملك منهم لواء من نور وسبعون ألفا من الملائكة مع جبرئيل لواء من
نور يضرب فى السماء السابعة مكتوب على ذلك اللواء لا إله إلا الله محمد رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم طوبى لامة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ينادون بالأسحار بالبكاء والتضرع أولئك هم الآمنون
يوم القيامة (١).

وفى يد كوكبايل لواء من نور يضرب فى السماء الرابعه مكتوب عليه لا إله إلا الله

محمد رسول الله طوبى لآمه محمد صلى الله عليه وآله وسلم يتصدقون بالنهار ويقومون فى

الليل بالدعاء والاستغفار ينظر الله إليهم ويرضى عنهم وفى يد شمشائل لواء من نور

ص: ٢٢

يضرب في السماء الثانيه مكتوب عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طوبى
لامه محمد صلى الله عليه وآله وسلم صيامهم جنة من النار وفي يد إسماعيل لواء من نور يضرب في

السماء الثانيه مكتوب عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله (ص) طوبى لامه محمد

(ص) ويجوزون الصراط يوم القيمة كالبرق الخاطف. وفي يد دردايل لواء من نور

يضرب في السماء الدنيا مكتوب عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله (ص) السلام عليكم يا أمه

محمد (ص) أبشروا بالنعيم الدائم وجوار الرحمن وجوار محمد (ص) وجوار الملائكة.

٣٣ (٣٣) ك ٥٧٤ - وعنه عن علي بن أبي خلف الطبرى عن محمد بن إسحاق المروزي

عن إسحاق بن (١) عن محمد بن شعيب (النارى - كذا) عن محمد بن جمشيد عن جوهر

عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله (ص) ان أبواب

السماء تفتح في أول ليله من شهر رمضان ولا تغلق إلى آخر ليله منه فليس من عبد يصلى

في ليله منه الا كتب الله عز وجل له بكل سجده ألفا وخمسمأه حسنه وبنى له بيتا في

الجنة من ياقوته حمراء لها سبعون ألف باب لكل باب منها مصراعان من ذهب موشح

بياقوته حمراء وكان له بكل سجده سجدها في ليل أو نهار شجره يسير الراكب في ظلها

مئه عام لا يقطعها فإذا صام أول يوم من شهر رمضان غفر الله له كل ذنب تقدم إلى ذلك اليوم

من شهر رمضان وكان كفاره إلى مثلها من الحول وكان له بكل يوم يصومه من شهر

رمضان قصر في الجنة له ألف باب من ذهب واستغفر له سبعون ألف (ألف - ٢) تأتي غدوه

إلى أن توارى بالحجاب.

٣٤ (٣٤) ك ٥٧٥ - وعنه عن عبد الواحد بن علي بن الحسين عن عبد الواحد بن

محمد عن أحمد بن عمران بن موسى عن أحمد بن هشام عن محمد بن نصير عن أحمد

بن الهيثم عن عمرو بن الأزهر عن ابان بن أبي عياش عن انس بن مالك قال قال رسول

صلى الله عليه وآله إذا كان أول ليلة من شهر رمضان نادى الجليل تبارك وتعالى رضوان
خازن الجنة فيقول لبيك ربي وسعديك فيقول نجد جنتي وزينها للصائمين من أمه
محمد صلى الله عليه وآله ولا تغلقها عنهم حتى ينقضى شهرهم قال ثم يقول يا مالك فيقول

ص: ٢٣

١- (١) الظاهر فيه سقط.

ليبيك ربي وسعديك فيقول اغلق أبواب الجحيم عن الصائمين من أمه محمد صلى الله عليه وآله ولا تفتحها عليهم حتى ينقضى شهرهم.

ثم يقول لجبرئيل فيقول لبيك وسعديك فيقول انزل إلى الأرض فغل فيها مرده الشياطين حتى لا يفسدوا على عبادى صومهم والله تبارك وتعالى ملك فى السماء الدنيا يقال له دردر يا (١) فرائضه تحت العرش وله جناحان جناح مكلل بالياقوت والاخر بالدر وقد جاوز المشرق والمغرب ينادى الشهر كله يا باغى الخير هلم ويا باغى الشر اقصر هل من سائل فيعطى سؤله وهل من داع فتستجاب دعوته هل من تائب فيتاب عليه والله تعالى يقول الشهر كله هل من تائب فيتاب عليه هل من مستغفر يغفر له عبادى اصبروا وابشروا فتوشكوا أن تنقلبوا إلى رحمتى وكرامتى قال والله عز وجل عتقاء عند كل فطر رجال ونساء.

٣٥ (٣٥) أمالى المفيد ١٣٤ - حدثنا أبو الطيب الحسين بن محمد التمار قال

حدثنا جعفر بن أحمد الساهد قال حدثنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن أبى مسلم قال

حدثنا أحمد بن جليل الرازى قال حدثنا القاسم بن الحكم العرنى (٢) قال حدثنا

هشام بن الوليد عن حماد بن سليمان السدوسى قال أخبرنا أبو الحسن على بن محمد

السيرافى قال حدثنا الضحاك بن مزاحم عن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب انه

سمع النبى صلى الله عليه وآله يقول إن الجنة لتتجد وتزين من الحول إلى الحول لدخول

شهر رمضان فإذا كان أول ليله منه هبت ريح من تحت العرش يقال لها المثيره تصفق ورق

أشجار الجنان وحلق المصاريح فيسمع لذلك طنين لم يسمع السامعون أحسن منه

ويبرزن الحور العين حتى يقفن بين شرف الجنة فينا دين هل من خاطب إلى الله

فيوجه ثم يقلن يا رضوان ما هذه الليلة فيجيبهن بالتلبية ثم يقول يا خيرات حسان هذه

أول ليلة من شهر رمضان قد فتحت أبواب الجنان للصائمين من أمه محمد صلى الله عليه وآله وسلم ويقول

له عز وجل يا رضوان افتح أبواب الجنان يا مالك اغلق أبواب جهنم عن الصائمين من أمه

محمد صلى الله عليه وآله وسلم يا جبرئيل اهبط (إلى - ك) الأرض فصفد مرده الشياطين وغلهم بالاغلال

ص: ٢٤

ثم اذف بهم فى لجاج البحار حتى لا يفسدوا على أمه محمد صلى الله عليه وآله وسلم حبيبي صيامهم.

قال ويقول الله تبارك وتعالى فى كل ليلة من شهر رمضان ثلاث مرات هل من

سائل فاعطيه سؤله هل من تائب فأتوب عليه هل من مستغفر فاعفر له من يقرض الملىء

غير المعدم الوفى غير الظالم قال وان الله تعالى فى آخر كل يوم من شهر رمضان عند

الافطار ألف ألف عتيق من النار فإذا كانت ليلة الجمعة ويوم الجمعة أعتق فى كل

ساعة منها ألف ألف عتيق من النار وكلهم قد استوجب العذاب فإذا كان فى آخر شهر

رمضان أعتق الله فى ذلك اليوم بعدد ما أعتق من أول الشهر إلى آخره.

فإذا كانت ليلة القدر امر الله تعالى جبرئيل يهبط فى كتفيه من الملائكة إلى

الأرض ومعه لواء اخضر فيركز اللواء على ظهر الكعبة وله ستمأه جناح منها جناحان

لا ينشرهما الا فى ليلة القدر فينشرهما تلك الليلة فيجاوزان المشرق والمغرب ويبيت

(وبعث - خ) جبرئيل والملائكة فى هذه الليلة فيسلمون على كل قائم وقاعد

ومصل وذاكر ويصافحونهم ويؤمنون على دعائهم حتى يطلع الفجر فإذا طلع الفجر نادى

جبرئيل عليه السلام يا معشر الملائكة الرحيل الرحيل فيقولون يا جبرئيل فما ذا صنع الله

فى حوائج المؤمنين من أمه محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

فيقول ان الله نظر إليهم فى هذه الليلة فعفى عنهم وغفر لهم الا أربعة فقال

رسول الله صلى الله عليه وآله وهؤلاء الأربعة مدمن الخمر والعاق لوالديه والقاطع

للرحم والمشاحن (١) فإذا كانت ليلة الفطر وهى تسمى ليلة الجوائز أعطى الله

العاملين اجرهم بغير حساب فإذا كانت غداه يوم الفطر بعث الله الملائكة فى كل

البلاد فيهبطون إلى الأرض ويقفون على أفواه السكك فيقولون يا أمه محمد (ص)

اخرجوا إلى رب كريم يعطى الجزيل ويغفر العظيم.

فإذا برزوا إلى مصلاهم قال الله عز وجل للملائكة يا ملائكتي ما جزاء الأجير

إذا عمل عمله قال فتقول الملائكة الهنا وسيدنا جزاؤه ان توفى اجره قال فيقول الله

عز وجل فاني اشهدكم ملائكتي اني قد جعلت ثوابهم من صيامهم شهر رمضان

وقيامهم فيه رضائي ومغفرتي (ويقول - ك) يا عبادي سلوني فوعزتي وجلالي لا تسألوني

ص: ٢٥

اليوم فى جمعكم لاخرتكم وديناكم الا أعطيتكم وعزتى لأسترن عليكم عوراتكم
ما راقبتمونى وعزتى لأجرنكم ولا أفضحكم بين يدي أصحاب الخدود (١) انصرفوا
مغفورا لكم قد أرضيتموني ورضيت عنكم قال فتفرح الملائكة وتستبشر ويهنئ بعضها
بعضا بما يعطى هذه الأمه إذا افطروا. ٣٦ (٣٦) الاقبال لابن الطاوس ٢٦٠ - رويانا باسنادنا إلى الشيخ أبى محمد
هارون بن موسى التلعكبرى رض باسناده إلى محمد بن عجلان قال سمعت أبا عبد الله (ع)
يقول كان على بن الحسين عليهما السلام إذا دخل شهر رمضان لا يضرب عبدا له
ولا أمه وكان إذا أذنب العبد والأمه يكتب عنده أذنب فلان إذ نبت فلانه يوم كذا
وكذا ولم يعاقبه فيجتمع عليهم الأدب (الآداب - خ ل) حتى إذا كان آخر ليله من
شهر رمضان دعاهم وجمعهم حوله ثم أظهر الكتاب ثم قال يا فلان فعلت كذا وكذا
ولما أأدبك أتذكر ذلك فيقول بلى يا بن رسول الله حتى يأتى على آخرهم فيقررهم جميعا
ثم يقوم وسطهم ويقول لهم ارفعوا أصواتكم وقولوا يا على بن الحسين ان
ربك قد أحصى عليك كل ما عملت كما أحصيت علينا كل ما (قد - خ) عملنا ولديه
كتاب ينطق عليك بالحق لا يغادر صغيره ولا كبيره مما اتيت الا أحصاها وتجد كل ما عملت
لديه حاضرا كما وجدنا كل ما عملنا لديك حاضرا فاعف واصفح كما ترجو من
المليك العفو وكما تحب ان يعفو المليك عنك فاعف عنا تجده عفوا وبك رحيم ولك
غفورا ولا يظلم ربك أحدا كما لديك كتاب ينطق علينا بالحق لا يغادر صغيره
ولا كبيره مما اتيناها الا أحصاها فاذا ذكر يا على بن الحسين ذل مقامك بين يدي ربك
الحكم العدل الذى لا يظلم مثقال حبه من خردل ويأتى بها يوم القيمه وكفى بالله
حسيبا وشهيدا فاعف واصفح يعفو عنك المليك ويصفح فإنه يقول وليعفوا وليصفحوا
الا تحبون ان يغفر الله لكم (والله غفور رحيم - خ).

قال وهو ينادى بذلك على نفسه ويلقنهم وهم ينادون معه وهو واقف بينهم يبكي

وينوح ويقول ربى انك امرتنا ان نعفو عن ظلمنا فقد ظلمنا أنفسنا فنحن قد عفونا عن

ص: ٢٤

ظلمنا كما أمرت فاعف عنا فإنك أولى بذلك منا ومن المأمورين وأمرتنا أن لا نرد سائلا
عن أبواننا وقد اتيناك سؤالا ومساكين وقد أنخنا بفنائك وبيبائك نطلب نائلك ومعروفك
وعطائك فامنن بذلك علينا ولا تخيننا فإنك أولى بذلك منا ومن المأمورين الهى كرمت
فأكرمنى إذ كنت من سؤالك وجدت بالمعروف فاخلفنى باهل نوالك يا كريم.

ثم يقبل عليه السلام عليهم فيقول قد عفوت عنكم فهل عفوتم عنى (و - خ) مما كان منى
إليكم من سوء ملكه فانى مليك سوء لئيم ظالم مملوك لمليك كريم جواد عادل محسن
متفضل فيقولون قد عفونا عنك يا سيدنا وما أسأت فيقول لهم قولوا اللهم اعف عن على
بن الحسين كما عفا عنا واعتقه من النار كما أعتق رقابنا من الرق فيقولون ذلك فيقول
اللهم آمين يا رب العالمين اذهبوا فقد عفوت عنكم واعتقت رقابكم رجاء للعفو عنى وعتق
رقبتي فيعتقهم فإذا كان يوم الفطر أجازهم بجوائز تصونهم وتغنيهم عما فى أيدى الناس
وما من سنه الا وكان يعتق فيها فى آخر ليله من شهر رمضان ما بين العشرين رأسا إلى أقل
أو أكثر وكان يقول إن الله تعالى فى كل ليله من شهر رمضان عند الافطار سبعين ألف
ألف عتق من النار كلا قد استوجبوا النار فإذا كان آخر ليله من شهر رمضان أعتق
فيها مثل ما أعتق فى جميعه وانى لأحب ان يرانى الله وقد أعتقت رقابا فى ملكى فى دار
الدنيا رجاء ان يعتق رقبتي من النار.

وما استخدم خادما فوق حول كان إذا ملك عبدا فى أول السنه أو فى وسط السنه
إذا كان ليله الفطر أعتق واستبدل سواهم فى الحول الثانى ثم أعتق كذلك كن يفعل
حتى لحق بالله تعالى ولقد كان يشتري السودان وما به إليهم من حاجه يأتى بهم إلى
عرفات فيسد بهم تلك الفرج والخلال فإذا أفاض امر بعثت رقابهم وجوائز لهم من المال

من كل ما خلقه فله من البقاع خيار وله من الليالى خيار ومن الأيام خيار وله من الشهور

خيار وله من عباده خيار وله من خيارهم خيار.

فاما خياره من البقاع فمكه والمدينه وبيت المقدس وان صلاه فى مسجدى هذا أفضل

من ألف صلاه فيما سواه الا المسجد الحرام والمسجد الأقصى يعنى مكه وبيت المقدس.

ص: ٢٧

واما خياره من الليالى فليالى الجمع وليله النصف من شعبان وليله القدر وليلتا العيد واما خياره من الأيام فأيام الجمعة والأعياد واما خياره من الشهور فرجب وشعبان وشهر رمضان إلى أن قال وان الله عز وجل اختار من الشهور شهر رجب وشعبان وشهر رمضان أفضل الشهور الا مما كان من شهر رمضان فإنه أفضل منه وان الله عز وجل ينزل فى شهر رمضان من الرحمه ألف ضعف ما ينزل فى سائر الشهور. ويحشر شهر رمضان فى أحسن صوره فى القيمه على تله (قلعه خ - ل) لا يخفى هو عليها على أحد ممن ضمه ذلك المحشر ثم يأمر فيخلع عليه من كسوه الجنه وخلعها وأنواع سندسها وثيابها حتى يصير فى العظم بحيث لا ينفذه بصر ولا تعى على مقداره اذن ولا يفهم كنهه قلب ثم يقال للمنادى من بطنان العرش ناد فينادى يا معشر الخلائق اما تعرفون هذا فيجيب الخلائق يقولون بلى لبيك داعى ربنا وسعديك اما اننا لا نعرفه. ثم يقول منادى ربنا هذا شهر رمضان ما أكثر من سعد به منكم وما أكثر ما شقى به الا فليأته كل مؤمن له معظم بطاعه الله فيه فليأخذ حظه من هذا الخلع فتقاسموها بينكم على قدر طاعتكم لله وجد كم قال فيآتيه المؤمنون الذين كانوا لله مطيعين فيأخذون من تلك الخلع على مقادير طاعتهم التى كانت فى الدنيا فمنهم من يأخذ ألف خلع (ومنهم من يأخذ عشره ألف - ك) ومنهم من يأخذ أكثر من ذلك وأقل فيشرفهم الله تعالى بكراماته.

الا وان أقواما يتعاطون تلك الخلع يقولون فى أنفسهم لقد كتابا لله مؤمنين وله موحدين وبفضل هذا الشهر معترفين فيأخذونها ويلبسونها فتقلب على أبدانهم مقطعات النيران وسراويل القطران يخرج على كل واحد منهم بعدد كل سلكه من تلك الثياب أفعى وعقرب وحيه وقد تناولوا من تلك الثياب اعدادا مختلفه

على قدر اجرامهم كل من كان جرمه أعظم فعدد ثيابه أكثر فمنهم الاخذ ألف ثوب.

ومنهم الاخذ عشره آلاف ثوب ومنهم من يأخذ أكثر من ذلك وانها لأثقل

على أبدانهم من الجبال الرواسى على الضعيف من الرجال ولولا ما حكم الله تعالى

ص: ٢٨

بأنهم لا يموتون لماتوا من أقل قليل ذلك الثقل والعذاب ثم يخرج عليهم بعدد

كل سلكه فى تلك السراييل من القطران ومقطعات النيران أفعى وحيه وعقرب

وأسد ونمر و كلب من سباع النار فهذه تنهشه وهذه تلدغه وهذه تفرسه وهذه يمزقه

وهذه نقطعه يقولون ما بالنأ تحولت علينا هذه الثياب وقد كانت من سندس و

استبرق وأنواع خيار ثياب الجنة تحولت علينا مقطعات النيران وسراييل قطران

وهى على هؤلاء ثياب فاخره ملذه منعمه.

فيقال لهم ذلك بما كانوا يطيعون فى شهر رمضان وكنتم تعصون وكانوا

يعفون وكنتم تزنون وكانوا يخشون ربهم وكنتم تجترؤون وكانوا يتقون السرقة

وكنتم تسرقون وكانوا يتقون ظلم عباد الله وكنتم تظلمون فتلك نتائج أفعالهم الحسنه

وهذه نتائج أفعالكم القبيحه فهم فى الجنة خالدون لا يشيبون فيها ولا يهرمون

ولا يحولون عنها ولا يخرجون ولا ينقلون فيها ولا يغتمون بل هم فيها مسرورون

(سايرون - ك) فرحون مبتهجون آمنون مطمئنون لا خوف عليهم ولا هم يحزنون

وأنتم فى النار خالدون تعذبون فيها ولا تهاونون ومن نيرانها إلى زمهريرها

تنقلون وفى حميمها تنغمسون ومن زقومها تطعمون وبمقامعها تقمعون وبضروب

عذابها تعاقبون لآحياء أنتم فيها ولا تموتون أبد الأبدين الا من لحقته منكم

رحمه رب العالمين فخرج منها بشفاعه محمد صلى الله عليه وآله أفضل النبيين بعد العذاب الأليم

والنكال الشديد.

٣٨ (٣٨) ك - ٥٧٥ - الراوندى فى كتاب النوادر عن أبى الفتح رستم بن مسعود

عن أبى الحسن بن على عن عبد الله بن جعفر عن أحمد بن جعفر عن الحسين بن

إسماعيل عن يونس بن سعد عن زائد القمى عن مره الهمدانى عن أبى مسعود

الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد دنا رمضان لو يعلم العبد ما في رمضان يود ان يكون
رمضان السنه فقال رجل من خزاعه يا رسول الله وما فيه فقال صلى الله عليه وآله وسلم ان الجنة لتزين
لرمضان من الحول إلى الحول.

فإذا كان أول ليله من رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفقت ورق

ص: ٢٩

الجنة فنظر حور العين إلى ذلك فيقلن يا رب اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر
أزواجا تفر أعيننا بهم وتقر أعينهم بنا فما من عبد صام رمضان الا زوجه الله تعالى
من الحور في خيمه من دره مجوفه كما نعت الله سبحانه في كتابه حور مقصورات
في الخيام على كل واحده منهن سبعون حله ليست واحده منهن على لون الأخرى
ويعطى سبعين لونا من الطيب ليس منها طيب على لون آخر وكل امرأه منهن على
سرير من ياقوته حمراء متوشحه من در عليها سبعون فراشا بطائنها من استبرق
وفوق سبعين فراشا سبعون أريكه لكل امرأه منهن سبعون (ألف - ظ زائد) وصيفه
لخدمتها وسبعون للقيامها زوجها مع كل وصيفه منهن صحفه من ذهب فيها لون
من الطعام هذا لكل يوم صام من رمضان سوى ما عمل من حسنات.

٣٩ (٣٩) ك ٥٧٥ - وعنه عن عبد الجبار بن أحمد بن محمد الروياني عن عبد
الواحد بن محمد بن سلام عن إسماعيل بن الزاهد عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن مسلم بن إبراهيم عن عمرو بن حمزه عن أبي الربيع عن انس بن مالك قال لما
حضر شهر رمضان قال النبي (ص) سبحان الله ماذا تستقبلون وماذا يستقبلكم قالها
ثلاث مرات فقال عمرو حتى نزل أو عدو حضر قال لا ولكن الله تعالى يغفر في أول
رمضان لكل اهل هذه القبله قال ورجل في ناحيه القوم يهز رأسه ويقول بخ بخ
فقال النبي (ص) كأنك ضاق صدرك لما سمعت قال لا والله يا رسول الله ولكن
ذكرت المنافقين فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم المنافق كافر وليس لكافر في ذا شئ.

٤٠ (٤٠) فقه الرضا عليه السلام ٢٤ - واعلم يرحمك الله ان لشهر رمضان حرمه ليست

كحرمه سائر الشهور لما خصه الله به وفضله وجعل فيه ليله القدر العمل فيها

خير من العمل في ألف شهر وفيه ليله القدر فعليكم بغض الطرف وكف الجوارح

عما نهى الله عنه وتلاوه القرآن والتسييح والتهليل والاكثار من ذكر الله والصلاه

على رسول اله (ص) فى الليل والنهار ما استطعتم ولا تجعلوا يوم صومكم كيوم فطركم.

٤١ (٤١) فقه الرضا ٢٤ - وأكثر فى هذا الشهر المبارك من قراءه القرآن

والصلاه على رسول الله (ص) وكثره الصدقه وذكر الله فى آناء الليل والنهار

ص : ٣٠

وير الاخوان وافتارهم معك بما يمكنك فان في ذلك ثوابا عظيما وأجرا كبيرا.

٤٢ (٤٢) نل ٥٢٩ ط ج - كتاب فضائل شهر رمضان للصدوق عن محمد بن

بكران النقاش عن أحمد بن محمد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن

أبيه عن الرضا عليه السلام قال من تصدق وقت افطاره على مسكين برغيف غفر الله له

ذنبه وكتب له ثواب عتق رقبه من ولد إسماعيل.

٤٣ (٤٣) ك ٥٨٧ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره عن أحمد بن

محمد عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن محمد عن محمد بن عمرو بن

مذعوره عن أبي هريره عن رسول الله (ص) قال من صلى في شهر رمضان

في كل ليلة ركعتين يقرأ في كل ركعه بفاتحه الكتاب مره وقل هو الله أحد ثلث

مرات ان شاء صليهما في أول ليل وان شاء في آخر ليل والذي بعثنى بالحق نبيا

ان الله عز وجل يبعث بكل ركعه مئه ألف ملك يكتبون له الحسنات ويمحون عنه

السيئات ويرفعون له الدرجات وأعطاه ثواب من أعتق سبعين رقبه.

٤٤ (٤٤) ك ٥٧٧ - ابن أبي جمهور في عوالي اللثالي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:

أيما مؤمن أطعم مؤمنا ليله من شهر رمضان كتب الله له بذلك مثل اجر من أعتق ثلثين

نسمه مؤمنه وكان له بذلك عند الله دعوه مستجاباه.

٤٥ (٤٥) فقيه ١٣٢ - وكان رسول الله (ص) إذا دخل شهر رمضان أطلق كل أسير

وأعطى كل سائل ثواب الاعمال ٧٠ والأمالى للصدوق ٣٦ حدثنا محمد بن إبراهيم

قال حدثنا علي بن سعيد العسكري قال حدثنا الحسين بن علي بن الأسود العجلي قال

حدثنا عبد الحميد بن يحيى (أبو يحيى - الأمالى) الحمانى قال حدثنا أبو بكر الهذلى

عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان رسول الله (ص) وذكر

مثله ئل ٢٢٩ ط ج - وفي كتاب فضائل شهر رمضان (عن الصدوق) بهذا السند نحوه.

٤٦ (٤٦) ك ٥٧٤ - السيد فضل الله الراوندى فى كتاب النوادر عن أبى الفتح

رستم بن مسعود عن على بن أبى خلف عن عبد الله بن جعفر الحافظ عن عمران

بن أحمد عن أبى محمد سعيد عن أحمد بن موسى عن حماد بن عمرو عن يزيد بن

ص: ٣١

رفيع عن أبي عاليه عن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله (ص)

يقول من صام رمضان ثم حدث نفسه ان يصومه ان عاش فان مات بين ذلك دخل الجنة وما من نفقه الا ويسئل العبد عنها الا النفقه في شهر رمضان صله للعباد وكان كفاره لذنوبهم ومن تصدق في شهر رمضان بصدقه مثقال ذره فما فوقها كان أثقل عند الله عز وجل من جبال الأرض ذهباً تصدق بها في غير شهر رمضان ومن قرء آيه في رمضان أو سبح كان له من (الفضل - ظ) على غيره كفضلي على أمتي فطوبى لمن أدرك رمضان ثم طوبى له.

فقالوا يا رسول الله وما طوبى قال أخبرني جبرئيل انها شجره غرسها الله بيده

تحمل كل نعيم خلق الله عز وجل لأهل الجنة وان عليها ثمارا بعدد النجوم في كل

ثمره مثل ثدى النساء تخرج في كل ثمره منها (١) أربعة أنهار ماء وخرم

وعسل ولبن وسعه كل نهر ما بين المشرق والمغرب وعرضه ما بين السماء والأرض

ومن صلى ركعتين في رمضان تحسب له ذلك بسبعمأه ألف ركعه في غير رمضان

فان العمل يضاعف في شهر رمضان فقالوا يا رسول الله كم يضاعف قال أخبرني

جبرئيل قال تضاعف الحسنات بألف ألف كل حسنه منها أفضل من أحد وهو قوله

تعالى والله يضاعف لمن يشاء.

٤٧ (٤٧) ك ٥٧٥ - وعنه عن عبد الجبار بن أحمد بن محمد الروياني عن

عبد الواحد بن محمد بن سلام عن إسماعيل بن الزاهد عن أحمد بن محمد بن

عيسى (٢) عن إسحاق عن عبد الله بن سلمه عن سلمه بن وردان قال سمعت انس بن مالك

يقول ارتقى رسول الله (ص) على المنبر درجه فقال آمين ثم ارتقى الثانيه فقال آمين

ثم ارتقى الثالثه فقال آمين ثم استوى فجلس فقال أصحابه على ما امنت فقال اتاني جبرئيل

-
- ١- (١) قال في حاشيه المستدرك ما حاصله ان في هذا المقام سقطا وهكذا كان الأصل.
- ٢- (٢) قال في المستدرك عند ذكر هذا الحديث وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد عن إسحاق الخ ولكن الظاهر أنه اشتباه لان محمد بن أحمد لم يكن في سند الروايه المتقدمهبل ما فيه أحمد بن محمد بن عيسى ولذا أصلحناه.

فقال رغم انف امرء ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت آمين فقال رغم انف امرء

أدرک أبويه فلم يدخل الجنة فقلت آمين فقال رغم انف امرء أدرک رمضان فلم يغفر

له فقلت آمين.

٤٨ (٤٨) ك ٥٧٧ - القطب الراوندى فى لب الباب عن النبى (ص) انه كان

يرتقى المنبر فامن عند كل مرقيه فسئل عن سبب ذلك فقال دعا جبرئيل وامنت

قال من أدرک والديه ولم يؤد حقهما فلا غفر الله له فقلت آمين ثم قال من ذكرت عنده

فلم يصل عليك فلا غفر الله له فقلت آمين ثم قال من أدرک شهر رمضان ولا يتوب فلا غفر الله له

فقلت آمين.

٤٩ (٤٩) وفى الخبر أن فريضة فيه بسبعين فريضة فى غيره وقال صلى الله عليه وآله خففوا

على المملوكين فى شهر رمضان.

٥٠ (٥٠) ك ٥٨٧ - البحار عن كتاب الإمامه والتبصره لعلى بن بابويه عن

سهل بن أحمد عن محمد بن محمد الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن

جعفر عن أبيه عن آباءه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رغم انف رجل ذكرت عنده

فلم يصل على رغم انف رجل أدرک أبويه عند الكبر فلم يدخله الجنة رغم انف

رجل دخل عليه شهر رمضان ثم انسلخ قبل أن يفغر له.

٥١ (٥١) ك ٥٧٨ - الدعائم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه صعد المنبر فقال آمين

ثم قال ايها الناس ان جبرئيل استقبلنى فقال يا محمد من أدرک شهر رمضان فلم

يغفر له فيه فمات فأبعده الله قل آمين فقلت آمين.

٥٢ (٥٢) المقنعه ٤٩ - روى عن أبى جعفر الباقر عليه السلام أنه قال إن رسول الله

(ص) كان على المنبر فسمعه الناس قال آمين ثم سكت ثم قال آمين ثم سكت ثم قال آمين

فلما نزل سأله بعض الناس فقالوا يا رسول الله سمعناك تقول آمين آمين ثلاث مرات
فقال (ص) ان جبرئيل قال من ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله قلت آمين قال
ومن أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فأبعده الله قلت آمين قال ومن أدرك أبويه أو أحدهما
فلم يغفر له فأبعده الله قلت آمين.

ص: ٣٣

وتقدم فى روايه السكونى (٢٢) من باب (٤) ما يستحب من الغسل فى

شهر رمضان من أبواب الأغسال المسنونه فى كتاب الطهاره قوله عليه السلام وان أول كل سنه أول يوم من شهر رمضان.

وفى جميع أحاديثه ما يدل على ما يستحب فيه من الأغسال.

وفى أحاديث باب (١) ان النافله تزداد فى شهر رمضان من أبواب نوافل شهر

رمضان فى كتاب الصلاه وباب (٢) عدد نوافل شهر رمضان وباب (٣) استحباب التنفل

بمنه ركعه ليله النصف من شهر رمضان وباب (٥) استحباب التنفل بألف ركعه فى كل

يوم وليله خصوصا فى شهر رمضان وباب (٦) استحباب الصلاه المخصوصه فى كل ليله

من شهر رمضان وأول يوم منه وباب استحباب صلاه ليله الفطر وكيفيتها ما يدل على

ما ورد من الصلاه فى شهر رمضان فلاحظ.

وفى روايه أبى بصير (١٤) من باب (٣٥) فضل يوم الجمعة من أبواب صلاه الجمعة

قوله (ص) ان الله عز وجل اختار من الأيام الجمعة ومن الشهور شهر رمضان ومن الليالى

ليله القدر وبسند آخر عن جابر مثله.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (١) فضل صوم شهر رمضان من أبواب

فضل صوم شهر رمضان وفرضه وغير واحد من أحاديث باب وجوب صوم شهر رمضان ما يدل

على فضل ذلك الشهر وفى روايه الحسن بن العباس (١١) من باب (٣) فضل ليله القدر قوله

عليه السلام إذا أتى شهر رمضان فاقراء سورة الدخان فى كل ليله منه مره فإذا أتى ليله ثلث

وعشرين فإنك ناظر إلى تصديق الذى سألت عنه.

وفى روايه الراوندى (٩) من باب (١٦) استحباب صوم شهر رجب من أبواب

صيام التطوع قوله صلى الله عليه وآله وسلم ورمضان شهر أمتى وفى روايه ثوبان (١٠) قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس

علی ثواب رمضان قیاس ولكن شهر رجب شهر عظیم وفي روايه المفيد (٢٥) قوله عليه السلام

وشهر رمضان شهر الله عز وجل.

وفي روايه أبي سعيد (٢٨) قوله صلى الله عليه وآله وسلم رجب وشعبان شهري وشهر رمضان شهر

أمتي وفي كثير من أحاديث باب (١٧) استحباب صوم شهر شعبان ما يدل على ذلك فان

ص: ٣٤

فيها ان شهر رمضان شهر الله عز وجل وفي أحاديث باب (١) فضل الاعتكاف في شهر رمضان من أبواب الاعتكاف ما يدل على ذلك.

وفي روايه الدعائم (٧) من هذا الباب قوله صلى الله عليه وآله وسلم قد وكل الله تعالى بكل شيطان مرید سبعة املاك فليس بمحلول حتى ينقضى شهركم هذا (اي شهر رمضان) وأبواب السماء مفتحة من أول ليله منه إلى آخر ليله الا والدعاء فيه مقبول وفي أحاديث باب استحباب ختم القرآن في كل شهر مره أو في كل سبعة أيام أو في خمسه أو في ثلاثه أو في ليله من أبواب قراءه القرآن ما يدل على فضل شهر رمضان واستحباب اكثار قراءه القرآن فيه.

(٢) باب ما ورد من النهي عن قول رمضان

باب ما ورد من النهي عن قول رمضان من غير إضافة الشهر اليه وكفاره ذلك.

٥٣ (١) كا - ١٨٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين

عن محمد بن يحيى الخثعمي عن فقيهه ١٤٨ غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله

عليه السلام عن أبيه (عن جده - فقيهه) قال قال أمير المؤمنين عليه السلام (علي بن أبي طالب

- فقيهه) لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فإنكم لا تدرّون ما رمضان

معانى الاخبار - ٩٠ - حدثنا أبي ره قال حدثنا محمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن إبراهيم مثله.

٥٤ (٢) الجعفریات - ٥٩ - بإسناده عن علي عليه السلام انه كان يقول لا تقولوا

رمضان فإنكم لا تدرّون ما رمضان فمن قاله فليصدق وليصم كفاره لقوله ولكن قولوا

شهر رمضان كما قال الله تعالى شهر رمضان.

الاقبال ٣ - للسيد ابن طاووس ورويت (١) من كتاب الجعفریات وهي

ألف حديث باسناد واحد عظیم الشأن إلى مولينا موسى بن جعفر عن مولينا

جعفر بن محمد عن مولينا محمد بن علي عن مولينا علي بن الحسين عن مولينا

ص: ٣٥

١- (١) ورأيت في كتاب الجعفریات - خ ل.

الحسين عن مولينا علي بن أبي طالب صلى الله عليهم أجمعين قال لا تقولوا رمضان
وذكر مثله.

٥٥ (٣) الجعفریات - ٢٤١ - بإسناده عن علي عليه السلام قال لا تقولوا

وذكر مثله وزاد ولا تقولوا صرت إلى الخلا ولكن سموه كما قال الله تعالى أو جاء أحد
منكم من الغائط ولا تقولوا للحائض طامث فتكذبوا ولكن قولوا الحائض والطمث
هو الجماع قال الله تعالى لم يطمثن انس قبلهم ولا جان ولا يقول أحدكم انطلق أهريق
الماء فيكذب ولكن يقول انطلق أبول ولا يسمى المسلم رجيل ولا يسمى المصحف
مصيحف ولا يسمى المسجد مسيجد.

٥٦ (٤) كا ١٨٢ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد بن محمد

بن أبي نصر فقيه ١٤٨ - روى عن البزنطى عن هشام بن سالم عن سعد (سعيد - فقيه خ)

(الخفاف - فقيه) عن أبي جعفر عليه السلام قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان

فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من

أسماء الله عز وجل لا يجئ ولا يذهب (و - كا) انما يجيئ ويذهب الزائل ولكن

قولوا شهر رمضان (فان - كا) الشهر مضاف (فالشهر المضاف - فقيه - البصائر) إلى

الاسم والاسم اسم الله عز ذكره وهو الشهر الذى انزل فيه القرآن جعله (الله

عز وجل - فقيه) مثلا (و - فقيه) وعيدا معانى الاخبار ٩٠ - حدثنا أبي ره قال

حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي

نصر عن هشام بن سالم عن سعد مثله.

٥٧ (٥) بصائر الدرجات ٨١ - حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثني

أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن هشام بن سالم عن

سعد مثله إلى قوله انزل فيه القرآن (ثم قال) جعله الله مثلاً في هذا المكان في

الأصل لا يفعل الخروج في شهر رمضان لزياره الأئمة عليهم السلام وعيدا الا ومن خرج

في شهر رمضان من بيته في سبيل الله ونحن سبيل الله الذي من دخل عليه (فيه خ ل)

ص: ٣٤

يطاف بالحصن والحصن هو الامام فيكبر عند رؤيته كانت له يوم القيمة صخره

أثقل في ميزانه من السماوات السبع والأرضين السبع وما فيهن وما بينهن

ما تحتهن.

قلت يا أبا جعفر وما الميزان فقال إنك قد ازددت قوه ونظرا يا سعد رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم الصخره ونحن الميزان وذلك قول الله فى الامام ليقوم الناس بالقسط قال

ومن كبر بين يدى الامام وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له كتب الله له رضوانه

الأكبر ومن كتب الله له رضوانه الأكبر يجب ان يجمع بينه وبين إبراهيم ومحمد

والمرسلين صلوات الله عليهم فى دار الجلال فقلت له وما دار الجلال قال نحن

الدار وذلك قول الله تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الأرض

ولا فسادا والعاقبه للمتقين فنحن العاقبه يا سعد.

واما مودتنا للمتقين فيقول الله تبارك وتعالى تبارك اسم ربك ذى الجلال

والاكرام فنحن جلال الله وكرامته التى أكرم الله تعالى العباد بطاعتنا.

٥٨ (٦) ثل - ٢٣٢ - ط ج - محمد بن على بن الحسين فى كتاب فضائل شهر

رمضان عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسن بن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب

عن محمد بن يحيى الخزاز عن طلحه بن زيد عن الصادق عن آباءه عليهم السلام قال

لا تقولوا رمضان ولا جاء رمضان وقولوا شهر رمضان فإنكم لا تدرّون ما رمضان.

٥٩ (٧) - وعن محمد بن إبراهيم بن إسحاق عن أحمد بن محمد الكوفى

عن المنذر بن محمد عن الحسن بن على الخزاز عن الرضا عليه الصلاه والسلام

فى حديث قال إن رمضان اسم من أسماء الله تعالى فلا يقال جاء وذهب واستقبل والشهر

شهر الله وهو مضاف اليه.

أقول: قد وردت فى الأحاديث الكثيرة لفظه رمضان من دون إضافة الشهر اليه

فهل يثبت بها ان المعصوم عليه السلام قال رمضان من دون إضافة الشهر اليه حتى يقال

بجوازه أم لا).

ص: ٣٧

(٣) باب تعيين ليله القدر وفضلها وما يقع فيها أو وقع

باب تعيين ليله القدر وفضلها وما يقع فيها أو وقع

وما يستحب فيها وفي العشر الأواخر من الصلاة والدعاء

والقراءة والذكر والصلوات والغسل وغيرها

قال الله تعالى (في سورة القدر) انا أنزلناه في ليله القدر وما أدراك ما ليله القدر

ليله القدر خير من ألف شهر الآيه.

٦٠ (١) يب ٤٤٥ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد

بن عيسى عن محمد بن يوسف عن أبيه قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن الجهنى

أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ان لى إبلا وغنما وغلمه وعمله فأحب ان تأمرنى بليله

ادخل فيها فاشهد الصلاة وذلك فى شهر رمضان فدعاه رسول الله (ص) فساره فى

اذنه فكان الجهنى إذا كان ليله ثلاثه وعشرين دخل بإبله وغنمه وأهله إلى مكانه

ك ٥٨٤ الدعائم - عن أبى جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال أتى رسول الله (ص)

رجل من جهينه وذكر نحوه وفيه دخل بإبله وغنمه وأهله وولده وغلمته فبات تلك

الليله بالمدينه فإذا أصبح خرج بمن دخل به فرجع إلى مكانه (ولا يخفى ان بما فى الدعائم

يصلح ما فى التهذيب من الاضطراب).

٦١ (٢) ك ٥٨٥ - القطب الراوندى فى دعواته عن أبى عبد الله عليه السلام ان ليله

الثالث والعشرين من شهر رمضان هى ليله الجهنى فيها يفرق كل امر حكيم وفيها

تثبت البلايا والمنايا والآجال والارزاق والقضايا وجميع ما يحدث الله فيها إلى مثلها

من الحول فطوبى لعبد أحيها راکعا وساجدا ومثل خطاياها بين عينيه وبيكى عليها

فإذا فعل ذلك رجوت أن لا يخيب انشاء الله.

٦٢ (٣) ك ٥٨٥ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن ضميره بن عبد الله

قال كنت في جماعه من بنى سلمه فقالوا من الذى يذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فيسأله عن ليله القدر فقلت انا فاتيت المدينة ليلا وذهبت إلى باب بيت رسول الله

(ص) فامر لى بطعام فأكلت فقال ايتينى بنعلى فوضعتة بين يديه وخرج واتى

ص: ٣٨

المسجد فقال ألك حاجة فقلت ان بنى سلمه أرسلوني لأسألك عن ليله القدر أى ليله
هى فقال (ص) اى ليله هذه الليله من الشهر قلت الثانيه والعشرين فقال (ص) الليله الآتية
ليه الثالثه والعشرين.

٦٣ (٤) ك ٥٨٥ - ابن طاووس فى كتاب عمل شهر رمضان عن كتاب عمل شهر
رمضان لعلى بن واحد النهدى باسناده إلى زمرة الأنصارى عن أبيه أنه سمع النبى (ص)
يقول ليله القدر ثلث وعشرين.

٦٤ (٥) ك ٥٨٤ - الراوندى فى لب اللباب روى أبو هريره عن النبى (ص)
انه امر بدعاء مفرد فى كل ليله من لياليه فقال ادعوا فى الليله الثالثه من
العشر الا وَاخر من شهر رمضان وقولوا يا رب ليله القدر وجاعلها خيرا من ألف شهر
ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والأنوار لك الأسماء الحسنى أسئلك ان
تصلى على محمد وآل محمد وان تجعل اسمى فى هذه الليله فى السعداء وروحي
مع الشهداء وارزقنى فيها ذكرك وشكرك.

٦٥ (٦) ك ٥٨٤ - دعائم الاسلام عن على صلوات الله عليه ان رسول الله (ص)
كان يطوى فراشه ويشد ميزره فى العشر الأواخر من شهر رمضان وكان يوقظ اهله
ليه ثلث وعشرين وكان يرش وجوه النيام بالماء فى تلك الليله وكانت فاطمه عليها السلام
لا تدع أحدا من أهلها ينام تلك الليله وتداويهم بقله الطعام وتتأهب لها من النهار وتقول
محروم من حرم خيرها.

٦٦ (٧) ك ٥٨٥ - ابن طاووس فى كتاب عمل شهر رمضان عن كتاب
عمل شهر رمضان لعلى بن واحد النهدى باسناده إلى أبى نعيم فى كتاب الصيام
والقيام باسناده ان النبى (ص) كان يرش على اهله الماء ليله ثلث وعشرين يعنى

من شهر رمضان.

٦٧ (٨) أمالي الصدوق ٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن عبدون المعروف

بأبن الحاشر قال أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي قال أخبرنا

علي بن الحسين بن فضال قال حدثنا العباس بن عامر قال حدثنا أحمد بن رزق

ص: ٣٩

العمشاني (زرق القمشاني) عن يحيى بن العلقان كان أبو عبد الله عليه السلام مريضا مدنفا

فامر فأخرج إلى مسجد رسول الله (ص) فكان فيه حتى أصبح ليله ثلث وعشرين

من شهر رمضان.

٦٨ (٩) ك ٥٨٤ - الراوندى فى لب اللباب وروى أبو هريره عن النبى

(ص) أنه قال تبيت بليله القدر ورأيت كأنى اسجد فى الطين فلما كانت فى ليله

ثلث وعشرين مطرنا مطرا شديدا حتى وكف علينا المسجد فسجدنا على الطين.

٦٩ (١٠) ك ٥٨٤ - الدعائم عن على (ع) انه سئل رسول الله (ص) عن

ليه القدر فقال التمسوها فى العشر الأواخر من شهر رمضان فقد رأيتها ثم انسيتهما

الا انى رأيتنى تلك اصلى فى ماء وطين فلما كانت ليله ثلث وعشرين مطرنا مطرا

شديدا ووكف المسجد فصلى بنا رسول الله (ص) وان أرنبه انفه لفى الطين.

٧٠ (١١) كا ٢٠٦ - محمد بن أبى عبد الله ومحمد بن الحسن عن سهل بن

زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن العباس بن

الجريش عن أبى جعفر الثانى عليه السلام (فى حديث طويل) قال السائل يا بن رسول الله كيف

اعرف ان ليله القدر تكون فى كل سنه قال إذا أتى شهر رمضان فاقرأ سورة الدخان

فى كل ليله مئه مره فإذا أنت ليله ثلث وعشرين فإنك ناظر إلى تصديق الذى سالت

عنه (الحديث).

٧١ (١٢) يب ٤١٠ - وروى عن أبى يحيى الصنعانى عن أبى عبد الله (ع)

أنه قال لو قرأ رجل ليله ثلث وعشرين من شهر رمضان انا أنزلناه فى ليله القدر

ألف مره لأصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف بما يخص به فينا (تختص فينا - ئل)

وما ذلك الا لشيء عاينه فى نومه ئل ٢٦٤ - المقنعه ٥٠ - المصباح للشيخ ٤٣٤ -

روى أبو يحيى الصنعاني عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٧٢ (١٣) كا ٢٠٧ - (أحمد بن محمد بن علي بن الحسين - معلق) عن محمد بن عيسى

باسناد عن الصالحين عليهم السلام قال تكرر في ليله ثلث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء

ساجدا وقائما وقاعدا وعلى كل حال وفي الشهر كله وكيف أمكنك ومتى حضر ك من

ص : ٤٠

دهرك تقول بعد تحميد الله تبارك وتعالى والصلاه على النبي (ص) اللهم كن لوليک فلان

بن فلان فى هذه الساعه وفى كل ساعه وليا وحافظا وناصرًا ودليلا وقاعدا وعونا

(وعينا - خ ل) حتى تسكنه أرضك طوعًا وتمتعه فيها طويلا الكفعمى فى مصباحه ٥٨٦ -

وعنهم عليه السلام كرر فى ليله ثلاث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء (وذكر مثله إلى

قوله من دهرك) ثم قال - تقول بعد تمجيده تعالى والصلاه على نبيه (ص) اللهم كن

لوليک محمد بن الحسن المهدى فى هذه الساعه وفى كل ساعه وليا وحافظًا وقائدًا

وناصرًا ودليلا وعينا (وذكر مثله).

٧٣ (١٤) ثل ٢٦٢ - ط ج - وفى كتاب فضائل شهر رمضان للصدوق عن أحمد بن الحسن

القطان عن الحسن بن على السكونى عن محمد بن زكريا الجوهري عن جعفر بن محمد

بن عماره عن أبيه عن جابر بن يزيد الجعفي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال من أحببى

ليه ثلاث وعشرين من شهر رمضان وصلى فيهما مئة ركعه وسع الله عليه معيشته (الحديث

وفيه ثواب جزيل).

٧٤ (١٥) فقيه ١٤٥ - محمد بن حمران عن سفيان بن السمط قال قلت لأبي عبد الله

عليه السلام الليالى التى يرجى فيها من شهر رمضان فقال تسع عشره واحدى وعشرين وثلاث

وعشرين قلت فان اخذت انسانا الفتره أو عله ما المعتمد عليه من ذلك فقال ثلاث

وعشرين.

٧٥ (١٦) كا ٢٠٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد الخصال ١٠٢ ج ٢ -

حدثنا أبي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن

الحكم عن سيف بن عميره عن حسان بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ليله

القدر فقال التمسها ليله احدى وعشرين أو (و - الخصال) ليله ثلاث وعشرين.

٧٦ (١٧) يب - ٢٦٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن بكير عن

زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن ليلة القدر قال هي ليلة احدى وعشرين

أو ثلث وعشرين قلت أليس انما هي ليلة قال بلى قلت فأخبرني بها فقال وما عليك ان تفعل

خيرا في ليلتين.

ص: ٤١

٧٧ (١٨) كا ٢٠٦ (عده منه أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن يب ٢٦٣ -

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد (الجوهري - كا) عن (علي - يب) (ابن أبي حمزه

الشمالي - كا) فقيه ١٤٤ - روى عن علي بن أبي حمزه قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام

فقال له أبو بصير جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى (١) (أى الليلة هي فقيه)

فقال فى (ليله - فقيه) احدى وعشرين أو ثلث وعشرين قال فان لم أقو على كليهما فقال

ما أيسر (علي - يب) ليلتين فيما تطلب (قال - يب فقيه) فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا

من يخبرنا بخلاف ذلك فى ارض (٢) أخرى فقال ما أيسر أربع ليال تطلبها فيها (٣)

قلت جعلت فداك ليله ثلث وعشرين ليله الجهنى (٤) فقال إن ذلك ليقال

قلت (جعلت فداك - كا فقيه) ان سليمان بن خالد روى (ان - فقيه) فى تسع عشره

يكتب وقد الحاج فقال (لى - كا) يا با محمد وفد الحاج يكتب فى ليله القدر والمنايا

والبلايا والارزاق وما يكون إلى مثلها فى قابل فاطلها فى (ليله - كا) احدى وثلث وصل

فى كل واحده منهما مئه ركعه واحيها ان استطعت (إلى النور - واغتسل فيهما

قال قلت فان لم أقدر على ذلك وانا قائم قال فصل وأنت جالس قلت فان لم أستطع

قال فعلى فراشك - كا فقيه) (قلت فان لم أستطع قال يب فقيه) لا عليك ان تكتحل فى أول

الليل بشئ من النوم ان أبواب السماء تفتح فى (شهر - فقيه) رمضان وتصفد الشياطين

وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر (شهر - فقيه) رمضان كان يسمى على عهد رسول الله عليه وآله وسلم

وآله المرزوق أمالى الطوسى ٧٢ - أخبرنا الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد

بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد

عن القاسم بن محمد بن علي قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وذكر نحوه كما فى يب

ثواب الاعمال ٦٥ ط ج - أبى ره قال حدثنى سعد بن عبد الله قال حدثنى إبراهيم بن

مهزيار عن أخيه علي عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن

ص: ٤٢

١- (١) نرجو - خ ل فقيه.

٢- (٢) من ارض - كا.

٣- (٣) فيما تطلب فيها - فقيه.

٤- (٤) ليله القدر - فقيه.

أبي عبد الله عليه السلام (في حديث طويل يقول في آخره) ان أبواب السماء تفتح وذكر مثله.

٧٨ (١٩) كا ٢٠٥ - علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن أبي شعيب المحاملي عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال كان أبو جعفر عليه السلام إذا كان ليله احدى وعشرين وليله ثلث وعشرين اخذ في الدعاء حتى يزول الليل فإذا زال الليل صلى الخصال ١٠١ ج ٢ حدثنا أبي رض قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار مثله.

٧٩ (٢٠) يب ٢٦٢ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعه عن سماعة قال قال لي صل في ليله احدى وعشرين وليله ثلث وعشرين من شهر رمضان في كل واحده منهما ان قويت على ذلك مئة ركعه سوى الثلث عشر واسهر فيهما حتى تصبح فإنه يستحب ان تكون في صلاه ودعاء وتضرع فإنه يرجى ان تكون ليله القدر في إحديهما وليله القدر خير من ألف شهر فقلت له كيف هي خير من ألف شهر قال العمل فيها خير من العمل في ألف شهر وليس في هذه الأشهر ليله القدر وهي تكون في شهر رمضان وفيها يفرق كل امر حكيم فقلت وكيف ذلك فقال ما يكون في السنه وفيها يكتب الوفد إلى مكه.

٨٠ (٢١) مجمع البيان ٥١٩ ج ٥ - روى العياشى بإسناده عن زراره عن عبد الواحد بن مختار الأنصارى قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن ليله القدر قال في ليلتين ليله ثلث وعشرين واحدى وعشرين فقلت أفرد لى إحديهما فقال وما عليك ان تعمل في ليلتين هي إحديهما ك ٥٨٥ - السيد على بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان المسمى بالمضمار عن كتاب عمل شهر رمضان لعلى بن واحد النهدى

باسناده إلى عبد الواحد بن المختار الأنصارى قال قلت لأبى جعفر عليه السلام أخبرنى
عن ليله القدر وقال عليه السلام التمسها فى ليله احدى وعشرين وثلث وعشرين وذكر نحوه.

٨١ (٢٢) مجمع البيان ٥١٩ ج ٥ - عن شهاب بن عبد ربه قال قلت

لأبى عبد الله عليه السلام أخبرنى بليله القدر فقال ليله احدى وعشرين وليله ثلث وعشرين

ص: ٤٣

٨٢ (٢٣) ك ٥٨٤ - الدعائم عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام عن آبائه ان

رسول الله (ص) نهى ان يغفل عن ليله احدى وعشرين وليله ثلث وعشرين أو ينام
أحد تلك الليله.

٨٣ (٢٤) ك ٥٨٤ - فقه الرضا عليه السلام وان استطعتم ان تحيي هاتين الليلتين

إلى الصبح فافعل فان فيهما فضل كثير والنجاه من النار وليس سهر ليلتين يكبر فيما

أنت تؤمل وقد روى ان السهر فى شهر رمضان فى ثلاثه ليالى ليله تسعه عشر

فى تسييح ودعاء بغير صلاه وفى هاتين الليلتين أكثروا من ذكر الله عز وجل والصلاه

على رسوله (ص) الخ.

٨٤ (٢٥) كا ٢٠٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن ابن بكير عن زراره قال قال أبو عبد الله عليه السلام التقدير فى ليله تسعه عشر

والابرام فى ليله احدى وعشرين والامضاء فى ليله ثلث وعشرين.

٨٥ (٢٦) كا ٢٠٧ - عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن

الحكم عن ربيع المسلمى وزياد بن أبي الحلال ذكراه عن رجل عن أبي عبد الله

عليه السلام قال فقيه ١٤٤ - قال الصادق عليه السلام فى ليله تسعه عشر من شهر رمضان التقدير

وفى ليله احدى وعشرين القضاء وفى ليله ثلث وعشرين ابرام ما يكون فى السنه

إلى مثلها (و - فقيه) لله عز وجل ان يفعل ما يشاء فى خلقه.

٨٦ (٢٧) كا ٢٠٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن

أبي عبد الله المؤمن عن إسحاق بن عمار قال سمعته يقول وناس يسألونه يقولون الارزاق تقسم

ليه النصف من شعبان قال فقال لا والله ما ذلك الا فى ليله تسعه عشر من شهر رمضان

واحدى وعشرين وثلث وعشرين فان فى تسعه عشر يلتقى الجمعان وفى ليله احدى

وعشرين يفرق كل امر حكيم وفي ليله ثلث وعشرين يمضى ما أراد الله عز وجل من

ذلك وهى ليله القدر التى قال الله عز وجل خير من ألف شهر.

قال قلت ما معنى قوله يلتقى الجمعان قال يجمع الله فيها ما أراد من تقديمه

ص: ٤٤

وتأخيره وإرادته وقضائه قال قلت فما معنى يمضيه في ثلث وعشرين قال إنه يفرقه (١)

في ليله احدى وعشرين امضاءه ويكون له فيه البداء فإذا كانت ليله ثلث وعشرين

أمضاه فيكون من المحتوم الذي لا يبدو له فيه تبارك وتعالى.

ك ٨٥٨ - السيد على بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان المسمى بالمضمار

عن كتاب عمل شهر رمضان لعلي بن واحد النهدي باسناده إلى إسحاق بن عمار

عن أبي عبد الله عليه السلام مثله الا انه اسقط كلمه امضاؤه قبل قوله ويكون له فيه

البداء وزاد.

٨٧ (٢٨) وروى انه يستغفر ليله تسع عشره من شهر رمضان مئه مره ويلعن

قاتل مولانا على عليه السلام مئه مره.

٨٨ (٢٩) ك ٥٨٥ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن إسحاق بن

عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال في تسعه عشره من شهر رمضان يلتقى الجمعان قلت

ما معنى يلتقى الجمعان قال يجمع فيها ما يريد من تقديمه وتأخيره وإرادته وقضائه.

٨٩ (٣٠) مجمع البيان ٥١٩ - عن حماد بن عثمان عن حسان بن أبي

علي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن ليله القدر قال اطلبها في تسع عشره واحدى

وعشرين وثلاث وعشرين.

٩٠ (٣١) ك ٥٨٤ - الدعائم عن علي عليه السلام أنه قال سلوا الله الحج في ليله سبع

عشره من شهر رمضان وفي تسع عشره وفي احدى وعشرين وفي ثلث وعشرين فإنه يكتب

الوفد في كل عام ليله القدر وفيها يفرق كل امر حكيم.

٩١ (٣٢) ك ٥٨٤ - الدعائم عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال

ليله سبع عشره من شهر رمضان الليله التي القى فيها الجمعان وليله تسع عشره فيها

يكتب الوفد وفد السنه وليله احدى وعشرين التي مات فيها أوصياء النبيين عليهم السلام

وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام وقبض موسى بن عمران (ع) وليله ثلث وعشرين يرجى

فيها ليله القدر.

ص: ٤٥

٩٢ (٣٣) بصائر الدرجات ٥١ - حدثنا العباس بن المعروف عن سعدان

بن مسلم عن عبد الله بن سنان ك ٥٨٤ - السيد على بن طاووس فى كتاب عمل شهر رمضان المسمى بالمضمار عن كتاب الصيام لعلى بن فضال باسناده إلى عبد الله بن سنان قال سئلته عن النصف من شعبان فقال ما عندى فيه شىء ولكن إذا كانت ليله تسع عشره من شهر رمضان قسم فيها الارزاق وكتب فيها الآجال وخرج منها صكاك الحاج واطلع الله عز وجل إلى عباده فيغفر لمن يشاء الا شارب مسكر (خمر - البصائر) فإذا كانت ليله ثلث وعشرين فيها يفرق كل امر حكيم ثم ينتهى ذلك ويقضى قال قلت إلى من قال إلى صاحبكم ولولا ذلك لم يعلم.

٩٣ (٣٤) ك ٥٨٥ - ابن طاووس فى الكتاب المذكور بهذا الاسناد عن أبى

عبد الله عليه السلام قال إذا كانت ليله تسع عشره من شهر رمضان أنزلت صكاك الحاج وكتب الآجال والارزاق واطلع الله إلى خلقه فغفر لكل مؤمن ما خلا شارب مسكر ولا صارم رحم مؤمنه ماسه.

٩٤ (٣٥) ك ٥٨٣ - إبراهيم بن محمد الثقفى فى كتاب الغارات عن الأصبغ

بن نباته ان رجلا سئل عليا عليه السلام عن الروح قال ليس هو جبرئيل فان جبرائيل من الملائكة والروح غير جبرئيل وكان الرجل شاكا فكبر ذلك عليه فقال لقد قلت عظيما ما أجد من الناس من يزعم أن الروح غير جبرئيل قال على عليه السلام أنت ضال تروى عن اهل الضلال يقول الله تعالى لنبيه أتى امر الله فلا تستعجلوه سبحانه وتعالى عما يشركون ينزل الملائكة بالروح على من يشاء من عباده فالروح غير الملائكة.

وقال تعالى ليله القدر خير من ألف شهر تنزل الملائكة والروح فيها باذن

ربهم وقال تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا وقال تعالى لادم وجبرئيل يومئذ مع

الملائكة انى خالق بشرا من طين فاذا سووته ونفخت فيه من روحى فقعوا له ساجدين

فسجد جبرئيل مع الملائكة للروح وقال تعالى لمريم فأرسلنا إليها روحنا فتمثل

لها بشرا سويا وقال تعالى لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم نزل به الروح الأمين على قلبك ثم قال

ص: ٤٤

لتكون من المنذرين بلسان عربى مبين وانه لفي زبر الأولين والزبر الذكر والأولين

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم والروح واحده والصور شتى.

قال سعد (اصبغ - ظ) فلم يفهم الشاك ما قاله أمير المؤمنين عليه السلام غير أنه قال

الروح غير جبرئيل فسأله عن ليله القدر فقال انى أراك تذكر ليله القدر تنزل

الملائكة والروح فيها قال له عليه عليه السلام فان عمى عليك شرحه فسأعطيك ظاهرا منه

تكون اعلم اهل بلادك بمعنى ليله القدر ليله القدر ليله القدر قال قد أنعمت على بنعمه قال له

على عليه السلام ان الله فرد يحب الوتر وفرد اصطفى الوتر فاجرى جميع الأشياء على سبعة فقال

عز وجل خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن وقال سبع سموات طباقا وقال جهنم

لها سبعة أبواب وقال سبع سنبلات خضر واخر يابسات وقال سبع بقرات سمان

ياكلهن سبع عجاف وقال حبه انبتت سبع سنابل وقال سبعا من المثانى والقرآن

العظيم فابلق حديثى أصحابك لعل الله يجعل فيهم نجيبا إذا هو سمع حديثا نفر قلبه

إلى مودتنا ويعلم فضل علمنا وما تضرب من الأمثال التى لا يعلمها الا العالمون بفضلنا.

قال بينها فى اى ليله أقصدها قال اطلبها فى السبع الأواخر والله لئن عرفت

آخر السبعه لقد عرفت أولهن ولئن عرفت أولهن لقد أصبت ليله القدر قال ما أفقه

ما تقول قال إن الله طبع على قلوب قوم فقال إن تدعهم إلى الهدى فلن يهتدوا إذا

ابدا فاما إذا أبيت وأبى عليك ان تفهم فانظر فإذا مضت ليله ثلث وعشرون من شهر

رمضان فاطلبها فى أربع وعشرين وهى ليله السابع ومعرفه السبعه فان من فاز

بالسبعه كمل الدين كله وهى الرحمه للعباد والعذاب عليهم وهم الأبواب التى

قال الله تعالى لكل باب منهم جزء مقسوم يهلك عند كل باب جزء وعند الولايه

كل باب.

٩٥ (٣٦) ك ٥٨٤ - الدعائم عن علي (ع) أنه قال التمسوها (اي ليله

القدر) في العشر الأواخر فان المشاعر سبع والسموات سبع والأرضين سبع
وبقرات سبع وسبع سنبلات خضر (والظاهر أن المراد بقريته الروايه المتقدمه)

ص: ٤٧

ان ليله القدر فى السبع الأواخر فىوافق ثلث وعشرين ان كان الشهر ناقصا.

٩٦ (٣٧) آخر السرائر (١) نقلا من كتاب موسى بن بكر عن حمران

قال سألت أبا عبد الله (ع) عن ليله القدر قال هى ليله ثلث أو أربع قلت أفرد لى

إحديهما قال وما عليك ان تعمل فى الليلتين وهى إحديهما.

٩٧ (٣٨) وفيه ١ - عن زراره عن عبد الواحد الأنصارى قال سألت أبا

عبد الله (ع) عن ليله القدر قال انى أخبرك بها لا أغمى عليك هى ليله أول السبع

وكانت تلبس عليه ليله أربع وعشرين.

٩٨ (٣٩) ك ٥٨٥ - السيد على بن طاوس فى كتاب عمل شهر رمضان المسمى

بالمضمار عن كتاب عمل شهر رمضان لعلى بن واحد النهدى بإسناده عن زراره عن

عبد الواحد (بن المختارى - كذا) قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن ليله القدر فقال

أخبرك والله ولا أغمى عليك هى أول ليله من السبع الأواخر حملة فى المستدرك على

الشهر الذى كان تسعا وعشرين ثم حكى عن الجزء الثالث من جامع محمد بن الحسن

القمى أنه قال بعد ما حكى هذا الحديث ما هذا لفظه عن زراره قال كان ذلك الشهر

تسعه وعشرين يوما.

٩٩ (٤٠) ك ٥٨٤ - الدعائم عن أبى جعفر عليه السلام انه سئل عن ليله القدر فقال هى

فى العشر الأواخر من شهر رمضان.

١٠٠ (٤١) - ك ٥٨٤ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى (ص) أنه قال

التمسوا ليله القدر فى العشر الأواخر من شهر رمضان وقال صلى الله عليه وآله وسلم اطلبوها فى العشر

الأواخر من الوتر وقال (ص) التمسوها فى العشر الأواخر فى الثالثة والخامسه والسابعه

والتاسعه وقال أبو ذر سئلته (ص) عنها فقال: التمسوها فى العشر الأواخر فقلت اى

ليه فقال (ص) لو شاء الله أطلعك عليها وقال (ص) التمسوها في العشر الأواخر من

شهر رمضان فان غلبتم فلا تغلبوا على التسع.

١٠١ (٤٢) ك ٥٨٦ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن عبد الله قال قال

رسول الله (ص) من كان منكم ملتصبا ليله القدر فليلتمسها في العشر الأواخر فان

ص: ٤٨

ضعف أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي وعن عباده بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة القدر هي في رمضان فالتمسوها في العشر الأواخر فإنها وتر في إحدى وعشرين أو ثلث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين أو تسع وعشرين أو في آخر ليلة من شهر رمضان ومن قام فيها احتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه.

١٠٢ (٤٣) ك ٥٨٧ - القطب الراوندى فى لب اللباب واما ما رواه العامه عن جعفر عن آبائه عن النبى صلى الله عليه وآله ان من صلى ليلة سبع وعشرين ركعتين يقرأ فى كل ركعه فاتحه الكتاب وانا أنزلناه مره وقل هو الله أحد خمسا وعشرين مره فإذا سلم استغفر مئه مره وصلى على النبى (ص) مئه مره فقد أدرك ليلة القدر فان هذه الروايه لا تنافى ما صح من أن ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين لان هذه الروايه تختص بمن فاتته ليلة ثلاث وعشرين فأدرك ليلة سبع وعشرين.

١٠٣ (٤٤) كا ٢٠٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل وزراره ومحمد بن مسلم عن حمران انه سأل أبا جعفر عليه السلام فقيه ١٤٤ سأل حمران أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل انا أنزلناه فى ليلة مباركه قال نعم (هى - فقيه) ليلة القدر وهى فى كل سنة فى شهر رمضان فى العشر الأواخر فلم ينزل الا فى ليلة القدر قال الله عز وجل فيها يفرق كل امر حكيم قال يقدر فى ليلة القدر كل شئ يكون

فى تلك السنه إلى مثلها من قابل (من - فقيه) خير و (١) شر وطاعه ومعصيه و

مولود واجل ورزق فما قدر فى تلك الليله (٢) وقضى فهو المحتوم والله عز وجل

فيه المشيه قال قلت (له - فقيه) ليلة القدر خير من ألف شهر اى شئ عنى بذلك

فقال العمل الصالح فيها (٣) (من الصلاه والزكاه وأنواع الخير خير من العمل

فى ألف شهر ليس فيها ليلة القدر - كا) ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين

ما بلغوا ولكن الله عز وجل يضاعف لهم الحسنات بحسبنا ثواب الاعمال ط جديد - ٦٥

أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين

ص: ٤٩

١- (١) فى جميع الموارد فى الفقيه (أو) بدل (و).

٢- (٢) السنه - خ كا.

٣- (٣) فى ليله القدر - خ فقيه.

بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل وزراره عن محمد بن مسلم عن حمران مثله.

١٠٤ (٤٥) كا ٢٠٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن فقيه ١٤٤ - سماعه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل العشر الأواخر شد الميزر واجتنب النساء وأحیی الليل وتفرغ للعباده.

١٠٥ (٤٦) كك ٥٨٣ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن إسحاق بن عمار أو سماعه بن مهران عن أبي عبد الله (ع) قال كان رسول الله (ص) إذا دخل العشر الأواخر ضربت له قبه شعر وشد الميزر قال قلت واعتزل النساء قال اما اعتزال النساء فلا.

١٠٦ (٤٧) كا ٢٠٦ (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن علاء بن رزين فقيه ١٤٤ روى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن علامه ليله القدر فقال علامتها ان تطيب ريحها وان كانت في برد دفئت وان كانت في حر بردت فطابت (قال - كا) وسئل عن ليله القدر فقال تنزل فيها الملائكة والكتبه إلى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في امر السنه وما يصيب العباد وأمر عبده (١) موقوف له (و - كا) فيه المشيه فيقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده أم الكتاب كك ٥٨١ - الدعائم رويتا عن محمد بن علي عليهما السلام أنه قال في قول الله عز وجل تنزل الملائكة والروح فيها قال تنزل الملائكة والكتبه وذكر مثله.

١٠٧ (٤٨) كك ٥٨٤ - الدعائم عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال

علامه ليله القدر ان تهب ريح وان كانت في برد دفئت وان كانت في حر بردت.

ك ٥٨٥ كتاب العلاء عن محمد بن مسلم قال علامه ليله القدر ان تطيب ريحها

(وذكر مثلها وزاد في آخره) وطابت.

ص: ٥٠

١- (١) عنده - خ ل.

١٠٨ (٤٩) ك ٥٨٤ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله عليه وآله

انها ليله ملحه ساكنه سمحه لا بارده ولا حاره تطلع الشمس صبيحه ليلتها ليس لها شعاع
كالقمر ليله القدر (البدر - ظ).

١٠٩ (٥٠) فقيه ١٣١ - زراره عن أبى جعفر عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما انصرف

من عرفات وسار إلى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسألونه عن ليله القدر

فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فإنكم سألتمونى عن ليله القدر

ولم أطوها عنكم لأنى لم أكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر

رمضان وهو صحيح سوى فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلاته وهجر

إلى جمعته وغدا إلى عيده فقد أدرك ليله القدر وفاز بجائزه الرب عز وجل وقال

أبو عبد الله عليه السلام فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد.

ثواب الاعمال ٦٢ ط ج - حدثنى محمد بن على ماجيلويه قال حدثنى

محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد بن أبى

نصر عن ابان عن زراره مثله - المقنعه ٤٩ - روى عن الباقر عليه السلام أنه قال إن رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم لما انصرف وذكر مثله.

١١٠ - (٥١) كا ٦٢٨ - الأصول - على بن إبراهيم عن أبيه (١) عن محمد بن

القاسم عن محمد بن سليمان عن داود عن حفص بن غياث عن أبى عبد الله عليه السلام قال

سئلته عن قول الله عز وجل شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن وانما انزل القرآن

فى عشرين سنة بين اوله وآخره فقال أبو عبد الله عليه السلام نزل القرآن جملة واحده فى

شهر رمضان إلى البيت المعمور ثم نزل فى طول عشرين سنة ثم قال قال النبى صلى الله عليه وآله

نزلت صحف إبراهيم فى أول ليله من شهر رمضان وأنزلت التوريه لست مضين من شهر

رمضان وانزل الإنجيل لثلاث عشره ليله خلت من شهر رمضان وانزل الزبور لثمان عشر

خلون من شهر رمضان وانزل القرآن في ثلاث وعشرين من شهر رمضان.

ص: ٥١

١- (١) وفي بعض النسخ عن أبيه ومحمد بن القاسم - خ ل وعلى بن محمد عن القاسم بنمحمد عن سليمان ابن داود.

١١١ (٥٢) كا ٢٠٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ٤٠٧ - الحسين

ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن فقيهه ١٤٤ - على بن أبى حمزه عن أبى بصير

عن أبى عبد الله عليه السلام قال نزلت التوريه فى ست مضين (مضت - كا) من شهر رمضان

ونزل الإنجيل فى اثنا عشره (ليله - كا) مضت من شهر رمضان ونزل الزبور

فى ليله ثمانيه عشره (مضت - كا) من شهر رمضان ونزل القرآن فى ليله القدر.

١١٢ (٥٣) ئل ٢٢٩ ط ج - الصدوق فى كتاب فضائل شهر رمضان عن أحمد

ابن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد عن المنقرى عن

حفص بن غياث قال قلت للصادق جعفر بن محمد عليهما السلام أخبرنى عن قول الله عز وجل

شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن (إلى أن قال) فقال عليه السلام ان القرآن نزل جمله

واحد فى شهر رمضان إلى البيت المعمور ثم انزل من البيت المعمور مده عشرين

سنه وروى فيه أحاديث كثيره جدا.

١١٣ (٥٤) بصائر الدرجات للصفار ٥١ - حدثنا يعقوب بن يزيد عن

محمد بن أبى عمير عن الحسين بن بكير عن ابن بكير عن أبى عبد الله عليه السلام

قال إن ليله القدر يكتب ما يكون فيها فى السنه إلى مثلها من شر أو خير أو موت

أو حياه أو مطر ويكتب فيها وقد الحاج ثم يفضى ذلك إلى اهل الأرض فقلت إلى من

من اهل الأرض فقال إلى من ترى.

١١٤ (٥٥) بصائر الدرجات ٥٠ - حدثنا أحمد بن محمد عن على بن الحكم

عن سيف بن عميره عن داود بن فرقد قال سئلته عن قول الله عز وجل انا أنزلناه فى

ليله القدر وما أدراك ما ليله القدر قال ينزل فيها ما يكون من السنه إلى السنه

من موت أو مولود قلت له إلى من فقال إلى من عسى ان يكون ان الناس فى تلك

الليله فى صلاه ودعاء ومسأله وصاحب هذا الامر فى شغل تنزل الملائكه اليه
بأمر السنه من غروب الشمس إلى طلوعها من كل امر سلام له هى إلى أن
يطلع الفجر.

١١٥ (٥٦) ك ٥٨٢ - السيد على بن طاووس فى كتاب عمل شهر رمضان من

ص: ٥٢

كتاب الصيام لعلى بن فضال باسناده إلى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال

الليلة التي يفرق فيها كل امر حكيم ينزل فيها ما يكون قى السنه إلى مثلها من
خير أو شر أو رزق أو امر أو موت أو حياه ويكتب فيها وفد مكه فمن كان فى
تلك السنه مكتوبا لم يستطع ان يحبس وان كان فقيرا مريضا ومن لم يكن فيها
مكتوبا لم يستطع ان يحج وان كان غنيا صحيحا.

١١٦ (٥٧) يب ٤٤٦ - محمد بن على بن محبوب عن الحسن بن على الكوفى
عن الحسن ابن سيف عن أخيه عن أبيه عن محمد ابن أيوب عن رفاعه عن أبي
عبد الله عليه السلام قال رأس السنه ليله القدر يكتب فيها ما يكون من السنه
إلى السنه.

١١٧ (٥٨) كا ٢٠٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن
أبى جميله عن كا ٢٠٧ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن أبى جميله
عن رفاعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال ليله القدر هى أول السنه وهى آخرها. فقيه ١٤٤ -
روى رفاعه عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال وذكر مثله.

الخصال ١٠١ ج ٢ - حدثنا أبى رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن
محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب عن ابن فضال عن أبى جميله عن رفاعه عن
أبى عبد الله عليه السلام مثله.

١١٨ (٥٩) يب ٤٥٥ - ابن أبى عمير عن هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام
قال ليله القدر فى كل سنه ويومها مثل ليلتها.

١١٩ (٦٠) كا ٢٠٦ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن السيارى عن
بعض أصحابنا عن داود بن فرقد قال حدثنى يعقوب قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله

عليه السلام عن ليله القدر فقال أخبرني عن ليله القدر كانت أو تكون في كل عام فقال

أبو عبد الله عليه السلام لو رفعت ليله القدر لرفع القرآن. فقيه ١٤٤ سال رجل الصادق عليه السلام

فقال أخبرني (وذكر مثله) العلل ١٣٥ - أبي ره قال حدثنا محمد بن بن يحيى

ص: ٥٣

العطار عن محمد بن أحمد السيارى (١) عن بعض أصحابنا عن داود بن فرقد قال سمعت رجلا سئل ابا عبد الله عليه السلام عن ليله القدر فقال أخبرني عن ليله القدر وذكر مثله.

١٢٠ (٦١) يب ٢٦٢ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسين عن محمد بن الوليد عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب كا ٢٠٧ - أحمد بن محمد عن علي بن الحسين عن محمد بن الوليد ومحمد بن أحمد (ومحسن بن أحمد خ كا) عن يونس بن يعقوب عن علي بن عيسى القمطاط عن عمه عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ١٤٤ - أرى رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بنى أميه يصعدون (علي - كا) منبره من بعده (و - كا يب) يضلون الناس عن الصراط القهقري فأصبح كثييا حزينا

(قال - كا يب) فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله مالي أراك كثييا حزينا فقال يا جبرئيل انى رأيت بنى أميه فى ليلتى هذه يصعدون منبرى من بعدى ويضلون الناس عن الصراط القهقري فقال والذى بعثك بالحق (نبا - كا فقيه) (ان هذا شى ما اطلعت عليه (٢)) ثم عرج (٣) إلى السماء فلم يلبث ان نزل عليه بآى من القرآن يؤنسه بها (قال - كا) أفرأيت ان متعنا هم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما أغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل (الله - يب) عليه انا أنزلناه فى ليله القدر وما أدراك

ما ليله القدر ليله القدر خير من ألف شهر جعل (الله - كا يب) ليله (القدر - كا فقيه) لنبيه صلى الله عليه وآله خيرا من ألف شهر (من - فقيه) ملك بنى أميه.

١٢١ (٦٢) كا ٢٠٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قالوا قال له بعض أصحابنا قال ولا اعلمه الا سعيد السمان كيف يكون ليله القدر خير (١ - خ) من ألف شهر قال العمل (الصالح - فقيه) فيها خير من

العمل فى ألف شهر ليس فيها ليله القدر فقيه ١٤٤ - سئل الصادق عليه السلام كيف تكون

وذكر مثله.

ص: ٥٤

١- (١) فى الوسائل عن محمد بن أحمد عن السيارى.

٢- (٢) اننى ما اطلعت عليه - كا ط.

٣- (٣) فخرج - كا.

١٢٢ (٦٣) ك ٥٨٢ - القطب الراوندى فى كتاب لب اللباب روى انه صلى الله عليه وآله

لما غزا تبوك ورجع سالما استبشر الناس وقالوا ما فعل مثل هذا أحد فقال النبى

صلى الله عليه وآله كان فى بنى إسرائيل رجل يقال له ابن نائين (١) وكان له ألف ابن فغزاهم

عدو فحاربوه ألف شهر كل ابن شهرا حتى قتلوا جميعا وأبوهم يصلى ولا يلتفت

يمينا ولا شمالا ثم قاتل بنفسه حتى قتل فتمنى المسلمون منزلته فانزل الله ليله القدر

خير من ألف شهر يعنى لذلك الرجل.

١٢٣ - (٦٤) يب ٢٧٨ - على بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثنى محمد بن أحمد

عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن على عن أبيه عن أبى

بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال من قرء سورتى العنكبوت والروم فى شهر رمضان

فى كل (٢) ليله ثلاث وعشرين فهو والله يا با محمد من اهل الجنة لا استثنى

فيه ابدا ولا أخاف ان يكتب الله على فى يمينى اثما وان لهاتين السورتين

من الله مكانا.

ثواب الاعمال ١٠٦ جديد - حدثنى محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنى

محمد بن يحيى قال حدثنى محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران

عن المقنعه ٥٠ - الحسن بن على (بن أبى حمزه - المقنعه) عن أبيه عن المصباح

للشيخ ٤٣٤ - أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام مثله الا ان فى المقنعه لا استثنى

فيه أحدا.

١٢٤ (٦٥) ك ٥٨١ - السيد على بن طاوس فى كتاب عمل شهر رمضان عن كتاب

كنز اليواقيت لأبى المفضل بن محمد الهروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من صلى

ركعتين فى ليله القدر فقرأ فى كل ركعة فاتحه الكتاب مره وقل هو الله أحد سبع مرات

فإذا فرغ يستغفر سبعين مره (فما دام - كذا) لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له ولأبويه

وبعث الله ملائكه يكتبون له الحسنات إلى سنة أخرى وبعث الله ملكا إلى الجنان.

ص: ٥٥

١- (١) لعله ابن يامين - ك.

٢- (٢) والظاهر أن لفظه كل زائده كما في الوسائل وصحيحه في ليلة ثلاث وعشرين.

يغرسون له الأشجار وبينون له القصور ويجرون له الأنهار ولا يخرج من الدنيا

حتى يرى ذلك كله.

١٢٥ (٦٦) ك ٥٨٢ - وفيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال يفتح أبواب السماوات في

ليله القدر فما من عبد يصلى فيها الا كتب الله تعالى له بكل سجده شجره فى الجنة

لو يسير الراكب فى ظلها مئه عام لا يقطعها وبكل ركعه بيتا فى الجنة من در وياقوت

وزبرجد ولؤلؤ وبكل آيه تاجا من تيجان الجنة وبكل تسيحه طائرا من (العجب

- كذا) وبكل جلسه درجه من درجات الجنة وبكل تشهد غرفه من غرفات الجنة وبكل

تسليمه حله من حلال الجنة فإذا انفجر عمود الصبح أعطاه الله تعالى من الكواعب

المؤالفات (الالفات - خ) والجوار المهدبات والغلمان المخلدن والعجايب المطيرات

والرياحين المعطرات والأنهار الجاريات والنعيم الراضيات والتحف والهديات

والخلع والكرامات وما تشتهي النفس وتلد الأعين وأنتم فيها خالدون.

١٢٦ (٦٧) ك ٥٨٢ - وفيه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال قال موسى الهى أريد

قربك قال قربى لمن استيقظ ليله القدر قال: الهى أريد رحمتك قال رحمتى لمن

رحم المساكين ليله القدر قال الهى أريد الجواز على الصراط قال ذلك لمن تصدق

بصدقه فى ليله القدر قال الهى أريد من أشجار الجنة وثمارها قال ذلك لمن سبح

تسيحه فى ليله القدر قال الهى أريد النجاه من النار قال ذلك لمن استغفر

فى ليله القدر قال الهى أريد رضاك قال رضائى لمن صلى ركعتين فى ليله القدر.

١٢٧ (٦٨) ك ٥٨٢ - القطب الراوندى فى كتاب لب اللباب وقيل للنبي صلى الله عليه وآله

ان انا أدركت ليله القدر فما اسئل ربي قال صلى الله عليه وآله العافيه.

١٢٨ (٦٩) ك ٥٨٣ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن بعض أزواج النبي

صلى الله عليه وآله انها قالت يا رسول الله ان أدركت ليله القدر فما أقول قال قولى اللهم انك عفو

تحب العفو فاعف عنى.

١٢٩ (٧٠) ك ٥٨٥ - القطب الراوندى فى دعواته عن زرارہ قال قال

ص: ٥٦

الصادق عليه السلام تأخذ المصحف في ثلاث ليال من شهر رمضان فتشره وتضعه بين يديك

وتقول اللهم انى أسئلك بكتابك المنزل وما فيه وفيه اسمك الأكبر وأسمائك

الحسنى وما يخاف ويرجى ان تجعلنى من عتقائك من النار وتدعو بما بدا لك من

حاجه ورواه السيد فى كتاب المضممار عن حريز بن عبد الله السجستاني عنه

عليه السلام مثله.

١٣٠ (٧١) نل ٢٦١ - ط ج - محمد بن على بن الحسين فى كتاب فضائل

شهر رمضان عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن أبى عبد الله عن سهل

بن زياد عن الحسن بن عباس بن حريش عن أبى جعفر محمد بن على بن موسى

عن آباءه قال قال أبو جعفر الباقر عليه السلام من أحيى ليله القدر غفرت له ذنوبه ولو

كان عدد نجوم السماء ومثاقيل الجبال ومكائيل البحار. ك ٥٨٢ - السيد على بن

طاوس فى كتاب عمل شهر رمضان عن كتاب كنز اليواقيت عن الباقر عليه السلام مثله وفيه

ولو كانت ذنوبه عدد نجوم السماء الخ.

١٣١ (٧٢) نل - ٢٦٢ - ط ج - الصدوق فى كتاب فضائل شهر رمضان

عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أبى الصهبان عن ابن أبى عمير

قال قال موسى بن جعفر عليهما السلام من اغتسل ليله القدر وأحياها إلى طلوع الفجر خرج

من ذنوبه.

١٣٢ (٧٣) نل ٢٦٢ - ط ج - وفيه بإسناده عن أبى هريره قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله من قام ليله القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وكان رسول

الله صلى الله عليه وآله يحييه ولا يختمه.

١٣٣ (٧٤) ك ٥٨٥ - القطب الراوندى فى دعواته قال صلى الله عليه وآله وسلم يأمر الله ملكا

ينادى فى كل يوم من شهر رمضان فى الهواء أبشروا عبادى فقد وهبت لكم ذنوبكم
السابقه وشفعت بعضكم فى بعض فى ليله القدر الا من افطر على مسكر أو حقد على
أخيه المسلم.

١٣٤ (٧٥) ك ٥٨٢ - السيد على بن طاووس فى كتاب عمل شهر رمضان عن كتاب

ص: ٥٧

كنز اليواقيت لأبي المفضل بن محمد الهروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من أحيى ليله القدر حول عنه العذاب إلى السنة القابله.

١٣٥ (٧٦) ك ٥٨١ - دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من وافق ليله القدر فقامها غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

١٣٦ (٧٧) ك ٥٨٢ الراوندى فى لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من قام ليله القدر ايماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

١٣٧ (٧٨) ك ٥٨٢ - القطب الراوندى فى كتاب لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله من أحيى ليله القدر فهو أكرم على الله ممن أحيى شهر رمضان ولم يحيى تلك الليلة والذي بعثنى بالحق ان اهله وولده يشفعون فى سبعمأه ألف لكل واحد فى سبعمأه ألف إلى آخره ثلاث مرات وقال صلى الله عليه وآله ان ليله القدر تكرمه الاحياء وغنيمه الأموات.

١٣٨ (٧٩) ك ٥٨٢ - السيد فضل الله الراوندى فى النوادر عن على بن الحسين

الوراق عن أبي محمد بن عبد الله عن أبي على بن بشار عن على بن محمد عن هارون

عن أبي القاسم بن الحكم عن هاشم بن الوليد عن حماد بن سليمان عن شيخ يكنى

ابا الحسين عن الضحاك عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كانت ليله

القدر يأمر الله جبرئيل فيهبط إلى الأرض فى كبكبه من الملائكه ومعه لواء الحمد

الأخضر فيركز اللواء على ظهر الكعبه وله ستمأه جناح منها جناحان لا ينشرهما الا

فى ليله القدر فينشرهما تلك الليله فيجاوزان المشرق والمغرب ويلبث جبرئيل

بالملائكه فى هذه الليله فيسلمون على كل قاعد وقائم وذاكر ومصل ويصافحونهم

ويؤمنون على دعائهم حتى يطلع الفجر (وتقدم نحو ذلك فى أمالى المفيد (٣٤) فى باب

(١) فضل شهر رمضان.

١٣٩ (٨٠) ك ٥٨٢ - الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عنه مثله وزاد فى آخره

فإذا طلع الفجر نادى جبرئيل ما فعل الله بحوائج أمه محمد صلى الله عليه وآله وسلم فيقولون نظر

إليهم فغفر لهم وعفا عنهم إلا عن أربعة مد من الخمر وعاق الوالدين وقاطع الرحم

والساحر.

ص: ٥٨

١٤٠ (٨١) وفي الخبر ان جبرئيل يهبط في هذه الليلة إلى الأرض في سبعين

ألف ملك وميكائيل في سبعين ألف ملك ويأتون بلواء الحمد وله أربع زوايا واحده
بالمشرق وواحد بالمغرب وواحد تحت العرش وواحد تحت الأرض السابعه وعلى اللواء
مكتوب أمه مذبذب ورب غفور وما من بيت الا ويأتيه جبرئيل مع الملائكه ويسلمون
عليهم والا فيبلغهم السلام في خمسه مواطن الأول يوم الموت في قوله تعالى الذين
تتوفاهم الملائكه طيبين يقولون سلام عليكم والثاني في باب الجنه وقال لهم خزنتها
سلام عليكم والثالث في الجنه في قوله والملائكه يدخلون عليهم من كل باب سلام
عليكم والرابع في الغرفات سلام قولاً من رب رحيم والخامس عند الله تحيتهم يوم
يلقونه سلام.

١٤١ (٨٢) وعن عبد الله بن عباس قال إن الله تعالى يأمر الملائكه في هذه

الليلة يعنى ليله القدر ان يهبطوا مع جبرئيل وميكائيل من صدره المنتهى إلى
الأرض في أربعة مواطن على سطح الكعبه وعلى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وفي بيت المقدس
وطور سيناء.

ثم يقول جبرئيل تفرقوا فيتفرقون فلا يبقى دار ولا حجره فيها مؤمن أو مؤمنه

الا وتأتيه الملائكه الا بيتا فيه كلب أو خنزير أو خمر أو صوره ويهللون ويسبحون
ويستغفرون كل الليل لامه محمد صلى الله عليه وآله فإذا جاء وقت صلاه الصبح يصعدون إلى
السماء فتستقبلهم ساكنوا السماء ويقولون لهم من أين جئتم فيقولون من الأرض
فان البارحه كانت ليله القدر فيقولون ما فعل الله بحوائج أمه محمد صلى الله عليه وآله فيقولون
ان الله غفر لصالحيها وشفع لظالحيها فيرفعون ملائكه السماء أصواتهم بالتسبيح

والتهليل والثناء على الله تعالى وشكره بما فعل بأمه محمد صلى الله عليه وآله وساق في الخبر

صعودهم إلى سماء سماء إلى العرش بهذه الكيفية إلى أن قال فيقول الله تبارك وتعالى

ولأمه محمد عندي ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

١٤٢ (٨٣) ك ٥٨٧ - الراوندى فى لب اللباب روى ان الملائكة إذا ما سلموا

ليه القدر على المنتبهين الذاكرين ثم يرجعون إلى السماء يأمرهم الله تعالى

ص: ٥٩

بالانصراف إلى الأرض حتى يسلموا على النائمين من المؤمنين على كل واحد

سبعين سلاما.

وتقدم في أحاديث باب (٤) ما يستحب من الأغسال في شهر رمضان من

أبواب الأغسال المسنونه ما يدل على استحباب الغسل في الليالي المخصوصه وفي

ليله القدر وفي روايه زراره (٤) من هذا الباب قوله وقال عليه السلام وفي ليله تسع

عشره يكتب فيها وفد الحاج وفيها يفرق كل امر حكيم وليله احدى وعشرين

فيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام وفيها قبض يوشع وصى موسى وفيها قبض أمير المؤمنين

عليه السلام وليله وثلث وعشرين هي ليله الجهني وحديثه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ان منزلى ناء عن المدينه فمرنى بليله ادخل فيها فأمره بليله ثلث وعشرين.

وفي مرسله الهدايه (٥) قوله عليه السلام اغتسل ليله تسع عشره من شهر رمضان

واحدى وعشرين وثلث وعشرين واجتهد ان تحيها وذاكران ليله القدر ترجى في

ليله احدى وعشرين وثلث وعشرين وقال عليه السلام ليله ثلث وعشرين الليله التي

يفرق فيها كل امر حكيم وفيها يكتب وفد الحاج وما يكون من السنه إلى السنه

وفي الرضوى (٦) قوله عليه السلام وهي (اي ليله احدى وعشرين) عندهم ليله القدر وليله

ثلث وعشرين هي الليله التي ترجى فيها وفي روايه صالح بن أبي حماد (١٠) قوله عليه السلام

ان استطعت ان تغتسل ليله سبع عشره وليله تسع عشره وليله احدى وعشرين وليله ثلث

وعشرين فافعل فان فيها ترجى ليله القدر فان لم تقدر على احيائها فلا يفوتك

احياء ليله ثلث وعشرين تصلى فيها مئه ركعه تقرأ في كل ركعه الحمد مره وقل هو الله

أحد عشر مرات.

وفي روايه عيص بن القاسم (٢٤) قوله سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الليله التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال من أول الليل وإن شئت حيث

تقوم من آخره وسألته عن القيام فقال تقوم في اوله وفي آخره وفي أكثر

أحاديثها ما يمكن ان يستدل به على ذلك فان فيها الامر بالغسل في ليالي مخصوصه

خصوصا تسع عشره واحدى وعشرين وثلث وعشرين فراجع وفي روايه أبى بصير

ص: ٦٠

(١٤) من باب (٣٥) فضل يوم الجمعة من أبواب صلاة الجمعة قوله صلى الله عليه وآله ان الله

عز وجل اختار من الأيام الجمعة ومن الشهور شهر رمضان ومن الليالي ليله القدر وبسند

آخر عن جابر مثله.

وفى روايه ابن فضال (١) من باب (٩) استحباب صلاة جعفر ليله النصف

من شعبان قوله ان الناس يقولون انها ليله الصكاك فقال عليه السلام تلك ليله القدر فى

شهر رمضان وفى أحاديث أبواب نوافل شهر رمضان فى كتاب الصلاة خصوصا

باب (١) ان النافله تزداد فى شهر رمضان وباب (٢) عدد نوافل شهر رمضان وباب (٦)

استحباب صلاة المخصوصه فى كل ليله من شهر رمضان ما يدل على ما ورد من الصلاة

فى ليله القدر.

وفى روايه عمرو الشامى (١) من باب (١) فضل شهر رمضان قوله عليه السلام وقلب

شهر رمضان ليله القدر وفى روايه دارم بن قبيصه (١٩) قوله عليه السلام فإذا كان فى

ليله القدر غفر الله بمثل ما غفر فى رجب وشعبان وشهر رمضان إلى ذلك اليوم الا رجل

بينه وبين أخيه شحنا.

وفى روايه ابن عباس (٢٨) قوله عليه السلام فإذا كانت ليله القدر امر الله جبرئيل

يهبط فى كتبه من الملائكة إلى الأرض ومعه لواء اخضر (إلى أن قال) فيسلمون

على كل قائم وقاعد ومصل وذاكر ويصافحونهم ويؤمنون على دعائهم حتى يطلع الفجر

وفى غير واحد منهم ما يدل على استحباب قراءه القرآن والصلاه فيها ويأتى فى

روايه عبايه (٤) من باب (١) استحباب الاعتكاف خصوصا فى شهر رمضان قوله عليه السلام

فرأى صلى الله عليه وآله وسلم فى منامه ليله القدر فى العشر كأنه يسجد فى ماء وطين فلما استيقظ

من ليلته وأزواجه وأناس من أصحابه ثم انهم مطروا ليله ثلث وعشرين فصلى النبى

صلی اللہ علیہ وآلہ حین أصبح فرأی وجه النبی صلی اللہ علیہ وآلہ الطین.

ص: ۶۱

(٤) باب ما ورد من الدعاء عند رؤيه هلال شهر رمضان

باب ما ورد من الدعاء عند رؤيه هلال شهر رمضان

وفى جميع لياليه وأيامه وما ورد فيه من النوافل

وقرائه القرآن ودعاء الوداع فى آخر جمعه منه وفى

آخر ليله

١٤٣ (١) فقيه ١٣١ - وروى جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله

إذا نظر إلى هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه ثم قال اللهم اهله علينا بالأمن

والايمان والسلامه والإسلام والعافيه المجلله والرزق الواسع ودفع الاسقام وتلاوه

القرآن والعون على الصلاه والصيام اللهم سلمنا لشهر رمضان وسلمه لنا وتسلمه منا

حتى ينقضى شهر رمضان وقد غفرت لنا ثم يقبل بوجهه على الناس فيقول يا معشر الناس

إذا طلع هلال شهر رمضان غلت مرده الشياطين (١) وفتحت أبواب السماء وأبواب

الجنان وأبواب الرحمه وغلقت أبواب النار واستجيب الدعاء وكان الله تبارك وتعالى

عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادى مناد كل ليله هل من سائل هل من مستغفر

اللهم اعط كل منفق خلفا ولممسك (٢) تلفا حتى إذا طلع هلال شوال نودى المؤمنون

ان اغدوا إلى جوائزكم فهو يوم الجائزه ثم قال أبو جعفر عليه السلام اما والذي نفسى

بيده ما هى بجائزه الدنانير والدرهم.

١٤٤ - (٢) يب ٤٠٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٣ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليمانى عن عمرو بن شمر عن جابر عن

أبى جعفر عليه السلام قال فقيه ١٣٢ كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا اهل هلال شهر رمضان

استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهله علينا بالأمن والايمان والسلامه والإسلام

والعافيه المجلله والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوه

القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه.

ص: ٦٢

١- (١) الشيطان - فقيه خ ل.

٢- (٢) واعط كل ممسك - فقيه خ ل.

١٤٥ (٣) ك ٥٨٧ - السيد على بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان

عن محمد بن الحنفية عن أمير المؤمنين عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا استهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه وقال (وذكر مثله إلى قوله المجلله ثم قال) ودفع الاسقام والعون على الصلاة والصيام وتلاوه القرآن اللهم سلمنا لشهر رمضان وتسلمه منا وسلمنا فيه حتى ينتقضى عنا شهر رمضان وقد عفوت عنا وغفرت لنا ورحمتنا.

١٤٦ (٤) أمالي ابن الطوسي ٣١٥ - أخبرنا الشيخ السعيد الوالد محمد

بن الحسن بن على الطوسي قال أخبرنا جماعه عن أبي المفضل قال حدثنا أحمد بن هوزة بن أبي هراسه أبو سليمان الباهلي من كتابه بالنهر وان قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق بن أبي بشر النهاوندي الأحمرى بنهاوند قال حدثنا عبد الله بن حماد الأنصاري عن أبي مريم عبد الغفار بن القاسم عن محمد بن على بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رأى الهلال استقبل القبلة وكبر ثم قال هلال رشد اللهم اهله علينا بيمين وايمان وسلامه واسلام وهدى ومغفره وعافيه مجلله ورزق واسع انك على كل شئ قدير قال أبو مريم فقلت هذا الكلام فرأيت خيرا.

١٤٧ (٥) وفيه ٣١٥ - عن والده قال أخبرنا جماعه عن أبي المفضل

قال حدثنا أبو عبد الله جعفر بن محمد بن جعفر بن الحسن العلوي الحسيني قال حدثنا

على بن الحسن بن على بن عمر بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب قال

حدثني الحسين بن زيد بن على عن عمه عمر بن على عن أبيه على بن الحسين بن على

عن محمد بن على الحنفية الأكبر عن أبيه على بن أبي طالب قال كان النبي صلى الله عليه وآله

إذا نظر إلى الهلال رفع يديه ثم قال بسم الله اللهم اهله علينا بالأمن والايمان والسلامه

والإسلام ربي وربك الله.

١٤٨ (٦) العيون ٢٢٨ حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي

قال حدثنا علي بن محمد بن عيينه قال حدثنا دارم بن قبيصة قال حدثنا علي بن موسى

الرضا قال حدثنا أبي موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام

ص: ٦٣

قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رأى الهلال قال ايها الخلق المطيع الدائب السريع

المتصرف فى ملكوت الجبروت بالتقدير ربي وربك الله اللهم اهله علينا بالأمن

والايمان والسلامه والإسلام والاحسان وكما بلغتنا اوله فبلغنا آخره واجعله

شهرًا مباركًا تمحو فيه السيئات وتثبت لنا فيه الحسنات وترفع لنا فيه الدرجات

يا عظيم الخيرات.

١٤٩ (٧) ك ٥٧٩ - السيد على بن طاووس فى كتاب عمل شهر رمضان عن أبى

عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رأى الهلال قال الحمد لله الذى خلقك

وقدرك وجعلك مواقيت للناس اللهم اهله علينا هلالًا مباركًا.

قال (ره) ثم قل ما وجدناه فى كتاب عتيق بدعوات من طرق أصحابنا كأنه من

أصولهم رحمهم الله تعالى قال إذا رأيت الهلال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر

ربى وربك الله لا اله الا هو رب العالمين الحمد لله الذى خلقنى وخلقك وقدرك

منازل وجعلك آيه للعالمين يباهى الله بك الملائكة اللهم اهله علينا بالأمن والايمان

والسلامه والإسلام والغبطه والسرور والبهجه والحبور وثبتنا على طاعتك والمسارعه

فيما يرضيك اللهم بارك لنا فى شهرنا وارزقنا خيره وبركته ويمنه وعونه و

قوته واصرف عنا شره وبلائه وفتنته برحمتك يا ارحم الراحمين.

قال ره ثم قل ما وجدناه فى نسخه عتيقه قيل إنها بخط الرضى الموسوى

اللهم انى أسئلك يا مبدئ البدايا ويا خالق الأرض والسماء ويا اله من بقى واله

من مضى ويا من رفع السماء وسطح الأرض، الهى وأسئلك بأنك تبعث أرواح البلى

بقدرتك وأمرك وسلطانك على عبادك وإمائك الاذلاء.

الهى وأسئلك بأنك تبعث الموتى وتميت الاحياء وأنت رب الشعرى ومنات

الثالثة الأخرى ان تصلى على محمد وعلى اهل بيت محمد عدد الحصى والثرى وصل
على محمد وعلى اهل بيت محمد صلاه تكون لك رضى وارزقنى فى هذا الشهر التقى
والنهي والصبر على البلاء والعون عند القضاء.

واجعلنى الهى من اهل العافيه والمعافاه وهب لى يقين اهل التقى واعمال اهل

ص: ٦٤

النهى وصبر اهل البلوى فإنك تعلم يا الهى ضعفى عند البلاء وقله صبرى فى
الشده والرشاء ولا تتبعننى ببلاء ارحم ضعفى واكشف كرىبى وفرج همى وارحمنى
رحمه تطفئ بها سخطك عنى واعف عنى وجد على ففوك وجودك يسعنى واستجب
لى فى شهرك المبارك الذى عظمت حرمة وبركته.

واجعلنى الهى ممن آمن واتقى فى الدين و الدنيا والآخره مع من أتوالى
وأتولى ولا تلحقنى بمن مضى من اهل الجحود فى هذه الدنيا واجعلنى الهى مع محمد
وأهل بيت محمد عليه وعليهم السلام فى كل عافيه أو بلاء وكل شده ورشاء
واحشرنى معهم لامع غيرهم فى الدين والدنيا ابدا وفى الآخره غدا يوم يحشر الناس
ضحى واجعل الآخره خيرا من الأولى واصرف عنى بمنزلتهم عذاب الآخره وخزى
الدنيا وفقرها ومسكنتها وما فيها يا رباها يا رباها يا مولاه يا ولى نعمته آمين آمين
اختم لى ذلك على ما أقول يا رباها ثم صل على محمد وأهل بيته عليه وعليهم السلام
وسل حوائجك تقضى انشاء الله تعالى.

١٥٠ (٨) يب ٤٠٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٤ - عده من أصحابنا عن سهل
بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن إبراهيم النوفلى عن الحسين بن المختار
رفعه قال فقيه ١٣٢ - قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأيت الهلال فلا تبرح (به - فقيهه)
وقل اللهم انى أسئلك خير هذا الشهر وفتحته ونوره ونصره (١) وبركته وطهوره
ورزقه وأسئلك خير ما فيه وخير ما بعده وأعوذ بك من شر ما فيه و (من - كأخ)
شر ما بعده اللهم ادخله علينا بالأمن والايمان والسلامه والإسلام والبركه (والتقوى -
فقيهه) والتوفيق لما تحب وترضى.

١٥١ (٩) فقيهه ١٢ - وكان من قول أمير المؤمنين عليه السلام عند رؤيه الهلال ايها

الخلق المطيع الدائب السريع المتردد في فلكك التدبير المتصرف (٢) في منازل

التقدير آمنت بمن نور بك الظلم وأضياء بك البهم وجعلك آيه من آيات ملكه وعلامه

من علامات سلطانه وامتهنك (٣) بالزيادة والنقصان والطلوع والأفول والإناره

ص: ٦٥

١- (١) بصره - كا.

٢- (٢) المتردد - خ ل.

٣- (٣) وامتهنك - خ ل.

والكسوف في كل ذلك أنت له مطيع والى ارادته سريع سبحانه ما أحسن ما دبر

واتقن ما صنع في ملكه وجعلك الله هلال شهر حادث لامر حادث جعلك الله هلال

امن وايمان وسلامه واسلام هلال أمنه (١) من العاهات (٢) وسلامه من السيئات

اللهم اجعلنا اهدي من (٣) طلع عليه وأزكى من نظر اليه وصل (٤) على محمد

وآله وافعل بى كذا وكذا يا ارحم الراحمين.

١٥٢ (١٠) ك ٥٨٧ - الدعائم روينا عن على صلوات الله عليه انه كان إذا رأى

الهلال قال الله أكبر اللهم انى أستلك خير هذا الشهر وفتحته ونصره ونوره وورقه

وأعوذ بك من شره وشر ما بعده.

١٥٣ (١١) ك ٥٧٩ - السيد على بن طاووس فى كتاب عمل شهر رمضان عن

الجزء الثالث من أمالى أبى المفضل محمد بن عبد المطلب الشيبانى باسناده إلى

الفضيل بن يسار عن أبى عبد الله جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال كان على عليه

السلام إذا كان بالكوفة يخرج والناس معه يتراى هلال شهر رمضان فإذا رآه قال

اللهم اهله علينا بالأمن والايمان والسلامه والإسلام وصحه من السقم وفراغا لطاعتك

من الشغل واكفنا بالقليل من النوم يا رحيم.

١٥٤ (١٢) ك ٥٧٩ - وعن أبى الحسن الأول عليه السلام قال إذا رأيت الهلال

فقل اللهم قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه وقيامه فأعنا وتقبله منا

وسلمنا فيه وسلمه لنا فى يسر منك وعافيه انك على كل شىء قدير يا ارحم الراحمين

قال ره ثم قال ما وجدناه فى نسخه عتيقه من كتب أصول الشيعه ربه وربك الله رب

العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وأهله علينا وعلى اهل بيوتنا وأشياعنا

بأمن وايمان وسلامه واسلام وبر وتقوى وعافيه مجلله ورزق واسع حسن وفراغ

من الشغل واكفنا بالقليل من النوم والمسارعه فيما تحب وترضى وثبتنا عليه اللهم

بارك لنا فى شهرنا هذا وارزقنا بركته وخيره وعونه وغنمه ويمنه ونوره ورحمته

ص: ٦٦

١- (١) امن - خ ل.

٢- (٢) الآفات خ.

٣- (٣) ممن - ح ل.

٤- (٤) صلى الله - خ ل.

ومغفرته واصرف عنا شره وضره وبلائه وقتنته اللهم ما قسمت فيه من رزق أو خير أو عافيه أو فضل أو مغفره أو رحمه فاجعل نصيبنا فيه الأكبر وحظنا فيه الأوفر.

١٥٥ (١٣) أمالي لابن الطوسي ٣١٦ - أخبرنا الشيخ السعيد الوالد محمد

بن الحسن بن علي الطوسي قال أخبرنا جماعه عن أبي المفضل قال حدثنا أبو علي

أحمد بن محمد بن الحسين بن إسحاق بن جعفر العلوي العريضي بنجران قال

حدثنا جدي الحسين بن إسحاق بن جعفر عن أبيه إسحاق بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي قال بينما انا مع أبي

علي بن الحسين عليهما السلام في طريق أو مسير إذ نظر إلى هلال شهر رمضان

فوقف ثم قال ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد في منازل (١) التقدير

المتصرف في فللك (٢) التدبير آمنت بمن نور بك الظلم وأوضح بك البهم

وجعلك آيه من آيات ملكه وعلامه من علامات سلطانه (فجد بك الزمان - ك)

وامتهنك بالزياده (٣) والنقصان والطلوع والأقول والإناره والكسوف في كل

ذلك أنت له مطيع والى ارادته سريع سبحانه ما أعجب ما دبر (٤) في امرك والطف

ما صنع في شأنك جعلك مفتاح شهر حادث (لامر حادث - ك) جعلك الله هلال

بركه لا تمحقها الأيام وطهاره لا تدنسها الآثام هلال امن من الآفات وسلامه

من السيئات هلال سعد لا نحس فيه ويمن لا نكد فيه ويسر لا يمازجه عسر وخير

لا يشوبه شر هلال امن وايمان ونعمه واحسان (اللهم صل على محمد وآله واجعلنا - ك)

اللهم اجعلنا من أرضى من طلع عليه وأزكى من نظر اليه وأسعد من تعبد لك فيه

ووقفنا اللهم فيه للطاعه والتوبه واعصمنا فيه من الآثام (والحوبه خ) وأوزعنا (فيه - خ)

شكر النعمه واجعل لنا فيه عوناً منك على ما ندبتنا اليه من مفترض طاعتك

وتقبلها انك الأكرم من كل كريم والأرحم من كل رحيم آمين رب العالمين

ك ٥٨٧ السيد على بن طاوس في كتاب عمل شهر رمضان عن موسى بن

ص: ٦٧

١- (١) فلك - ك.

٢- (٢) منازل - ك.

٣- (٣) بالكمال - خ ل.

٤- (٤) ما أظهر من امرك - ك.

جعفر عن أبيه عن جده عليهم السلام قال مر على بن الحسين عليهما السلام في طريقه يوماً فنظر

وذكر مثله إلى قوله وأوزعنا شكر النعمة وزاد والبسنا فيه جنن العافية واتمم

علينا لاستكمال طاعتك فيه المنه انك أنت المنان الحميد وصل على محمد وآله

الطيبين واجعل لنا فيه عوناً على ما ندبتنا إليه من مفترض طاعتك وتقبلها انك الأكرم

من كل كريم والأرحم من كل رحيم.

١٥٦ (١٤) كا ١٨٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن

يونس عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام انه كان إذا اهل هلال شهر رمضان قال

اللهم ادخله علينا بالسلامة والإسلام واليقين والایمان والبر والتوفيق لما تحب

وترضى.

١٥٧ (١٥) فقيهه ١٣٢ - قال أبو رض في رسالته إلى إذا رأيت هلال شهر

رمضان فلا تشر إليه ولكن استقبل القبلة وارفع يديك إلى الله عز وجل وخاطب

الهلال تقول ربى وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالأمن والایمان والسلامة

والإسلام والمساوغة إلى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا فى شهرنا هذا وارزقنا عونه

وخيره واصرف عنا ضره وشره وبلائه وفتنته.

فقه الرضا عليه السلام - ٢٤ - فإذا رأيت وذكر مثله الا انه زاد بعد قوله (خاطب

الهلال) وكبر فى وجهه وبعد قوله (بالأمن) والأمانه.

١٥٨ (١٦) ك ٥٧٩ - السيد على بن طاووس فى كتاب عمل شهر رمضان عن أبى

المفضل محمد بن عبد الله الشيبانى فيما رواه باسناده إلى عبد العظيم بن

عبد الله الحسنى رحمه الله بالرى قال صلى أبو جعفر محمد بن على الرضا عليهما السلام

صلاه المغرب فى ليله رأى فيها هلال شهر رمضان فلما فرغ من الصلاه ونوى الصيام

رفع يديه فقال اللهم يا من يملك التدبير وهو على كل شئ قدير يا من يعلم خائنه

الأعين وما تخفى الصدور وتجن الضمير وهو اللطيف الخبير.

اللهم اجعلنا ممن نوى فعمل ولا تجعلنا ممن شقى فكسل ولا ممن هو على

غير عمل يتكل اللهم صحح أبداننا من العلل وأعنا على ما افترضت علينا من العمل

ص: ٦٨

حتى ينقضى عنا شهرك هذا وقد أدينا مفروضك فيه علينا اللهم أعنا على صيامه و
وفقنا لقيامه ونشطنا فيه للصلاه ولا تحجبنا من القراءه وسهل لنا إيتاء الزكاه اللهم
لا تسلط علينا وصبا ولا تعباً ولا سقماً ولا عطباً.

اللهم ارزقنا الافطار من رزقك الحلال اللهم سهل لنا ما قسمته من رزقك
ويسر ما قدرته من امرك واجعله حلالاً طيباً نقياً من الآثام خالصاً من الآصار والاجرام
اللهم لا تطعمنا الا طيباً غير خبيث ولا حرام واجعل رزقك لنا حلالاً لا يشوبه دنس
ولا أسقام يا من علمه بالسر كعلمه بالاعلان يا متفضلاً على عباده بالاحسان يا من
هو على كل شئ قدير وبكل شئ عليم خبير ألهمنا ذكرك وجنبنا عسرک وأنلنا
يسرک واهدنا الرشاد ووفقنا للسداد واعصمنا من البلايا وصنا عن الأوزار والخطايا.

يا من لا يغفر عظيم الذنوب غيره ولا يكشف السوء الا هو يا ارحم الراحمين
وأكرم الأكرمين صل على محمد وأهل بيته الطيبين واجعل صيامنا مقبولاً وبالبر
والتقوى موصولاً وكذلك فاجعل سعينا مشكوراً وقيامنا مبروراً وقراءتنا مرفوعه
ودعائنا مسموعه واهدنا للحسنى وجنبنا العسرى ويسرنا لليسرى واعل لنا الدرجات
وضاعف لنا الحسنات واقبل منا الصوم والصلاه واسمع منا الدعوات واغفر لنا الخطيئات
وتجاوز عنا السيئات واجعلنا من العاملين الفائزين ولا تجعلنا من المغضوب عليهم
ولا الضالين حتى ينقضى شهر رمضان عنا وقد قبلت فيه صيامنا وقيامنا وزكيت
فيه أعمالنا وغفرت فيه ذنوبنا وأجزلت فيه من كل خير نصيبنا فإنك الاله المجيب
والرب الرقيب وأنت بكل شئ محيط.

١٥٩ (١٧) ك - ٥٨٧ - السيد فضل الله في نوادره عن علي بن الحسن الوراق

عن أبي محمد عن إسحاق بن عيسى عن الحسين بن علي عن إسماعيل بن سعيد عن

يزيد بن هارون عن المسعودى يقول من قرء أول ليله من شهر رمضان انا فتحنا

لك فتحنا مبينا حفظ إلى مثلها من قابل.

١٦٠ (١٨) كا ١٨٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن

الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى الساباطى

ص: ٦٩

قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كان أول ليلة من شهر رمضان فقل اللهم رب شهر رمضان ومنزل القرآن هذا شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن وأنزلت فيه آيات بينات من الهدى والفرقان.

اللهم ارزقنا صيامه وأعنا على قيامه اللهم سلمه لنا وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك ومعافاه واجعل فيما تقضى وتقدر من الأمر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبذل ان تكتنبي من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضى وتقدر ان تطول لى في عمري وتوسع على من الرزق الحلال.

١٦١ (١٩) ك ٥٨٠ السيد على بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان عن

رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان يدعو أول ليلة من شهر رمضان هذا الدعاء الحمد لله الذي أكرمني بك ايها الشهر المبارك فقونا على صيامنا وقيامنا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين.

اللهم أنت الواحد فلا ولد لك وأنت الصمد فلا شبه لك وأنت العزيز فلا يعزك شئ وأنت الغنى وانا الفقير وأنت المولى وانا العبد وأنت الغفور وانا المذنب وأنت الرحيم وانا المخطئ وأنت الخالق وانا المخلوق وأنت الحي وانا الميت أسئلك برحمتك ان تغفر لى وترحمنى وتجاوز عنى انك على كل شئ قدير.

١٦٢ (٢٠) ك ٥٨٠ - الشيخ إبراهيم الكفعمى فى البلد الأمين روى عن

النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من دعا بهذا الدعاء فى شهر رمضان بعد المكتوبه غفر الله ذنوبه

إلى يوم القيمة اللهم ادخل على اهل القبور السرور اللهم اغن كل فقير اللهم اشع

كل جايح الله اكس كل عريان اللهم اقض دين كل مدين اللهم فرج عن كل

مكروب اللهم رد كل غريب اللهم فك كل أسير اللهم اصلح كل فاسد من أمور

المسلمين اللهم اشف كل مريض اللهم سد فقرنا بغناك اللهم غير سوء حالنا

بحسن حالك اللهم اقض عنا الدين واغننا من الفقر انك على كل شئ قدير الشهيد ره

فى مجموعته عنه صلى الله عليه وآله مثله.

ص : ٧٠

١٦٣ (٢١) يب ٢٨٠ - محمد بن يعقوب عن كا - ١٨٢ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فقيهه - ١٣٢ - عن عبد صالح (١)

عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنه وذكر أنه (٢)

من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك السنه فتنه ولا آفه (٣) يضر بها دينه

وبدنه ووقاه الله شر ما يأتي به تلك السنه.

اللهم انى أسئلك باسمك الذى دان له كل شئ وبرحمتك التى وسعت كل شئ

(وبعزتك التى قهرت بها كل شئ - خ كا) وبعظمتك التى تواضع لها كل شئ وبقوتك

التى خضع لها كل شئ وبجبروتك التى غلبت كل شئ وبعلمك الذى أحاط

بكل شئ.

يا نور يا قدوس يا أول (٤) قبل كل شئ ويا باقى (٥) بعد كل شئ يا الله

يا رحمن (يا الله - كا) (٦) صل على محمد وآل محمد واغفر لى الذنوب التى تغير

النعم واغفر لى الذنوب التى تنزل النقم واغفر لى الذنوب التى تقطع الرجاء (واغفر لى

الذنوب التى تدليل الأعداء - كا فقيهه) واغفر الذنوب التى ترد الدعاء (واغفر

لى الذنوب التى تدليل الأعداء - يب) واغفر لى الذنوب التى (يستحق بها يب - كا)

نزول (٧) البلاء واغفر لى الذنوب التى تحبس غيث السماء (واغفر لى الذنوب

التى تكشف الغطاء واغفر لى الذنوب التى تعجل الفناء واغفر لى الذنوب التى تورث

الندم - كا يب) واغفر لى الذنوب التى تهتك العصم.

والبسنى درعك الحصينه التى لا ترام وعافنى من شر ما أحاذر (٨) بالليل والنهار

فى مستقبل سنتى هذه اللهم رب السماوات السبع و (ورب - فقيهه) الأرضين السبع وما فيهن

وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثانى والقرآن العظيم ورب إسرافيل

-
- ١- (١) روى عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام - فقيه.
 - ٢- (٢) ان - فقيه.
 - ٣- (٣) ولا آفه فى دينه ودنياه وبدنه - فقيه.
 - ٤- (٤) أولا - خ ل فقيه.
 - ٥- (٥) باقيا - خ ل فقيه.
 - ٦- (٦) يا رحيم - خ فقيه.
 - ٧- (٧) تنزل - فقيه.
 - ٨- (٨) أخاف - خ ل فقيه.

وميكائيل وجبرئيل ورب محمد صلى الله عليه وآله وسلم سيد المرسلين وخاتم النبيين.

أسألك بك وبما سميت به نفسك يا عظيم أنت الذى تمن بالعظيم وتدفع كل

محدور وتعطى كل جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل (١) وبالكثر وتفعل

ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد وأهل بيته والبسنى مستقبل سنتى (٢)

هذه سترك ونضر (٣) وجهى بنورك واحينى (٤) بمحبتك وبلغنى رضوانك وشريف

كرامتك (٥) وجسيم عطيتك (٦) من خير ما عندك ومن خير ما أنت معطيه (٧)

أحدا من خلقك والبسنى مع ذلك عافيتك.

يا موضع كل شكوى ويا شاهد كل نجوى وعالم كل خفيه ويا دافع ما

يشاء من بليه يا كريم العفو (و - فقيه) يا حسن التجاوز توفنى على مله إبراهيم وفطرته

وعلى دين محمد صلى الله عليه وآله وسنته وعلى خير الوفاه (وفاه - كا) فتوفنى (مواليا - خ كا)

لأوليائك (معاديا - خ كا) لأعدائك اللهم وجنبنى فى هذه السنه كل عمل أو قول

أو فعل يباعدى منك واجلبنى إلى كل عمل أو قول أو فعل يقربنى منك: فى هذه السنه

يا ارحم الراحمين وامنعنى من كل عمل أو قول يكون منى أخاف ضرر (٨)

عاقبه وأخاف مقتك إياى عليه حذار (حذرا - خ ل) ان تصرف وجهك الكريم عنى

فاستوجب به نقصا من حظ لى عندك يا رؤف يا رحيم.

اللهم (و - يب) اجعلنى فى مستقبل سنتى (٩) هذه فى حفظك و (كلاءتك

وفى - يب) جوارك و (فى - يب) كنفك وجللنى ستر عافيتك وهب لى كرامتك عز جارك

وجل ثنائك (١٠) ولا اله غيرك اللهم اجعلنى تابعا لصالح من مضى من أوليائك

والحقنى بهم واجعلنى مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم (اللهم - يب) وأعوذ بك - ١١

- ١- (١) القليل بالكثير - خ فقيه - الكثير بالقليل - خ فقيه.
- ٢- (٢) هذه السنه - خ كا.
- ٣- (٣) وأضى - فقيه.
- ٤- (٤) واحبنى - خ ل فقيه يب.
- ٥- (٥) كرائمك - فقيه.
- ٦- (٦) وجزيل عطائك - كا - وجسيم عطائك - فقيه.
- ٧- (٧) معط - كا.
- ٨- (٨) سوء - فقيه.
- ٩- (٩) فى هذه السنه - كا.
- ١٠- (١٠) ثناء وجهك - كا.

(يا الهى - فقيه) ان تحيط بى خطيئتى وظلمى واسرافى على نفسى واتباعى لهواى
واشتغالى بشهواتى فيحول ذلك بينى وبين رحمتك ورضوانك فأكون منسيا عندك
متعرضا لسخطك ونقمتك.

اللهم وفقنى لكل عمل صالح ترضى به عنى وقربنى (به - كا) إليك زلفى

اللهم كما كفت نبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم هول عدوه وفرجت همه وكشفت غمه (١)

وصدقته وعدك وأنجزت له عهدك (٢) اللهم فبذلك (٣) فاكفنى هول هذه السنه

وآفاتها وأسقامها وفتنتها (٤) وشرورها وأحزانها وضيق المعاش فيها وبلغنى برحمتك

كمال العافيه بتمام دوام النعمه عندى إلى منتهى أجلى أسئلك سؤال من أساء وظلم

(واستكان - فقيه) واعترف وأسألك ان تغفر لى ما مضى من الذنوب التى حصرتها (٥)

حفظتك وأحصتها كرام ملائكتك على وان تعصمنى الهى من الذنوب فيما بقى

من عمرى إلى منتهى أجلى يا الله يا رحمن صل على محمد وأهل بيت محمد وآتى

كلما سألتك ورغبت إليك فيه فإنك أمرتنى بالدعاء وتكفلت بالإجابه (يا ارحم

الراحمين - يب فقيه).

١٦٤ (٢٢) كا ١٨٣ (على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار - معلق)

عن يونس عن على بن أبى حمزه عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا حضر

شهر رمضان فقل اللهم قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه وأنزلت فيه

القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان اللهم أعنا على صيامه اللهم

تقبله منا وسلمنا فيه وتسلمه منا فى يسر منك وعافيه انك على كل شئ قدير

يا ارحم الراحمين.

ك ٥٧٩ - السيد على بن طاووس فى كتاب عمل شهر رمضان عن أبى

عبد الله عليه السلام أنه قال إذا رأيت الهلال فقل اللهم (وذكر مثله الا ان فيه) أعنا على
صيامه وتقبله منا وسلمنا فيه وسلمنا منه وسلمه لنا في يسر و (في آخره) يا رحمن يا رحيم

ص: ٧٣

-
- ١- (١) كربه - فقيه.
 - ٢- (٢) موعدك بعهدك - كا.
 - ٣- (٣) بذا - كا.
 - ٤- (٤) وفتنها.
 - ٥- (٥) حضرتها - كا.

١٦٥ - (٢٣) ك ٥٧٩ - وعن أبي الحسن الأول عليه السلام قال إذا رأيت الهلال فقل

اللهم قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه وقيامه وأعنا على صيامه وقيامه

وتقبله منا وسلمنا فيه وسلمه لنا في يسر منك وذكر مثله.

١٦٦ (٢٤) كا ١٨٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس

عن إبراهيم عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان

عن أبي بصير قال كان أبو عبد الله عليه السلام يدعوا بهذا الدعاء في شهر رمضان اللهم

انى بك متوسل ومنك اطلب حاجتى ومن طلب حاجه (حاجته - خ ل) إلى الناس

فانى لا اطلب حاجتى الا منك وحدك لا شريك لك.

وأسئلك بفضلك ورضوانك ان تصلى على محمد و (على - خ) اهل بيته وان تجعل

لى فى عامى هذا إلى بيتك الحرام سبيلا حجه مبروره متقبله زاكيه خالصه لك تقربها

عينى وترفع بها درجتى وترزقنى ان أغض بصرى وان احفظ فرجى وان اكف

(بها - كا) عن جميع محارمك حتى لا يكون شئ اثر عندى من طاعتك وخشيتك والعمل

بما أحببت والترك لما كرهك ونهيت عنه واجعل ذلك فى يسر (منك - خ) (ويسار - كا)

وعافيه و (أوزعنى شكر - المصباح) ما أنعمت به على (و - كا) أسئلك ان تجعل وفاتى

قتلا فى سبيلك تحت رايه (محمد - خ) نبيك مع أوليائك وأسئلك ان تقتل بى

أعدائك وأعداء رسولك وأسئلك ان تكرمنى بهوان من شئت من خلقك ولا تهنى

بكرامه أحد من أوليائك اللهم اجعل لى مع الرسول سبيلا حسبى الله (و - خ)

ما شاء الله.

مصباح الكفعمى ٦١٧ - ويستحب ان يدعو فى كل يوم من شهر رمضان بهذا

الدعاء وفى أول ليله منه ويسمى أيضا دعاء الحج وذكر أبو الفتح الكراچكى فى كتاب

روضه العابدين وذكره المفيد والكليني مسندا عن الصادق عليه السلام وانه كان
يدعو به فى شهر رمضان وهو اللهم منك اطلب حاجتى ومن طلب حاجه إلى أحد من
الناس وذكر مثله وزاد فى آخره وصلى الله على سيدنا محمد رسوله خاتم النبيين
وآله الطاهرين.

ص: ٧٤

١٦٧ (٢٥) كا ١٨٣ - أحمد بن محمد عن علي بن الحسين عن جعفر بن محمد

(محمود - خ) عن علي بن أسباط عن عبد الرحمن بن بشير عن بعض رجاله فقيه

١٣٣ - ان (١) علي بن الحسين عليهما السلام (كان - كا) يدعو بهذا الدعاء في (كل

يوم من - كا) شهر رمضان اللهم (ان - كا) هذا شهر رمضان (الذي أنزلت فيه

القرآن - فقيه) وهذا شهر الصيام (٢) وهذا شهر الإنابة وهذا شهر التوبة وهذا

شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة.

اللهم فسلمه لي وتسلمه مني وأعني عليه بأفضل عونك ووفقني فيه لطاعتك (٣)

وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوه كتابك وأعظم لي فيه البركة وأحسن لي فيه

العاقبة (٤) وأصح (٥) لي فيه بدني وأوسع (لي - فقيه) فيه رزقي واكفني فيه

ما أهمني واستجب (لي - كا) فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم اذهب عني

(فيه - خ) النعاس والكسل والسأمه والفترة والقسوه والغفله والغره.

اللهم جنبني فيه العلل والأسقام (٦) والهموم والأحزان والاعراض والأمراض والخطايا

والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهل والبلاء والتعب والعناء انك سميع

الدعاء اللهم أعذني فيه من الشيطان (الرجيم - كا) وهمزه (ولمزه - كا) ونفته

(ومفته - خ ل فقيه) ونفخه ووسواسه (٧) وكيدته ومكره وحيله (٨) وأمانيه وخدعه

وغروره وفتنته (وخيله - فقيه) ورجله وشركه (٩) وأعوانه واتباعه وأخذانه (١٠)

وأشباعه وأوليائه (وشركائه - كا) وجميع كيدهم.

اللهم ارزقني فيه تمام صيامه وبلوغ العمل في قيامه واستكمال (و استعمال

خ ل فقيه) ما يرضيك فيه (عني - فقيه) صبرا وإيماناً و يقيناً واحتساباً ثم تقبل

ذلك منا (مني - فقيه) بالاضعاف الكثيره والأجر العظيم (يا رب العالمين - فقيه).

- ١- (١) كان - فقيه.
- ٢- (٢) القيام - ك خ ل.
- ٣- (٣) بطاعتك - خ.
- ٤- (٤) العافيه - خ ل.
- ٥- (٥) وصحح - فقيه.
- ٦- (٦) والاشغال - خ ل كا.
- ٧- (٧) ووسوسته - خ ل فقيه.
- ٨- (٨) ختله - خ ل فقيه.
- ٩- (١٠) أحزابه - خ ل فقيه.
- ١٠- (١١) احداثه - خ كا.

اللهم ارزقنى فيه الجد والاجتهاد والقوه والنشاط والإنابه والتوبه والرغبه

والرحبه والجزع والرفه وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك

والثقه بك والورع عن محارمك بصالح (مع صالح - فقيه) القول ومقبول السعى

ومرفوع العمل ومستجاب الدعاء (الدعوه - خ ل كا) ولا تحل بينى وبين شئ من ذلك

بعرض ولا مرض (ولا غم - كا) (ولا هم - فقيه) برحمتك يا ارحم الراحمين.

١٦٨ (٢٦) ك ٥٨٧ - البحار عن اعلام الدين الديلمى عن أمير المؤمنين

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرء فى شهر رجب وشعبان وشهر رمضان

كل يوم وليله فاتحه الكتاب وآيه الكرسي وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله أحد

وقل أعوذ برب الناس وقل أعوذ برب الفلق ثلاث مرات ويقول سبحان الله والحمد لله

ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوه الا بالله العلي العظيم ثلاث مرات ثم يصلى

على النبى صلى الله عليه وآله ثلاث مرات ثم يقول اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى كل

ملك ونبي ثلاث مرات ثم يقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ثلاث مرات ثم يقول

استغفر الله وأتوب اليه أربعمأه مره.

ثم قال النبى صلى الله عليه وآله والذى نفسى بيده من قرء هذه السور وفعل ذلك كله فى

الشهور الثلثة ولياليها لا يفوتها شئ لو كانت ذنوبه عدد قطر لمطر وورق الشجر

وزبد البحر غفر الله له وانه ينادى منادى يوم الفطر يا عبدى أنت وليى حقا حقا

ولك عندى بكل حرف قرأته شفاعه فى الاخوان والأخوات بكرامتك على

ثم قال والذى بعثنى بالحق نبيا ان من قرء هذه السور وفعل ذلك فى هذه

الشهور الثلثة ولياليها ولو فى عمره مره واحده أعطاه الله بكل حرف سبعين ألف حسنه

كل حسنه عند الله أثقل من جبال الدنيا ويقضى الله له سبعمأه حاجه عند نزعه

وسبعماًه حاجه فى القبر وسبعماًه حاجه عند خروجه من قبره ومثل ذلك عند تطاير
الصحف ومثله عند الميزان ومثله عند الصراط ويظله تحت ظل عرشه ويحاسبه
حساباً يسيراً ويشيعه سبعون ألف ملك إلى الجنة ويقول الله تعالى خذها لك فى
هذا الشهر ويذهب به إلى الجنة وقد أعد له ما لا عين رأت ولا اذن سمعت.

ص: ٧٤

١٦٩ (٢٧) الاقبال للسيد بن طاوس - ٢٤٣ - روى الشيخ جعفر بن

محمد بن أحمد بن العباس بن محمد الدوريسى فى كتاب الحسنى باسناده إلى

جابر بن عبد الله الأنصارى قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله فى آخر جمعه من شهر

رمضان فلما أبصرنى (بصر بى - خ ل) قال لى يا جابر هذا آخر جمعه من شهر رمضان فودعه

وقل اللهم لا تجعله آخر العهد من صيامنا إياه فان جعلته فاجعلنى مرحوما ولا تجعلنى

محروما فإنه من قال ذلك ظفر باحدى الحسنيين اما ببلوغ شهر رمضان من قابل واما

بغفران الله ورحمته.

ك - ٥٨٦ - الصدوق فى كتاب فضائل الأشهر الثلاثة عن أحمد بن الحسن

القطان عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمدانى عن جابر بن يزيد عن ابن الزبير

المكى عن جابر بن عبد الله الأنصارى مثله الا انه اسقط قوله من قابل.

١٧٠ (٢٨) ك - ٥٨٦ - السيد على بن طاووس فى كتاب المضممار باسناده

إلى أبى محمد هارون بن موسى التلعكبرى رضى الله عنه باسناده إلى أبى عبد الله عليه السلام

قال من ودع شهر رمضان فى آخر ليله منه وقال اللهم لا تجعله اخر العهد من صيامى

لشهر رمضان وأعوذ بك ان يطلع فجر هذه الليلة الا وقد غفرت لى غفر الله له قبل أن

يصبح وارزقه الإنابة اليه.

١٧١ (٢٩) كا ٢٠٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن

الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى عن أبى عبد الله

عليه السلام قال إذا كانت آخر ليله من شهر رمضان فقل اللهم هذا شهر رمضان الذى أنزلت

فيه القرآن وقد تصرم وأعوذ بوجهك الكريم يا ربى ان يطلع الفجر من ليلتى هذه

أو يتصرم شهر رمضان ولك قبلى تبعه أو ذنب تريد أن تعذبنى، به يوم ألقاك.

١٧٢ (٣٠) يب ٢٨٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠٩ - الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق

(القمرى - يب) عن سعدان بن مسلم عن فقيهه - ١٤٦ - أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام

فى وداع شهر رمضان (قال تقول - فقيهه) اللهم انك قلت فى كتابك المنزل (يب فقيهه

على (لسان - يب) نبيك المرسل صلواتك عليه وآله - وقولك حق) شهر رمضان

ص: ٧٧

الذى انزل فيه القرآن (هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان - فقيه) وهذا شهر رمضان وقد تصرم (١) فأستلك بوجهك الكريم وكلماتك التامه (٢) ان كان بقى على ذنب ولم تغفره لى أو (٣) تريد أن (تحاسبنى به أو - فقيه) تعذبنى عليه أو تقايسنى به ان (١) يطلع فجر هذه الليله أو يتصرم هذا الشهر الا وقد غفرتة لى يا ارحم الراحمين.

اللهم لك الحمد بمحامدك كلها (على نعمائك كلها - فقيه) أولها وآخرها ما قلت لنفسك منها وما قال (لك - يب) الخلايق الحامدون (المجتهدون المعددون الموقرون ذكرك - كا - ٥) والشكر لك الذين أعتتهم على أداء حقك من أصناف خلقك من الملائكه المقربين والنبيين والمرسلين وأصناف الناطقين (و - كا خ فقيه) المسبحين لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك (ما لا نحصيه - فقيه) (فبذلك لك منتهى الحمد الخالد الدائم الراكد (٢)) المخلد السرمذ الذى لا ينفذ طول الأبد جل ثنائك أعتتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلاه وما كان منافيه من بر أو شكر أو ذكر.

اللهم فتقبله منا بأحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقه رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتوقينا (٣) فيه من كل مرهوب أو بلاء مجلوب أو ذنب مكسوب (٤).

اللهم انى أستلك بعظيم (٥) ما سألك به أحد من خلقك من كريم أسمائك وجميل (٦) ثنائك وخاصه دعائك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تجعل

١- (٤) لا - خ.

٢- (٤) فلك الحمد الخالد الزائد الزاكي - فقيه.

٣- (٧) تؤمننا - يب خ ل فقيه.

٤- (٨) مكتوب - خ يب.

٥- (٩) لعظيم - خ ل فقيه.

٦- (١٠) جزيل - يب.

شهرنا هذا أعظم شهر رمضان مر علينا منذ (١) أنزلتنا إلى الدنيا بركه في عصمه

ديني وخلاص نفسي وقضاء حاجتي (٢) وتشفيعني (٣) في مسائلي وتمام النعمه على

وصرف السوء عنى ولباس العافيه لى (فيه - كا) وان تجعلنى برحمتك ممن (٤) خرت

(٥) له ليله القدر وجعلتها له خيرا من ألف شهر فى أعظم الامر وكرائم (٦) الذخر

وحسن (٧) الشكر وطول (٨) العمر ودوام (٩) اليسر.

اللهم وأسألك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك

وامتنانك أن لا تجعله آخر العهد منا لشهر (١٠) رمضان حتى تبلغناه من قابل على

أحسن حال وتعرفنى (١١) هلاله مع الناظرين اليه والمعترفين له فى أعفى عافيتك

وانعم (١٢) نعمتك (١٣) وأوسع رحمتك وأجزل قسمك يا ربى الذى ليس لى ربى

غيره ولا يكون هذا الوداع منى (له - كا خ فقيه) وداع فناء ولا آخر العهد منى

للقاء حتى ترينيه من قابل فى أسبغ النعم وأفضل الرجاء وانا لك على أحسن الوفاء انك

سمع الدعاء.

اللهم اسمع دعائى وارحم تضرعى وتذلى لك واستكائى وتوكلى عليك وانا

(فانا - خ) لك مسلم (١٤) لا أرجو نجاحا ولا معافاه (ولا تشريفا ولا تبليغا - يب - كا)

الابك ومنك وامنن (فامنن - يب فقيه) على جل ثنائك وتقديست أسمائك بتبليغى (١٥)

شهر رمضان وانا معافى من كل مكروه ومحذور و (جنبنى - فقيه) من جميع البوائق

الحمد لله الذى أعاننا على صيام هذا الشهر (وقيامه - كا يب) حتى بلغنى (١٦) آخر

ص: ٧٩

١- (١) مذ - كا.

٢- (٢) حوائجى - كا.

ليه منه (قال الشيخ فى يب) إلى ها هنا روايه محمد بن يعقوب الكلينى وروى إبراهيم بن إسحاق الأحمري عن عبد الله بن الحماذ الأنصارى عن أبى بصير عن جماعه من أصحابه عن سعدان بن مسلم عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام مثل ذلك وزاد فيه اللهم انى أسئلك بأحب ما دعيت به وأرضى ما رضيت به عن محمد صلى الله عليه وآله وسلم ان تصلى على محمد وآل محمد ولا تجعل وداعى شهر رمضان وداع خروجى من الدنيا (1)

لا وداع آخر عبادتك فيه ولا آخر صومى وارزقنى العود فيه برحمتك يا ولى المؤمنين ووفقنى ليله القدر واجعلها لى خيرا من ألف شهر يا رب العالمين يا رب ليله القدر واجعلها خيرا من ألف شهر رب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والأنوار والأرض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا رحيم يا قيوم يا بديع السماوات والأرض لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء.

أسئلك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان تصلى على محمد وآل محمد وان تجعل اسمى فى هذه الليله فى السعداء وروحي مع الشهداء واحسانى فى عليين وإساءتى مغفوره وان تهب لى يقينا تباشر به قلبى وايمانانا لا يشوبه شك ورضى بما قسمت لى وان تعطينى فى الدنيا حسنه وفى الآخره حسنه وان تقينى عذاب النار.

الله اجعل فيما تقضى وتقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم فى ليله القدر فى (2) القضاء الذى لا يرد ولا يبدل ولا يغيران تكتبنى من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم (3) المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضى وتقدر ان تعتق رقبتى من النار يا ارحم الراحمين.

اللهم انى أسئلك ولم يسأل العباد مثلك كرما وارغب إليك ولم يرغب لى مثلك

أنت موضع مسأله السائلين ومنتهى رغبه الراغبين.

أسألك بأعظم المسائل كلها وأفضلها وأنجحها التى ينبغى للعباد ان يسألونك

ص: ٨٠

١- (١) كذا والظاهر سقوط لفظه (واو) هنا.

٢- (٢) من - خ.

٣- (٣) ذنوبهم - خ.

بها يا الله يا رحمن وبأسمائك ما علمت منها وما لم أعلم وبأسمائك الحسنی و
أمثالك العلیا وبنعمتك (بنعمك - خ) التي لا تحصی وبأكرم أسمائك عليك وأحبها
إليك وأشرفها عندك منزله وأقربها منك وسيله واجز لها منك ثوابا وأسرعها لديك
إجابته وباسمك المكنون المخزون الحی القيوم الأكبر الاجل الذي تحبه وتهواه
وترضى به عمن دعاك به وتستجيب له دعائه.

وحق عليك أن لا يخيب سائلك وأسئلك بكل اسم هو لك في التوریه
والإنجيل والزبور والفرقان وبكل اسم دعاك به حملة عرشك وملائكته سمواتك
وسكان أرضك من نبي أو صديق أو شهيد وبحق الراغبين إليك الفرقين منك
المتعوذين بك وبحق مجاوری بيتك الحرام حجاجا ومعتمرين ومقدسين والمجاهدين
في سبيلك وبحق كل عبد متعبد لك في بر أو بحر أو سهل أو جبل أدعوك دعاء
من قد اشتدت فاقته وكثرت ذنوبه وعظم جرمه وضعف كدحه دعاء من لا يجد
لنفسه سادا ولا لضعفه معولا ولا لذنبه غافرا غيرك هاربا إليك متعوذا بك متعبدا
لك غير مستكبر ولا مستنكف خائفا بائسا فقيرا مستجيرا بك أسألك بعزتك
وعظمتك وجبروتك وسلطانك وبملكك وببهاك وجودك وكرمك وبآلائك
وحسبك وجمالك وبقوتك على ما أردت من خلقك.

أدعوك يا رب خوفا وطمعا ورحمه ورغبه وتخشعا وتملقا وتضرعا والحاحا و
الحافا خاضعا لك لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك يا قدوس يا قدوس يا قدوس
يا الله يا الله يا الله يا رحمن يا رحمن يا رحيم يا رحيم يا رحيم يا رب
يا رب يا رب أعوذ بك يا الله الواحد الصمد الوتر المتكبر المتعالی.

وأسئلك بجميع ما دعوتك به وبأسمائك التي تملأ اركانك كلها ان

تصلی علی محمد وآل محمد واغفر لی وارحمنی وأوسع علی من فضلک العظیم وتقبل

منی شهر رمضان وصیامه وقیامه وفرضه ونوافله واغفر لی وارحمنی واعف عنی

ولا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وعبدتك فيه ولا تجعل وداعی إیاه وداع خروجی

من الدنيا.

ص: ٨١

اللهم أوجب لي من رحمتك ومغفرتك ورضوانك وخشيتك أفضل ما أعطيت أحدا
ممن عبدك فيه اللهم فلا تجعلني أخسر من سألك فيه واجعلني ممن أعتقته في
هذا الشهر من النار وغفرت له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأجبت له أفضل ما
رجاك وأمله منك يا ارحم الراحمين اللهم ارزقني العود في صيامه لك وعبادتك فيه
واجعلني ممن كتبه في هذا الشهر من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المغفور
لهم ذنبهم المتقبل عملهم آمين آمين آمين رب العالمين.

اللهم لا تدع لي فيه ذنبا الا غفرته ولا خطيئه الا محوتها ولا عثره الا أقلتها
ولا دينا الا قضيته ولا عيله الا أغنيتها ولا هما الا فرجته ولا فاقه الا سددها ولا عريانا
الا كسوته ولا مرضا الا شفيته ولا داء الا أذهبته ولا حاجه من حوائج الدنيا والآخرة
الا قضيتها على أفضل املى ورجائى فيك يا ارحم الراحمين اللهم لا ترغ قلوبنا بعد
إذ هديتنا ولا تذلنا بعد إذ عززتنا ولا تضعنا بعد إذ رفعتنا ولا تهنا بعد إذ كرمتنا ولا تفقرنا
بعد إذ أغنيتنا ولا تمنعنا بعد إذ أعطينا ولا تحرمنا بعد إذ رزقتنا ولا تغير شيئا من نعمك
علينا واحسانك الينا لشيء كان من ذنوبنا ولا لما هو كائن منا فان في كرمك
وعفوك وفضلك سعه لمغفره ذنوبنا فاغفر لنا وتجاوز عنا ولا تعاقبنا عليها يا ارحم الراحمين
اللهم أكرمني في مجلسي هذا كرامه لا تهنتني (يهنني - ظ) بعدها ابدا وأعزني
عزا لا تذلني بعده ابدا وعافني عافيه لا تبتليني بعدها ابدا وارفعني رفعه لا تضعني بعدها
ابدا واصرف عني شر كل شيطان مرید وشر كل جبار عنيد وشر كل قريب
أو بعيد وشر كل صغير أو كبير وشر كل دابه أنت آخذ بناصيتها ان ربي على
صراط مستقيم.

اللهم ما كان في قلبي من شك أو ريبه أو جحود أو قنوط أو ترح أو مرح أو بظر أو

فرح أو خيلاء أو رياء أو سمعه أو شقاق أو نفاق أو كفر أو فسوق أو معصيه أو شئ
لا تحب عليه وليا لك فأسألك ان تمحوه من قلبى وتبدلنى مكانه ايماننا بك ورضى
بقضائك ووفاء بعهدك ووجلا منك وزاهدا فى الدنيا ورغبه فيما عندك وثقه بك
وطمأنينه إليك وتوبه نصوحا إليك اللهم ان كنت بلغتاه والا فأخر آجالنا إلى قابل

ص: ٨٢

حتى تبلغناه في يسر منك وعافيه يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين
الطاهرين الأخيار وسلم كثيرا طيبا ورحمه الله وبركاته.

١٧٣ (٣١) احتجاج الطبرسي ٢٤٧ - غيبة الطوسي ٢٤٦ -

مما خرج عن صاحب الزمان صلوات الله عليه إلى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري
في جواب مسأله حيث سأله عن وداع شهر رمضان متى يكون فقد اختلف أصحابنا
فبعضهم يقول يقرء في آخر ليله منه وبعضهم يقول هو في آخر يوم منه إذا رأى هلال
شوال التوقيع العمل في شهر رمضان في ليلته والوداع يقع في آخر ليله منه فإذا خاف
ان ينقص (الشهر - الاحتجاج) جعله في ليلتين.

اقبال ابن طاوس ٢٤٣ - واعلم أن وقت الوداع لشهر الصيام رويناه

عن أحد الأئمة عليهم السلام من كتاب فيه مسائل جماعه من أعيان الأصحاب وقد وقع
عليه السلام بعد كل مسأله بالجواب وهذا لفظ ما وجدناه من وداع شهر رمضان متى يكون
وذكر مثله.

(٥) باب كراهه انشاد الشعر في شهر رمضان

١٧٤ (١) كا ١٨٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ٤٠٧ - علي بن مهزيار

عن ابن أبي عمير يب ٤٤٢ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان - كا

يب ٤٠٧) وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - يب ٤٤٢) قال لا تنشد الشعر بليل ولا تنشد

في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له إسماعيل يا أبتاه فإنه فينا قال وان كان

فينا فقيه - ١٣٤ - قال الصادق عليه السلام لا تنشد (وذكر مثله) الا ان فيه يا أبتاه

وان كان فينا.

وتقدم - في أحاديث باب ٣٩ - كراهه الشعر يوم الجمعة من أبواب صلاه

الجمعه ما يناسب ذلك.

ويأتى فى أحاديث باب (٣١) كراهه انشاد الشعر للصائم وإشاراته من أبواب

ما يجب إمساكه للصائم وما يستحب ما يدل على ذلك

ص: ٨٣

(٦) باب استحباب الرفث إلى النساء في أول ليله من

باب استحباب الرفث إلى النساء في أول ليله من

شهر رمضان

قال الله تعالى في سورة البقره آيه ١٨٦ - أحل لكم ليله الصيام الرفث

إلى نساءكم.

١٧٥ (١) كا ٢١٣ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن القاسم بن يحيى

عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال حدثني أبي عن جدى

عن آباءه عليهم السلام ان عليا صلوات الله عليه قال يستحب للرجل ان يأتى اهله أول ليله

من شهر رمضان لقول الله عز وجل أحل لكم ليله الصيام الرفث إلى نساءكم والرفث

المجماعه الخصال - ١٥٦ ج ٢ - بالاسناد المتقدم عن على عليه السلام فى حديث الأربعمائه

يستحب للمسلم ان يأتى اهله وذكر مثله فقيه ١٤٨ - قال أمير المؤمنين عليه السلام يستحب

للرجل وذكر مثله إلى قوله نساءكم.

(٧) باب ان شهر رمضان يكون تاما وناقصا كسائر الشهور

١٧٦ (١) يب ٣٩٨ - أبو غالب الزرارى عن خاله محمد بن جعفر عن يحيى

ابن زكريا (ابن شيان [\(١\)](#)) عن يزيد بن إسحاق شعر عن حماد بن عثمان عن

يعقوب الأحمر قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام شهر رمضان تام ابدأ فقال لا بل شهر

من الشهور - ك ٥٧٢ - الشيخ المفيد فى رسالته فى الرد على أصحاب العدد (قال)

وروى الأحمر قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

١٧٧ (٢) يب ٣٩٦ - على بن مهزيار عن ابن أبى عمير عن حماد بن

عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما

يصبب الشهور من النقصان ك ٥٧٢ - الشيخ المفيد في رسالته في الرد

على أصحاب العدد وروى ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عنه عليه السلام نحوه.

ص: ٨٤

١- (١) اللؤلؤى - خ.

١٧٨ (٣) ك ٥٧٢ - الشيخ المفيد في رسالته في الرد على أصحاب العدد (قال)

وروى مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى الساباطى عن أبي عبد الله جعفر بن محمد

عليهما السلام قال يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان يكون ثلثين يوما ويكون

تسعه وعشرين يوما.

١٧٩ (٤) صا ٦٢ ج ٢ - أخبرني الشيخ والحسين بن عبيد الله جميعا عن يب

٣٩٥ - أبي غالب (أحمد بن محمد - صا) الزراري (١) قال أخبرنا أحمد بن محمد

عن أحمد بن الحسن بن ابان عن عبد الله بن جبله عن علا عن محمد بن مسلم

عن أحدهما يعنى ابا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام قال شهر رمضان يصيبه (مثل - صا ط)

ما يصيب الشهور من النقصان فإذا صمت تسعه وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فأتى

العدة ثلاثين ك ٥٧١ - الشيخ المفيد في رسالته في الرد على أصحاب العدد

أخبرني أبو غالب أحمد بن محمد الزراري رحمه الله مثله سندا ومتنا الا ان فيه عن

أبي جعفر عليه السلام.

١٨٠ (٥) يب ٣٩٨ - أبو غالب الزراري عن خاله محمد بن جعفر عن يحيى

بن زكريا اللؤلؤى عن يزيد بن إسحاق شعر عن حماد بن عثمان بن قطر (فطرخ) بن عبد

الملك قال قال يعنى ابا عبد الله عليه السلام يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان

فإذا صمت من شهر رمضان تسعه وعشرين يوما ثم تغيمت فأتى العدة ثلاثين يوما.

١٨١ - (٦) يب ٣٩٥ - الحسين بن سعيد عن محمد الأشعري أبي خالد

عن ابن بكير (٢) عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان

يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فان تغيمت السماء يوما فأتوا العدة.

١٨٢ (٧) يب ٣٩٧ - أبو غالب الزراري عن أحمد بن محمد عن محمد بن

غالب عن علي بن الحسن الطاطري (٣) عن محمد بن زياد عن إسحاق بن جرير (٤)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الشهر هكذا وهكذا

ص: ٨٥

-
- ١- (١) الرازي - خ.
 - ٢- (٢) أبي بكر - خ ل.
 - ٣- (٣) عن الحسن بن الحسين الطاطري - خ.
 - ٤- (٤) حرير - خ.

وهكذا يلصق (١) كفيه ويبسطهما ثم قال (و - خ) هكذا وهكذا وهكذا ثم يقبض إصبعاً واحداً

فى آخر بسطه (٢) يديه وهى الابهام فقلت شهر رمضان تام ابداً أم شهر من الشهور

فقال هو شهر من الشهور ثم قال إن علياً عليه السلام صام عندكم تسعة وعشرين يوماً فأتوه

فقال يا أمير المؤمنين قد رأينا الهلال فقال افطروا

فقه الرضا عليه السلام - ٢٤ - وشهر رمضان ثلاثون يوماً وتسعة وعشرون يوماً

يصبه ما يصب الشهور من التمام والنقصان والفرض تام فيه ابداً لا ينقص كما روى

ومعنى ذلك الفريضة فيه الواجب قد تمت وهو شهر قد يكون ثلاثون يوماً و (قد يكون - ك)

تسعة وعشرين يوماً.

١٨٣ (٨) يب ٣٩٦ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن (٣) عن محمد

بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انى صمت شهر

رمضان على رؤيه تسعة وعشرين يوماً وما قضيت قال فقال وانا قد صمته وما قضيت.

ثم قال لى قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهور شهر كذا وكذا وشهر كذا

وكذا يب ٣٩٦ على بن مهزيار عن الحسن بن على بن يونس بن يعقوب قال قلت

لأبى عبد الله عليه السلام صمت شهر رمضان على رؤيه تسعة وعشرين يوماً وما قضيت قال

فقال لى وانا صمته وما قضيت قال ثم قال لى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

الشهر شهر كذا وقال بأصابعه يديه (٤) جميعاً فبسط أصابعه كذا وكذا

وكذا وكذا وكذا (وكذا - خ) فقبض الابهام وضمها قال وقال له غلام (له - خ) وهو

معتب وانى قد رأيت الهلال قال اذهب فأعلمهم ك ٥٧٢ - الشيخ المفيد فى رسالته

فى الرد على أصحاب العدد وروى محمد بن عبد الحميد عن يونس وذكر نحوه

ثم قال وروى على بن الحسين الطاطرى عن محمد بن زياد عن إسحاق بن جرير

عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٨٤ (٩) يب ٣٩٧ - محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن علي بن

ص: ٨٦

١- (١) فيلصق - خ.

٢- (٢) بسطه - خ.

٣- (٣) الحسين - خ.

٤- (٤) بيده - خ.

الفضل (١) عن علي بن محمد بن (٢) يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن

نصر (٣) بن (٤) مزاحم عن أبيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام

قال سمعته يقول ما أدري ما صمت ثلاثين أو أكثر أو ما صمت تسعه و

عشرين يوما ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شهر كذا وشهر كذا وشهر كذا يعقد

بيده تسعه وعشرين يوما ك ٥٧٢ - الشيخ المفيد في رسالته في الرد على أصحاب

العدد روى عمرو بن شمر عن جابر عنه عليه السلام نحوه ثم قال وروى الحسن بن نصر عن أبيه

عن أبي جعفر محمد بن علي عليهم السلام نحوه.

١٨٥ (١٠) ك ٥٧٢ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن عبد الله بن

عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نحن أمه أميه لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا

وعقد بيده مره ثلاثين ومره تسعه وعشرين.

يب ٤٠٢ - صا ٧١ - علي بن مهزيار عن الحسين بن بشار (٥) عن عبد الله بن

جندب عن معاوية بن وهب قال قال أبو عبد الله عليه السلام ان الشهر الذي يقال إنه

لا ينقص ذو القعدة (و - صا) ليس في (شهور - يب صا ط) السنه أكثر نقصانا منه.

ك ٥٧٢ - الشيخ المفيد في رسالته في الرد على أصحاب العدد (بهذا الاسناد

عن معاوية بن وهب نحوه).

١٨٦ (١١) ك ٥٧٢ - الشيخ المفيد في رسالته في الرد على أصحاب العدد

وروى الفضيل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسعه

وعشرين يوما وصام ثلاثين يوما يعنى شهر رمضان وروى اكرام الخثعمي وعيسى

بن أبي منصور وقتيبه الأعشى وشعيب الحداد والفضيل بن بشار وأبو أيوب الخزار

وقطرب بن عبد الملك وحبيب الجماعى وعمرو بن مرداس ومحمد بن عبد الله بن

الحسين ومحمد بن الفضيل الصيرفي وأبو علي بن راشد وعبيد الله بن علي الحلبي و

محمد بن علي الحلبي وعمران بن علي الحلبي وهشام بن الحكم وهشام بن سالم

وعبد الأعلى بن أعين ويعقوب الأحمر وزيد بن يونس وعبد الله بن سنان ومعاوية بن

ص: ٨٧

١- (١) الفضيل - خ.

٢- (٢) عن - خ.

٣- (٣) نضر - خ.

٤- (٤) عن - خ.

٥- (٥) يسار - خ صا.

وهب وعبد الله بن أبي يعفور ممن لا يحصى كثره مثل ذلك حرفا بحرف.

١٨٧ (١٢) ك ٥٧٢ - محمد بن مسعود العياشى عن ابن أبي عمير عن

رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له: جعلت فداك يتحدث به عندنا ان النبي

صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين أكثر مما صام ثلاثين أحق هذا قال: ما خلق الله من هذا

حرفا ما صامه النبي صلى الله عليه وآله ثلاثين لان الله يقول لتكملوا العده فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ينقصه.

يب ٣٩٩ صا ٦٥ - ابن رباح (١) فى كتاب الصيام من حديث حذيفه بن

منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم صام تسعة وعشرين (يوما - صا) أكثر مما صام ثلاثين فقال كذبوا ما صام

رسول الله صلى الله عليه وآله (منذ بعثه (الله - خ) إلى أن قبضه يب) (٢) أقل من ثلاثين يوما

ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات (والأرضين خ يب) عن ثلاثين يوما وليله.

١٨٨ (١٣) يب ٣٩٩ صا ٦٥ - ثم ذكر (٣) هذا الحديث من طريق آخر

وهو الحسن بن حذيفه عن أبيه عن معاذ (بن كثير - يب) قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ان الناس

يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما قال فقال (لى - يب خ صا) أبو عبد الله

عليه السلام لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والأرض من ثلاثين يوما

وثلاثين ليله.

١٨٩ (١٤) يب ٣٩٩ صا ٦٦ - الحسن بن حذيفه عن أبيه عن معاذ بن

كثير أنه قال لأبى عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صام تسعة

وعشرين (يوما - يب خ صا خ) أكثر مما صام ثلاثين (يوما - يب خ) قال كذبوا

ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله إلى أن قبضه (الله - صا ط) أقل من ثلاثين.

يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والأرض - يب صا ط) من ثلثين

يوما.

ص: ٨٨

١- (١) رباح - صا ط.

٢- (٢) إلى أن قبض - صا.

٣- (٣) وروى من طريق آخر وهو - صا.

١٩٠ (١٥) - يب ٣٩٩ صا - ٦٥ - ثم ذكر (١) من طريق آخر بالفاظ تزيد وتنقص

على ما تقدم ذكره (١) عن الحسن بن حذيفه عن أبيه عن معاذ بن كثير قال قلت لأبي

عبد الله عليه السلام ان الناس يروون عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام هكذا وهكذا وهكذا

وحكى بيده يطبق (٢) احدى يديه (٣) على الأخرى عشرا وعشرا وتسعا أكثر مما صام

هكذا وهكذا يعنى عشرا وعشرا وعشرا فقال أبو عبد الله (ع) ما صام رسول الله (ص)

أقل من ثلثين يوما وما نقص شهر رمضان من ثلثين يوما منذ خلق الله السماوات والأرض.

١٩١ (١٦) يب ٤٠٠ صا ٦٧ - محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل عن

محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان

رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما أكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام

رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما (٤) وذلك قول الله تعالى ولتكملوا العدة فشهرا رمضان ثلاثون

يوما وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلاثون يوما لا ينقص ابدا لان الله تعالى

يقول وواعدنا موسى ثلثين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما ثم الشهور على مثل

ذلك (٥) شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا.

١٩٢ (١٧) يب ٤٠٠ صا ٦٨ - (أبو جعفر - يب) محمد بن علي بن بابويه عن أبيه

عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطاب - صا) عن محمد بن إسماعيل عن

محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان الناس يروون

ان رسول الله (٦) صلى الله عليه وآله (ما - يب) صام (من - يب) شهر رمضان تسعة وعشرين يوما أكثر

مما صام ثلثين (يوما - صا) فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا تاما ولا يكون الفرائض

ناقصه ان الله تبارك وتعالى خلق السنة ثلاثمائة وستين يوما وخلق السماوات والأرض في

سته أيام فحجزها من ثلاثمائة وستين يوما فالسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما وشهر رمضان

ثلاثون يوما وساق الحديث إلى آخره.

فقيهه - ١٤٧ - محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب

ص: ٨٩

١- (٢) رواه - صا.

٢- (٣) فطبق - خ ل يب - فطبق - خ ل صا.

٣- (٤) كفيه - صا.

٤- (٥) تماما - صا.

٥- (٦) هذا - خ ل.

٦- (٧) النبي - يب ط.

عن شعيب (١) عن أبيه عن أبي عبد الله (ع) مثله إلى قوله وشهر رمضان ثلاثون يوماً ثم قال لقول الله

عز وجل ولتكمّلوا العده والكامل تام وشوال تسعه وعشرون يوماً وذو القعدة ثلاثون

يوماً لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلاثين ليلة فالشهر هكذا ثم هكذا أي شهر تام وشهر

ناقص وشهر رمضان لا ينقص أبداً وشعبان لا يتم أبداً.

معاني الاخبار - ١٠٨ - حدثنا أبي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن

محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب

عن شعيب (٢) عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

ك - ٥٧٣ - السيد المرتضى في رسالته في الرد على أصحاب العدد نقلاً عن كتاب

منهم قال روى الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي في رسالته إلى حماد بن علي

الفارسي في الرد على الجنيديه وذكر بإسناده عن محمد بن يعقوب بن شعيب

(وذكر نحوه) ك - ٥٧٣ - الشيخ المفيد في رساله العدييه عن محمد بن الحسين بن أبي

الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب بن شعيب (٢) عن أبيه عن

أبي عبد الله عليه السلام (نحوه إلى قوله - ولا تكون الفرائض ناقصه).

١٩٣ (١٨) كا ١٨٤ - محمد بن يحيى (٣) عن محمد بن الحسين عن ابن سنان

عن فقيه ١٤٧ - حذيفه بن منصور عن معاذ بن كثير (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال

شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص والله أبداً. ك ٥٧٢ - الشيخ المفيد في رساله العدييه

عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب الخصال ١٠٦ ج ٢ - حدثنا أبي رض قال حدثنا

سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس

جميعاً قالوا حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن

محمد بن سنان عن حذيفه بن منصور (عن معاذ بن كثير ويقال له معاذ بن مسلم (٥))

- ١- (١) هكذا فى الفقيه والظاهر أن الصحيح محمد بن يعقوب بن شعيب كما فى يب و - صا و - ك.
- ٢- (٢) هكذا فى الفقيه والظاهر أن الصحيح محمد بن يعقوب بن شعيب كما فى يب و - صا و - ك.
- ٣- (٣) أحمد بن محمد - خ ل.
- ٤- (٤) ويقال له معاذ بن محمد - خ ل.
- ٥- (٥) ويقال له معاذ بن مسلم الحراء - الفراء - خ ل - النواء - فقيه.

الهراء - الخصال) عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٩٤ (١٩) يب ٣٩٩ - وروى (محمد - خ) بن أبي عمير عن حذيفه بن منصور قال

اتيت معاذ بن كثير في شهر رمضان وكان معي إسحاق بن محول فقال معاذ لا والله ما

نقص (من - خ) شهر رمضان قط - قال الشيخ اجماله ان في الحديث وجوها من الاشكال

فإنه شاذ لا يوجد في شئ من الأصول بل ولا في كتاب حذيفه وهو مضطرب الاسناد

مختلف الألفاظ خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا في قبال ظاهر القرآن والأخبار المتواتره

كيف وهو يوجب العمل بالعدد دون الأهله.

١٩٥ (٢٠) كا ١٨٤ - على بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن ابن سنان يب

٣٩٩ صا ٦٥ فقيه ١٤٧ - محمد بن سنان عن حذيفه بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام

(انه - صا يب) قال شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص ابدا يب ٤٠٠ صا ٦٧ - وفي الروايه

الأخرى لا ينقص والله ابدا كا وعنه عن الحسن بن الحسين عن ابن سنان عن حذيفه

عن مثله.

١٩٦ (٢١) يب ٣٩٩ صا ٦٥ - وذكره (١) من طريق آخر عن أبي عمران المنشد

عن حذيفه بن منصور قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا والله (لا والله - يب) (لا والله ثل) ما نقص شهر

رمضان ولا ينقص ابدا من ثلثين يوما وثلثين ليله فقلت لحذيفه لعله قال لك ثلثين ليله و

ثلثين يوما كما يقول الناس الليل (٢) قبل النهار فقال لي حذيفه هكذا سمعت.

١٩٧ (٢٢) فقيه ١٤٨ روى عن ياسر الخادم قال قلت للرضا عليه السلام هل يكون

شهر رمضان تسعه وعشرين يوما فقال إن شهر رمضان لا ينقص من (٣) ثلثين يوما ابدا

الخصال ١٠٧ ج ٢ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رض قال حدثنا علي بن إبراهيم

بن هاشم عن أبيه عن ياسر (وذكر مثله).

١٩٨ (٢٣) الخصال ١٠٧ ج ٢ - حدثنا أبي ومحمد بن الحسن بن الوليد رض

قالا حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين (٤) ابن أبي الخطاب عن محمد بن

إسماعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام انه

ص: ٩١

١- (١) رواه - صا ط.

٢- (٢) ليل - يب خ.

٣- (٣) عن - خ ل.

٤- (٤) بن يحيى - ئل.

قال فى حديث طويل شهر رمضان ثلاثين يوما لقول الله عز وجل ولتكمّلوا العده -

والكامل تام.

١٩٩ (٢٤) يب ٤٠٠ صا ٦٨ محمد بن يعقوب عن كا ١٨٤ - عده من أصحابنا

عن سهل بن زياد عن محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن الله

تبارك وتعالى خلق الدنيا فى ستة أيام ثم اختزلها (١) من (عن - كا) أيام السنه والسنه (٢)

ثلاثمائه وأربعه وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا (وشهر - يب صا) رمضان لا ينقص والله ابدا

ولا يكون فريضه ناقصه ان الله تعالى يقول ولتكمّلوا العده وشوال تسعه وعشرون يوما

وذو القعدة ثلاثون يوما لقول (٣) الله عز وجل وواعدنا موسى ثلاثين ليله وأتمناها بعشر

فتم ميقات ربه أربعين ليله وذو الحجه تسعه وعشرون يوما والمحرم ثلاثون (يوما - يب

كا) ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص. ك ٥٧٣ - الشيخ المفيد فى رساله

العدديه عن محمد بن يحيى العطار عن سهل بن زياد الآدمى عن محمد بن إسماعيل عن

بعض أصحابه عن أبى عبد الله (ع) نحوه إلى قوله ولتكمّلوا العده).

٢٠٠ (٢٥) يب ٤٠٢ صا ٧٢ - ابن رباح عن سماعه عن الحسن بن حذيفه عن معاويه

ابن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى ولتكمّلوا العده قال صوم ثلاثين يوما

(حملة الشيخ ره على يوم الغيم).

٢٠١ (٢٦) فقيهه - ١٤٨ سئل أبو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل

ولتكمّلوا العده قال ثلاثين يوما.

الخصال ١٠٧ ج ٢ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه قال

حدثنا محمد بن أبى عبد الله الكوفى عن موسى بن عمران النخعى عن عمه الحسن

(الحسين - ثل صح) بن يزيد النوفلى عن على بن حمزه عن أبى بصير عن أبى

عبد الله عليه السلام نحوه.

ويأتي في مرسله فقيهه (١٢) من باب (٢) وجوب الصوم من أبواب فضل الصوم و

ص: ٩٢

١- (١) اي اقتطعها.

٢- (٢) فالسنه - يب.

٣- (٣) يقول - يب.

وفرضه قوله لاي شئ فرض الله الصوم على أمتك بالنيهار ثلثين يوما وفرض الله على

الأمم أكثر من ذلك فقال صلى الله عليه وآله وسلم ان آدم عليه السلام لما اكل من الشجره بقى فى بطنه

ثلثين يوما ففرض الله تعالى على ذريته ثلثين يوما الجوع والعطش.

وفى روايه الحلبي (٣) من باب (٣) وجوب الصوم عند رؤيه الهلال قوله أرأيت

ان كان الشهر تسعه وعشرين يوما أقضى ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد بذلك

بينه عدول.

وفى روايه زيد (٤) نحوه الا ان فيه أن يشهد ثلاثه عدول.

وفى روايه ابن الربيع وأبى الصباح (٦) والشحام (٧) وابن سنان (٨) نحوه

وفى روايه سماعه (٢٥) قوله عليه السلام وقد يكون شهر رمضان تسعه

وعشرين يوما ويكون ثلاثين ويصبيه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان.

ويستفاد من اطلاق سائر أحاديث الباب أيضا ما يدل على ذلك وكذا فى

أحاديث باب (١٠) ما ورد فى أنه إذا لم يعلم هلال رمضان يصوم يوم الستين من أول

رجب إذا صح هلاله وباب (١١) ان من صام وافطر لرؤيه فاتاه عدلان على أنهما رأياه

من قبل يجب عليه قضاء يوم.

وفى روايه ابن فضيل (١٥) من باب (١٧) استحباب صيام يوم الشك قوله عليه السلام

شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فصوموا

للرؤيه وافطروا للرؤيه.

وفى روايه الواسطى (١٧) قوله عليه السلام وإذا خفى الشهر فأتوا العده شعبان

ثلثين يوما وصوموا الواحد وثلثين وقال بيده الواحد واثنان وثلثه واحد واثنان

وثلثه ويزوى إبهامه ثم قال ايها الناس شهر كذا وشهر كذا وقال على عليه السلام صمنا مع رسول الله

صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم تسعہ وعشرین ولم نقضہ (یقضہ - خ) ورأه تاما.

ص: ۹۳

أبواب فضل صوم شهر رمضان وفرضه ووقته وما يناسبه

(١) باب فضل الصيام وما يترتب عليه من الثواب والكرامه

باب فضل الصيام وما يترتب عليه من الثواب والكرامه

والفضيله والمغفره خصوصا إذا رأى الصائم من يأكل

قال الله تعالى فى سورة البقره ي ٤٤ - واستعينوا بالصبر والصلاه وانها لكبيره

الا على الخاشعين.

وآيه ١٥٣ يا ايها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاه ان الله مع الصابرين

الأحزاب ي ٣٥ - ان المسلمين والمسلمات (إلى قوله تعالى) والصائمين

والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات

أعد الله لهم مغفره وأجرا عظيما.

٢٠٢ (١) ثل ٥٠ ج ٢ - العياشى فى تفسيره عن عبد الله بن طلحه عن أبى

عبد الله عليه السلام قال الصبر الصوم.

٢٠٣ (٢) يب ٣٩٤ - على بن الحسن بن فضال عن فضل بن محمد الأموى

عن ربيع بن عبد الله بن الجارود عن الفضيل بن يسار عن أبى جعفر عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله عز وجل الصوم لى وانا اجزى به.

٢٠٤ (٣) كا ١٨٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن سلمه

صاحب السابرى عن أبى الصباح عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى يقول إن

الصوم لى وانا اجزى عليه.

٢٠٥ (٤) الخصال ٢٤ - حدثنا أبو محمد عبدوس بن علي بن العباس

الجرجاني بسمرقند قال حدثنا أبو القاسم عبد الله بن يعقوب بن يوسف الرازي قال

حدثنا محمد بن يونس الكديمي قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا زمعه عن سلمه عن عكرمه

عن ابن العباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال الله تبارك وتعالى كل عمل ابن آدم هو له غير

(الا - نل خ) الصيام هو لي وانا اجزى به والصيام جنه العبد المؤمن يوم القيامة كما

يقى أحدكم سلاحه في الدنيا ولخلاف فم الصائم أطيب عند الله عز وجل من ريح

المسك والصائم يفرح بفرحتين حين يفطر فيطعم ويشرب وحين يلقاني

فادخله الجنة ك ٥٩٠ - ابن أبي جمهور الأحسائي في درر اللثالي عن ابن عباس

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تعالى (وذكر نحوه).

٢٠٦ (٥) فقيه ١٢٦ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تبارك وتعالى الصوم لي

وانا اجزى به وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه عز وجل والذي نفس

محمد بيده لخلوف (لخلوق - خ ل) فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك

الدعائم ٣٢١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (نحوه).

٢٠٧ (٦) ك ٥٩٠ - عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال قال الله تعالى كل عمل لبني

آدم الحسنه بعشر أمثالها إلى سبعمأه ضعف الا الصيام فإنه لي وانا اجزى به يترك

الطعام بشهوته من أجلى لي وانا أجزى به ويترك الشراب بشهوته لأجلى هو لي وانا

اجزى به ولخلاف فم الصائم أطيب عند الله رائحه من المسك.

٢٠٨ (٧) معاني الاخبار ١١٦ - حدثنا أبو الحسن (علي بن عبد الله بن

أحمد بن بابويه - نل) قال حدثنا علي بن أحمد الطبري قال حدثنا أبو سعيد قال (١)

حدثنا خراش قال حدثنا مولاي انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل كل

اعمال ابن آدم بعشره اضعافها إلى سبعمائة ضعف إلا الصبر فإنه لى وانا اجزى به

فثواب الصبر مخزون فى علم الله عز وجل والصبر الصوم.

٢٠٩ (٨) ك ٥٩٠ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله

ص: ٩٥

١- (١) عن الحسن بن على العدوى - خ ئل.

أنه قال إن الله تعالى جعل حسنات بنى آدم بعشره أمثالها الا الصوم فإنه قال الصوم لى وانا اجزى به.

٢١٠ (٩) ك ٥٩٠ - وعنه صلى الله عليه وآله قال قال ربنا جل وعلا الصيام جنه يسجن بها العبد من النار وهو لى وانا أجزئ به.

٢١١ (١٠) الدعائم ٣٢٠ - عن على عليه السلام أنه قال صوم شهر رمضان جنه من النار.

٢١٢ (١١) يب ٤٠٦ - على بن الحسن بن فضال عن الحسن بن على بن يوسف عن معاذ بن ثابت أبى الحسن عن عمرو بن جميع عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى حديث طويل (هكذا فى يب) الصيام جنه من النار.

٢١٣ (١٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٤ - وان الصوم جنه من النار.

٢١٤ (١٣) ثل ١١٧ - محمد بن الحسين الرضى فى المجازات النبويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصوم جنه والصدقه تطفى الخطيئه.

٢١٥ (١٤) معانى الاخبار ١١٦ - حدثنا أبو الحسن (على بن عبد الله

ابن أحمد بن بابويه - ثل) قال حدثنا على بن أحمد الطبرى قال حدثنا أبو سعيد (١)

قال حدثنى خراش مولى انس بن مالك قال حدثنى مولاى انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنه يعنى حجاب من النار.

٢١٦ (١٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٣ - واعلم يرحمك الله ان الصوم حجاب

ضربه الله عز وجل على الألسن والاسماع والابصار وسائر الجوارح لما له فى عاده من شره (سره - خ) وطهاره تلك الحقيقه حتى يستر به من النار.

٢١٧ (١٦) معانى الاخبار ١١٦ - بالاسناد المذكور قال المقنعه ٤٩ - قال

رسول الله صلى الله عليه وآله ان للجنة بابا يدعى الريان لا يدخل منه الا الصائمون ك ٥٩٠ -

البحار عن اعلام الدين للديلمى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال (وذكر نحوه ثم قال)

ص: ٩٦

١- (١) عن الحسن بن على العدوى - تل خ.

فإذا دخل آخرهم اغلق ذلك الباب:

٢١٨ (١٧) المقنعه ٤٩ - قال أبو عبد الله عليه السلام ان الصائم منكم ليرتع في رياض

الجنة تدعو له الملائكة حتى يفطر.

٢١٩ (١٨) كا - ١٨٠ - على عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن

شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن فقيهه ١٢١ (١) أبي عبد الله

عليه السلام قال أوحى الله عز وجل إلى موسى عليه السلام ما يمنعك من (٢)

مناجاتي فقال يا رب أجلك عن المناجاة لخلوف (٣) فم الصائم فأوحى الله عز وجل

اليه يا موسى لخلوف فم الصائم أطيب عندي من ريح المسك.

٢٢٠ (١٩) ثواب الاعمال - ٢٩ - حدثني محمد بن علي ماجيلويه قال

حدثني عمي محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسين بن سعيد

عن فضاله عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال خلوف فم الصائم

أفضل عند الله من رائحة المسك.

٢٢١ (٢٠) كا ١٨٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سلمه

صاحب السابري عن أبي الصباح (الكناني - خ) عن فقيهه ١٢٧ - (٤) أبي عبد الله

عليه السلام أنه قال للصائم فرحتان فرحه عند افطاره وفرحه عند لقاء ربه عز وجل.

٢٢٢ (٢١) معاني الاخبار ١١٦ - حدثنا أبو الحسن قال حدثنا علي بن أحمد

الطبري قال حدثنا أبو سعيد قال حدثنا خراش قال حدثنا مولاى انس بن مالك

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للصائم فرحتان فرحه عند افطاره وفرحه

يوم يلقى ربه.

٢٢٣ (٢٢) الخصال ٢٦ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه (رض) عن عمه

محمد ابن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله بن الحسين بن سعيد

ص: ٩٧

١- (١) قال الصادق (ع) فقيه.

عن رجاله يرفعه إلى الصادق عليه السلام قال للصائم فرحتان فرحه عند افطاره و
فرحه عند لقاء الله.

٢٢٤ (٢٣) ك ٥٨٩ - أحمد بن محمد بن فهد الحلبي في كتاب التحصين نقلًا

عن الشيخ أبي محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي في كتابه المنبئ عن زهد النبي (ص)

قال حدثنا أحمد بن علي بن بلال قال حدثنا عبد الرحمن بن حمدان قال حدثنا

الحسن بن محمد حدثنا أبو الحسن بشر ابن أبي بشر البصري قال أخبرني الوليد

بن عبد الواحد قال حدثنا حنان البصري عن إسحاق بن نوح عن محمد بن علي عن

سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم واقبل على أسامه بن زيد

فقال يا أسامه عليك بطريق الحق وإياك وان تختلج دونه بزهره رغبات الدنيا وغضاره

نعيمها وبايد سرورها وزائل عيشها فقال أسامه يا رسول الله ما أيسر ما ينقطع به

ذلك الطريق قال السهر الدائم والظماء في الهواجر وكف النفس عن الشهوات وترك

اتباع الهوى واجتناب أبناء الدنيا.

يا أسامه عليك بالصوم فإنه أقرب إلى الله وليس شيء أطيب عند الله من ريح فم

صائم ترك الطعام والشراب لله رب العالمين وآثر الله على ما سواه وابتاع آخرته بدينه

فان استطعت ان يأتيتك الموت وأنت جائع وكبدك ظمآن فافعل فإنك تنال بذلك

أشرف المنازل وتحل مع الأبرار والشهداء والصالحين الخبر.

٢٢٥ (٢٤) أمالي ابن الشيخ ٣١٦ - عن أبيه عن جماعه عن أبي المفضل

عن إسحاق بن محمد بن هارون عن أبيه عن أبي حفص الأعشى عن عمرو بن خالد عن زيد

بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للصائم

فرحتان فرحه عند فطره وفرحه يوم القيمة وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

٢٢٦ (٢٥) ئل ٢٩٦ - ط ج - الصدوق فى كتاب فضائل شهر رمضان عن محمد بن على

ماجيلويه عن عمه عن أحمد بن محمد البرقى عن أبيه عن محمد بن سنان عن المفضل

بن عمر قال قلت للصادق عليه السلام ما الذى يباعد منا الشيطان قال الصوم يسود

وجهه والصدقه تكسر ظهره والحب فى الله والموازره على العمل الصالح يقطعان دابره

ص: ٩٨

والاستغفار يقطع وتينه.

٢٢٧ (٢٦) كا ١٨٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة يب ٤٠٦ -

على بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل ابن أبي

زياد (الشعيرى يب (١)) عن أبي عبد الله عن آبائه (٢) عليهم السلام فقيه ١٢٦ - ان النبي

صلى الله عليه وآله (٣) قال لأصحابه الا أخبركم بشئ ان أنتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم (٤)

كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى (يا رسول الله - فقيه -) قال الصوم يسود وجهه

والصدقه تكسر ظهره والحب فى الله عز وجل والموازره على العمل الصالح يقطع دابره

والاستغفار يقطع وتينه و (قال النبي صلى الله عليه وآله يب) لكل شئ زكاه وزكوه الأبدان (٥)

الصيام أمالى الصدوق ٣٧ - قال حدثنا جعفر بن على بن الحسن بن على بن عبد الله

بن المغيرة الكوفى قال حدثنا جدى الحسن بن على عن جده عبد الله بن المغيرة

(وذكر نحوه) الجعفرىات ٥٨ - أخبرنا محمد حدثنى موسى حدثنى أبى عن أبيه عن

جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن على بن الحسين عن أبيه عن على عليه السلام قال قيل

يا رسول الله ما الذى يباعد الشيطان منا قال الصوم (وذكر نحوه إلى قوله وتينه).

٢٢٨ (٢٧) المقنعه ٤٩ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال الدعائم قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكل شئ زكاه وزكوه الأبدان الصيام.

المحاسن ٧٢ - أحمد بن أبى عبد الله البرقى عن عده من أصحابنا عن

هارون بن مسلم قال حدثنى مسعده بن صدقه عن أبى عبد الله عن أبيه عن آبائه عليهم

السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن على كل شئ زكاه وزكوه الأجساد الصيام:

يب ٤٠٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن على بن الحكم عن موسى بن بكر قال لكل شئ زكاه وزكوه الأجسام (٦)

-
- ١- (١) السكونى - خ ل يب.
 - ٢- (٢) أبيه يب.
 - ٣- (٣) قال رسول الله - فقيه.
 - ٤- (٤) عنكم - خ ل فقيه يب ط.
 - ٥- (٥) الأجساد - يب - الأجسام - خ ل يب.
 - ٦- (٦) الأجساد - يب خ ل.
 - ٧- (٧) اسقط فى الوسائل قوله ابن أبى عمير.

بكر عن زراره عن الصادق عليه السلام في حديث مثله.

٢٢٩ (٢٨) ك ٥٩٠ - القطب الراوندى في دعواته عن النبي (ص) أنه قال صوموا تصحوا.

٢٣٠ (٢٩) يب ٤٠٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٠ - علي عن هارون بن مسلم عن مسعده

عن أبي عبد الله عليه السلام قال نوم الصائم عباده ونفسه تسبيح المحاسن ٧٢ - بالاسناد المتقدم

عن مسعده بن صدقه عن أبي عبد الله مثله قرب الإسناد ٤٦ - الحسن بن ظريف عن

الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه ان رسول الله (ص) قال وذكر مثله الدعائم ٣٢١ -

عن رسول الله (ص) وذكر مثله ثواب الاعمال ٤٩ - حدثني محمد بن الحسن قال حدثني

محمد بن الحسن الصفار قال حدثني العباس بن معروف عن النوفلى عن يعقوبى

عن موسى بن عيسى عن السكونى عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله (ص)

وذكر مثله الجعفریات ٥٨ - بإسناده عن على عليه السلام مثله المقنعه ٤٩ - قال

الصادق عليه السلام قال رسول الله (ص) وذكر مثله.

٢٣١ (٣٠) فقيه ١٢٧ - قال الصادق عليه السلام نوم الصائم عباده وصمته تسبيح وعمله

متقبل ودعائه مستجاب ثواب الاعمال ٢٩ - حدثني محمد بن موسى بن المتوكل

قال حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان الرازى عن أبي

محمد الرازى عن إبراهيم بن بكر بن سماك عن الحسين بن أحمد عن أبيه

عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

٢٣٢ (٣١) يب ٢٧٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٠ - أحمد بن إدريس

عن محمد بن حسان عن محمد بن على عن على بن النعمان عن عبد الله بن طلحه عن

أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ١٢٦ - قال رسول الله (ص) الصائم فى عباده وان كان

(نائما - فقيه ثواب - الأمالى) على فراشه ما لم يعتب مسلما أمالى الصدوق ٣٢٩

و ثواب الاعمال ٢٩ - حدثنا أبي - ره - قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا

محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن النعماني عن عبد الله بن طلحة (وذكر

نحوه) المقنعه ٤٩ - قال الصادق عليه السلام قال رسول الله (ص) (وذكر مثله) ك ٥٦٣ - ٥٦٥

الشيخ المفيد في الإختصاص عن النبي (ص) (وذكر مثله) ك ٥٦٥ - ابن أبي جمهور

ص : ١٠٠

فى درر اللئالى عن أبى العالىة قال قال رسول الله (ص) (وذكر نحوه).

٢٣٣ (٣٢) كا ١٨٠ - على عن هارون بن مسلم عن مسعده عن أبى عبد الله

عليه السلام عن آباءه عليهم السلام فقيه ١٢٦ - ان النبى (١) صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الله عز وجل

وكل ملائكة (٢) بالدعاء للصائمين وقال عليه السلام أخبرنى جبرئيل عليه السلام عن ربه

(تعالى ذكره - فقيه) أنه قال ما أمرت ملائكتى بالدعاء لاحد من خلقى الا استجبت

لهم فيه - المحاسن ٧٢ - بالاسناد المتقدم عن مسعده قال قال أبو عبد الله عليه السلام (وذكر

نحوه) وفيه - ان يستغفروا لاحد من خلقى الا استجبت لهم فيه المقنعه ٤٩ -

قال الصادق عليه السلام (وذكر نحوه).

الجعفریات ٥٨ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكل الله

تعالى ملائكة بالدعاء للصائمين.

٢٣٤ (٣٣) - أمالى الصدوق ٣٣ - ثل ٢٢٩ الصدوق فى كتاب فضائل شهر

رمضان عن أبيه عن سعد (بن عبد الله - الأمالى) عن أحمد بن الحسين عن محمد بن

جمهور (و - الأمالى) عن محمد بن زياد عن مسمع (٢) عن محمد بن مسلم الثقفى

قال سمعت أبا جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام يقول إن لله ملائكة موكلين

بالصائمين يستغفرون لهم فى كل يوم من شهر رمضان إلى آخره وينادون الصائمين

فى كل ليله عند افطارهم أبشروا عباد الله وقد جعتم قليلا وستشبعون كثيرا بوركم

وبورك فيكم حتى إذا كان آخر ليله من شهر رمضان نادوهم أبشروا عباد الله فقد

غفر الله لكم ذنوبكم وقبل توبتكم فانظروا كيف تكونون فيما تستأنفون.

٢٣٥ (٣٤) ثل ٢٩٦ ط ج - الصدوق فى كتاب فضائل شهر رمضان عن أحمد بن إبراهيم

بن إسحاق عن أحمد بن محمد الهمدانى عن على بن الحسن بن فضال عن أبيه عن

الرضا (ع) قال إن لله ملائكة موكلين بالصائمين والصائمات يمسحونهم بأجنحتهم

ص: ١٠١

١- (١) قال النبي صلى الله عليه وآله فقيه.

٢- (٢) ملائكته - كا ط.

ويسقطون عنهم ذنوبهم وان لله ملائكه قد وكلهم بالدعاء للصائمين والصائمات

لا يحصى عددهم الا الله تعالى.

٢٣٦ (٣٥) ثل ٢٩٦ - ط ج - وفي كتاب فضائل شعبان عن محمد بن إبراهيم عن

عبد العزيز بن يحيى عن محمد بن زكريا عن أحمد بن أبي عبد الله الكوفى عن سليمان

المروزى عن الرضا عليه السلام فى حديث قال إن الصائم لا يجرى عليه القلم

حتى يفطر ما لم يأت بشئ ينقض صومه، وان الحاج لا يجرى عليه القلم حتى

يرجع ما لم يأت بشئ يبطل حجه.

٢٣٧ (٣٦) ك ٥٩٠ - الشيخ الطوسى فى مجالسه عن جماعه عن أبى المفضل

محمد بن عبد الله الشيبانى عن أبى الحسين رجاء بن يحيى بن محمد بن الحسن

بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن الفضيل بن يسار عن وهب بن عبد الله

الهادى عن أبى حرب بن أبى الأسود الدؤلى عن أبى الأسود عن أبى ذر قال قال

رسول الله (ص) يا باذر ان الله جل ثناؤه ليدخل قوما الجنة فيعطيهم حتى يملوا

وفوقهم قوم فى الدرجات العلى فإذا نظروا إليهم عرفوهم فيقولون ربنا إخواننا كنا

معهم فى الدنيا فبم فضلتهم علينا فيقال هيهات هيهات انهم كانوا يجوعون حين تشبعون

ويظمأون حين تروون ويقومون حين تنامون ويشخصون حين تحفظون.

٢٣٨ (٣٧) كا ١٨٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن السمان الأرمنى عن أبى

عبد الله عليه السلام قال إذ رأى الصائم قوما يأكلون أو رجلا يأكل سبحت

(له - خ) كل شعره منه (فى جسمه - خ).

٢٣٩ (٣٨) - فقيه ١٢٩ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صائم يحضر قوما

يطعمون الا سبحت له أعضائه وكانت صلاه الملائكه عليه وكانت صلاتهم استغفارا

ثواب الاعمال ٣٠ - أبى رحمه الله قال حدثنى على بن إبراهيم - أمالى الصدوق

٣٥٠ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض قال حدثنا على بن

إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الحسين بن يزيد النوفلى عن (إسماعيل بن أبى

ص: ١٠٢

أبي زياد (١) عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام (٢) قال قال رسول الله (ص)
(وذكر نحوه).

٢٤٠ (٣٩) ك ٥٦٤ - علي بن عيسى فى كشف الغمه عن سويد بن غفله قال
دخلت على على بن أبى طالب عليه السلام بعد العصر فوجدته جالسا وبين يديه صحفه
فيها لبن جاذر أجد ريحه من شدة حموضته وفى يده رغيف أرى قشار الشعير فى وجهه
وهو يكسر بيده أحيانا فإذا غلبه كسره بركبته وطرحه فيه فقال ادن فأصب من طعامنا
هذا فقلت انى صائم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من منعه الصوم من طعام
يشتهيهِ كان حقا على الله ان يطعمه من طعام الجنة ويسقيه من شرابها الخبر.

٢٤١ (٤٠) - أمالى الصدوق ١٣٩ - بالاسناد المتقدم فى باب (١) فضل الصلاة
من أبواب فضلها وفرضها عن عبد الرحمن بن سمره قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال رأيت البارحة عجائب فقلنا يا رسول الله وما رأيت حدثنا فداك أنفسنا وأهلونا
وأولادنا فقال رأيت رجلا من أمتى قد اتاه ملك الموت ليقبض روحه فجاءه بره
والديه فمنعه منه (إلى أن قال) ورأيت رجلا من أمتى يلهث عطشا كلما ورد
حوضا منع منه فجاءه صيام شهر رمضان فسقاه وأرواه ورواه الصدوق أيضا فى كتاب فضائل
الأشهر كما فى الوسائل.

٢٤٢ (٤١) ك ٥٦٤ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن أم عماره ان
رسول الله صلى الله عليه وآله أتاها فتات (كذا) رجال من أهلها وبنى عمها فاتتهم بتمر فأكلوا و
اعتزل رجل منهم فقال النبى صلى الله عليه وآله مالك لا تأكل فقال انى صائم فقال صلى الله عليه وآله اما
انه ليس من صائم يأكل عنده مفاطير الا صلت عليه الملائكة ما داموا يأكلون.

٢٤٣ (٤٢) فقيه ١٢٩ - روى جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال من ختم له بصيام يوم دخل

الجنة ثواب الاعمال ٣٠ - حدثني محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن أبي

القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أحمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر

عن جابر وذكر مثله.

ص: ١٠٣

١- (١) السكوني - ثواب.

٢- (٢) آباءه (ع) الأماي.

عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في ليله المعراج يا رب ما أول العبادة قال أول العبادة الصمت والصوم قال يا رب وما ميراث الصوم قال يورث الحكمة والحكمة تورث المعرفة والمعرفة تورث اليقين فإذا استيقن العبد لا يبالي كيف أصبح بعسر أم بيسر.

وإذا كان العبد في حالة الموت يقوم على رأسه ملائكة بيد كل ملك كأس من ماء الكوثر وكأس من الخمر يسقون روحه حتى تذهب سكرته ومرارته و يبشرونه بالبشارة العظمى ويقولون له طبت وطاب مثواك فإنك تقدم على العزيز الكريم الحبيب القريب فتطير الروح من أيدي الملائكة فتصعد إلى الله تعالى في أسرع من طرفه عين ولا يبقى حجاب ولا ستر بينها وبين الله تعالى والله عز وجل إليها مشتاق ويجلس على عين عند العرش.

ثم يقال لها كيف تركت الدنيا فيقول الهى وعزتك وجلالك لا علم لى بالدنيا انا منذ خلقتنى خائف منك فيقول الله صدقت عبدى كنت بجسدك فى الدنيا وروحك معى فأنت بعينى سرى وعلايتك سل أعطك وتمن على فأكرمك هذه جنتى مباح فتسبح فيها وهذا جوارى فأسكنه فتقول الروح الهى عرفتنى نفسك فاستغنيت بها عن جميع خلقك وعزتك وجلالك لو كان رضاك فى أن اقطع اربا اربا واقتل سبعين قتله بأشد ما يقتل به الناس لكان رضاك أحب إلى كيف أعجب بنفسى وانا ذليل إن لم تكرمنى وانا مغلوب إن لم تنصرنى وانا ضعيف إن لم تقونى وانا ميت إن لم تحينى بذكرى ولولا سترى لافتضحت أول مره عصيتك.

الهى كيف لا اطلب رضاك وقد أكملت عقلى حتى عرفتك وعرفت الحق من

الباطل والامر من النهى والعلم من الجهل والنور من الظلمه فقال الله عز وجل و
عزتى وجلالى لا احجب بينى وبينك فى وقت من الأوقات كذلك افعل بأجائى.

٢٤٥ - (٤٤) أمالى ابن الشيخ ٩٢ - الحسن بن محمد عن أبيه عن

محمد بن محمد عن أبى بكر محمد بن عمر الجعابى عن محمد بن يحيى بن أبى

ص: ١٠٤

سليمان عن عبيد الله بن محمد العيشي عن حماد بن سلمه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمه عن أبي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه ومن صلى ليله القدر ايمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه.

٢٤٦ (٤٥) ك ٥٧٠ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من صام شهر رمضان (وقامه كذا) ايمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

٤٤٧ (٤٦) ك ٥٧٠ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من صام يوما من رمضان خرج من ذنوبه مثل يوم ولدته أمه فان انسلخ عليه الشهر وهو حي لم تكتب عليه خطيئه إلى الحول.

٢٤٨ (٤٧) وعن الشعبي عن قيس الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من يوم يصومه العبد من شهر رمضان الا جاء يوم القيامة في غمامه من نور في تلك الغمامه قصر من دره له سبعون بابا كل باب من ياقوته حمراء.

٢٤٩ (٤٨) - ك ٥٧٥ - السيد فضل الله الراوندي في كتاب النوادر عن أبي

الفتح رستم بن مسعود عن عبد الرحيم بن محمد عن محمد بن علي عن أبيه عن جده

عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صام شهر رمضان فاجتنب فيه الحرام والبهتان رضى الله عنه وأوجب له الجنان.

٢٥٠ (٤٩) ك ٥٧٠ - القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال إن

رمضان إلى رمضان كفاره لما بينهما وقال إن الجنة لترين من السنه إلى السنه

لصوام شهر رمضان.

٢٥١ (٥٠) الخصال ج ٢ - ٥٨ - حدثني أبو الحسن علي بن الحسن بن

الفرج المؤذن عن محمد بن الحسن الكرخي قال سمعت الحسن بن علي عليهما السلام

يقول لرجل في داره يا أبا هارون من صام عشره أشهر رمضان متواليات دخل الجنة

٢٥٢ (٥١) ك ٥٧٠ - القطب الراوندي في لب اللباب عن علي عليه السلام انه

ص: ١٠٥

قال ينطق الله جميع الأشياء بالثناء على صوام شهر رمضان ك ٥٧٠ - عنه عن النبي

صلى الله عليه وآله أنه قال إن الجنة مشتاقه إلى أربعه نفر إلى مطعم الجيعان وحافظ اللسان وتالى

القرآن وصائم شهر رمضان.

٢٥٣ (٥٢) يب - ٣٩٤ على بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن

صفوان عن القاسم بن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله (ع) قال قال أبو جعفر عليه السلام من صلى

الخميس وصام شهر رمضان وحج البيت ونسك نسكنا (نسكا - خ ل) واهتدى إلينا

قبل الله منه كما يقبل من الملائكة.

٢٥٤ (٥٣) يب ٤٠٦ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن على عن محمد بن

يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال ثلث

يذهبن البلغم ويزدن فى الحفظ السواك والصوم وقراءه القرآن.

وتقدم فى غير واحد من أحاديث باب (٢٠) دعائم الاسلام من أبواب المقدمات

فى كتاب الطهاره ما دل على أن الصوم مما بنى عليه الاسلام وفى روايه زراره (١) من

هذا الباب قوله عليه السلام الصوم جنه من النار وفى روايه سليمان بن خالد - ١٦ - قوله

عليه السلام الصوم جنه من النار.

وفى روايته الأخرى (١٧) قوله عليه السلام الصيام جنه وفى روايه على بن

عبد العزيز (١٨) قوله عليه السلام ان الصوم جنه من النار وفى روايه أبى عثمان (٥) من باب

(١٦) استحباب قراءه القرآن والدعاء فى الصلاه من أبواب القراءه قوله عليه السلام وذكر

الله تعالى أفضل من الصدقه والصدقه أفضل من الصيام والصيام جنه من النار.

وفى روايه (٩) ابن مسعود من باب (٧) ان خير المال وذخائره للآخره الصدقه

من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق فى المال فى كتاب الزكاه قوله عليه السلام

وعلى الباب السادس مكتوب انا حرام على الصائمين وفي روايه ابن يزيد (٩)

من باب (٣٤) كراهه إظهار الفقر الا عند المؤمن قوله صلى الله عليه وآله ان الله جعل الفقر أمانه

عند خلقه فمن ستره كان كالصائم القائم.

وفي روايه ابن سويد (١٨) من باب (١٣) استحباب مواسات المؤمن قوله فشكوت

ص: ١٠٦

اليه فله زادى وقلت والله لقد عريت (إلى أن قال عليه السلام) صم وتصدق وفي روايه
أبى هريره (٢٩) من باب (١) فضل شهر رمضان من أبواب فضله وجمله من احكامه
قوله صلى الله عليه وآله أعطيت أمتى فى شهر رمضان خمس خصال لم يعطاها أحد قبلهم خلوف
فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وتستغفر له الملائكه حتى يفطر الخ وفي
روايه جابر (٣٠) نحوه وفي روايه انس (٣٤) قوله صلى الله عليه وآله ولا تغلقها عنهم حتى
ينقضى شهرهم قال ثم يقول يا مالک فيقول ليبيك ربي وسعديك فيقول اغلق أبواب
الجحيم عن الصائمين من أمه محمد صلى الله عليه وآله الخ وفي كثير من أحاديثه أيضا ما يدل على
فضل صوم شهر رمضان.

ويأتى فى غير واحد من أحاديث (٢) وجوب صيام شهر رمضان ما يدل على
ذلك خصوصا روايه الوراق (٥) وابن عوف (٦) وأبى هريره (٨) وفي مرسله فقيه
(١٢) قوله ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا الا أوجب الله تبارك وتعالى له سبع
خصال أولها يذوب الحرام فى جسده الخ فلاحظ سائر أحاديث الباب وفي روايه
جابر (١٠) من باب ٢٩ ان الصائم لا ينبغي له ان يقتصر على ترك المفطرات من أبواب (٣)
ما يجب الامساك عنه قوله عليه السلام من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام وردا
من ليله وحفظ فرجه ولسانه وغض بصره وكف اذاه خرج من الذنوب كيوم
ولدت أمه وفي روايته الأخرى نحوه الا ان فيه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر.

وفي روايه الراوندى (١٧) قوله صلى الله عليه وآله اما الصيام (اي صوم رمضان) فلا يعلم
ثواب عامله الا الله وفي روايه الرضى ره (١٩) قوله صلى الله عليه وآله الصوم جنة ما لم يخرقها
وفي روايه عقاب الاعمال (٢٢) قوله صلى الله عليه وآله وسلم ومن صام شهر رمضان فى
انصات وسكوت (إلى أن قال) صلى الله عليه وآله وسلم قريه الله تعالى منه حتى يمسه ركبتى

إبراهيم خليل عليه السلام.

ص: ١٠٧

وفى روايه مسعده (١) من باب (٣٠) ان الصائم إذا شتم أو جهل عليه يستحب

له ان يتحمل قوله تعالى استجار عبدى بالصوم من شر (شتم - خ ل) عبدى قد اجرته من

النار وفى روايه الجعفریات (٢) قوله تعالى استجار عبدى من عبدى بالصيام

فادخلوه جنتى.

وفى روايه الحسن ابن صدقه (١) من باب (٣٣) استحباب القيلولة للصائم

قوله عليه السلام قيلوا فان الله تعالى يطعم الصائم ويسقيه فى منامه وفى غير واحد من

أحاديث باب (٣٧) استحباب دعاء الصائم عند الافطار ما يدل على فضل الصيام.

وفى روايه ابن طاووس (١) من باب (٣٨) استحباب قراءه انا أنزلناه عند

الفطور قوله عليه السلام من قرء انا أنزلناه عند فطوره وعند سحوره كان فيما بينهما كالمتمشط

بدمه فى سبيل الله.

وفى أحاديث باب (١) استحباب الصيام تطوعا من أبواب صيام التطوع ما يدل

على ذلك وفى روايه مروان بن مسلم (٣٥) من باب (١٧) استحباب صوم شعبان قوله عليه السلام

ومن صام رمضان أعتق من النار وفى روايه العلاء بن يزيد (٣٦) قوله عليه السلام

من صام شهر رمضان وحفظ فرجه ولسانه وكف اذاه عن الناس غفر الله ذنوبه ما تقدم

منها وما تأخر الخ.

وفى روايه السكونى (١) من باب (٢٢) استحباب كتمان الصوم

قوله من كتم (كثر - خ) صومه قال الله عز وجل لملائكته عبدى استجار من

عذابى فأجبروه ووكل الله عز وجل به ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يأمرهم بالدعاء

لاحد الا استحباب لهم فيه وفى غير واحد من أحاديث باب فضل السواك واستحبابه

ما يدل على أن الصوم يزيد فى الحفظ.

وفى غير واحد من أحاديثه أيضا ما يدل على فضل صوم شهر رمضان خصوصا

روايه انس بن مالك وما تدل على ذلك من الأحاديث أكثر من ذلك انما تركناه لعدم

الحاجه إلى ذكرها.

ص: ١٠٨

(٢) باب وجوب صيام شهر رمضان فى كل سنه وبيان علتة

باب وجوب صيام شهر رمضان فى كل سنه وبيان علتة

وان من افطر منه يوما من غير عله خرج منه روح الايمان فان رفع

امره إلى الحاكم يضرب فى الأولى والثانية ويقتل فى الثالثة

إن لم يكن مستحلا والا يقتل فى الأولى.

قال الله تعالى: فى سورة البقره ١٨٣ - يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم

الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون.

ى ١٨٤ - أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعده من أيام اخر

وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا

خير لكم ان كنتم تعلمون.

ى ١٨٥ شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى

والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعده من أيام

اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العده ولتكبروا الله على ما

هديكم ولعلكم تشكرون.

٢٥٥ (١) فقيهه ١٣٢ - روى سليمان بن داود المنقرى عن حفص بن غياث

النخعى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على

أحد من الأمم قبلنا فقلت له فقول اله عز وجل: يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم

الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال انما فرض الله صيام شهر رمضان على

الأنبياء دون الأمم ففضل (الله - خ) به هذه الأمة وجعل صيامه فرضا على رسول الله

صلى الله عليه وآله وعلى أمته.

٢٥٦ (٢) تفسير على بن إبراهيم ٥٦ - قال فى قوله تعالى كتب عليكم

الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون " فإنه قال (أى الصادق عليه السلام كما

هو الظاهر) أول ما فرض الله الصوم لم يفرضه فى شهر رمضان الا على الأنبياء

ص: ١٠٩

ولم يفرضه على الأمم فلما بعث الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم خصه بفضل رمضان هو وأمته وكان الصوم قبل أن ينزل شهر رمضان يصوم الناس أياما ثم نزل شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن.

٢٥٧ (٣) ك ٥٧٠ - الصدوق في كتاب فضائل الأشهر الثلاثة عن أحمد بن الحسن

القطان عن أحمد بن محمد بن سعيد عن جابر بن يزيد عن أبي الزبير المكي عن

جابر عن عبد الله الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى لم يفرض

من صيام شهر رمضان فيما مضى الا على الأنبياء دون أممهم وانما فرض عليكم ما فرض

على أنبيائه ورسله قبلي اكراما وتفضيلا الخبر.

٢٥٨ (٤) ك ٥٧٠ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره عن أبي القاسم الوراق

عن محمد بن عمير بن أحمد عن أبيه عن محمد بن سعيد عن هديه عن همام بن (١) عن

علي بن يزيد بن جدعان عن سعيد بن مسيب عن سلمان رضى الله عنه قال خطبنا رسول الله

صلى الله عليه وآله في آخر يوم من شعبان فقال قد أظلكم شهر رمضان شهر مبارك شهر فيه ليله

القدر خير من ألف شهر جعل الله صيامه فريضة وقيامه لله عز وجل طوعا الخير.

٢٥٩ (٥) وفيه عن علي بن الحسين الوراق عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن أبي

نعيم بن علي وأبي إسحاق بن عيسى عن محمد بن الفضل بن حاتم عن إسحاق بن

راهويه عن النضر بن شميل عن القاسم بن الفضل عن النضر بن شيبان عن أبي سلمه عن

عبد الرحمن عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر رمضان ففضله بما فضله الله

عز وجل علي سائر الشهور قال شهر فرض الله صيامه وسن قيامه فمن صام وقام إيمانا

واحسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

يب ٣٩٤ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد عن عبيد (٢) الله بن موسى

قال حدثنا نصر (٣) بن علي عن النضر بن سنان عن أبي سلمه (٤) عن عبد الرحمن

ص: ١١٠

-
- ١- (١) كذا في الأصل وفيه سقط.
 - ٢- (٢) عبد الله - خ ل.
 - ٣- (٣) نضريب - ط.
 - ٤- (٤) في حاشيه التهذيب بخط سيدنا العلامة الطباطبائي البروجردى أدام الله ظله - الصحيح عن أبي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف وهو تابعى مكثرا خرج له البخارى ومسلم وأربابالسنن وأبوه ابن عوف هو الصحابى المعروف.

بن عوف عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان شهر فرض الله عز وجل عليكم

صيامه فمن صامه (١) ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ك ٥٧٠ - عوالى

الثالثى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نحوه).

٢٦٠ (٦) ك ٥٧٠ - ابن أبى جمهور فى درر اللثالى عن عبد الرحمن بن عوف

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر شهر رمضان وفضله على الشهور بما فضله الله وقال: ان شهر

رمضان شهر كتب الله صيامه على المسلمين وسنه (سن ظ) قيامه فمن صام ايمانا

واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

٢٦١ (٧) ك ٥٧٠ - ابن شهر آشوب فى المناقب عن الفضل بن ربيع ورجل

آخر فى حديث طويل ان هارون سئل موسى بن جعفر عليهما السلام وهو لا يعرفه فقال أخبرنى

ما فرضك قال عليه السلام ان الفرض رحمتك الله واحد إلى أن قال ومن اثنى عشر واحد -

إلى أن قال عليه السلام واما قولى من اثنى عشر واحد فصيام شهر رمضان من اثنى عشر

شهر الخبر.

٢٦٢ (٨) يب ٣٩٤ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد بن عتبة عن

الفضل بن دكين أبى نعيم قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن أيوب السجستاني عن أبى

قلابه عن أبى هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قد جاءكم شهر رمضان

مبارك شهر فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه أبواب الجنان وتغل فيه الشياطين فيه

ليله خير من ألف شهر من حرمها فقد حرم.

أمالى ابن الشيخ ٤٥ - ٩٢ - الحسن بن محمد عن أبيه عن محمد بن

محمد عن محمد بن عمر الجعابى عن محمد بن يحيى بن أبى سليمان المروزى عن

عبيد الله بن محمد العيشى قال حدثنا حماد بن سلمه عن أيوب عن أبى قلابه عن أبى

هريره (نحوه) الا ان بعد قوله فقد حرم يردد ذلك ثلاث مرات.

٢٦٣ (٩) يب ٣٩٤ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع الأقرع عن

هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما كلف الله العباد فوق ما

ص: ١١١

١- (١) صام - خ ل.

يطيقون فذكر الفرائض وقال انما كلفهم صيام شهر من السنه وهم يطيقون أكثر

من ذلك (وتقدم نحوه عن الخصال والمحاسن فى باب دعائم الاسلام من أبواب المقدمات

فى كتاب الطهاره).

٢٦٤ (١٠) يب ٣٩٤ - وعنه عن أحمد بن صبيح عن الحسين (١)

بن علوان عن عبد الله بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهر رمضان نسخ كل

صوم والنحر نسخ كل ذبيحه والزكاه نسخت كل صدقه وغسل الجنابه نسخ

كل غسل.

٢٦٥ (١١) ك ٥٥٧ - دعائم الاسلام رويانا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

صوم شهر رمضان فرض فى كل عام.

٢٦٦ (١٢) فقيه ١٢٦ - روى عن الحسن بن على بن أبى طالب عليهم السلام أنه قال

جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فيما

سأله انه (٢) قال له لاي شئ فرض الله عز وجل الصوم على أمتك بالنهار ثلثين يوما

وفرض الله على الأمم أكثر من ذلك فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان آدم عليه السلام لما اكل من

الشجره بقى فى بطنه ثلثين يوما ففرض الله على ذريته ثلثين يوما الجوع والعطش

والذى يأكلونه بالليل تفضل من الله تعالى عليهم وكذلك كان على آدم عليه السلام

ففرض الله ذلك على أمتى ثم تلا هذه الآيه كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين

من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات.

قال اليهودى صدقت يا محمد صلى الله عليه وآله فما جزاء من صامها فقال النبى صلى الله عليه وآله

ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا الا أوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال

أولها يذوب الحرام فى جسده والثانيه يقرب من رحمه الله عز وجل والثالثه يكون

قد كفر خطيئه أبيه آدم والرابعه يهون الله عليه سكرات الموت والخامسه أمان

من الجوع والعطش يوم القيمه والسادسه يؤتية الله براءه من النار والسابعه يطعمه الله

من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد.

ص: ١١٢

١- (١) الحسن - خ ل.

العلل ١٣٢ - أمالي الصدوق ١١٦ - حدثنا محمد بن علي ما جيلويه

عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي الحسن علي بن الحسين الكوفي (١) عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن آباءه عن جده الحسن بن علي بن أبي طالب نحوه.

الخصال ١٠٧ - بهذا الاسناد مثله الا انه أورد ذيله في الصفحة الرابعة

من المجلد الثاني ك ٥٦٩ - الشيخ المفيد في الاختصاص عن عبد الرحمن بن إبراهيم

عن الحسين بن مهران عن الحسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام نحوه.

٢٦٧ (١٣) فقيه ١٨٦ - سئل هشام بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام عن عله

الصيام فقال انما فرض الله عز وجل الصيام ليستوى به الغنى والفقير وذلك أن الغنى

لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغنى كلما أراد شيئاً قدر عليه فأراد الله

عز وجل ان يستوى (٢) بين خلقه وان يذيق الغنى مس الجوع والألم ليرق على

الضعيف ويرحم الجائع.

العلل ١٣٢ - حدثنا علي بن أحمد قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي

عن البرمكي عن علي بن العباس عن عمر بن عبد العزيز قال حدثنا هشام بن

الحكم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه) ثل ٣ ط ج - ورواه الصدوق في

كتاب فضائل شهر رمضان عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم مثله.

٢٦٨ (١٤) فقيه ١٢٦ - كتب أبو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام إلى

محمد بن سنان فيما كتب من (٣) جواب مسائله عله الصوم لعرفان مس الجوع

والعطش ليكون ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً صابراً ويكون ذلك دليلاً له على

شدائد الآخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات واعظاً له في العاجل

ص: ١١٣

١- (١) الرقى - الخصال - البرقى - الأمالى.

٢- (٢) يسوى - خ.

٣- (٣) عن - خ ل.

دليلا على الاجل ليعلم شدة مبلغ من أهل الفقر والمسكنه (١) في الدنيا

والآخره العلل ١٣٢ - العيون ٢٤٣ - بالاسناد المتقدم عن محمد بن سنان فيما

كتب اليه الرضا عليه السلام من العلل في جواب مسائله وعله الصوم لعرفان مس الجوع

وذكر نحوه.

٢٦٩ (١٥) كا ٢١٣ - علي بن محمد ومحمد بن أبي عبد الله عن إسحاق بن

محمد عن فقيه ١٢٦ - حمزه بن محمد قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام (٢) لم فرض

الله الصوم فورد (في - فقيه) الجواب ليجد الغنى مس (٣) الجوع فيحنو (٤) على

الفقير أمالي الصدوق ٢٦ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل ره قال حدثنا

محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن إسحاق بن محمد عن حمزه بن محمد قال كتبت

إلى أبي محمد الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر عليهم السلام وذكر

مثل ما في الفقيه.

ك ٥٥٧ - علي بن عيسى الأربلي في كشف الغمه عن عبد العزيز الجنازدي

عن رجاله قال قال القاضي أبو عبد الله الحسين بن علي بن هارون الضبي إملاء قال

وجدت في كتاب والدي حدثنا جعفر بن محمد بن حمزه العلوي قال كتبت إلى أبي

محمد الحسن بن علي بن محمد بن علي الرضا عليهم السلام أسأله لما فرض الله تعالى

الصوم وذكر نحوه.

٢٧٠ (١٦) العلل ١٠٠ - العيون ٢٦١ - (بالاسناد المتقدم في باب فرض

الصلاه في حديث العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان ونسبها إلى الرضا عليه السلام)

فان قال فلم امر بالصوم قيل لكي يعرفوا ألم الجوع والعطش فليستدلوا على فقر الآخره

وليكون الصائم خاشعا ذليلا مستكينا مأجورا محتسبا عارفا صابرا على ما اصابه من

الجوع والعطش فيستوجب الثواب مع ما فيه من الانكسار (٥) عن الشهوات وليكون

ص: ١١٤

١- (١) المسأله - خ ل.

٢- (٢) كتب حمزه بن محمد إلى أبي محمد (ع) فقيه.

٣- (٣) مضمض - كا.

٤- (٤) فيمن - فقيه - الأمالي والمراد بقوله فيمن أي فينعم.

٥- (٥) الامساک - ئل.

واعظا لهم فى العاجل ورائضا (١) لهم على أداء ما كلفهم (٢) ودليلا لهم فى الاجل
وليعرفوا شده مبلغ ذلك على اهل الفقر والمسكنه فى الدنيا فيؤدوا إليهم ما افترض الله لهم فى أموالهم.

فان قال فلم جعل الصوم فى شهر رمضان خاصه دون سائر الشهور قيل لان شهر
رمضان هو الشهر الذى انزل الله تعالى فيه القرآن وفيه فرق بين الحق والباطل
كما قال الله عز وجل شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من
الهدى والفرقان وفيه نبأ محمد صلى الله عليه وآله وسلم وفيه ليله القدر التى هى خير من ألف
شهر وفيها يفرق كل امر حكيم وهى رأس السنه (و - خ) يقدر فيها ما يكون فى
السنه من خير أو شر أو مضره أو منفعه أو رزق أو أجل ولذلك سميت ليله القدر.

فان قال فلم امروا بصوم شهر رمضان لا أقل من ذلك ولا أكثر قيل لأنه قوه
العباد الذى يعم فيها القوى والضعيف وانما أوجب الله تعالى الفرائض على أغلب
الأشياء واعم القوم (٣) ثم رخص لأهل الضعف ورجب اهل القوه فى الفضل ولو كانوا
يصلحون على أقل من ذلك لنقصهم ولو احتاجوا إلى أكثر من ذلك لزادهم.

٢٧١ (١٧) فقيه ١٣٦ - الهدايه ٤٧ - المقنعه ٥٥ - قال الصادق عليه السلام من

أفطر يوما من شهر رمضان خرج روح الايمان منه.

عقاب الاعمال ٢٢ - أبى ره قال حدثنى محمد بن على بن أبى عمران

الهمدانى عن يونس بن حماد الرازى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من افطر

(وذكر مثله) (٤).

٢٧٢ (١٨) نل ط ج ١٨١ - الصدوق ره فى كتاب فضائل شهر رمضان عن محمد

ابن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن موسى

١- (١) راضيا - خ ل ئل.

٢- (٢) ما إذا كلفهم - علل.

٣- (٣) القوى - العيون.

ابن عمران عن يونس بن عبد الرحمن عن يونس بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من افطر يوما من شهر رمضان خرج الايمان منه.

٢٧٣ (١٩) كا ٣١٠ - ج ٢ يب ٤٨٤ ج ٢ - على بن إبراهيم عن محمد بن

عيسى عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اخذ في شهر رمضان وقد

افطر فرفع (امرہ - خ) إلى الامام يقتل في الثالثة يب ٤١٠ - محمد بن يعقوب عن كا

١٩١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن فقيه ١٣٦

سماعه (عن أبي عبد الله عليه السلام - فقيه) قال سئلته عن رجل اخذ (١) في شهر رمضان

وقد افطر ثلاث مرات وقد رفع إلى الامام ثلاث مرات قال يقتل (فليقتل - يب خ)

في الثالثة المقنعه ٥٥ - روى عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اخذ زانيا

في شهر رمضان (وذكر نحوه).

٢٧٤ (٢٠) يب ٤١٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩١ - عده من أصحابنا عن

أحمد بن محمد عن يب ٤٨٤ ج ٢ - فقيه ١٣٦ - (الحسن - فقيه) بن محبوب عن هشام بن سالم

عن بريد العجلي قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر

من شهر رمضان ثلاثه أيام قال يسأل هل عليك في افطارك (في شهر رمضان - خ)

أثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان (هو - خ) قال نعم فان (٢) على الامام

ان ينهكه ضربا.

كا ٣١١ - ج ٢ (عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد

ابن محمد جميعا - معلق) عن ابن محبوب مثله سندا ومتنا المقنعه ٥٥ - روى عن

الباقر عليه السلام وذكر نحوه.

٢٧٥ (٢١) الجعفریات ١٢٨ - بسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

جده ان عليا عليه السلام أتي برجل شرب الخمر في شهر رمضان واتي برجل مفطر في شهر

رمضان نهارا من غير عله فضربه تسعه وثلثين سوطا حين افطر فيه وفيه ٥٩ - بهذا

الاسناد انه عليه السلام أوتي برجل مفطر في شهر رمضان نهارا من غير عله فضربه تسعه

ص: ١١٦

١- (١) وجد - كا.خ.

٢- (٢) فعلى الامام - فقيه.

وثلاثين سوطا حق شهر رمضان حيث افطر فيه - وانه عليه السلام أوتي برجل شرب خمرا

فى شهر رمضان فضربه الحد وضربه تسعه وثلاثين سوطا لحق شهر رمضان.

٢٧٦ (٢٢) ك ٥٧٠ - إبراهيم بن محمد الثقفى فى كتاب الغارات عن أبى عوانه

قال خرج النجاشى فى أول يوم من رمضان فمر بابى سماك الأسدى وهو قاعد بفناء داره

فقال له أين تريد قال أريد الكناسه قال هل لك فى رؤس واليات قد وضعت فى التنور من

أول الليل فأصبحت قد أينعت وقد تهرأت قال ويحك فى أول يوم من رمضان قال دعنا

مما لا نعرف قال ثم مه قال ثم استقبل من شراب كالورس يطيب فى النفس يجرى

فى العروق ويزيد فى الطروق يهضم الطعام ويسهل للقرم الكلام فنزل فتغديا ثم

اتاه بنبيذ فشربا.

فلما كان من آخر النهار علت أصواتهما ولهما جار يتشيع من أصحاب على عليه

السلام فاتى عليا عليه السلام فأخبره بقصتهما فأرسل إليهما قوما فأحاطوا بالدار فاما

أبو سماك فوثب إلى دور بنى أسد وأفلت واما النجاشى فأتى به عليا عليه السلام فلما أصبح

اقامه فى سراويل فضربه ثمانين ثم زاده عشرين سوطا فقال يا أمير المؤمنين ما

هذه العلاوه التى لا نعرف قال لجرأتك على ربك وافطارك فى شهر رمضان الخبر

وهو طويل.

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (٢٠) دعائم الاسلام من أبواب المقدمات

فى كتاب الطهاره ان الصوم مما بنى عليه الاسلام ومن أهم فرائضه وفى روايه معمر بن

يحيى (٤٦) من باب (٢) استحباب النوافل اليوميه من أبواب النوافل فى كتاب

الصلاه قوله عليه السلام لا يسأل الله عبدا عن صلاه بعد الخمس ولا عن صوم بعد رمضان

وفى روايته الأخرى مثله.

وفى روايته الثالثه قوله عليه السلام وإذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسئل

عن صوم.

وفى غير واحد من أحاديث باب (١) فضل الصوم ما يدل على فرض صوم شهر

رمضان وعلته:

ص: ١١٧

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وىاب (٥) ان الرجل إذا رأى الهلال وحده

فليصم أو يفطر وىاب (٨) ان الناس إذا أصبحوا صياما فشهد العدلان عند الامام على

الرؤيه فليأمر بالافطار وىاب (١٣) ان القوم إذا رأوا الهلال فاتفقوا على أنه لليلتين

هل يجب عليهم قضاء يوم أم لا وىاب (١٦) ان من صام شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم

أجزأه عن الفرض وكثير من الأبواب الآتية مثل باب وجوب الافطار على المسافر

وقضاء من فاته وىاب من افطر متعمدا فعليه القضاء والكفاره وىاب حكم من أسلم

فى شهر رمضان وىاب وجوه الصيام وأقسامه ما يدل على وجوب صوم شهر رمضان وما يدل

على وجوب صوم شهر رمضان كثيرا جدا فلا يحتاج إلى ذكره لأنه من الضروريات.

وفى روايه المفضل بن عمر (١) من باب (٩) حكم من اكره زوجته على

الجماع فى شهر رمضان من أبواب ما يجب الامساك عنه قوله عليه السلام وان كان أكرهها

فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طوعته ضرب خمسه وعشرين

سوطا وضربت خمسه وعشرين سوطا وفى مرسله المقنعه نحوه.

وفى روايه محمد بن عمران من باب حد المرتد فى كتاب الحدود قوله عليه السلام

أتى أمير المؤمنين وهو جالس فى المسجد بالكوفه بقوم وجدوهم يأكلون بالنهار

فى شهر رمضان فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام أكلتم وأنتم مفطرون قالوا نعم قال

عليه السلام يهود أنتم قالوا لا قال فنصارى قالوا لا قال فعلى اى شئ من هذه الأديان المخالفين

للاسلام قالوا بل مسلمون قال أفى سفر أنتم قالوا لا قال فيكم عله استوجبتم الافطار

لا نشعر بها فإنكم أبصر بأنفسكم لان الله عز وجل يقول بل الانسان على نفسه بصيره

قالوا بل أصبحنا ما بنا من عله.

قال فضحك أمير المؤمنين صلوات الله عليه ثم قال تشهدون أن لا إله إلا الله

وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا نشهد أن لا إله إلا الله ولا نعرف محمدا قال فإنه رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا لا نعرفه بذلك إنما هو اعرابي دعا إلى نفسه فقال عليه السلام ان أقررتم
والا لأقتلنكم قالوا وان فعلت الخ ويلاحظ سائر أحاديث الباب.

ص: ١١٨

(٣) باب وجوب الصوم والافطار عند رؤيه الهلال

باب وجوب الصوم والافطار عند رؤيه الهلال

ولو كان الشهر تسعه وعشرين يوما إذا كانت الرؤيه مقطوعه

وإذا لم يعلم أو كانت فى السماء عله فيعد الشهر ثلثين يوما و

حكم ما إذا رآه بعض دون بعض

قال الله تبارك وتعالى فى سورة البقره ١٨٩ - يسألونك عن الأهله قل هى

مواقيت للناس والحج وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى

وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون.

٢٧٧ (١) يب ٣٩٨ - أبو الحسن محمد بن أحمد بن داود قال أخبرنا احمد

ابن محمد بن سعيد عن أبى الحسن (١) بن القاسم عن على بن إبراهيم قال حدثنى

احمد ابن عيسى بن عبد الله عن عبد الله بن على ابن الحسن (٢) عن أبيه عن

جعفر بن محمد عليهما السلام فى قوله عز وجل قل هى مواقيت للناس والحج قال لصومهم

وفطرهم وحجهم -.

٢٧٨ (٢) كا ١٨٤ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد جميعا عن ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبى عبد الله (ع) (قال - خ)

انه سئل عن الأهله فقال هى أهله الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رايت فافطر -

المقنعه ٤٨ - روى حماد بن عثمان عن عبيد الله بن على الحلبي (نحوه).

٢٧٩ (٣) يب ٣٩٧ - على بن الحسن بن فضال قال حدثنى محمد بن عبد الله بن زراره

عن محمد بن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله (٣) بن على الحلبي عن أبى

عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الأهله قال هى أهله الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا

رأيته فافطر قال قلت أرأيت ان كان الشهر تسعه وعشرين يوما أقضى ذلك اليوم

قال لا الا ان تشهد بذلك بينه عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض

ذلك اليوم:

ص: ١١٩

١- (١) الحسين - خ ل.

٢- (٢) الحسين - خ ل.

٣- (٣) عبد الله - يب ط.

يب ٣٩٥ - صا ٦٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي

الصباح (١) وصفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام

انه سئل عن الأهله فقال هي أهله الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيت فافطر

فقلت رأيت ان كان الشهر تسعه وعشرين يوما أقضى ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد

لك (عدول انهم رأوه فان شهدوا (٢) فاقض ذلك اليوم.

ك ٥٧١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زيد بن أسامه قال

سئل أبو عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه) الا ان فيه يشهد ثلاثه عدول بدل بينه.

٢٨٠ (٤) المقنعه ٤٨ - روى عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي

عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الأهله فقال هي أهله الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا

رأيت فافطر.

٢٨١ (٥) يب ٣٩٧ - محمد بن أحمد بن داود عن عبد الله بن علي (بن عبد الله

- يب ط) بن القاسم البزاز قال حدثنا جعفر بن عبد الله المحمدي قال حدثنا الحسن

بن الحسين قال حدثنا أبو أحمد عمر بن الربيع البصرى قال سئل الصادق جعفر

بن محمد عليهما السلام عن الأهله قال هي أهله الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيت

فافطر فقلت رأيت ان كان الشهر تسعه وعشرين يوما أقضى ذلك اليوم قال لا الا ان

يشهد لك عدول انهم رأوه فان شهدوا فاقض ذلك اليوم.

ك ٥٧٢ و ٥٧٣ - الشيخ المفيد في رسالته في الرد على أصحاب العدد روى

الحسن بن ابان عن أبي احمد عمر بن الربيع وذكر نحوه) وروى الحسين بن

سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكنانى عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رأيت

الهلال (وذكر نحوه).

٢٨٢ (٦) يب ٣٩٥ - صا ٦٢ - على بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن المفضل

(و - يب) عن زيد الشحام (جميعا - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن

ص: ١٢٠

١- (١) الصفوان - خ يب ط.

٢- (٢) بينه عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك - خ ط.

الأهله فقال هى أهله الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيت فافطر قلت رأيت
ان كان الشهر تسعه وعشرين يوما أفضى ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينه
عدول فإنه شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم.

٢٨٣ (٧) يب ٣٩٧ - محمد بن أحمد بن داود القمى قال أخبرنا محمد

بن على بن الفضل عن (١) على بن محمد بن يعقوب الكسائى عن على بن الحسن

بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن الأهله فقال هى أهله الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيت

فافطر قلت إن كان الشهر تسعه وعشرين يوما أصوم ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد

بينه عدول (فان شهدوا - خ) انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم.

٢٨٤ (٨) يب ٣٩٨ - محمد بن أحمد بن داود القمى قال أخبرنا أحمد بن

محمد بن سعيد عن محمد بن عبد الله بن غالب عن الحسن بن على عن عبد السلام

(٢) بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال إذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيت الهلال

فافطر ك ٥٧١ - الشيخ المفيد فى الرساله العديده روى عبد السلام بن سالم عن

أبى عبد الله عليه السلام مثله.

٢٨٥ (٩) وفيها وروى أبو ساره عن ابن أبى يعقوب قال قال أبو عبد الله عليه السلام صم

للرؤيه وروى عبد الله بن بكير مثل ذلك.

٢٨٦ (١٠) ك ٥٧١ - عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا

لرؤيته.

٢٨٧ (١١) عيون الاخبار ٢٦٦ (بالاسناد المتقدم عن ابن شاذان

عن الرضا عليه السلام فى حديث شرايع الدين) وصيام شهر رمضان فريضه يصام للرؤيه

ويفطر للرويه الخصال ج ٢ - ١٥٢ - ياسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في

حديث شرايع الدين مثله تحف العقول ٤١٩ مرسلًا نحوه.

٢٨٨ (١٢) كا ١٨٤ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم

ص: ١٢١

١- (١) و - خ ل.

٢- (٢) عبد الله - يب ط.

عن سيف بن عميره عن الفضيل (الفضل - خ ل) بن عثمان قال قال أبو عبد الله عليه السلام

ليس على اهل القبلة الا الرؤيه ليس على المسلمين الا الرؤيه يب ٣٩٦ صا

٦٤ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن سيف بن عميره عن فقيه ١٣٧ الفضيل (١)

بن عثمان (عن أبي عبد الله عليه السلام) انه يب) قال قال وذكر مثله).

المقنعه ٤٨ - روى سيف بن عميره عن الفضل بن عثمان عن أبي عبد الله

عليه السلام (مثله) الهدايه ٤٥ - قال (الصادق) عليه السلام ليس على اهل القبلة (وذكر مثله)

ك ٥٧١ - الشيخ المفيد فى رساله العديده روى سيف بن عميره عن الفضيل بن

عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢٨٩ (١٣) يب ٣٩٥ - صا ٦٣ - الحسين بن سعيد (عن الحسن - يب) عن صفوان

عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: صم لرؤيه الهلال وافطر لرؤيته

فان شهد عندكم (٢) شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه المقنعه ٤٨ - روى

صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم وذكر نحوه وفيه شاهدان مؤمنان

ك ٥٧٢ و ٥٧٤ - الشيخ المفيد فى رسالته فى الرد على أصحاب العدد - روى الحسين

بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) قال صم لرؤيه

الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مؤمنان بأنهما رأياه فاقضه ٥٧٢ ك وروى

صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك

سواء وروى أحمد بن الحسن عن صالح بن خالد عن أبي جميله عن زيد

الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك سواء.

٢٩٠ (١٤) ك ٥٧١ - الشيخ المفيد فى رساله العديده عن الحسن بن

نصر عن أبيه عن أبي جعفر محمد بن على عليهما السلام أنه قال إن رسول الله (ص)

قال إن السنه اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم رجب وذو القعدة وذو الحجه والمحرم

ثلاثه أشهر متواليات وواحد مفرد وشهر رمضان منها مفروض فيه الصيام فصوموا

ص: ١٢٢

١- (١) الفضل - خ ل فقيه.

٢- (٢) عندك - صا.

للرؤية فإذا خفى الشهر فأتوا ثلاثين يوماً.

٢٩١ (١٥) المقنعه ٤٨ - روى ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان

عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تصم الا للرؤية أو يشهد شاهدا عدل

٢٩٢ (١٦) يب ٣٩٨ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب

عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزه الغنوي قال سمعت أبا عبد الله (ع)

يقول إذا صمت لرؤيته وأفطرت لرؤيته فقد أكملت صيام شهر رمضان ك ٥٧٢ -

الشيخ المفيد في رسالته في الرد على أصحاب العدد روى محمد بن الحسين بن أبي

الخطاب عن يزيد بن إسحاق شعر عن إبراهيم بن حمزه " وذكر مثله " .

٢٩٣ (١٧) يب ٣٩٦ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن

يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول

إذا صمت لرؤية الهلال وأفطرت لرؤيته فقد أكملت صيام شهر وإن لم تصم الا تسعه

وعشرين يوماً فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الشهر هكذا وهكذا وأشار بيده

إلى عشرة وعشره وتسعه.

٢٩٤ (١٨) يب ٣٩٨ - أبو غالب الزراري (١) عن محمد بن جعفر الزرادي (٢)

عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد (٣) بن إسحاق عن حماد بن عثمان عن

عبد الأعلى بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إذا صمت لرؤية الهلال

وأفطرت لرؤيته فقد أكملت الشهر وإن لم تصم الا تسعه وعشرين يوماً فان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم قال الشهر هكذا وهكذا وأشار بيده عشرة أو عشر أو عشر أو هكذا وهكذا

وهكذا عشرة وعشره وتسع ك ٥٧٢ - الشيخ المفيد في رسالته في الرد على أصحاب

العدد - وروى يزيد بن إسحاق عن حماد بن عثمان عن عبد الأعلى بن أعين (وذكر

مثله إلى قوله تسعه وعشرين يوماً).

٢٩٥ (١٩) يب ٣٩٥ صا ٦٣ - على بن مهزيار عن الحسن (بن علي - صا) عن فقيهه

١٣٧ - القسم بن عروه عن أبي العباس (الفضل بن عبد الملك - فقيهه) عن أبي عبد الله

ص: ١٢٣

١- (١) الرزاق - خ ل.

٢- (٢) الرزاد - خ ل.

٣- (٣) زيد - خ ل.

عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون.

الهدايه ٤٥ - عن الصادق عليه السلام مثله الا انه زاد بعد قوله والفطر للرؤية (وليس بالرأى ولا بالتظنى).

٢٩٦ (٢٠) يب ٣٩٨ - على بن الحسن بن فضال عن اخويه عن أبيهما عن عبد الله بن بكير بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال صم للرؤية وافطر للرؤية وليس رؤيه الهلال ان يجئ الرجل والرجلان فيقولان رأينا انما الرؤية أن يقول القائل رأيت فيقول القوم صدق (١).

٢٩٧ (٢١) يب ٣٩٦ - سعد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له كم يجزى فى رؤيه الهلال فقال إن شهر رمضان فريضه من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظنى وليس رؤيه الهلال ان يقوم عدّه فيقول واحد قد رأيتّه ويقول الآخرون لم نره إذا رآه واحد رآه منه وإذا رآه منه ألف ولا تجوز (٢) فى رؤيه الهلال إذا لم يكن فى السماء عدّه، أقل من شهاده خمسين وإذا كانت فى السماء عدّه قبلت شهاده رجلين يدخلان ويخرجان من مصر.

٢٩٨ (٢٢) كا ١٨٤ - (عدّه من أصحابنا - معلق) عن أحمد عن على بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن فقيهه ١٣٧ محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

قال إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأس ولا بالتظنى (٣) وليس الرؤية ان يقوم عشره نفر (ينظرون - فقيهه) فيقول واحد (منهم - خ فقيهه) هو ذا (هو - خ فقيهه) وينظر (٤) تسعه فلا يرونه (و - فقيهه) لكن إذا رآه واحد رآه

ألف المقنعه ٤٨ - روى ابن أبى عمير عن أيوب بن نوح عن محمد بن مسلم

عن أبى عبد الله عليه السلام (نحوه) إلى قوله ولا بالتظنى.

٢٩٩ (٢٣) يب ٣٩٥ صا ٦٣ - على بن مهزيار عن محمد بن أبى عمير عن

ص: ١٢٤

١- (١) صدقت - خ.

٢- (٢) ولا يجزى - خ.

٣- (٣) والتظنى - فقيه.

٤- (٤) ويبصر - خ ل كا.

(أبي - خ) أيوب (وحماد بن عثمان - صا خ) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

قال إذا رأيت الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا وليس (هو صا ط) بالرأى

ولا بالتظنى ولكن بالرؤية (قال - صا) والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول

واحد هو ذا (هو - يب) وينظر تسعة فلا يروونه إذا رآه واحد رآه عشرة وألف وإذا

كانت عله فأتهم شعبان ثلاثين يب وزاد حماد فيه وليس أن يقول رجل هو ذا هو

لا أعلم الا قال ولا خمسون.

٣٠٠ (٢٤) يب ٣٩٥ صا ٦٣ - على بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن

سماعه (١) (عن أبي عبد الله عليه السلام صا ط) قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس

بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين (يوما صا خ) ويكون ثلثين (و - يب)

يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان - ك ٥٧٢ - الشيخ المفيد في رسالته

في الرد على أصحاب العدد روى عثمان بن عيسى عن سماعه بن مهران عن أبي عبد الله

عليه السلام (نحوه) ك ٥٧٢ - وروى عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله).

٣٠١ (٢٥) يب ٣٩٦ صا ٦٢ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن سيف بن

عميره عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في كتاب علي عليه السلام

صم لرؤيته وافطر لرؤيته وإياك والشك والظن فان خفى عليكم فأتتموا (٢) الشهر

الأول ثلثين.

٣٠٢ (٢٦) ك ٥٧١ السيد المرتضى في رسالته في الرد على أصحاب

العدد عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم

فعدوا ثلثين - قال السيد وهذا الخبر وان كان من طريق الآحاد فقد أجمعت الأمة

على قبوله وان اختلفوا في تأويله فما رده أحد منهم ورواه في موضع آخر عن

كتاب من أصحاب العدد هكذا ان الناس كانوا يصومون بصيام رسول الله صلى الله عليه وآله
ويفطرون بافطاره فلما أراد مفارقتهم في بعض الغزوات قالوا يا رسول الله كنا نصوم
بصيامك ونفطر بافطارك وما أنت ذاهب لوجهك فما تصنع قال صلى الله عليه وآله صوموا لرؤيته

ص: ١٢٥

١- (١) رفاعه - صا.

٢- (٢) فتموا - خ يب.

وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلثين.

٣٠٣ (٢٧) الدعائم ٣٣٣ - عن على عليه السلام أنه قال لا تفتروا الا لتمام

ثلثين يوما من رؤيه الهلال أو بشهادة شاهدين (عدلين - ك) انهما رأياه.

٣٠٤ (٢٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٥ - وإذا شككت في هلال شوال وتغيمت

السماء فصم ثلاثين يوما وافطر.

٣٠٥ (٢٩) يب ٤٠٢ صا ٧٣ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان بن

عثمان عن إسحاق بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا

في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر

انهم رأوه فاقضه وإذا رأيته وسط النهار فأتهم صومك (١) إلى الليل (قال الشيخ

يعنى بقوله أتم صومه (٢) إلى الليل على أنه من شعبان دون ان ينوى انه من رمضان)

٣٠٦ (٣٠) يب ٣٩٥ صا ٦٤ - الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن

عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان (قال

صا خ) يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم (٣) الا ان تراه فان

شهد اهل بلد آخر فاقضه قال في الوسائل وبالسناد عنه انه سأله عن ذلك فقال

لا تصم ذلك اليوم الا ان يقضى اهل الأمصار فان فعلوا فصمه.

أقول: ولم أجده وما نقله في الوافي.

٣٠٧ (٣١) يب ٤٠٢ - صا ٧٣ - على بن حاتم عن الحسن (الحسين -

صا ط) بن على عن أبيه عن الحسين (بن سعيد - خ يب) يب ٣٩٦ صا ٦٤ -

الحسين بن سعيد عن يوسف (٤) بن عقيل عن فقيه ١٣٧ محمد بن

قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأيت الهلال

فأفطروا أو شهد عليه عدل (٥) من المسلمين وإن لم تروا الهلال الا من

ص: ١٢٦

١- (١) صومه - يب.

٢- (٢) صومك - صا.

٣- (٣) هذا وأمثاله محمول على الصوم بقصد الوجوب.

٤- (٤) يونس - صا ٦٤ ط - سيف - يب خ.

٥- (٥) تشهد بينه عدل - صا.

وسط النهار أو آخره فأتوموا الصيام إلى الليل وان غم (١) عليكم فعدوا ثلثين

(ليله يب ٣٩٦ فقيه خ صا) ثم افطروا.

٣٠٨ (٣٢) ك ٥٧٢ - الشيخ المفيد في رسالته في الرد على أصحاب العدد أخبرني

أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر عن

إبراهيم بن مهران عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن أبي جعفر الباقر

محمد بن علي عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأيت الهلال فافطروا أو شهد

عليه عدول من المسلمين فان لم تروا الهلال فأتوموا الصيام إلى الليل وإذا غم عليكم

فعدوا ثلثين يوما ثم افطروا.

٣٠٩ (٣٣) يب ٣٩٦ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد

ابن بكر عن حفص عن عمر بن سالم يب ٤٠٣ - محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا

عن أحمد بن محمد عن (محمد بن - خ) بكر ومحمد بن أبي الصهبان عن حفص (جعفر - خ ل)

ابن عمر بن سالم كا ١٨٤ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن بكر ومحمد بن أبي

الصهبان عن حفص عن عمر بن سالم صا ٧٧ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد

عن محمد بن بكر ومحمد بن أبي الصهبان عن حفص بن عمر بن سالم ومحمد بن زياد

ابن عيسى عن هارون بن خارجه قال قال أبو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين

يوما فان كانت متغيمة فأصبح صائما وان كانت مصحية (٢) وتبصرته (٣) ولم تر

شيئا فأصبح مفطرا.

٣١٠ (٣٤) يب ٣٩٨ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال أخبرنا محمد

بن همام عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد بن زياد عن

هارون بن خارجه عن الربيع بن ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رأيت هلال

شعبان فعد تسعا (٤) وعشرين ليله فان أصحت فلم تره فلا تصم وان تغيمت فصم.

ص: ١٢٧

١- (١) عمى - فقيه - خ.

٢- (٢) صاحيه - كا ط.

٣- (٣) تبصرت - يب ١.

٤- (٤) تسعه - خ.

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (٧) ان شهر رمضان يكون تاما وناقصا

كسائر الشهور من أبواب فضل شهر رمضان ما يدل على وجوب الصوم والافطار

عند رؤيه الهلال ولو كان الشهر تسعه وعشرين يوما وفى غير واحد منها ما

يعارضه فراجع.

ويأتى فى أحاديث باب (٤) حكم من رأى هلال الشوال بالنهار من أبواب

(١) فضل صوم شهر رمضان وفرضه وباب (٥) ان الرجل إذا رأى الهلال وحده

فليصم وباب (٦) ان الهلال يثبت بشهاده عدلين وباب (٧) ان الناس إذا أصبحوا صياما

فشهد العدلان عند الامام على الرؤيه فليأمر بالافطار وباب (٨) ان الناس إذا أصبحوا

صياما وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤيه فليفطروا وباب (٩) ان من صام أو

افطر للرؤيه فاتاه عدلان انهما رأياه من قبل بليله يجب عليه قضاء يوم ما يدل

على ذلك.

وفى روايه محمد بن عيسى (١) من باب (١١) عدم جواز التعويل بقول

المنجم فى رؤيه الهلال قوله عليه السلام لا تصومن الشك افطر لرؤيته وصم لرؤيته.

وفى أحاديث باب (١٢) ان الهلال هل يثبت بتطوقه أو برؤيه الظل أم لا ما

يدل على حكم الباب خصوصا روايه أبو على (٣) فان فيها قوله عليه السلام فلا تصم الا

للرؤيه وفى روايه سهل بن سعد (٢) من باب (١٧) استحباب صيام يوم الشك

قوله عليه السلام الصوم للرؤيه والافطر للرؤيه ليس منا من صام قبل الرؤيه (للرؤيه - خ)

وافطر قبل الرؤيه (للرؤيه - خ).

وفى روايه محمد بن الفضيل (١٥) قوله عليه السلام فصوموا للرؤيه وافطروا

للرؤيه وفى روايه على بن محم (١٦) قوله عليه السلام صم للرؤيه وافطر للرؤيه.

وفى روايه الواسطى (١٧) قوله صلى الله عليه وآله فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته.

وفى روايه الزهرى (٢٣) قوله عليه السلام نهينا ان يصومه الانسان على أنه من

شهر رمضان وهو لم ير الهلال.

ص: ١٢٨

(٤) باب حكم من رأى هلال الشوال بالنهار

قال الله تعالى (فى س البقره ى ١٨٧) وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط

الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل الآيه.

٣١١ (١) يب ٤٠٢ - صا ٧٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم

بن سليمان عن جراح (المدائنى) قال قال أبو عبد الله عليه السلام من رأى هلال شوال بنهار

فى رمضان فليتم صيامه.

٣١٢ (٢) ثل ١٠١ ج ٢ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن القاسم بن

سليمان عن جراح (المدائنى) عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى وأتموا الصيام إلى الليل

يعنى صوم رمضان فمن رأى الهلال بالنهار فليتم صيامه.

٣١٣ (٣) يب ٤٠٢ صا ٧٣ - على بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن

أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلام جعلت فداك ربما غم

علينا هلال شهر رمضان فترى (١) من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد

الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا وكيف تأمرنى فى ذلك فكتب

عليه السلام يتم (٢) إلى الليل فإنه إن كان تاماً رأى (٣) قبل الزوال.

٣١٤ (٤) المقنع ٥٩ - روى إذا رأيت الهلال من وسط النهار أو آخره فأتم

الصيام إلى الليل.

٣١٥ (٥) يب ٤٠٢ صا ٧٤ سعد بن عبد الله عن أبى جعفر عن أبى طالب عبد الله

ابن الصلت عن الحسن بن على بن فضال عن عبيد بن زراره وعبد الله بن بكير قالوا قال

أبو عبد الله عليه السلام إذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال وإذا رأى بعد

الزوال فذلك (اليوم - يب) من شهر رمضان المقنع ٥٩ - قال أبو عبد الله عليه السلام

(وذكر نحوه).

٣١٦ (٦) يب ٤٠٢ صا ٧٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٤ - علي بن ابراهيم

ص: ١٢٩

١- (١) فيرى - يب ط.

٢- (٢) فيتم - يب خ.

٣- (٣) لرؤى - يب خ ل.

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان - يب صا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إذا رأى الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضيه وإذا رآه بعد الزوال فهو لليلة المستقبله.
قال الشيخ فهذان الخبران لا يصح الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والأخبار المتواتره
لأنهما غير معلومين وما يكون هذا حكمه لا يجب المصير اليه مع أنهما
لو صحا لجاز ان يكون المراد بهما إذا شهد برؤيته قبل الزوال شاهدان من خارج
البلد الخ.

٣١٧ (٧) كا الروضه ٣٣٢ (حميد بن زياد عن أبي العباس عبيد الله بن أحمد الدهقان

عن علي بن الحسن الطاطرى عن محمد بن زياد بياع السابري - معلق) عن ابان
عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان المغيريه يزعمون أن هذا اليوم لهذه الليله
المستقبله فقال كذبوا هذا لليله الماضيه ان اهل بطن نخله حيث رأوا الهلال قالوا
قد دخل الشهر الحرام.

وتقدم فى روايه محمد بن قيس (٣٣) من باب (٣) وجوب الصوم والافطار عند
رؤيه الهلال قوله عليه السلام وإن لم تروا الهلال الا من وسط النهار أو آخره فأتوا الصيام
إلى الليل.

وفى روايه ابن عمار (٣٣) قوله عليه السلام وإذا رأيت وسط النهار فأت صومك
إلى الليل (حملة الشيخ ره على الاستحباب).

(٥) باب ان الرجل إذا رأى الهلال وحده فليصم أو يفطر

باب ان الرجل إذا رأى الهلال وحده فليصم أو يفطر

إذا لم يشك فيه والا فيصوم أو يفطر مع الناس

٣١٨ (١) يب ٤٤١ فقيه ١٣٧ على بن جعفر (١) عن أخيه موسى بن

جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يرى الهلال في (٢) شهر رمضان وحده لا يبصره

غيره (أ - فقيه) له ان يصوم قال إذا لم يشك (فيه - يب) فليصم (٣) والا فليصم (٤) مع

ص: ١٣٠

١- (١) سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر (ع) - فقيه.

٢- (٢) من - خ يب.

٣- (٣) فليفطر - فقيه.

٤- (٤) فليصمه - فقيه.

الناس قرب الإسناد ١٠٣ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى (مثل ما في يب) ثل ٩٩ - ورواه علي بن جعفر في كتابه وزاد بعد (قوله مع الناس)

إذا صاموا.

٣١٩ (٢) يب ٣٩٧ - محمد بن أحمد بن داود قال أخبرنا محمد بن علي بن

الفضل (١) وعلى بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسين (٢) قال حدثني معمر بن

خلاد عن معاوية بن وهب عن عبد الحميد الأزدي (٣) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

أكون في الجبل في القرية فيها خمسماه من الناس فقال إذا كان كذلك فصم

بصيامهم وافطر بفطرهم.

٣٢٠ (٣) يب ٣٩٧ - علي بن الحسن بن فضال عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي

الجارود زياد بن المنذر العبدى قال سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام

يقول صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله عز وجل جعل الأهل

مواقيت ك ٥٧٤ - العياشى فى تفسيره عن زياد بن المنذر قال سمعت أبا جعفر عليه السلام

يقول وذكر مثله.

ك ٥٧١ - الشيخ المفيد فى رساله العديده عن محمد بن سنان عن أبي

الجارود قال سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول صم حين يصوم الناس

فان الله جعل الأهل مواقيت.

٣٢١ (٤) يب ٤٤٢ - محمد عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن أبي

الجارود قال سئلت ابا جعفر عليه السلام انا شككنا سنه فى عام من تلك الأعوام فى

الأضحى فلما دخلت على أبي جعفر عليه السلام وكان بعض أصحابنا يضحى فقال الفطر

يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس والصوم يوم يصوم الناس.

٣٢٢ (٥) فقيه ١٣٧ - وسئله (يعنى ابا عبد الله عليه السلام) سماعه عن اليوم فى

(من - خ ل) شهر رمضان يختلف فيه قال إذا اجتمع اهل المصر (مصر - نل)

ص: ١٣١

١- (١) فضال - خ.

٢- (٢) الحسن - خ.

٣- (٣) الأردبيلى - خ.

(على - خ) صيامه للرؤية فاقضه إذا كان اهل المصر خمسماء انسان.

وتقدم في أكثر أحاديث باب (٣) وجوب الصوم والافطار عند رؤيه الهلال ما يدل

باطلاقه وعمومه على ذلك.

ويأتى في أحاديث باب (٢٠) ان الرجلين إذا نظر إلى طلوع الفجر

فرآه أحدهما دون الاخر وجب الامساك على من رآه دون الآخر ما يناسب ذلك.

(٦) باب ان الهلال يثبت بشهادة رجلين عدلين

باب ان الهلال يثبت بشهادة رجلين عدلين

دون النساء وبالشياع

٣٢٣ (١) كا ١٨٤ (على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد جميعا عن ابن أبي عمير - معلق) عن حماد عن الحلبي يب ٤٠٣ سعد بن عبد الله

عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي فقيه ١٣٧

الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - كا) كان (١) على عليه السلام يقول لا أجيز في (رؤيه - يب فقيه)

الهلال الا شهادة رجلين عدلين المقنعه - ٤٨ - حماد بن عثمان عن الحلبي نحوه

٣٢٤ (٢) يب ٤٠٣ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير

عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه

١٣٧ - قال على عليه السلام لا تقبل شهادة النساء في رؤيه الهلال الا شهادة رجلين عدلين

٣٢٥ (٣) كا ١٨٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن

عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تجوز شهادة النساء في

الهلال ولا تجوز الا شهادة رجلين عدلين.

٣٢٦ (٤) يب ٨٢ ج ٢ صا ٣٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن

حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة النساء في رؤيه الهلال (ولا يقبل

في الهلال (٢)) الا رجلا ن عدلان.

٣٢٧ (٥) فقه الرضا عليه السلام ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق ولا في رؤيه الهلال.

ص: ١٣٢

١- (١) ان عليا (ع) - فقيه.

٢- (٢) والصحيح ولا في الطلاق كما في صا -.

٣٢٨ (٦) يب ٤٤١ عنه (١) عن علي بن السندي عن حماد عن شعيب بن

يعقوب عن جعفر عن أبيه ان عليا عليه السلام قال لا أجزى في الطلاق ولا في الهلال
الا رجلين.

٣٢٩ (٧) ثل ١٠٣٠ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبيه رفعه قال قضى

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشهادة الواحد واليمين في الدين واما الهلال فلا الا بشاهدى عدل.

فقه الرضا (ع) - ٧٧ - أحمد بن محمد أبي قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله و
ذكر مثله.

٣٣٠ (٨) يب ٣٩٦ صا ٧٤ - سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل

(بن مرار - صا) يب ٤٤١ - محمد بن علي بن محبوب عن إبراهيم عن إسماعيل بن مرار

عن يونس (بن عبد الرحمن - يب ٣٩٦ صا) عن حبيب الخزاعي (٢) عن أبي عبد الله

عليه السلام قال (٣) لا تجوز الشهادة في رؤيه (٤) الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامه وانما

تجوز شهاده رجلين إذا كانا من خارج المصر (٥) وكان بالمصر عله فأخبرا انهما

رأياه وأخبرا عن قوم صاموا للرؤيه (٦).

٣٣١ (٩) الهدايه - ٤٥ - قال الصادق عليه السلام لا تقبل في رؤيه الهلال الا شهاده

خمسين رجلا عدد القسامه إذا كانوا في المصر أو شهاده عدلين إذا كانا خارج المصر ولا

تقبل شهاده النساء في الطلاق ولا في رؤيه الهلال.

٣٣٢ (١٠) كا - ١٨٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم

عن العلاء عن محمد بن مسلم قال لا يجوز شهاده النساء في الهلال.

٣٣٣ (١١) يب - ٨٤ - ج ٢ - محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب والهيثم ابن أبي

مسروق النهدي عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين يب - ٨٢ ج ٢ صا - ١٧ - ج ٢

-
- ١- (١) يحتمل عود الضمير إلى محمد بن يعقوب أو إلى أحمد بن محمد أو إلى محمد بن أحمد بن يحيى.
 - ٢- (٢) الجماعى - خ ل صا - القناعى - خ ل يب ٣٩٦.
 - ٣- (٣) قال قال أبو عبد الله (ع) صايب.
 - ٤- (٤) لرؤيه - يب ٤٤١.
 - ٥- (٥) البلد - صا.
 - ٦- (٦) بالرؤيه - صا - لرؤيته - خ - يب.

سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد وعلى بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث طويل - يب) قال لا تجوز شهادة النساء في الفطر الا شهاده رجلين عدلين ولا بأس في الصوم بشهاده النساء ولو امرأه واحده (حملة الشيخ على الاستحباب).

وتقدم في أحاديث باب جواز الاعتماد بخبر الثقة في دخول الوقت وباب جواز التعويل في دخول الوقت على أذان الثقة في كتاب الصلاة ما يناسب ذلك. وفي روايه يونس بن يعقوب (٨) من باب (٧) ان شهر رمضان يكون تاما و ناقصا من أبواب فضل شهر رمضان قوله وقال له غلام له وهو معتب انى قد رأيت الهلال قال اذهب فأعلمهم.

وفي روايه ابن حازم (١٢) من باب (٣) وجوب الصوم والافطار عند رؤيه الهلال قوله عليه السلام فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنيهما رأياه فاقضه. وفي مرسله المقتنه (١٥) قوله عليه السلام لا تصم الا للرؤيه أو يشهد شاهدا عدل. وفي روايه الدعائم (٢٩) قوله لا تفطروا الا لتمام الثلثين يوما من رؤيه الهلال أو بشهاده شاهدين (عدلين - خ) انهما رأياه وفي روايه أبي العباس (١٨) وعبد الله بن بكير (٢٠) وإبراهيم بن عثمان (٢١) وابن مسلم (٢٣) ما ينافي ذلك فراجع وفي روايه عبد الرحمن (٣٢) قوله عليه السلام لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه ويستفاد من غير واحد من أحاديثه أيضا ثبوت الشهر بالشياع وفي روايه محمد بن قيس (٣٣)

قوله عليهم السلام إذا رأيتم الهلال فافطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين (أو تشهد بينه عدل - خ) ولاحظ أحاديث الباب المتقدم فإنها يدل على ثبوت الشهر بالشياع.

ويأتى في أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (٩) ان من صام وافطر لرؤيه

الهلال فاتاه عدلان على أنهما رأياه من قبل بليله يجب عليه القضاء ما يدل على ذلك و

في غير واحد من أحاديث باب ما تجوز شهاده النساء فيه وما لا تجوز في كتاب الشهادات

ما يدل على عدم قبول شهادتهن في رؤيه الهلال.

ص: ١٣٤

(٧) باب ان الناس إذا أصبحوا صياما فشهد العدلان عند

باب ان الناس إذا أصبحوا صياما فشهد العدلان عند

الامام على الرؤيه فليأمر بالافطار ويخرجهم إلى الصلاه إذا

كان قبل الزوال والا فليأمر بالافطار ويؤخر الصلاه إلى الغد

٣٣٤ (١) كا - ٢١٠ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن

عيسى عن يوسف بن عقيل عن فقيه - ١٤٧ - محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام

قال إذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار

فى ذلك (١) اليوم إذا كانا شهدا (٢) قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال

الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلاه إلى الغد فصلى بهم.

وتقدم فى أحاديث باب (٣) وجوب الصوم عند رؤيه الهلال وباب (٤) ان

الهلال يثبت بشهاده عدلين ما يناسب ذلك ولاحظ الباب التالى وما يتلوه.

(٨) باب ان الناس إذا أصبحوا صياما وجاء قوم عدول

باب ان الناس إذا أصبحوا صياما وجاء قوم عدول

يشهدون على الرؤيه فليفطروا وليخرجوا إلى الصلاه من الغد إذا

شهدوا بعد الزوال

٣٣٥ (١) كا - ٢١٠ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد رفعه قال إذا

أصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤيه فليفطروا

وليخرجوا من الغد أول النهار إلى عيدهم - فقيه ١٤٧ - وفى خبر آخر إذا أصبح

وذكر مثله.

وتقدم فى أحاديث باب (٣) وجوب الصوم عند رويه الهلال وباب (٤) ان

الهلال يثبت بشهادة رجلين عدلين ما يناسب الباب ولاحظ الباب المتقدم.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يدل على ذلك.

ص: ١٣٥

١- (١) بافطار ذلك - فقيه خ.

٢- (٢) شاهد١ - خ كا.

(٩) باب ان من صام وافطر لرؤيه الهلال فاتاه عدلان

باب ان من صام وافطر لرؤيه الهلال فاتاه عدلان

على أنهما رأياه من قبل بليله أو كان صيامه ثمانية وعشرين يوما

يجب عليه قضاء يوم

٣٣٦ (١) يب ٣٩٨ - أبو غالب الزراري عن أحمد بن محمد عن محمد بن

غالب عن علي بن الحسن (١) بن فضال عن محمد بن أبي حمزه عن أبي الصباح

صبيح بن عبد الله عن صبار (٢) مولى أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصوم

تسعه وعشرين يوما ويفطر للرؤيه ويصوم للرؤيه أيقضى يوما فقال كان أمير المؤمنين

عليه السلام يقول لا الا ان يجيئ شاهدان عدلان فيشهدا انهما رأياه قبل ذلك بليله فيقضى يوما

٣٣٧ (٢) يب ٣٩٥ - الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير

عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا

تقضيه (٣) الا ان ييئ شاهدان عدلان من جميع اهل الصلاه متى كان رأس الشهر

وقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى الا ان يقضى اهل الأمصار فان فعلوا فصمه.

٣٣٨ (٣) يب ٣٩٦ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال

فيمن صام تسعه وعشرين قال إن كانت له بينه عادله على اهل مصر انهم صاموا

ثلثين على رويه قضى يوما.

٣٣٩ (٤) يب ٣٩٦ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن رجل نسي حماد بن عيسى

اسمه قال صام على عليه السلام بالكوفه ثمانية وعشرين يوما شهر رمضان فرأوا الهلال

فامر مناديا ينادى اقضوا يوما فان الشهر تسعه وعشرون يوما.

وتقدم فى أحاديث باب ان شهر رمضان تام والناقص ما يدل على أن الشهر

لا يكون أقل من تسعه وعشرين.

ص: ١٣٤

١- (١) الحسين - خ.

٢- (٢) صابر - خ.

٣- (٣) لا تقضه - ح.

وفى أحاديث باب (٦) ثبوت الهلال بشهادة العدلين وباب (٧) ان الناس

إذا أصبحوا صياما فشهد العدلان عند الامام على الرويه فليأمر بالافطار والباب المتقدم ما يناسب ذلك.

(١٠) باب ما ورد فى أن الرجل إذا لم يعلم هلال رمضان

باب ما ورد فى أن الرجل إذا لم يعلم هلال رمضان

يصوم يوم الستين من أول رجب إذا صح هلاله أو اليوم

الخامس من أول يوم صام فيه العام الماضى إذا كان معلوما

وما ورد فى أن يوم الأضحى فى اليوم الذى يصام فيه ويوم

عاشوراء فى اليوم الذى يفطر فيه

٣٤٠ (١) يب ٤٠٤ صا ٧٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٤ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن حمزه بن (١) يعلى عن محمد بن الحسن

ابن أبى خالد يرفعه عن فقيه ١٣٧ - أبى عبد الله عليه السلام (٢) قال إذا صح هلال (شهر - كا)

رجب فعد تسعه وخمسين يوما وصم يوم الستين (٣) نل الصدوق فى كتاب فضائل

شهر رمضان عن أبيه عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن حمزه بن يعلى

عن محمد بن الحسين بن أبى خالد يرفعه عن أبى عبد الله (ع) مثله المقنع ٥٩ -

الهداية ٤٥ عن الصادق عليه السلام نحوه ك ٥٧٣ - السيد على بن طاوس عن كتاب

الصيام لعلى بن الحسن بن فضال باسناده إلى أبى بصير عن الصادق عليه السلام

أنه قال إذا عرفت هلال (وذكر نحوه).

٣٤١ (٢) المقنعه ٤٨ روى سعدان بن مسلم عن أبى بصير عن أبى

عبد الله عليه السلام قال إذا اهل هلال رجب فعد تسعه وخمسين يوما ثم صم.

٣٤٢ (٣) كا ١٨٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العباس بن

معروف عن صفوان بن يحيى (عن أبي محمد - خ) عن محمد بن عثمان (٤)

ص: ١٣٧

١- (١) حمزه (بن - خ صا) أبي يعلى - صا كا.

٢- (٢) قال الصادق (ع) فقيه.

٣- (٣) ستين يب صا.

٤- (٤) عثيم - خ ل كا.

الخدري عن بعض مشايخه عن أبي عبد الله عليه السلام قال صم في العام المستقبل يوم الخامس من يوم صمت فيه عام الأول.

٣٤٣ (٤) يب ٤٠٣ صا ٧٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٤ - علي بن

محمد عن بعض أصحابنا عن محمد بن عيسى (بن عبيد - يب صا كا خ) عن

إبراهيم بن محمد المزنى (١) عن عمران الزعفرانى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

ان السماء تطبق علينا بالعراق (اليوم و - كا يب ط) اليومين والثلاثة فأى يوم نصوم

قال انظر اليوم الذى صمت (فيه - صا خ) من السنه الماضيه وصم يوم الخامس.

المقنع ٥٩ - سئل الصادق عليه السلام عمران الزعفرانى (وذكر نحوه)

٣٤٤ (٥) يب ٤٠٣ صا ٧٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٥ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن إبراهيم الأحول عن عمران

الزعفرانى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انما (٢) يمكث فى الشتاء اليوم واليومين

(والثلث - خ صا) لا نرى شمسا ولا نجما (٣) فأى يوم نصوم (٤) قال انظر اليوم

الذى صمت (٥) من السنه الماضيه وعد خمسه أيام وصم اليوم الخامس حملة الشيخ

ره على الاستحباب وانه يصوم على أنه من شعبان.

٣٤٥ (٦) فقيه ١٣٧ - وقال الصادق عليه السلام إذا صمت شهر رمضان فى العام

الماضى فى يوم معلوم فعد فى (٦) العام المستقبل من ذلك اليوم خمسه أيام وصم

يوم الخامس الهدايه ٤٥ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال إن شككت فى صوم

شهر رمضان فانظر اى يوم صمت عام الماضى وعد منه خمسه أيام وصم يوم الخامس

فقه الرضا ٢٥ - وفى سياق حكم يوم الشك والا فانظر (وذكر مثله).

٣٤٦ (٧) كا ١٨٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن السيارى

قال كتب محمد بن الفرّج إلى العسكرى عليه السلام يسأله عما روى من الحساب فى

الصوم عن آباءك فى عدد (٧) خمسة أيام بين أول السنه الماضيه والسنه الثانيه

ص: ١٣٨

١- (١) المرى - كا خ ل - والهمدانى - المدنى خ صا.

٢- (٢) انا - يب صا خ.

٣- (٣) لا يرى شمس ولا نجم - كا.

٤- (٤) نصومه - كا خ ل.

٥- (٥) صمته - خ.

٦- (٦) من - خ

٧- (٧) عد - خ

التي تأتي فكتب صحيح ولكن عد في كل أربع سنين خمسا (١) وفي السنة الخامسة ستا (٢) فيما بين الأولى والحادث وما سوى ذلك فإنما هو خمسة خمسة. قال السياري وهذه من جهة الكبيسيه (٣) قال وقد حسبه أصحابنا فوجدوه صحيحا قال وكتب اليه محمد بن الفرغ في سنة ثمان وثلاثين ومأتين هذا الحساب لا يتهيأ لكل انسان (ان - خ) يعمل عليه انما هذا لمن يعرف السنين ومن يعلم متى كانت السنه الكبيسيه ثم يصح له هلال شهر رمضان أول ليله فإذا صح (له - خ) الهلال ليلته وعرف السنين صح له ذلك انشاء الله.

٣٤٧ (٨) ثل ١٠٢ - على بن موسى بن طاوس في الاقبال نقلا من كتاب

الحلال والحرام لإسحاق بن إبراهيم الثقفي (٤) عن أحمد بن عمران بن أبي ليلى عن عاصم بن حميد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال عدوا اليوم الذي تصومون فيه وثلثه أيام بعده وصوموا يوم الخامس فإنكم لن تخطئوا وعن احمد عن غياث أظنه ابن أعين عن جعفر بن محمد عليه السلام مثله.

٣٤٨ (٩) كا ٣١٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن

إسماعيل عن الحسين بن مسلم عن أبي الحسن عليه السلام قال يوم الأضحى في اليوم

الذي يصام فيه ويوم عاشوراء في اليوم الذي يفطر فيه المقنع ٥٩ - قال

أبو الحسن الرضا عليه السلام وذكر مثله (والظاهر أن المراد من هذه الروايه ان اليوم

الذي يصام فيه وهو أول يوم من شهر رمضان إذا كان يوم الخميس أو غيره من أيام

الأسبوع فيكون يوم الأضحى في هذه السنه أيضا يوم الخميس فيتحد اليوم الأول

من شهر رمضان والأضحى في أيام الأسبوع وكذا يوم عاشوراء يتحد في أيام

الأسبوع مع اليوم الأول من شوال والظاهر أن هذا الاتحاد يتفق غالبا لا دائما).

وتقدم في أحاديث باب (٣) وجوب الصوم والافطار عند رويه الهلال و

سائر أبواب التي تتعلق باثبات الرويه ما يخالف ذلك بظاهره.

ص: ١٣٩

١- (١) خمسه - خ.

٢- (٢) سته - خ ل.

٣- (٣) الكبيسه - خ ل كا.

٤- (٤) الثقه - نل.

(١١) باب عدم جواز التعويل على قول المنجم والحساب

باب عدم جواز التعويل على قول المنجم والحساب

فى رؤيه الهلال وحكم ما إذا رؤى فى بلد دون بلد

قال الله تعالى (فى س البقره ى ١٨٨) يسألونك عن الأهله قل هى مواقيت

للناس والحج ولبس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت

من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون.

٣٤٩ (١) يب ٣٩٦ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال

كتب اليه أبو عمر (و - خ) أخبرنى يا مولاي انه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان

فلا نراه ونرى السماء ليست فيها عله فيفطر الناس ونفطر معهم فيقول قوم من

الحساب قبلنا انه يرى فى تلك الليله بعينها بمصر وإفريقيه والأندلس فهل يجوز

يا مولاي ما قال الحساب فى هذا الباب حتى يختلف الفرض على اهل الأمصار

فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا فوقع عليه السلام لا تصومن الشك افطر

لرؤيته وصم لرؤيته.

٣٥٠ (٢) المعتبر ٣١١ - لا يجوز التعويل على قول المنجم لقول

النبي صلى الله عليه وآله من صدق كاهنا أو منجما فهو كافر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

وتقدم فى روايه الشمالى (٤) من باب (٣) تعيين ليله القدر من أبواب

فضل شهر رمضان واحكامه قوله فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا

بخلاف ذلك فى ارض أخرى فقال عليه السلام ما أيسر أربع ليال تطلبها (اي ليله القدر)

فيها.

وفى روايه عبد الله بن على (١) من باب (٣) وجوب الصوم والافطار عند

رويه الهلال من أبواب فضل صوم شهر رمضان قوله عليه السلام (في ذيل قوله تعالى قل

هي مواقيت للناس والحج) لصومهم وفطرهم وحجهم وفي روايه الخزاز (٢١)

قوله عليه السلام وإذا كانت في السماء عله قبلت شهاده رجلين يدخلان ويخرجان

من مصر.

ص: ١٤٠

وفى روايه ابن عمار (٣١) قوله عليه السلام فان شهد اهل بلد آخر انهم رأوه
فاقضه وفى روايه عبد الرحمن (٣٢) قوله عليه السلام فان شهد اهل بلد آخر فاقضه
ولاحظ سائر أحاديث الباب فان لها مناسبه بالمقام وفى روايه ابن قيس (٣٣)
قوله إذا رأيتم الهلال فافطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين وفى روايه أبى
الجارود (٣) من باب (٥) ان الرجل إذا رأى الهلال وحده فليصم قوله عليه السلام صم
حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله عز وجل جعل الأهله مواقيت
وفى روايته الأخرى (٤) قوله عليه السلام الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس
والصوم يوم يصوم الناس.

وفى روايه الخزاعى (٩) من باب (٦) ان الهلال يثبت بشهاده عدلين قوله
عليه السلام وانما تجوز شهاده رجلين إذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر عله فأخبرا
انهما رأياه وأخبرا عن قوم صاموا للرؤيه.

وفى روايه هشام (٢) من باب (٩) ان من صام وافطر للرؤيه فاتاه عدلان
على أنهما رأياه من قبل يجب عليه قضائه قوله عليه السلام ان كانت له (اى لمن صام
تسعه وعشرين) بينه عادله على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤيه قضى يوما وفى
روايه أبى بصير (٣) قوله عليه السلام لا تقضيه الا ان يبيث شاهدان عدلان من جميع اهل
الصلاه متى كان رأس الشهر وقال لا تصم ذلك اليوم الذى يقضى الا ان يقضى اهل الأمصار
فان فعلوا فصمه.

وفى روايه أبو على (٣) من باب (١٢) ان الهلال هل يثبت بتطوقه أم لا قوله
وكان يوم الأربعاء يوم شك وصام اهل بغداد يوم الخميس وأخبرونى انهم رأوا
الهلال ليله الخميس ولم يغب الا بعد الشفق بزمان طويل قال فاعتقدت ان الصوم

يوم الخميس وان الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء قال فكتب إلى زادك الله توفيقا
فقد صمت بصيامنا قال ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به اليه فقال لى أو لم اكتب
إليك انما صمت الخميس ولا تصم الا للرؤية.

وفى روايه أبى أسامه (٢) من باب (١٧) عدم وجوب صعود الجبل للنظر

ص: ١٤١

إلى مغيب الشمس من أبواب مواقيت الصلاة قوله عليه السلام انما عليك من مشرقك ومغربك
وليس على الناس ان يبحثوا (لاحظ وتأمل).

ويأتي في أحاديث باب حرمة العمل بالنجوم وحرمة تعلمه الا ما يهتدى به
ما يدل على عدم جوار التعويل على قول المنجم.

(١٢) باب ان الهلال هل يثبت بتطوقه أو برؤيه ظل الرأس

باب ان الهلال هل يثبت بتطوقه أو برؤيه ظل الرأس
فيه أو بغيوبته قبل الشفق أو بعده أو بخفائه من المشرق غدوه
أم لا يثبت.

٣٥١ (١) كا ١٨٤ - أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن يعقوب

بن يزيد يب ٤٠٣ صا ٧٥ - سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن فقيه ١٣٧

محمد بن مرزم عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تطوق الهلال فهو لليلتين
وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال.

الهدايه - مرسلا - وإذا رأيت وذكر مثله.

٣٥٢ (٢) كا ١٨٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن خالد

عن سعد بن سعد عن عبد الله بن الحسين عن الصلت الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام

كا ١٨٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى يب ٤٠٢ صا ٧٥ -

الحسين بن سعيد عن فقيه ١٣٧ - حماد بن عيسى عن إسماعيل بن الحر (١)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته (٢) وإذا غاب

بعد الشفق فهو لليلتين.

الهدايه ٥٨ - فقه الرضا عليه السلام ٢٥ - روى إذا غاب وذكر مثله (قال الشيخ بعد

ذكر هذا الخبر وخبر مرازم فهذان الخبران وما يجرى مجريهما مما هو في

معناهما انما يكون اماره على اعتبار دخول الشهر إذا كان في السماء عله من غيم

وما يجرى مجراه.

ص: ١٤٢

١- (١) الحسن - خ صا يب.

٢- (٢) لليله - صا فقيه.

٣٥٣ (٣) يب ٣٩٨ - أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد

بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني أبو علي بن راشد قال كتب إلى

أبو الحسن (١) العسكري عليهم السلام كتابا وأرخه (٢) (يوم - خ) الثلاثاء ليله بقيت من شعبان

وذلك في سنة اثنتين (٣) وثلثين ومأتين وكان يوم الأربعاء يوم شك وصام اهل بغداد

يوم الخميس وأخبروني انهم رأوا الهلال ليله الخميس ولم يغب الا بعد الشفق بزمان طويل

قال فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس وان الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء قال

فكتب إلى زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا قال ثم لقيته بعد ذلك فسئلته عما كتبت به

اليه فقال لي أو لم اكتب إليك انما صمت الخميس ولا تصم الا للرؤية.

٣٥٤ (٤) يب ٤٤٦ - الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن زكريا بن يحيى الكندي

الرقى عن داود الرقى عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلب الهلال في المشرق غدوه فلم

ير فهو ها هنا هلال جديد رأى أو لم ير.

وتقدم في أحاديث باب (٣) وجوب الصوم والافطار عند رويه الهلال ما يدل

على عدم جواز التعويل بشئ من ذلك.

(١٣) باب ان القوم إذا رأوا الهلال فاتفقوا على أنه لليلتين هل

باب ان القوم إذا رأوا الهلال فاتفقوا على أنه لليلتين هل

يجب عليهم قضاء يوم أم لا

٣٥٥ (١) يب ٣٩٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن فقيه ١٣٧ - العيص بن

القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام (٤) عن الهلال إذا رآه القوم جميعا فاتفقوا (٥) على أنه

لليلتين أيجوز ذلك قال نعم.

ولاحظ باب (٦) أن الهلال يثبت بشهادة رجلين عدلين وسائر أبواب التي تتعلق

١- (١) كتبت إلى أبي الحسن - خ.

٢- (٢) أرخته - خ.

٣- (٣) اثنين - خ.

٤- (٤) سئل ابا عبد الله العيص بن القاسم - فقيه.

٥- (٥) فأيقنوا - يب خ.

(١٤) باب حكم التعويل على قول المخالفين وما ورد

باب حكم التعويل على قول المخالفين وما ورد

فى دعاء الملك على الأمة الظالمة القاتله للحسين عليه السلام

٣٥٦ (١) كا ٢١٠ - على بن محمد عن ذكره عن محمد بن سليمان عن

فقيه ١٤٨ - عبد الله بن لطيف التفليسى عن رزين قال قال أبو عبد الله عليه السلام لما ضرب

الحسين بن على عليه السلام بالسيف فسقط (رأسه - كا) ثم ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان

العرش الا أيتها الأمة المتجبره (١) الضاله بعد نبياها لا وفقكم الله لا ضحى ولا لفطر (٢)

(وفى خبر آخر لصوم ولا فطر - فقيه) قال ثم قال أبو عبد الله عليه السلام فلا جرم والله ما وفقوا

ولا يوفقون حتى يثار ثار (٣) الحسين (بن على عليه السلام - فقيه) العلل ١٣٥ - حدثنا على بن

أحمد قال حدثنى محمد بن يعقوب عن على بن محمد عن ذكره عن محمد بن سليمان

عن عبد الله بن الجنيد اللطيف التفليسى عن رزين نحوه.

٣٥٧ (٢) كا ٢١٠ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن السيارى عن محمد

بن إسماعيل الرازى عن أبى جعفر الثانى صلوات الله عليه قال قلت له جعلت فداك ما تقول

فى الصوم فإنه قد روى عنهم لا يوفقون لصوم فقال اما انه قد أجبت دعوه الملك فيهم قال

قلت وكيف ذلك جعلت فداك قال إن الناس لما قتلوا الحسين عليه السلام امر الله تبارك و

تعالى ملكا ينادى أيتها الأمة الظالمة القاتله عتره نبياها لا وفقكم الله تعالى لصوم ولا

لفطر ثل ١٠٣ - رواه الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام نحوه العلل ١٣٥ - حدثنا

محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن يحيى إلى آخر السند ثم ذكر نحوه.

وفيه ما تقول فى العامه - فإنه قد روى ثم قال وفى خبر آخر لفطر ولا اضحى.

وتقدم فى غير واحد من أحاديث باب (٧) ان شهر رمضان تام وناقص من أبواب

فضل شهر رمضان ما يناسب ذلك فان فيها ما يستفاد منه الاعتماد على قول الناس.

وفى روايه الحلبي (٣) من باب (٣) وجوب الصيام والافطار عند رويه الهلال

قوله عليه السلام الا ان تشهد بذلك بينه عدول فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك اليوم

ص: ١٤٤

١- (١) المتحيره - فقيه.

٢- (٢) فطر - فقيه.

٣- (٣) يثور - ثائر - فقيه - بشار - خ.

فاقص ذلك اليوم وفي روايه عمر بن الربيع (٤) وزيد الشحام وابن سنان (٨) نحوه.

وفي روايه ابن حازم (١٢) قوله عليه السلام فان شهد عندكم شاهدان مرضيان

بأنهما رأياه فاقضه وفي روايه ابن سنان (١٣) قوله عليه السلام لا تصم الا للرؤيه أو يشهد شاهدا

عدل وفي روايه الدعائم (٢٩) قوله عليه السلام أو بشهادة شاهدين (عدلين - خ) انهما رأياه

وفي روايه ابن عمار (٣١) قوله عليه السلام فان شهد اهل بلد آخر انهم رأوه فاقضه وفي روايه

عبد الرحمن (٣٢) نحوه.

وفي روايه محمد بن قيس (٣٣) قوله عليه السلام إذا رأيت الهلال فافطروا أو شهد

عليه عدل من المسلمين ولاحظ باب (٥) ان الرجل إذا رأى الهلال وحده فليصم

أو يفطر والا فيصوم أو يفطر مع الناس وباب (٦) ان الهلال يثبت بشهادة رجلين

عدلين وباب (٧) ان الناس إذا أصبحوا صياما فشهد العدلان عند الامام على الرؤيه

فليأمر بالافطار وباب (٨) ان من صام وافطر لرؤيه الهلال فاتاه عدلان على أنهما رأياه

من قبل بليله يجب عليه قضاء يوم ما يناسب الباب فراجع.

(١٥) باب ان الأسير أو المحبوس إذا لم يدر اى شهر

باب ان الأسير أو المحبوس إذا لم يدر اى شهر

هو شهر رمضان يتحرى شهرا فيصومه فإن كان قبل شهر رمضان

لم يجزه وان كان نفسه أو بعده يجزيه.

٣٥٨ (١) - أحمد بن إدريس عن الحسن (١) بن على الكوفى عن

عبيس (٢) بن هشام يب ٤٣٩ سعد بن عبد الله عن الحسن بن على بن (٣)

عبد الله بن المغيره عن عبيس بن هشام عن فقيه ١٣٧ ابان بن عثمان عن

عبد الرحمن بن أبى عبد الله (٤) عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل أسرته

- ١- (١) الحسين - خ. كا.
- ٢- (٢) عيس - كا. ط.
- ٣- (٣) عن - خ.
- ٤- (٤) أبى العلاء - فقيه خ. ل.
- ٥- (٥) لم يصح - فقيه.
- ٦- (٦) توخاه - يب. خ.

ويحسب (١) فإن كان الشهر الذى صامه قبل (شهر - فقيه) رمضان لم يجزه

وان كان بعد (شهر - فقيه يب ط) رمضان أجزاءه.

٣٥٩ (٢) المقنعه ٦٠ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل أسرته الروم فحبس

ولم ير أحدا يسأله فاشتبهت عليه أمور الشهور كيف يصنع فى صوم شهر رمضان

فقال يتحرى شهرا فيصومه يعنى ثلثين يوما ثم يحفظ ذلك فمنى خرج أو تمكن من

السؤال لاحد نظر فإن كان الذى صامه قبل شهر رمضان لم يجز عنه وان كان هو هو

فقد وفق له وان كان بعده أجزاءه.

(١٦) باب ان من صام شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم أجزاءه

باب ان من صام شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم أجزاءه

عن الفرض

٣٦٠ (٣) المقنعه ٤٨ - ثبت عن الصادقين عليهما السلام انه لو أن رجلا تطوع

شهرا وهو لا يعلم انه شهر رمضان ثم تبين له بعد صيامه انه كان شهر رمضان لأجزأه ذلك عن فرض الصيام.

(١٧) باب استحباب صيام يوم الشك على أنه من شعبان فإن كان

باب استحباب صيام يوم الشك على أنه من شعبان فإن كان

من رمضان أجزاء عنه ومن نوى كونه من رمضان فعليه القضاء

وان كان كذلك وحرمه الحاق يوم من غير رمضان به متعمدا

٣٦١ (١) يب - ٤٠٣ - صا - ٧٨ - محمد بن يعقوب عن كا - ١٨٥ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد عن حمزه بن يعلى عن زكريا بن آدم عن الكاهلى

قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذى يشك فيه من شعبان قال لان أصوم يوما

من شعبان أحب إلى من أن افطر يوما من شهر رمضان المقنعه - ٤٨ - روى زكريا بن

آدم عن الكاهلي (نحوه) المقنع ٥٩ - سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن اليوم (وذكر نحوه).

٣٦٢ (٢) فقيهه - ١٣٨ - روى عبد العظيم بن عبد الله الحسنى (٢) عن

ص: ١٤٦

١- (١) ويحتسب - كا.

٢- (٢) قال مصنف هذا الكتاب (رض) وهذا حديث غريب لا اعرفه الا منطريق عبد العظيم بن عبد الله الحسنى المدفون بالرى فى مقابر الشجره وكان مرضيا (رض).

سهل بن سعد قال سمعت الرضا (ع) يقول الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس منا من صام قبل الرؤية (لرؤية - خ) وافطر قبل الرؤية (لرؤية - خ) قال قلت (له - خ) يا بن رسول الله فما ترى في صوم يوم الشك فقال حدثني أبي عن جدى عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لان أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن افطر يوما من شهر رمضان.

ثل ط ج ١٨ - ورواه الصدوق في كتاب فضائل شعبان عن على بن أحمد

عن محمد بن هارون عن أبي تراب عبد الله بن موسى الرويانى عن عبد العظيم مثله

فقيه ١٣٧ - سئل أمير المؤمنين (ع) عن اليوم المشكوك فيه فقال لان أصوم

(وذكر الحديث) ثل الصدوق في كتاب فضائل شهر رمضان عن محمد بن الحسن

عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبى البلاد

عن أبيه رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام انه سئل (وذكر مثله).

٣٦٣ (٣) فقيه ١٣٧ - قال أمير المؤمنين عليه السلام لئن افطر يوما من شهر

رمضان أحب إلى من أن أصوم يوما من شعبان أزيدة في شهر رمضان الدعائم ٣٢٣ -

عن أبى جعفر محمد بن على عليه السلام أنه قال لان افطر يوما (وذكر مثله).

٣٦٤ (٤) كا ١٨٥ - على عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معاوية بن وهب قال قلت

لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يصوم اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك

فقال هو شئ وفق له.

٣٦٥ (٥) المقنعه ٤٨ - روى شعيب العرقوفى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل صام فى اليوم الذى يشك فيه فوجده من شهر رمضان فقال يوم وفقه الله له.

٣٦٦ (٦) يب ٤٠٣ صا ٧٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٥ - محمد بن

يحيى (عن محمد بن الحسين - كا) عن عيسى (١) بن هشام عن (الخضر بن

عبد الملك (٢)) عن محمد بن حكيم قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم

ص: ١٤٧

١- (١) عيسى - يب ط صا ط.

٢- (٢) الحسن بن عبد الله - يب.

الذى يشك فيه فان الناس يزعمون أن من صامه بمنزله من افطر يوما من (١)

شهر رمضان فقال كذبوا ان كان (يوما - يب خ) من شهر رمضان فهو يوم وفق له

وان كان من غيره فهو بمنزله ما مضى من الأيام المقنعه ٤٨ - روى محمد بن

حكيم (وذكر نحوه).

٣٦٧ (٧) يب ٤٠٣ صا ٧٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٥ - احمد

(بن محمد - يب كا) عن محمد بن أبى الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن

على بن شجره عن فقيهه ١٣٧ - بشير النبال عن أبى عبد الله عليه السلام قال) سنلته

عن صوم يوم الشك فقال صمه فقال فان يك (٢) من شعبان كان تطوعا وان يك (٣)

من شهر رمضان فيوم وفقت له المقنع ٥٩ - سأله (اى ابا عبد الله عليه السلام) بشير النبال

(وذكر نحوه).

٣٦٨ (٨) يب ٤٠٣ صا ٧٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٥ - على بن

إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعه قال سنلته عن اليوم الذى يشك

فيه من شهر رمضان لا يدرى أهو من شعبان أو (٤) من (شهر - كا يب خ) رمضان

فصامه (فكان - كا) من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه ثل ١٥ ط ج

وفى كتاب فضائل شهر رمضان عن محمد بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن

ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال سنلت ابا عبد الله عليه السلام

(وذكر نحوه).

٣٦٩ (٩) يب ٤٠٣ صا ٧٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٥ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبى الصهبان عن على بن الحسن (٥)

بن رباط (٦) عن سعيد الأعرج قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انى صمت اليوم

الذی یشک فیہ وکان (٧) من شهر رمضان أفا قضیه قال لا هو يوم وفقت له.

٣٧٠ (١٠) - يب ٣٩٨ معمر بن خلاد عن أبي الحسن عليه السلام قال كنت

ص: ١٤٨

-
- ١- (١) في - كاط.
 - ٢- (٢) كان - فقيه.
 - ٣- (٣) كان فقيه - صاخ.
 - ٤- (٤) أم - يب.
 - ٥- (٥) الحسين - كاخ صاخ ل.
 - ٦- (٦) زياد - خ يب.
 - ٧- (٧) فکان - كاط.

جالسا عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائما (١) فاتوه بمائده فقال ادن وكان

ذلك بعد العصر قلت له جعلت فداك صمت اليوم فقال لى ولم قلت جاء عن أبى

عبد الله عليه السلام فى اليوم الذى يشك فيه أنه قال يوم وفق (الله - خ) له قال أليس

تدرون انما ذلك إذا كان لا يعلم أهو من شعبان (أو - خ) من شهر رمضان فصامه

الرجل فكان (٢) من شهر رمضان كان يوما وفق (الله - خ) له فاما وليس عله

ولا شبهه فلا فقلت افطر الآن فقال لا بعد الظهر قال فقلت وكذلك فى النوافل ليس لى

ان افطر بعد الظهر قال نعم.

٣٧١ (١١) يب ٤٠٤ صا ٧٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٥ - محمد

بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لأبى عبد الله

عليه السلام رجل صام يوما و (هو يب - صا) لا يدري امن (شهر - يب صا) رمضان هو (٣)

أو (٤) من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس

عندنا لا يعتد به فقال (لى - يب) بلى فقلت انهم قالوا صمت وأنت لا تدري امن

(شهر - يب صا) رمضان هذا أو (٥) من غيره فقال (لى - يب ط) بلى فاعتد به فإنما

هو شىء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا تصومه من شهر رمضان لأنه

قد نهى ان ينفرد الانسان للصيام (٦) فى يوم الشك وانما ينوى من الليله انه (٧)

يصوم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزاء (٨) عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد

وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس.

٣٧٢ (١٢) - المقنعه ٤٨ - روى أبو الصلت عبد السلام بن صالح قال

حدثنى على بن موسى الرضا عليه السلام عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من

صام يوم الشك قرارا (٩) بدينه فكأنما صام ألف يوم من أيام الآخرة غرا زهرا لا يشاكلن

- ١- (١) فلم يكن هو صائما - خ.
- ٢- (٢) وكان - خ.
- ٣- (٣) هذا - صا.
- ٤- (٤) أم - يب صا ط.
- ٥- (٥) أم - كا يب ط.
- ٦- (٦) بالصيام - كا.
- ٧- (٧) ان - خ ل صا.
- ٨- (٨) اجزائه - صا ط.
- ٩- (٩) فرارا - ثل.

٣٧٣ (١٣) المقنعه ٤٨ - روى أبو خالد عن زيد بن علي بن الحسين عن

آبائه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوموا سر الله (١) قالوا يا رسول الله وما سر الله قال يوم الشك.

٣٧٤ (١٤) المقنعه ٤٨ - روى محمد بن سنان قال سئلت ابا الحسن

الرضا عليه السلام عن يوم الشك فقال إن أبى كان يصومه فصمه.

٣٧٥ (١٥) يب ٣٩٨ - علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن

محمد بن الفضيل (٢) قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اليوم الذى يشك فيه

(و - خ) لا يدري أهو من شهر رمضان أو من شعبان فقال شهر رمضان شهر من الشهور

يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية ولا يعجبني

ان يتقدمه (٣) أحد بصيام يوم.

٣٧٦ (١٦) يب ٣٩٦ صا ٦٤ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد

القاشانى (٤) قال كتبت اليه وانا بالمدينه (أسأله - صا) عن اليوم الذى يشك فيه من

شهر رمضان هل يصام أم لا فكتب (عليه السلام - يب) اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية

وافطر للرؤية.

٣٧٧ (١٧) يب ٣٩٧ - علي بن الحسن بن فضال عن الحسين (٥) بن نصر عن أبيه عن أبي

خالد الواسطى قال اتينا ابا جعفر عليه السلام فى يوم يشك فيه من رمضان فإذا

مائده موضوعه وهو يأكل ونحن نريد ان نسأله فقال ادنوا الغذاء إذا كان مثل

هذا اليوم ولم تجئكم فيه (٦) بينه رؤيه (الهلال - يب ط) فلا تصوموا ثم قال حدثني أبى

علي بن الحسين عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما ثقل فى مرضه قال ايها الناس ان

- ١- (١) ستر - خ ل.
- ٢- (٢) الفضل - خ.
- ٣- (٣) يقدمه - خ.
- ٤- (٤) القاساني - صا خ.
- ٥- (٥) الحسن يب ط.
- ٦- (٦) لم يحكم - خ.

السنة اثني عشر شهرا منها أربعة حرم.

قال: ثم قال بيده فذاك رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلاثة متواليات

الا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإذا خفى الشهر

فأتموا العدة شعبان ثلاثين (يوما - خ) وصوموا الواحد وثلاثين وقال بيده الواحد

واثنان وثلاثة واحد واثنان وثلاثة ويزوى (١) إبهامه.

ثم قال ايها الناس شهر كذا وشهر كذا وقال على عليه السلام صمنا مع رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم تسعة وعشرين (يوما - خ) ولم نقضه ورآه تاما وقال على عليه السلام قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم من الحق في رمضان يوما من غيره متعمدا فليس بمؤمن بالله ولأبي

ك ٥٧١ و ٥٧٤ محمد بن مسعود العياشي عن أبي خالد الواسطي (نحوه إلى قوله

ورآه تاما).

٣٧٨ (١٨) الدعائم ٣٢٣ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لا تصام الفريضة

الا باعتقاد ونية ومن صام على شك فقد عصي.

٣٧٩ (١٩) يب ٤٠٤ صا ٧٨ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير

عن هشام بن سالم وأبي أيوب عن محمد بن مسلم (٢) عن أبي جعفر عليه السلام

في الرجل يصوم (في - يب خ) اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه قضاؤه

وان كان كذلك (حملة الشيخ ره على من صامه بنيه انه من شهر رمضان).

٣٨٠ (٢٠) يب ٣٩٧ - أبو غالب الزراري عن أحمد بن محمد عن عبد الله (٣)

بن أحمد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال

في يوم الشك من صامه قضاؤه وان كان كذلك.

٣٨١ (٢١) ك ٥٥٨ - درست بن أبي منصور في كتابه قال حدثني بعض أصحابنا

عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام (أصلحك الله - خ) اليوم الذي

ص: ١٥١

١- (١) زوى - خ ل.

٢- (٢) سالم يب ط.

٣- (٣) عييد - خ.

يشك فيه من رمضان (أو من - خ) شعبان يصومه الرجل فيتبين (له - خ) انه من رمضان قال عليه قضاء ذلك اليوم ان الفرائض لا تؤدى على الشك.

٣٨٢ (٢٢) المقنع ٥٩ سئل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن

رجل صام شعبان فلما كان شهر رمضان أضمر يوما من شهر رمضان (فبان - خ)

انه من شعبان لأنه وقع حد (١) الشك فقال عليه السلام يعيد ذلك اليوم وان أضمر من شعبان (فبان - خ) انه من شهر رمضان فلا شئ عليه.

٣٨٣ (٢٣) يب - ٤٠٤ - صا ٨٠ - أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن

الوليد يب ٣٩٨ - أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن (محمد بن الحسن - يب)

الصفار عن علي بن محمد القاشاني (٢) عن القاسم بن محمد كاسولا (٣) عن سليمان بن

داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت

علي بن الحسين عليه السلام يقول يوم الشك أمرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان

علي أنه من شعبان ونهينا عنه (صا - صا) ان يصومه الانسان علي أنه من شهر رمضان وهو

لم ير الهلال.

وتقدم في روايه ابن خارجه (٣٥) من باب (٣) وجوب الصوم عند رؤيه

الهلال قوله عليه السلام عد شعبان تسعه وعشرين يوما فان كانت متغيمه فأصبح صائما وان

كان مصحيه وتبصرته ولم تر شيئا فأصبح مفطرا.

وفي روايه الربيع بن ولاد (٣٦) قوله عليه السلام إذا رأيت هلال شعبان فعد تسعا و

عشرين ليله فان أصحت ولم تره فلا تصم وان تغيمت فصم وفي غير واحد من أحاديث

باب (١٠) انه إذا لم يعلم هلال رمضان يصوم يوم الستين من أول رجب ما يدل على ذلك.

وفي روايه محمد بن عيسى (١) من باب (١١) عدم جواز التعويل على قول

المنجم قوله عليه السلام لا تصومن الشك افطر لرؤيته وصم لرؤيته.

ص: ١٥٢

١- (١) فيه - ئل.

٢- (٢) القاساني يب.

٣- (٣) قاسوله - قاسولا - قاشولا - في بعضى الحواشى.

ويأتي في روايه الزهري (١) من باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصيام من

أبواب بقيه الصوم الواجب قوله عليه السلام واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى

وثلثة أيام من أيام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا به ان نصومه مع

صيام شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له

جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع قال ينوى ليله الشك انه صائم من

شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزء عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت له وكيف يجزى

صوم تطوع عن صوم فريضه فقال لو أن رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً وهو لا يعلم

انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك أجزء عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه.

وفي روايه عبد الكريم (١) من باب (٩) حكم من جعل على نفسه أن يصوم حتى

يقوم القائم عليه السلام قوله انى جعلت على نفسى ان أصوم حتى يقوم القائم عليه السلام فقال

(صم و - خ) لا تصم في السفر (إلى أن قال) ولا اليوم الذي يشك فيه (من شهر رمضان - خ) وفي

روايه كرام (٢) نحوه.

وفي روايه قتيبه الأعشى (١) من باب (١) حرمة صوم العيدين من أبواب

الصوم المحرم قوله عليه السلام نهى صلى الله عليه وآله عن صوم سته أيام " إلى أن قال " واليوم الذي يشك

فيه من شهر رمضان.

وفي روايه الحسين بن زيد (٢) نحوه.

(١٨) باب وجوب الافطار في شهر رمضان عند الخوف على

باب وجوب الافطار في شهر رمضان عند الخوف على

النفس الا انه يجب قضاؤه وكذا يجب الامساك في غيره تقيه

قال الله تعالى (في س آل عمران ي ٢٩) لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من

دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاه ويحذركم

الله نفسه.

٣٨٤ (١) كا ١٨٥ - سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن رفاعه عن رجل عن أبي

عبد الله عليه السلام قال دخلت على أبي العباس بالخير فقال يا أبا عبد الله ما تقول في الصيام

ص: ١٥٣

اليوم فقلت ذلك إلى الامام ان صمت صمنا وان أفطرت أفطرتنا فقال يا غلام على بالمائدة

فأكلت معه وأنا اعلم والله انه يوم من شهر رمضان فكان افطاري يوما وقضائه أيسر

على من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله.

٣٨٥ (٢) كا ١٨٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أيوب بن نوح عن

العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن رجل من أصحابه عن أبي عبد الله عليهم السلام أنه قال

وهو بالحيره فى زمان أبى العباس انى دخلت عليه وقد شك الناس فى الصوم وهو والله

من شهر رمضان فسلمت (عليه - خ) فقال يا أبا عبد الله اصمت اليوم فقلت لا والمائدة بين يديه

قال فادن فكل قال فدنوت فأكلت قال وقلت الصوم معك والفطر معك فقال الرجل لأبى

عبد الله عليه السلام تفطر يوما من شهر رمضان فقال أبى والله افطر يوما من شهر رمضان أحب

إلى من أن يضرب عنقى.

٣٨٦ (٣) يب ٤٤٢ محمد (١) عن الهيثم ابن أبى مسروق النهدى عن أحمد

بن محمد بن أبى نصر عن خلاد بن عماره قال قال أبو عبد الله عليه السلام دخلت على (أبى - خ)

العباس فى يوم شك وأنا اعلم أنه من شهر رمضان وهو يتعدى (٢) فقال يا أبا عبد الله

ليس هذا من أيامك قلت لم يا أمير المؤمنين ما صومى الا بصومك ولا افطارى الا بافطارك

قال فقال ادن قال فدنوت فأكلت وأنا (والله - خ) اعلم أنه من شهر رمضان.

٣٨٧ (٤) فقيه ١٣٧ قد روى عن عيسى بن أبى منصور أنه قال كنت عند أبى

عبد الله عليه السلام فى اليوم الذى يشك فيه (الناس - خ) فقال يا غلام اذهب فانظر صام السلطان

(الأمير - خ ل) أم لا فذهب ثم عاد فقال لا فدعا بالغداء فتغدينا (معه - خ).

٨٢ على بن الحسين المرتضى فى رساله المحكم والمتشابه نقلًا من تفسير

النعمانى باسناده الآتى عن على عليه السلام فى حديث قال: واما الرخصه - التى يعمل بظاها

عند التقية ولا يعمل بباطنها فان الله نهى المؤمن أن يتخذ الكافر وليا ثم من عليه باطلاق
الرخصه له عند التقية فى الظاهر أن يصوم بصيامه ويفطر بافطاره ويصلى بصلاته ويعمل

ص: ١٥٤

١- (١) الظاهر ابن على محبوب.

بعمله ويظهر له استعمال ذلك موسعا عليه فيه وعليه ان يدين الله في الباطن بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين المستولين على الأمة قال الله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاه ويحذركم الله نفسه.

٣٨٨ (٥) يب ٤٤٢ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الجارود قال سألت أبا جعفر عليه السلام انا شككنا سنه في عام من تلك الأعوام في الأضحى فلما دخلت على أبي جعفر عليه السلام وكان بعض أصحابنا يضحى فقال عليه السلام الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس والصوم يوم يصوم الناس. وتقدم في أحاديث باب (١٤) حكم التعويل على قول المخالفين ما يناسب ذلك وفي أحاديث باب وجوب التقيه في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما يدل على ذلك.

(١٩) باب جواز ارتكاب المفطر في الليل حتى يتبين الفجر

باب جواز ارتكاب المفطر في الليل حتى يتبين الفجر
فإذا تبين أو ثبت باذان الثقة يجب الامساك عن المفطرات
ومن شك فلا يجب عليه الامساك حتى يستيقن طلوع الفجر
قال الله تعالى في سورة البقره ي ١٨٧ - أحل لكم ليله الصيام الرفث إلى
نساءكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب
عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل
ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله

آياته للناس لعلهم يتقون.

٣٨٩ (١) يب ٤٠٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٠ - محمد بن إسماعيل

عن الفضل بن شاذان وأحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان

(بن يحيى - كا) عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في قول الله

ص: ١٥٥

عز وجل أحل لكم ليله الصيام الرفث إلى نسائكم الآية فقال نزلت في خوات بن

جبير (١) الأنصاري وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم فأمسى (٢)

(وهو - كا) على تلك الحال وكانوا (٣) قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرم

عليه الطعام (والشراب - كا).

فجاء خوات إلى اهله حين أمسى فقال هل عندكم طعام فقالوا (لا - خ) تنم (٤)

حتى نصلح (٥) لك طعاما فاتكأ فنام فقالوا (له - كا يب) قد فعلت (٦) قال نعم فبات على تلك

الحال فأصبح (٧) ثم غدا إلى الخندق فجعل يغشى عليه (٨) فمر به رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم فلما رأى الذي به أخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل (فيه الآية - كا يب)

وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ك ٥٦١ -

محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته

عن قول الله عز وجل - أحل لكم - (وذكر نحوه) فقيه ١٣٨ - وروى أبو بصير عن

أحدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض

من الخيط الأسود من الفجر فقال نزلت في خوات وذكر مثله.

٣٩٠ (٢) ثل ٨٠ - علي بن الحسين المرتضى في رساله المحكم و

المتشابه نقلًا عن تفسير النعماني بسنده الآتي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال إن

الله لما فرض الصيام فرض أن لا ينكح الرجل (أهله - ثل) في شهر رمضان لا بالليل

ولا بالنهار على معنى صوم بنى إسرائيل في التوراه فكان ذلك محرما على هذه الأمه

وكان الرجل إذا نام في أول الليل قبل أن يفطر قد حرم عليه الأكل بعد النوم أفطر

أو لم يفطر وكان رجل من الصحابه (٩) يعرف بمطعم بن جبير شيخا فكان الوقت

الذي حفر فيه الخندق حفر في جملة المسلمين وكان ذلك في شهر رمضان

- ١- (١) حنين خ ل كا.
- ٢- (٢) وأمسي - يب فقيه.
- ٣- (٣) كان - يب.
- ٤- (٤) فتم - خ ل - لا تتم - كا ط.
- ٥- (٥) نصنع - يب فقيه خ ل.
- ٦- (٦) غفلت - يب خ.
- ٧- (٧) وأصبح - يب فقيه.
- ٨- (٨) به - خ ل فقيه.
- ٩- (٩) أصحاب رسول الله " ص " خ.

فلما فرغ من الحفر وراح إلى أهله صلى المغرب وأبطأت (١) عليه زوجته بالطعام
فغلب عليه النوم فلما أحضرت (اليه - خ) الطعام انبهته (٢) فقال لها استعمليه أنت فاني قد
نمت وحرمت على وطوى ليلته فأصبح صائما فغدا إلى الخندق فجعل يحفر مع الناس فغشى
عليه فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله عن حاله فأخبره وكان من المسلمين شبان ينكحون نساءهم
بالليل سرا لقله صبرهم.

فسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك فانزل الله أحل لكم ليله الصيام الرفث إلى نساءكم
هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا
عنكم فالآن باسروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل فنسخت هذه الآية.

تفسير على بن إبراهيم ٥٧ - عن أبيه نحوه وزاد فأحل الله النكاح بالليل في شهر رمضان
والأكل بعد النوم إلى طلوع الفجر.

٣٩١ (٣) ك ٥٦٢ القطب الراوندى فى لب اللباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه
رأى صرمة بن مالك فقال مالى أراك طليحا قال كنت صائما بالأمس فلما رجعت إلى
أهلى بالمساء قالوا نم ساعه حتى نهى لك طعاما فغلبتني عيناي فحرم على الطعام فنزل
قوله تعالى كلوا واشربوا.

٣٩٢ (٤) ك ٥٦٢ - ابن أبى جمهور فى عوالى اللئالى عن الشهيد أنه قال روى
ان عمر أراد أن يواقع زوجته ليلا فقالت انى - مخت كذا - فظن أنها تعتل عليه فلم
يقبل فواقعها ثم أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت الآية وهى قوله تعالى أحل لكم ليله الصيام
الرفث الخ -.

٣٩٣ (٥) يب ٤٠٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٠ - عده من أصحابنا

عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن فقيهه ١٣٨ - عاصم بن حميد (عن

محمد بن قيس - يب ط) عن أبي بصير (ليث المرادي - فقيهه) قال سنلت

ابا عبد الله عليه السلام فقلت (له فقيهه - خ) متى يحرم الطعام (والشرب - كا) على الصائم

ص: ١٥٧

١- (١) فأبطأت - خ.

٢- (٢) انتبهته - خ.

وتحل الصلاة صلاة الفجر فقال (لى - يب فقيه) إذا اعترض الفجر وكان كالقبطيه

البيضاء فتم يحرم الطعام (على الصائم - فقيه) (ويحل الصيام - كا) وتحل الصلاة

صلاة الفجر قلت (أ - فقيه) فلسنا فى وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس فقال هيهات أين

تذهب تلك (١) صلاة الصبيان.

٣٩٤ يب (٤) صا ١٤٤ ٢٧٦ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن

حميد عن أبى بصير المكفوف قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم

عليه الطعام فقال إذا كان الفجر كالقبطيه البيضاء قلت فمتى تحل الصلاة فقال إذا

كان كذلك فقلت الست فى وقت من تلك الساعه إلى أن تطلع الشمس فقال لا انما

نعدها صلاة الصبيان ثم قال عليه السلام انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلى فى المسجد ثم

يرجع فينبه اهله وصبياناه.

٣٩٥ (٧) ك ٥٦١ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن عبيد الله

الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود فقال بياض

النهار من سواد الليل.

٣٩٦ (٨) فقيه ١٣٨ سئل الصادق عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط

الأسود من الفجر فقال بياض النهار من سواد الليل وقال فى خبر آخر وهو الفجر الذى

لا شك فيه.

٣٩٧ (٩) الدعائم ٣٢٢ - عن على عليه السلام أنه قال لما انزل الله عز وجل

(قوله - ك) وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود

جعل الناس يأخذون خيطين ابيض واسود فينظرون إليهما ولا يزالون يأكلون و

يشربون حتى يتبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود فبين الله عز وجل لهم ما أراد

بذلك فقال من الفجر.

٣٩٨ (١٠) وفيه ٣٢٢ - عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال الفجر

هو البياض المعترض.

ص: ١٥٨

١- (١) بك - فقيه - خ.

٣٩٩ (١١) يب ٤٠٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٠ - علي بن إبراهيم عن

أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن

الحلبى عن (أبى عبد الله عليه السلام - يب) قال سئلت (١) ابا عبد الله عليه السلام عن

الخيط الأبيض من الخيط الأسود فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان

بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وابن أم مكتوم وكان أعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال

حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب

فقد أصبحتم.

٤٠٠ (١٢) كا ١٩٠ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلاء

بن رزين عن موسى بن بكر عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال اذن ابن أم

مكتوم لصلاه الغداه ومر رجل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتسحر فدعاه ان يأكل معه فقال

يا رسول الله قد اذن المؤذن للفجر فقال إن هذا ابن أم مكتوم وهو يؤذن بليل فإذا اذن

بلال فعند ذلك فامسك.

٤٠١ (١٣) فقيه ٦١. فقال النبي صلى الله عليه وآله ان ابن أم مكتوم يؤذن بالليل

فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال.

٤٠٢ (١٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٣ - فان أول أوقات الصيام وقت الفجر.

٤٠٣ (١٥) وفيه ٢٤ - (قال عليه السلام) مطلق لك الطعام والشراب إلى أن

تستيقن طلوع الفجر.

٤٠٤ (١٦) (وقال عليه السلام) ومن أراد أن يتسحر فله ذلك إلى أن يطلع

الفجر.

٤٠٥ (١٧) الهدايه ٤٨ - قال الصادق عليه السلام مطلق للرجل ان يأكل

ويشرب حتى يستيقن طلوع الفجر فإذا طلع الفجر حرم الأكل والشرب ووجبت

الصلاه.

٤٠٦ (١٨) ثل ٨١ - العياشى فى تفسيره عن سعد عن أصحابه عنهم عليهم السلام

ص: ١٥٩

١- (١) سئلته - يب.

فى رءل ءسءر وءو ىشء فى الفءر ءال لا بأس ءلوا واشربوا ءى ىءبب لءم
الءبء الأببض من الءبء الأسود من الفءر وأرى ان ىسءظهر فى رمضان وىسءر
ءبل ذلءء.

٤٠٧ (١٩) ب ٤٤٢ - وعنه (١) عن أحمد عن البرقى عن ءعفر عن المءنى
عن إسءاق بن عمار ءال ءلء لأبى عبد الله ءله السلام آءل فى شهر رمضان باللبل ءى
أشء ءال ءل ءى لا ءشء.

٤٠٨ (٢٠) فقهه ١٤٠ - سئل رءل الصاءق ءله السلام فءال انى آءل وانا أشء
فى الفءر فءال ءل ءى لا ءشء.

وآءءم فى أءاءبء باب (١٤) انه إذا ءاب القرض فءء ءءل وقت المغرب
وانه بءلم بءهاب الءمره المءرءقه وباب (٢٥) ان وقت صلاه الصبء من ءلوع الفءر
إلى ءلوع الشمس ما بئاسب ذلءء.

وىأءى فى أءاءبء الباب ءالى وما بءلوه ما بءل ءلى أن القرض إذا ءاب
فى الأفء ءل الافءار.

وفى أءاءبء باب (٢٤) ءءم من رأى انه ءءل الوقت فافءر ءم انءشف
ءءاه ما بئاسب ذلءء.

(٢٠) باب ان الرءلبن إذا نظرا إلى الفءر فرآه أءءهما

باب ان الرءلبن إذا نظرا إلى الفءر فرآه أءءهما

ءون الاءر وءب الامسائ ءلى من رآه ءون الاءر

٤٠٩ (١) ءا ١٩٠ - مءمء بن بءبى عن أحمد بن مءمء عن عثمان بن عببى

ب ٤٤٢ - مءمء بن مءمء بن الءسبب بن عثمان بن عببى عن فقهه ١٣٨ (٢)

سماعه بن مهران قال سئلته عن رجلين قاما فنظرا (٣) إلى الفجر فقال أحدهما هو ذا

ص: ١٦٠

-
- ١- (١) السند الذي قبله مصدر بأحمد بن محمد وقبل هذا بحديثين مصدر بعنه وقبلهما مصدر بمحمد بن علي بن محبوب وارجع الضمير في الوسائل إلى محمد.
- ٢- (٢) سأله (يعنى الصادق (ع)) سماعه بن مهران - فقيه.
- ٣- (٣) ينظران - فقيه خ ل.

(هو - خ فقيه) وقال الاخر ما أرى شيئاً قال فليأكل الذى لم يتبين (١) له الفجر
(وليشرب - فقيه) (وقد حرم - يب كا) (الأكل - يب) (على الذى زعم أنه - يب كا)
(قد - يب) (رأى الفجر - يب كا) ان الله تعالى (٢) يقول وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر. يب فقيه - ثم أتموا الصيام إلى
الليل ك - ٥٦٢ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن أبى بصير قال سئلت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين قاما (فذكر نحوه).
٤١٠ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٤ - ولو أن رجلين نظرا فقال أحدهما هذا الفجر
قد طلع وقال الاخر ما طلع الفجر بعد فحل السحر (٣) للذى لم يراه انه طلع وحرم على
الذى يراه انه طلع.
٤١١ (٣) الدعائم ٣٢٦ - عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فان قام رجلان فقال
أحدهما هذا الفجر قد طلع وقال الاخر ما أرى شيئاً (طلع بعينى - ك) وهما معا
من اهل العلم والمعرفة بطلوع الفجر والنظر وصحة البصر قال عليه السلام فللذى
لم يستبين (٤) الفجر (له - ك) ان يأكل ويشرب حتى يتبينه وعلى الذى يتبينه ان
يمسك عن الطعام والشراب لان الله عز وجل يقول وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر فاما ان كان أحدهم اعلم أو أحد نظرا (٥)
من الاخر فعلى الذى هو دونه فى النظر والعلم ان يقتدى به.
وتقدم فى الباب المتقدم ما يدل على ذلك بعمومه واطلاقه.
ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يناسب ذلك.

ص: ١٦١

٢- (٢) لان الله - فقيه.

٣- (٣) التسحر - خ.

٤- (٤) لم يتبين - خ.

٥- (٥) بصرا - خ.

(٢١) باب ان من قام فى شهر رمضان فنظر فلم يرى الفجر

باب ان من قام فى شهر رمضان فنظر فلم يرى الفجر

فأكل ثم نظر فرآه فليتم صومه ولا قضاء عليه وان قام فلم ينظر

أو أخبر ببقاء الليل أو ظن أن النداء للسحور فأكل أو جامع

ثم نظر فرآه قد طلع يتم صيام اليوم ويقضيه واما من قام فى

غير شهر رمضان فتناول المفطر فلا يصوم ذلك اليوم مطلقا

٤١٢ (١) يب - ٤٢٨ صا ١١٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٩ - محمد بن

يحيى عن أحمد ابن محمد عن عثمان بن عيسى عن فقيه ١٣٨ - سماعه بن

مهران (١) قال سئلته عن رجل اكل و (٢) شرب بعد ما طلع الفجر فى شهر رمضان

فقال إن كان قام فنظر فلم يرى الفجر فأكل ثم عاد (٣) (النظر - فقيه) فرأى

الفجر فليتم صومه ولا (٤) إعادته عليه وان كان قام فأكل وشرب ثم نظر إلى

الفجر فرأى (٥) انه قد طلع (الفجر - كا) فليتم صومه (ذلك - فقيه) ويقضى (٥)

يوما آخر لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة.

٤١٣ (٢) الدعائم ٣٢٥ - عن على وأبى جعفر وأبى عبد الله صلوات الله

عليهم انهم قالوا فيمن اكل أو شرب أو جامع فى شهر رمضان وقد طلع الفجر وهو لا يعلم

بطلوعه فإن كان قد نظر قبل أن يأكل إلى موضع مطلع الفجر فلم يره طلع فلما

اكل نظر فراه قد طلع فليتم صومه ولا شئ عليه وان كان اكل قبل أن

ينظر ثم علم أنه قد اكل بعد طلوع الفجر فليتم صومه ويقضى يوما مكانه.

٤١٤ (٣) كا ١٩٠ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن القاسم بن محمد عن على ابن أبى حمزه عن أبى إبراهيم عليه السلام قال سألته

عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان قال يصوم يومه ذلك

ص: ١٦٢

١- (١) قال سماعه وسئله - فقيه.

٢- (٢) أو - يب صا.

٣- (٣) أعاد - فقيه.

٤- (٤) فلا - يب ط.

٥- (٤) وليقض - خ ل كا.

ويقضى يوما آخر وان كان قضاء لرمضان في شوال أو (في - خ) غيره فشرب بعد الفجر
فليفطر يومه ذلك ويقضى.

٤١٥ (٤) كا ١٨٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ٤٢٨ صا ١١٦

الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سأل
عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك (اليوم
خ كا) ثم ليقضه وان (١) تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال إن أبي
كان ليله يصلى وانا آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر
فأمرنى فأفطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان.

٤١٦ (٥) يب ٤٤٢ - أحمد بن محمد عن إبراهيم بن مهزيار قال كتب الخليل

ابن هاشم إلى أبي الحسن عليه السلام رجل سمع الوطئ (٢) والنداء في شهر رمضان فظن أن
النداء للسحور فجامع وخرج فإذا الصبح قد أسفر فكتب بخطه يقضى ذلك
اليوم انشاء الله.

٤١٧ (٦) يب ٤٧٨ محمد بن يعقوب عن كا ١٨٩ على بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أمر الجارية ان
تنظر طلع الفجر أم لا فتقول لم يطلع فأكل ثم انظر (ه - كا) فأجده قد طلع حين
نظرت قال تتم يومك ثم (٣) تقضيه اما انك لو كنت أنت الذى نظرت ما كان
عليك قضاءه.

فقيه ١٣٨ - محمد بن أبي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

أمر الجارية تنظر إلى الفجر فتقول لم يطلع بعد فأكل ثم انظر فأجده قد كان
طلع حين نظرت قال اقضه اما انك لو كنت أنت الذى نظرت لم يكن عليك شئ

٤١٨ (٧) كا ١٨٩ - (محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان - معلق) عن

صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام يكون على اليوم

واليومان من شهر رمضان فأتسحر مصبحا أفطر ذلك اليوم وأقضى مكان ذلك اليوم

ص: ١٦٣

١- (١) فان - كا.

٢- (٢) وطئا - خ.

يوما آخر أو أتم على صوم ذلك اليوم وأقضى يوما آخر فقال لابل تفطر ذلك اليوم لأنك أكلت مصبحا وتفضى يوما آخر.

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يناسب الباب.

(٢٢) باب ان من أخبر بطلوع الفجر فظن أن المخبر يسخر

باب ان من أخبر بطلوع الفجر فظن أن المخبر يسخر

فأكل فليتم صومه ويقضيه

٤١٩ (١) يب ٤٢٨ محمد بن يعقوب عن كا ١٨٩ - محمد بن إسماعيل عن

الفضل بن شاذان عن فقيهه ١٣٨ - صفوان بن يحيى عن عيس بن القاسم قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحرون في بيت فنظر إلى

الفجر فناداهم (انه قد طلع الفجر - فقيه خ) فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر

فأكل فقال يتم (صومه - يب كا) ويقضى.

٤٢٠ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٤ - ولو أن قوما مجتمعين سئلوا أحدهم ان يخرج

وينظر هل طلع الفجر ثم قال قد طلع الفجر وظن بعضهم انه يمزح فأكل وشرب كان

عليه قضاء ذلك اليوم. وتقدم في أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

(٢٣) باب ان القرص إذا غاب في الأفق فقد حل الافطار

باب ان القرص إذا غاب في الأفق فقد حل الافطار

وانه يعلم بذهاب الحمرة المشرقيه من قمه الرأس وقيل يعلم

بطلوع ثلاثه أنجم وحكم تأخير الافطار إلى السحر

قال الله تعالى في سورة البقره ي ١٨٧ - وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط

الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل

٤٢١ (١) فقيه ٤٥ - قال الصادق عليه السلام إذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت

الصلاه الهدايه ٤٦ - عنه عليه السلام مثله بتقديم وتأخير - نل الطبعة الجديده ج ٧ ص ٩٠

الصدوق فى كتاب فضائل شهر رمضان عن محمد بن على ماجيلويه عن عمه عن البرقى

ص: ١٦٤

عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام نحوه (وقد سقط هذا الحديث بهذا السند عن الطبعة القديمة).

٤٢٢ (٢) الدعائم ٣٣٢ - روي عن أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين باجماع

فيما علمناه (١) (من الرواه ك) عنهم ان دخول الليل الذي يحل الفطر للصائم هو غياب الشمس

في أفق المغرب بلا حائل دونها يسترها من جبل أو حائط ولا غير ذلك (٢) فإذا غاب

القرص في الأفق (٤) فقد دخل الليل وحل الفطر.

٤٢٣ (٣) كا ٧٧ - على بن محمد عن سهل بن زياد يب ٤٠٤ - محمد بن

يعقوب عن كا ١٩٠ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى (بن عبيد

يب كا ١٩٠) عن ابن أبي عمير عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط

القرص ووجوب الافطار (من الصيام - يب كا ١٩٠) ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد

الحمرة التي ترتفع من المشرق فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد

وجب الافطار وسقط القرص.

٤٢٤ (٤) المقنعه ٤٨ - حد دخول الليل مغيب قرص الشمس وعلامه مغيب

القرص عدم الحمرة من المشرق فإذا عدت الحمرة من المشرق سقط الحظر وحل

الافطار بضروبه من الأكل والشرب والجماع وسائر ما يتبع ذلك مما يختص بحال

الصيام وقد روى عن أبي عبد الله عليه السلام في (حد - خ) دخول الليل ما ذكرناه

بصفته ومعناه الذي قدمناه قال وروى أنه قال: إن المشرق مطل على المغرب

هكذا ورفع إحدى يديه على الأخرى فإذا غربت الشمس من ههنا وأومى بيده إلى

التي خفضها عدت الحمرة من ههنا وأومى إلى يده التي رفعها.

٤٢٥ (٥) آخر السرائر ٦ - نقلًا من كتاب أبي عبد الله السيارى صاحب

موسى والرضا عليهما السلام عن محمد بن سنان عن رجل سماه عن أبى عبد الله فى قول

الله عز وجل وأتموا الصيام إلى الليل قال سقوط الشفق.

ص: ١٦٥

١- (١) رويناها - خ.

٢- (٢) ولا ما أشبه ذلك - خ.

٤٢٦ (٦) فقه الرضا ٢٣ - فأول (١) وقت الصيام وقت الفجر وآخره

هو الليل طلوع ثلاث كواكب لا ترى مع الشمس والذهاب حمرة المشرق وفي وجود (٢) سواد المحاجن.

٤٢٧ (٧) يب ٤٤٢ - أحمد بن محمد عن الحسين (بن سعيد - خ) عن فضاله

عن ابان عن زراره قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو

ثلاثه أنجم وقال لرجل ظن أن الشمس قد غابت فافطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك قال

ليس عليه قضاء فقيه ١٣٨ - قال أبي رض في رسالته إلى يحل لك الافطار إذا بدت

ثلاثه أنجم وهي تطلع مع (٣) غروب الشمس وهي (هو - خ) روايه ابان عن أبي

جعفر عليه السلام.

٤٢٨ (٨) فقه الرضا ٢٤ - وأحل لك الافطار إذا بدت ثلاثه أنجم وهي تطلع

مع غروب الشمس.

٤٢٩ (٩) قرب الإسناد ١٢٧ - محمد بن الحسين عن أحمد بن الهيثم عن

حسين بن أبي العرندس قال رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام في المسجد الحرام في

شهر رمضان وقد اتاه غلام له اسود بين ثوبين أبيضين ومعه قله وقرح فحين قال المؤذن

الله أكبر صب له فناوله وشرب.

وتقدم في روايه جابر (٢) من باب (١٦) انه إذا غاب القرص فقد دخل

وقت المغرب من أبواب المواقيت في كتاب الصلاة قوله صلى الله عليه وآله إذا غاب القرص افطر

الصائم.

وفي روايه زراره (١٧) قوله عليه السلام وقت المغرب إذا غاب القرص فان رايته

بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت قد

أصبت منه شيئاً ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنها يناسب ذلك وفي أحاديث

باب (١٩) جواز ارتكاب المفطر في الليل حتى يتبين الفجر ما يمكن ان يستفاد منه

انه إذا دخل الليل حل الافطار.

ص: ١٦٦

١- (١) فان أول - خ.

٢- (٢) وجوه - خ.

٣- (٣) من - خ ل.

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يدل على ذلك وفي أحاديث باب (٣٧)

استحباب اتيان الصلاة قبل الافطار من أبواب ما يجب الامساك عنه ما يمكن ان

يستفاد منه لزوم الافطار عند غروب الشمس خصوصا روايه زراره (٣) فان فيها قوله

عليه السلام لأنه قد حضر ك فرضان الافطار والصلاه فابدء بأفضلهما وأفضلهما الصلاه

وفي أحاديث باب (٢) حرمه صوم الوصال من أبواب صوم المحرم ما يدل على

ذيل الباب.

(٢٤) باب حكم من رأى أنه دخل الوقت فافطر ثم انكشف

باب حكم من رأى أنه دخل الوقت فافطر ثم انكشف

خطاه.

٤٣٠ (١) صا ١١٥ - أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير

عن يب ٤٢٨ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميله

عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في (١) رجل صائم (٢) ظن أن

الليل قد كان (٣) وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحب فافطر ثم إن

السحاب تجلى (٤) فإذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه.

٤٣١ (٢) صا ١١٥ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

الحسين بن الحسن بن ابان عن يب ٤٢٨ - الحسين بن سعيد عن فقيه ١٣٦ -

محمد بن الفضيل (٥) عن أبي الصباح الكناني قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت وفي السماء غيم (٦) فافطر ثم إن

السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه.

٤٣٢ (٣) كا ١٩٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن

عيسى عن سماعه قال سئلته عن قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند

غروب الشمس فظنوا انه ليل فافطروا ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس فقال علي

ص: ١٦٧

١- (١) عن - يب خ.

٢- (٢) صام ثم - صا.

٣- (٣) كان دخل - خ ل صا.

٤- (٤) انجلى - يب ط.

٥- (٥) الفضل - يب خ.

٦- (٦) عله - صا.

الذى افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول وأتموا الصيام إلى الليل فمن اكل

قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه اكل متعمدا ك ٥٦٢ محمد بن مسعود

العياشى فى تفسيره عن أبى بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه)

ك ٥٥٩ - العياشى عن سماعه قال (قال - ظ) على الذى افطر القضاء لان الله يقول

(وذكر مثله).

يب ٤٢٨ - صا ١١٥ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٠ - على بن إبراهيم عن

محمد بن عيسى بن (١) عبيد عن يونس (بن عبد الرحمن - صا) عن أبى بصير وسماعه

عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحب اسود عند غروب

الشمس فأوا انه الليل (فافطر بعضهم ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس - كا) فقال

على الذى افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول وأتموا الصيام إلى الليل فمن

اكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه اكل متعمدا.

٤٣٣ - (٤) - الدعائم ٣٢٦ - عن جعفر بن محمد عليهم السلام أنه قال من رأى أن

الشمس قد غربت فافطر وذلك فى شهر رمضان ثم تبين له بعد ذلك انها لم تغب

فلا شئ عليه.

وتقدم فى روايه زراره (١٧) من باب (١٦) انه إذا غاب القرص فقد

دخل وقت المغرب فى كتاب الصلاة قوله عليه السلام إذا غاب القرص فان رأيت بعد

ذلك فقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت قد أصبت

منه شيئا.

وفى روايه زراره (٧) من الباب المتقدم قوله وقال عليه السلام لرجل ظن أن

الشمس قد غابت فافطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء.

١- (١) عن عبيد - خ يب ط.

أبواب نيه الصوم وحكم من لم ينو الصوم ليلا ثم بدا له ان يصوم ومن نوى ثم بدا له ان يفطر

(١) باب وجوب النيه فى الصوم متقربا إلى الله تعالى

٤٣٤ (١) يب ٤٠٥ - روى عن الرضا عليه السلام أنه قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنيه ولا نيه الا بإصابه السنه.

٤٣٥ (٢) ك ٥٧٧ - ابن أبى جمهور فى عوالى اللثالى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل.

٤٣٦ (٣) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له.

٤٣٧ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٣ - وأدنى ما يتم به فرض الصوم العزيمه وهى النيه.

٤٣٨ (٥) ك ٥٨٧ وفى الأمالى عن على بن أحمد الدقاق عن محمد بن

جعفر الأسدى عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى عن أبى محمد

الحسن العسكرى عليه السلام قال قال موسى عليه السلام الهى فما جزاء من صام شهرا لك

محتسبا قال يا موسى أقيمه يوم القيمة مقاما لا يخاف فيه قال الهى فما جزاء من

صام شهر رمضان يريد به الناس قال يا موسى ثوابه كثواب من لم يصمه.

وتقدم فى باب وجوب النيه فى العبادات من أبواب المقدمات فى كتاب

الطهاره ما يدل على ذلك من الآيات والاخبار فراجع.

وفى روايه سماعه (١١) من باب (١٧) استحباب صيام يوم الشك على أنه
من شعبان من أبواب فضل صوم شهر رمضان وفرضه قوله عليه السلام وانما ينوى
من الليله انه يصوم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزء عنه بتفضل الله
عز وجل وفى روايه الدعائم (١٨) قوله عليه السلام لا تصام الفريضة الا باعتقاد ونيه ومن صام
على شك فقد عصى.

وفى روايه درست بن أبى منصور (٢١) قوله عليه السلام ان الفرائض لا تؤدى على
الشك وفى روايه الزهرى (٢٣) قوله عليه السلام امرنا ان يصومه الانسان على أنه من شعبان
ونهيناه ان يصومه الانسان على أنه من شهر رمضان.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه ما يدل على لزوم النيه فى الصوم.

وفى روايه الدعائم (٦) من باب (١) وجوب الامساك عن الأكل والشرب
من أبواب ما يجب الامساك عنه للصائم قوله عليه السلام وأدنى ما يتم به فرض صومه
العزيمه من قلب المؤمن على صومه بنيه صادقاه (إلى أن قال) وان يحفظ فى صومه
جميع جوارحه كلها عن محارم الله ربه متقربا بذلك كله اليه فإذا فعل ذلك كان
مؤديا لفرضه.

وفى الصحيحه (٧) من باب (٢٨) ان الصائم لا ينبغى له ان يقتصر على ترك
المفطرات قوله عليه السلام وأعنا على صيامه بكف الجوارح عن معاصيك واستعملنا فيه
بما يرضيك حتى لا نصغى بأسماعنا إلى لغو (إلى أن قال) ولا نشرك فيه أحدا دونك
ولا نبتغى به مرادا سواك.

وفى روايه ابن طاووس (١٦) قوله عليه السلام وصوموا لله بقلوب خالصة صافيه
منزهه عن الأفكار السيئه والهواجس المنكره فان الله يحبس القلوب اللطخه

والنيت المدخوله.

ص: ١٧٠

(٢) باب حكم من أصبح في غير رمضان ولم ينو الصيام

باب حكم من أصبح في غير رمضان ولم ينو الصيام

من الليل ثم بدا له ان يتطوع أو يقضيه من شهر رمضان وحكم

من بات ونوى الصوم تطوعا أو قضاء أو ندرا ثم بدا له ان يفطر

٤٣٩ (١) يب ٤٠٥ - الصفار عن يب ٤٠٥ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح (و - يب خ)

لا ينوى الصوم فإذا تعالي النهار حدث له رأى في الصوم فقال إن هو نوى الصوم قبل أن

تزول الشمس حسب له (من - يب خ) يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من

الوقت الذي نوى.

٤٤٠ (٢) الدعائم ٣٣٨ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: من أصبح لا ينوى

الصوم ثم بدا له ان يتطوع فله ذلك ما لم تزل الشمس قال وكذلك ان أصبح صائما

متطوعا فله ان يفطر ما لم تزل الشمس.

٤٤١ (٣) يب ٤٠٥ - أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن

سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل على (١) اهله فيقول

عندكم شئ والا صمت فإن كان عندهم شئ اتوه به والا صام.

٤٤٢ (٤) يب ٤٠٥ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد (عن

محمد - خ) بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال

قال علي عليه السلام إذا لم يفرض (٢) الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم

طعاما أو يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر.

الجعفریات ٦١ - أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه

عن جده جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا عليه السلام كان يقول إذا لم يفرض الرجل

(وذكر نحوه).

ص: ١٧١

١- (١) إلى - خ ل.

٢- (٢) لم يعرض - خ.

٤٤٣ (٥) يب ٤٠٥ - إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي

عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عيسى قال من بات وهو ينوي الصيام من غد لزمه ذلك فان افطر فعليه قضاؤه ومن أصبح ولم ينو الصيام من الليل فهو بالخيار إلى أن تزول الشمس ان شاء صام وان شاء افطر فان زالت الشمس ولم يأكل فليتم الصوم إلى الليل - حملة الشيخ ره على الاستحباب أو على قضاء شهر رمضان.

٤٤٤ (٦) كا ١٩٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن إسماعيل عن

الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به إذا لم يكن أحدث شيئا.

٤٤٥ (٧) يب ٤٠٥ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين

عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يقضى رمضان أله ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بدا له فقال: إذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه قال وسألته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار أيصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وإن لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتد به إذا لم يحدث شيئا.

٤٤٦ (٨) يب ٤٠٥ - محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن

صفوان يب ٤٠٥ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان أله ان يصوم

ذلك اليوم وقد ذهب عامه النهار فقال نعم له ان يصوم (١) ويعتد به من شهر رمضان.

٤٤٧ (٩) يب ٤٤١ - صا ١١٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل

ص: ١٧٢

١- (١) يصومه - يب.

يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح (١) فلا يأكل إلى العصر أيجوز أن

يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم.

٤٤٨ (١٠) الجعفریات ٦١ - بإسناده عن على عليهم السلام ان رجلا من الأنصار

أتى النبي صلى الله عليه وآله فصلى معه صلاة العصر ثم قام فقال يا رسول الله انى كنت اليوم فى

ضيعه لى وانى لم أطلع شيئا أفا صوم قال نعم قال إن على يوما من شهر رمضان

فاجعله مكانه قال نعم.

٤٤٩ (١١) صا ١١٨ - أخبرنى أحمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير

عن يب ٤٣١ - صا ١٢١ - على بن الحسن (بن فضال - صا) عن أحمد بن الحسن عن

عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار (بن موسى - صا - ١١٨) (الساباطى

يب صا ١٢١) عن أبى عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان

(و - يب) يريد أن يقضيها متى يريد أن ينوى الصيام قال هو بالخيار إلى أن تزول (٢)

الشمس فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر

سئل فإن كان نوى الافطار يستقيم ان ينوى الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا (سأل فان

نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد أساء وليس عليه شئ الا قضاء ذلك اليوم

الذى أراد أن يقضيه - يب صا ١٢١) (حملة الشيخ ره على العجز عن الكفاره).

٤٥٠ (١٢) يب ٤٣١ صا ١٢٢ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبى

الخطاب عن النضر بن سويد (٣) عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى

الذى يقضى شهر رمضان انه بالخيار إلى زوال الشمس وان كان تطوعا فإنه إلى

الليل بالخيار.

٤٥١ (١٣) يب ٤٣٠ - صا ١٢٠ - سعد بن عبد الله عن حمزه بن يعلى عن البرقى (٤)

عن عبيد (٥) بن الحسين عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال صوم
النافله لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر

ص: ١٧٣

-
- ١- (١) فيصبح - خ ل.
 - ٢- (٢) زوال - صا.
 - ٣- (٣) شعيب - صا.
 - ٤- (٤) الرقى - يب خ.
 - ٥- (٥) عبد الله - خ.

إلى زوال الشمس فإذا زالت الشمس فليس لك ان تظفر.

٤٥٢ (١٤) صا ١٢٢ - أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير

عن يب ٤٣١ - علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن أبي بكر بن (١) أبي سماك

عن زكريا المؤمن عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الذي يقضى

(شهر - يب) رمضان هو بالخيار فى الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس وفى التطوع

ما بينه وبين ان تغيب الشمس.

٤٥٣ (١٥) كا ١٩٦ - عده من أصحابنا عن - معلق) يب ٤٣٠ - أحمد بن

محمد (بن عيسى - يب) عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان

عن عمار (٢) بن مروان عن فقيه ١٤٣ - سماعه بن مهران (٣) عن أبي عبد الله

عليه السلام فى قوله الصائم بالخيار إلى زوال الشمس قال (ان - يب فقيه) ذلك فى الفريضة

فاما (فى فقيه - كا خ) النافله فله ان يفطر اى ساعه (٤) إلى غروب الشمس

يب ٤٠٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن

عمار بن مروان عن سماعه (وذكر مثله).

٤٥٤ (١٦) فقه الرضا ٢٦ - إذا قضيت صوم شهر أو النذر كنت بالخيار فى

الافطار إلى زوال الشمس فان أفطرت بعد الزوال فعليك كفاره مثل من افطر يوما

من شهر رمضان.

٤٥٥ (١٧) كا ١٩٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن يب ٤٠٥ -

الحسين (بن سعيد - كا) عن فضاله (بن أيوب - كا) عن الحسين بن عثمان عن سماعه

(بن مهران - كا) عن فقيه ١٣٠ - أبي بصير (٥) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجه قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث

حتى العصر ثم بدا له (ان يصوم - كما فقيه خ ١٣٠) فان لم يكن [\(٤\)](#) نوى ذلك فله ان

ص: ١٧٤

١- (١) عن - يب خ.

٢- (٢) عثمان - يب خ.

٣- (٣) سأله (يعنى ابا عبد الله (ع)) سماعه عن قوله.

٤- (٤) وقت - يب خ.

٥- (٥) سئل أبو بصير ابا عبد الله (ع) فقيه.

٦- (٦) ولم يكن - يب فقيه.

يصوم ذلك اليوم ان شاء.

فقيه ١٤٣ - سأل عن الصائم (وذكر مثله) المقنع ٦٣ - سأل الصادق عليه السلام

(وذكر نحوه).

٤٥٦ (١٨) كا ١٩٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم

يبدو له ويفطر (١) قال هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قلت هل يقضيه إذا افطر

قال نعم لأنها حسنة أراد أن يعملها فليتمها قلت فان رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع النهار

أيصوم قال نعم.

٤٥٧ (١٩) يب ٤٣١ - صا ١٢٢ - على بن الحسن بن فضال عن هارون بن

مسلم (وسعدان - يب) عن مسعده بن صدقه عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام ان عليا عليه السلام

قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فإذا انتصف النهار فقد وجب الصوم.

٤٥٨ (٢٠) يب ٤٠٥ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسين عن النضر عن

ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر

فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضى ذلك اليوم فان بدا له ان يصوم بعد

ما ارتفع النهار فليصم فإنه يحسب له من الساعه التي نوى فيها.

٤٥٩ (٢١) يب ٤٠٥ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن (٢) الحسين عن

فضاله عن صالح بن عبد الله عن أبي إبراهيم عليه السلام قال قلت له رجل جعل لله عليه صيام

شهر فيصبح وهو ينوى الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوى الصوم فيبدو له

فيصوم فقال ذلك (٣) كله جائز.

(قال في الوسائل بعد ذكر هذا الخبر عن يب) ورواه الكليني عن عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن صالح بن عبد الله مثله ولكن لم نجد
هذه الرواية بهذا السند في كما نعم نقل في كاهذا السند الحديث الآتي في ذيل الباب).

٤٦٠ (٢٢) كا ٢٠١ - على بن إبراهيم عن صالح بن عبد الله عن أبي الحسن

ص: ١٧٥

١- (١) فيفطر - خ.

٢- (٢) بن - خ.

٣- (٣) هذا - خ.

عليه السلام قال قلت له جعلت فداك جعلت على صيام شهر ان خرج عمى من الحبس
فخرج فأصبح وانا أريد الصيام فيجئني بعض أصحابنا فادعوا بالغذاء وأتغذى معه
قال لا بأس.

٤٦١ (٢٣) كا ١٩٦ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن

فقيه ١٤٣ - ابن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الرجل ينوي الصوم فيلقاه أخوه الذي هو على امره (فيسأله ان يفطر - فقيه) أي فطر

قال إن كان تطوعاً أجزاءه وحسب له وان كان قضاءً فريضه قضاءه

وتقدم في روايه معمر ١٠ من باب (١٧) استحباب صيام يوم الشك من

أبواب فضل صوم شهر رمضان وفرضه قوله افطر الآن فقال لا بعد الظهر قال فقلت و

كذلك في النوافل ليس لي ان افطر بعد الظهر قال نعم.

ويأتي في غير واحد من أحاديث الباب التالي ما يناسب الباب فلاحظ

وفي أحاديث باب (١٢) حكم من أراد أن يقضى ما فاته عن شهر رمضان فاصابته

الجنابه بالليل فلم يغتسل حتى طلع الفجر من أبواب ما يجب الامساك عنه ما يدل

على بعض المقصود وكذا في أحاديث باب (١٣) ان من تعمد البقاء على الجنابه حتى

يصبح فله ان يصوم ذلك اليوم تطوعاً.

وفي روايه عبيد (٣) من باب (٧) ان المسافر ان خرج قبل الزوال فليفطر

من أبواب من يجب عليه الصوم قوله عليه السلام أصوم وافطر حتى إذا زالت الشمس عزم

على يعنى الصيام وفي روايه ابن حبيش (١) من باب (٦) استحباب صوم أيام البيض

من أبواب الصوم المندوب قوله عليه السلام فنادى مناد من السماء ان صم لربك اليوم

فصام (انما أشرنا إلى هذه لظهور قوله عليه السلام (صم لربك اليوم) في أن الامر بالصوم كان

فى اليوم فنوى آدم عليه السلام الصوم فى اليوم لا فى الليل).

وفى روايه الصيقل (١١) من باب (١٤) استحباب صوم الثامن عشر من ذى

الحجه قوله خرج عليها أبو الحسن عليه السلام يعنى الرضا بمرور فى يوم خمسة وعشرين

من ذى القعدة فقال صوموا فانى أصبحت صائما.

ص: ١٧٤

(٣) باب ان من افطر فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال فعليه

باب ان من افطر فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال فعليه

الإعاده والكفاره وانه ليس للزوج ان يكره زوجته التى تقضى

شهر رمضان على الافطار.

٤٦١ (١) يب ٤٣٠ صا ١٢٠ - سعد بن عبد الله عن أبى جعفر (يعنى أحمد بن

محمد) عن أيوب بن نوح عن محمد ابن أبى عمير عن هشام بن سالم قال

قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضى شهر رمضان فقال إن كان

وقع عليها قبل صلاه العصر فلا شئ عليه (و - صا خ) يصوم يوما بدل (١) يوم وان

فعل (٢) بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشره مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثه

أيام كفاره لذلك.

٤٦٢ (٢) يب ٤٠٣ صا ١٢٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٦ - عده من أصحابنا

عن أحمد بن محمد عن (الحسن - كا) فقيه ١٤٢ - ابن محبوب عن الحارث (الحرث - خ)

بن محمد عن بريد العجلي عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل أتى اهله فى يوم يقضيه

من شهر رمضان قال إن كان أتى اهله قبل الزوال (٣) فلا شئ عليه الا يوما (٤)

مكان يوم وان (٥) (كان - يب كا صا) أتى اهله بعد زوال الشمس (٦)

فان عليه ان يتصدق على عشره مساكين (لكل مسكين مد - فقيه) فان لم يقدر

(عليه - فقيه) صام يوما مكان يوم وصام ثلاثه أيام كفاره لما صنع - المقنع ٦٣ -

قد روى ان عليه (اى على من أراد قضاء شهر رمضان) إذا افطر بعد الزوال اطعام عشره

مساكين وذكر نحوه كما فى الفقيه.

فقيه ١٤٢ - (بعد نقل الزوال المتقدمه قال) وقد روى انه ان افطر قبل

الزوال فلا شئ عليه وان افطر بعد الزوال فعليه الكفاره مثل ما على من افطر يوما من

شهر رمضان والمراد بها الروايه الآتيه.

ص: ١٧٧

١- (١) بدله - صا.

٢- (٢) فعله - خ صا.

٣- (٣) زوال الشمس - كا.

٤- (٤) يوم - كا.

٥- (٥) فان - يب.

٦- (٦) الزوال - خ.

٤٦٣ (٣) فقه الرضا ٢٦ - فان أفطرت بعد الزوال فعليك كفاره مثل من

افطر يوما من شهر رمضان.

٤٦٤ (٤) يب ٤٣٠ صا ١٢١ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن

إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز (بن عبد الله - يب) عن زراره قال سئلت

ابا جعفر (١) عليه السلام عن رجل صام قضاء (٢) من شهر رمضان فأتى النساء قال

عليه من الكفاره ما على الذى أصاب فى رمضان (لان - صا) ذلك اليوم عند الله

من أيام رمضان (قال الشيخ ره فهذا الخبر ورد نادرا ويمكن ان يكون المراد به

من افطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بما يجب عليه من

فرض الله تعالى.

٤٦٥ (٥) كا ١٩٦ - عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن

يب ٤٠٣ صا ١٢٠ - الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن الحسين بن عثمان

عن فقيه ١٤٢ - سماعه عن أبى بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضى

شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغى (٣) (له - كا صا يب) ان يكرهها

بعد الزوال (٤).

ولاحظ الباب المتقدم فإنه مناسب لذلك.

ص: ١٧٨

١- (١) ابا عبد الله - خ صا.

٢- (٢) قضى - صا.

٣- (٣) لا يجوز - خ صا.

٤- (٤) زوال الشمس - فقيه.

(١) باب وجوب إمساك الصائم عن الأكل والشرب

٤٦٦ (١) يب ٤٠٦ - علي بن مهزيار عن ابن أبي عمير يب ٤٤٢ - عنه (١)

عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير يب ٤٠٩ صا ٨٠ - ٨٤ - الحسين بن

سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن فقيه ١٣٤ (٢) محمد

بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا (٣) يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب

ثلاث (٤) خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء - ثل ١٢٠ - الطبعه

الجديده ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر بن سويد عن محمد

بن مسلم مثله (وزاد والفواحش من الفعل والقول) وقد سقط هذا الحديث عن

الطبعه القديمه).

٢٦٧ (٢) ثل ٧١ - علي بن الحسين المرتضى في رساله المحكم والمتشابه

نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتى عن علي عليه السلام قال واما حدود الصوم فأربعه

حدود أولها اجتناب الأكل والشرب والثاني اجتناب النكاح والثالث اجتناب القيء

ص: ١٧٩

١- (١) والسند الذى قبله مصدر بعنه عن أحمد عن البرقى وقبله أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد والذى قبل ذا محمد بن

علي بن محبوب وفى الوسائل ارجع الضمير إلى ابن محبوب.

٢- (٢) روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال - فقيه.

٣- (٣) ما - خ يب ٤٤٢.

٤- (٤) أربع - يب ٤٤٢ - فقيه.

متعمدا والرابع اجتناب الاغتماس فى الماء وما يتصل بها وما يجرى مجريها والسنن كلها.

٤٦٨ (٣) الخصال ١٣٧ - حدثنا محمد بن الحسن رضى الله عنه قال حدثنا

محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى عن أبىه عن محمد بن

خالد باسناده رفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام قال خمسة أشياء تفطر الصائم الأكل والشرب

والجماع والارتماس فى الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام.

٤٦٩ (٤) ك ٥٥٨ فقه الرضا واتق فى صومك خمسة أشياء تفطر الصائم

وذكر مثله (وزاد) والخناء من الكلام والنظر إلى ما لا يجوز.

٤٧٠ (٥) فقه الرضا ٢٣ - وأدنى ما يتم به فرض الصوم العزيمه وهى

النيه وترك الكذب على الله وعلى رسوله ثم ترك الأكل والشرب والنكاح والارتماس

فى الماء واستدعاء القذف فإذا تم هذه الشروط على ما وصفناه كان مؤديا لفرض الصوم

مقبولا منه بمنه الله تعالى.

٤٧١ (٦) الدعائم ٣١٨ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال فرض

فى كل عام صوم شهر رمضان وأدنى ما يتم به فرض صومه العزيمه من قلب المؤمن

على صومه بنيه صادقه وترك الأكل والشرب والنكاح نهارا (١) وان يحفظ (٢)

فى صومه (التوقى لجميع جوارحه وكفها عن - خ) جميع جوارحه كلها عن

محارم الله ربه متقربا بذلك كله اليه فإذا فعل ذلك كان مؤديا لفرضه.

٤٧٢ (٧) يب ٤٠٦ - على بن مهزيار عن الحسن عن القاسم عن على بن أبى

بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام ليس (٣) الصيام من الطعام والشراب والانسان

ينبغى له ان يحفظ لسانه من اللغو والباطل فى رمضان وغيره.

ونقدم فى روايه ابن مسلم (٣٤) من باب (١) فضل صوم شهر رمضان قوله

ص: ١٨٠

١- (١) فى نهاره - كله - خ ل.

٢- (٢) يجمع - خ.

٣- (٣) ما يكون فى نسختى الوسائل والوافى ها هنا لفظه ليس.

عليه السلام وينادون الصائمين في كل ليله عند افطارهم أبشروا عباد الله وقد جعتم قليلا
وستشبعون كثيرا وفي روايه أبى ذر (٣٧) قوله عليه السلام فيقولون ربنا إخواننا كنا معهم
في الدنيا فبم فضلهم علينا فيقال هيهات هيهات انهم كانوا يجوعون حين تشبعون
ويظمأون حين تروون ويقومون حين تنامون الخ وفي روايه السمان (٣٨) قوله
عليه السلام إذا رأى الصائم قوما يأكلون أو رجلا يأكل سبحت له كل شعره منه في
جسمه.

وفي مرسله الفقيه (٣٩) قوله صلى الله عليه وآله ما من صائم يحضر قوما يطعمون الا
سبحت له أعضائه وفي روايه سويد (٤٠) قوله صلى الله عليه وآله من منعه الصوم من طعام
يشتهييه كان حقا على الله ان يطعمه من طعام الجنة ويسقيه من شرابها وفي روايه
أم عماره (٤٢) قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس من صائم يأكل عنده مفاطير الا صلت عليه الملائكه
ما داموا يأكلون.

وفي مرسله الفقيه (١٢) من باب (٢) وجوب صوم شهر رمضان قوله صلى الله عليه وآله
ان آدم عليه السلام لما اكل من الشجره بقى في بطنه ثلثين يوما ففرض الله على ذريته
ثلثين يوما الجوع والعطش والذي يأكلونه بالليل تفضل من الله تعالى عليهم وفي
روايه هشام (١٣) قوله عليه السلام وان يذيق الغنى مس الجوع والا لم ليرق على الضعيف
ويرحم الجايع.

وفي روايه ابن سنان (١٤) قوله عليه السلام عله الصوم لعرفان مس الجوع والعطش
وفي روايه حمزه بن محمد (١٥) قوله عليه السلام ليجد الغنى مس الجوع فيحنو على
الفقيه وفي روايه جعفر بن محمد بن حمزه بن حمزه بن حمزه وفي روايه ابن شاذان (١٦) قوله عليه السلام وليكون الصائم خاشعا ذليلا مسكينا
مأجورا محتسبا عارفا صابرا على ما

اصابه من الجوع والعطش.

وفى روايه الجعفریات (٢١) قوله عليه السلام ان عليا عليه السلام أوتى برجل شرب

الخمير فى شهر رمضان (إلى أن قال) فضربه تسعه وثلاثين سوطا.

ص: ١٨١

وفى روايه أبى عوانه (٢٢) ما يستفاد منه حرمة الأكل والشرب فى شهر

رمضان وفى غير واحد من أحاديث باب (١٩) جواز ارتكاب المفطر فى الليل

وباب (٢١) حكم من قام فى شهر رمضان فنظر فلم يرى الفجر وباب (٢٢) حكم من

أخبر بطلوع الفجر فظن أن المخبر يسخر وفى غير واحد من أحاديث باب (٢٣)

ان القرص إذا غاب فى الأفق فقد حل الافطار وباب (٢) حكم من أصبح فى غير رمضان

ولم ينو الصيام من الليل ثم بدا له ان يتطوع من أبواب نيه الصوم ما يدل على حرمة

الأكل والشرب للصائم.

ويأتى فى أحاديث باب (٢) وجوب إمساك الصائم عن ايصال الماء والغبار

وباب (٤) وجوب الامساك عن القي وباب (١٤) ان الصائم ان اكل أو شرب أو تقيا

ناسيا لم يفسد صومه ما يدل على ذلك.

وفى روايه الرضوى (٦) من باب (٨) وجوب إمساك الصائم عن

الجماع قوله عليه السلام ان الكفارات على مثل المواقعه فى شهر رمضان والأكل والشرب الخ.

وفى روايه الفتح بن يزيد (٢١) قوله عليه السلام فان اكل أو شرب فكفاره

يوم واحد وفى أحاديث باب (١٦) جواز المضمضه والاستنشاق وباب (١٧) جواز

الاستياك وباب (١٩) جواز ذوق المرق وباب (٢٣) ان الصائم إذا دخل الذباب فى

حلقة فلا شئ عليه ما يدل على حرمة الأكل والشرب للصائم.

وفى روايه ابن مسلم (٢) من باب (٢٤) جواز الاكتهال للصائم قوله

الصائم يكتحل قال عليه السلام لا بأس به ليس بطعام ولا شراب وفى روايه الفراء مثله.

وفى روايه ابن أبى يعفور (٤) قوله سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكحل للصائم

فقال عليه السلام ولا بأس به انه ليس بطعام يؤكل وفى كثير من أحاديث باب (٢٨)

ان الصائم لا ينبغي له ان يقتصر على ترك المفطرات ما يدل على ذلك.

ولا يخفى ان ما يدل على حرمه الأكل والشرب للصائم أكثر من هذا ولكن

لا يهمننا ذكره.

ص: ١٨٢

(٢) باب وجوب إمساك الصائم عن إيصال الغبار الغليظ

باب وجوب إمساك الصائم عن إيصال الغبار الغليظ

إلى حلقة وحكم التدخن بالعود وغيره

٤٧٣ (١) يب ٤١٣ - صا ٩٤ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال

حدثني سليمان بن جعفر (١) المروزي قال سمعته يقول إذا تمضمض الصائم في شهر

رمضان أو استنشق متعمدا أو شم رائحة غليظه أو كنس بيتا فدخل في انفه و (٢)

حلقة غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر (٣) مثل الأكل

والشرب والنكاح.

٤٧٤ (٢) يب ٣٤٤ - أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد

عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك فيدخل الدخنه

في حلقة فقال جاز لا بأس به قال وسألته عن الصائم يدخل الغبار (في - خ)

حلقة قال لا بأس.

ويأتي في روايه حريز (١٥) من باب (٢٤) ان الصائم يجوز له ان يتطيب

بالطيب قوله يشم الصائم الغاليه والدخنه قال نعم.

(٣) باب حرمة احتقان الصائم بالمائع دون الجامد وجواز

باب حرمة احتقان الصائم بالمائع دون الجامد وجواز

استدخاله الدواء

٤٧٥ (١) كا ١٩٣ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد انه

سأله يب ٤١٠ صا ٨٣ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي

الحسن عليه السلام انه سأله (٤) عن الرجل يحتقن تكون به العله (٥) في شهر رمضان

فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن فقيه ١٣٥ - سأل أحمد بن محمد بن أبي نصر

البنظى ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل (وذكر مثله).

ص: ١٨٣

١- (١) حفص - صا ط.

٢- (٢) أو - يب خ.

٣- (٣) مفطر - يب خ.

٤- (٤) قال سئلته - صا خ.

٥- (٥) عله - يب خ.

٤٧٦ (٢) الدعائم ٣٢٧ - عن علي عليه السلام انه نهى الصائم عن الحقنه وقال إن

احتقن افطر.

٤٧٧ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٦ - (في سياق ما لا يجوز للصائم قال)

ولا يحتقن.

٤٧٨ (٤) كا ١٩٣ يب ٤١٠ صا ٨٣ - أحمد بن محمد بن علي بن

الحسن (١) (عن محمد بن الحسين - كا) عن أبيه قال كتبت إلى أبي الحسن

عليه السلام ما تقول في التلطف (٢) (من الأشياف - يب خ) يستدخله (٣) الانسان وهو صائم

فكتب عليه السلام لا بأس بالجامد.

٤٧٩ (٥) كا ١٩٣ - محمد بن يحيى عن العمر كى بن علي عن يب ٤٤٤ - علي بن

جعفر عن أخيه (موسى بن جعفر - كا) عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأ هل

يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائما قال لا بأس قرب الإسناد ١٠٢ -

عبد الله بن الحسن عن جده (٤) موسى بن جعفر عليه السلام (وذكر نحوه).

وتقدم في أحاديث باب (١) وجوب الامساك للصائم عن الأكل والشرب

ما يدل على حصر المفطرات في غير استدخال الدواء والاحتقان.

(٤) باب وجوب إمساك الصائم عن القيء ومن تعمده فعليه

باب وجوب إمساك الصائم عن القيء ومن تعمده فعليه

القضاء ولكن القلس لا يفطر الصائم وان خرج معه شيء حتى

بلغ الحلق وكذلك الرعاف لا ينقض الصوم

٤٨٠ (١) يب ٤٢٦ - علي بن الحسن عن هارون بن مسلم عن مسعده بن

صدقه عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليهما السلام أنه قال من تقياً متعمداً وهو صائم فقد افطر

وعليه الإعادة فإن شاء الله تعالى عذبه وإن شاء غفر له وقال من تقياً وهو صائم

فعليه القضاء.

ص: ١٨٤

١- (١) الحسين - كا.

٢- (٢) اللطف - خ ل صا - كا - الناطف - خ صا.

٣- (٣) يستنبطه - يب خ.

٤- (٤) أخيه - خ ل.

٤٨١ (٢) يب ٤٢٦ - وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن أبيهما عن

عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تقيا معتمدا وهو صائم
قضى يوما مكانه.

٤٨٢ (٣) ثل ٧٨ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال سئلته عن الرجل

يستاك وهو صائم فيقئ ما عليه قال إن كان تقياً متعمدا فعليه قضاؤه وإن لم يكن تعمد
ذلك فليس عليه شيء.

٤٨٣ (٤) الدعائم ٣٢٥ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا

استدعى الصائم القي (فتقياً - ك) متعمدا فقد استخف بصومه وعليه قضاء ذلك اليوم وإن ذرعه
القيء ولم يملك ذلك ولا استدعاه فلا شيء عليه.

٤٨٤ (٥) فقه الرضا ٢٦ - والرعاف والفلس والقي لا ينقض الصوم إلا إن

يتقياً متعمداً.

٤٨٥ (٦) يب ٤٢٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٢ - محمد بن إسماعيل عن

الفضل بن شاذان وأبي (١) علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن

يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تقياً الصائم فعليه قضاء

ذلك اليوم وإن ذرعه (القيء - يب خ) من غير أن يتقياً (٢) فليتم صومه.

٤٨٦ (٧) يب ٤٢٦ وعنه عن كا ١٩٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (جميعاً - كا) عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تقياً الصائم فقد أضر وإن ذرعه من غير أن يتقياً فليتم صومه.

٤٨٧ (٨) يب ٤٤٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن

عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن القي في رمضان فقال إن كان شيء يبدره (٣)

فلا بأس وان كان شيئاً يكره نفسه عليه أفطر وعليه القضاء قال وسألته عن رجل عبث بالماء

يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه وان كان في وضوء فلا بأس

فقيه ١٣٤ - سئل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وذكر مثله الا انه قدم سؤال

ص: ١٨٥

١- (١) وأبو - كا.

٢- (٢) يتقيأه - يب خ ل.

٣- (٣) يبذره - خ.

الثانى على الأول المقنع ٦٠ - سأل أبا عبد الله عليه السلام سماعه بن مهران وذكر نحوه إلى قوله افطر.

٤٨٨ (٩) كا ١٩٢ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير

عن معويه عن أبي عبد الله عليه السلام فى الذى يذرعه القئ وهو صائم قال يتم صومه ولا يقضى

٤٨٩ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ٢٣ - واما صوم الإباحه فمن أكل أو شرب ناسيا

أو تقياً من غير تعمد وقد أباح الله ذلك له وأجزأ عنه الصوم (صومه - خ).

٤٩٠ (١١) كا ١٩٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن على بن الحكم

عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن القلس يفطر

الصائم قال لا فقيهه ١٣٤ - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام انه

سئل وذكر مثله المقنع ٦٠ - سئل أبو جعفر عليه السلام وذكر مثله.

٤٩١ (١٢) يب ٤٢٦ - على بن الحسن عن على بن أسباط عن علاء بن رزين عن

محمد بن مسلم قال: سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن القلس أيفطر الصائم قال لا.

٤٩٢ (١٣) كا ١٩٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن

الحسين (١) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله

عليه السلام قال سئلته عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع إلى جوفه

وهو صائم قال ليس بشئ.

٤٩٣ (١٤) يب ٤٢٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن

محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج

منه الشئ من الطعام أيفطره (ذلك - خ) قال لا قلت فان ازدرده بعد أن صار على لسانه قال

لا يفطره ذلك (حمله الشيخ ره على صورته النسيان).

فقه الرضا ٢٦ - والرعاؑ والقلس والقئ لا ینقض الصوم.

وتقدم فی روایه سماعه (١) من باب (٦) ان القلس والقئ لا ینقض الوضوء

من أبواب ما ینقض الوضوء فی کتاب الطهاره قوله علیهم السلام ولا یفطر (ای القلس صیامه

ص: ١٨٦

١- (١) الحسن - خ ل.

وفى روايه ابن أبى محمود (٩) قوله سئلت الرضا عليه السلام عن القي والرعاف
والمداه أينقض الوضوء أم لا قال عليه السلام لا ينقض شيئاً.

وفى روايه النعمانى (٢) من باب (١) وجوب إمساك الصائم عن الأكل والشرب
من أبواب ما يجب الامساك عنه قوله عليه السلام واما حدود الصوم فأربعة (إلى أن قال) والثالث
اجتناب القي متعمداً.

ويأتى فى أحاديث باب (١٤) أن الصائم ان نسى فأكل أو شرب أو تقياً لم يفسد

صومه ما يمكن ان يستفاد منه بعض المقصود وفى روايه ابن ميمون (٧) من باب (٢٧)

ان الصائم يجوز له ان يحتجم قوله عليه السلام ثلاثه لا يفطرن الصائم القي والاحتلام والحجامه

وفى روايه الدعائم (١٢) قوله الصائم يحتجم فقال عليه السلام اكره له ذلك مخافه الغشى

او ان تثور به مره فيقى.

(٥) باب وجوب إمساك الصائم عن ارتماس رأسه فى الماء

باب وجوب إمساك الصائم عن ارتماس رأسه فى الماء

ويجوز له ان يستنقع فيه ويصب على رأسه ويتبرد وينضح المروحه

والبوريا الا انه يكره له التبرد بالثوب المبلول ويكره للنساء

الاستنقاء فى الماء

٤٩٤ (١) كا ١٩٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير يب ٤١٠ -

صا ٨٤ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله

عليه السلام قال الصائم يستنقع فى الماء ولا يرتمس رأسه.

٤٩٥ (٢) كا ١٩٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد يب ٤١٠ صا ٨٤ عنه (١)

عن حماد عن حريز عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس الصائم والمحرم رأسه فى الماء.

٤٩٦ (٣) كا ٢٦٢ ج ٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (عن على بن

الحكم - ثل) عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يرمى المحرم فى

الماء ولا الصائم.

ص: ١٨٧

١- (١) هكذا فى - يب صا بعد الروايه المتقدمه.

٤٩٧ (٤) يب ٤١٠ - صا ٨٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٢ - محمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم

عن أبي جعفر عليه السلام قال الصائم يستنقع فى الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح

بالمروحة (١) وينضح البوريا (تحتة - صا كا) ولا يغمس رأسه فى الماء.

ويأتى مثل ذلك فى روايه محمد بن مسلم (٩) من باب - ١٧ - ان الصائم يجوز

له ان يستاك.

٤٩٨ (٥) يب ٤٢٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٢ - محمد بن يحيى وغيره عن

محمد بن أحمد عن السيارى عن محمد بن على الهمدانى عن حنان بن سدير قال

سئلت ابا عبد الله عن الصائم يستنقع فى الماء قال لا بأس ولكن لا ينغمس (٢) فيه والمرأه

لا تستنقع فى الماء لأنها تحمل الماء بفرجها (٣).

فقيه ١٣٥ - سئل حنان بن سدير ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله العليل ١٣٥ -

حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن

أحمد بن محمد السيارى عن محمد بن على الهمدانى عن حنان بن سدير مثله.

٤٩٩ (٦) فقه الرضا ٢٦ - ولا تجلس المرأه فى الماء فإنها تحمل بقبلها

ولا بأس للرجل ان يستنقع فيه ما لم يرتمس فيه.

٥٠٠ (٧) كا ١٩٢ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابنا عن

مثنى الحنات والحسن الصيقل قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يرتمس فى الماء

قال لا ولا المحرم قال وسئلته عن الصائم يلبس الثوب المبلول قال لا.

٥٠١ (٨) يب ٤١١ صا ٨٤ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن

عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال يكره (٣) للصائم ان يرتمس فى الماء.

٥٠٢ (٩) يب ٤١١ صا ٨٤ - سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن يب ٤٤٣

محمد بن الحسين (عن عبد الله بن جبلة - ٥) عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله

ص: ١٨٨

١- (١) المروحة - يب صا.

٢- (٢) لا يغمس - يب خ.

٣- (٤) كره - صا.

عليه السلام (رجل - يب ٤١١ صا) صائم ارتمس في الماء متعمداً عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن.

٥٠٣ (١٠) يب ٤٢٧ صا ٩٣ عنه (٣) عن الحسن بن بقاح عن الحسن الصيقل عن

أبي عبد الله عليهم السلام قال (و - يب خ) سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول لا ولا يشم الريحان.

٥٠٤ (١١) كا ١٢٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان

عن عبد الله بن الهيثم عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول لا تلزق

ثوبك إلى جسدك وهو رطب وأنت صائم حتى تعصره.

وتقدم في روايه حسن بن راشد (٣) من باب (١٣) انه يجب على الحائض قضاء

ما فاتها من الصلاه من أبواب الحيض في كتاب الطهاره قوله فالصائم يستنقع في الماء

قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من أين جاء هذا قال من ذاك.

وفي روايه ابن مسلم (١) من باب (١) وجوب إمساك الصائم عن الأكل والشرب

من أبواب ما يجب الامساك عنه قوله عليهم السلام لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلث خصال (إلى أن

قال) الارتماس في الماء وفي روايه النعماني (٢) قوله عليهم السلام واما حدود الصوم

فأربعه (إلى أن قال) والرابع اجتناب الاغتماس في الماء وفي روايه ابن خالد (٣) قوله

عليهم السلام خمسه أشياء تفسد الصائم (إلى أن قال) والارتماس في الماء وفي الرضوى (٤)

قوله عليه السلام وأدنى ما يتم به فرض الصوم العزيمه (إلى أن قال) والارتماس في الماء.

ويأتي في روايه الدعائم (١٧) من باب (٢٤) ان الصائم يجوز له ان يتطيب

بالطيب قوله عليه السلام كره للصائم شم الطيب والريحان والارتماس في الماء خوفاً من أن

يصل من ذلك إلى حلقه شئ.

وفي روايه إسماعيل بن عبد الخالق من باب حرمة الارتماس على المحرم

من أبواب تروك الاحرام فى كتاب الحج قوله هل يدخل (الرجل - خ) الصائم رأسه

فى الماء قال عليه السلام لا.

ص: ١٨٩

(٦) باب ان الكذب على الله أو على الرسول أو الأئمة

باب ان الكذب على الله أو على الرسول أو الأئمة

عليهم السلام يفطر الصائم وعليه قضائه وعلى غيرهم يوجب

نقصان الاجر

٥٠٥ (١) فقيهه ١٣٤ - منصور بن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

ان الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام يفطر الصائم.

٥٠٦ (٢) كا ٣٤٠ أصول ج ٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن منصور بن يونس عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الكذبه

لتفطر الصائم قلت وأينا لا يكون ذلك منه قال ليس حيث ذهبت انما ذاك الكذب

على الله عز وجل وعلى رسوله (ص) وعلى الأئمة (ع) المعاني ٥٢ - حدثنا سعد

بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن

يونس عن أبي بصير نحوه.

٥٠٧ (٣) كا ١٨٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ٤٠٩ - الحسين

بن سعيد عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي بصير قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول (ان - كا خ) الكذبه تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت

هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذاك (١) الكذب على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم

وعلى الأئمة عليهم السلام (حملة الشيخ ره على أنه ينقض كمال الوضوء).

٥٠٨ (٤) يب ٤٠٦ - علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال

سألته عن رجل كذب في رمضان فقال قد افطر وعليه قضائه فقال (فقلت - ظ) ما

كذبتة فقال يكذب على الله و (ا و - خ) على رسوله (ص) ثل ط ج ٢٠ - بعد ذكر

هذا الخبر قال) ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن عثمان بن عيسى مثله.

٥٠٩ (٥) يب ٤٠٩ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال

سئلته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال قد أفطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضى صومه

ووضوئه (٢) إذا تعمد.

ص : ١٩٠

١- (١) ذلك - يب كا خ.

٢- (٢) وضوه - خ.

٥١٠ (٦) ثل ٧١ - أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن أبى بصير

عن أبى عبد الله عليه السلام قال من كذب على الله وعلى رسوله وهو صائم نقض صومه
ووضوئه إذا تعمد.

٥١١ (٧) ثل ٧١ - على بن موسى بن طاووس فى كتاب الاقبال قال رأيت

فى أصل من كتب أصحابنا قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن الكذب لتفطر الصائم
والنظر بعد النظره والظلم كله قليله وكثيره.

وتقدم فى روايه محمد بن خالد (٣) من باب (١) وجوب إمساك الصائم عن الأكل

والشرب قوله عليه السلام خمسه أشياء تفطر الصائم (إلى أن قال) والكذب على الله وعلى رسوله

وعلى الأئمه عليهم السلام وفى الرضوى (٤) مثله وفى الرضوى (٥) قوله عليه السلام وأدنى ما

يتم به فرض الصوم العزيمه وهى النيه وترك الكذب على الله وعلى رسوله ولاحظ أحاديث

الباب التالى فان فيها ما يدل باطلاقه على بعض المقصود وفى روايه عبايه بن ربيعى

(١٤) من باب (٢٧) ان الصائم يجوز له ان يحتجم قوله عليه السلام انما أفطرا لأنهما تسابا و

كذبا فى سبهما على نبي الله صلى الله عليه وآله لا للحجامه.

ويأتى فى كثير من أحاديث باب (٢٨) ان الصائم لا ينبغى له ان يقتصر على

ترك المفطرات ما يدل على لزوم اجتنابه مؤكدا عن الكذب خصوصا روايه المدائنى.

وفى روايه محمد بن سليمان (٢) من باب (٣٠) كراهه الرفث فى الصيام قوله

صمت (اي مريم عليها السلام) من اى شئ قال عليه السلام من الكذب وفى روايته الأخرى (٣)

قوله قلت صمتا من اى شئ قال عليه السلام من الكذب وفى روايه العلاء (٣٦) من باب (١٧)

استحباب صوم شعبان من أبواب صيام التطوع قوله عليه السلام ومن صام من شهر رمضان

فحفظ فرجه ولسانه وكف اذاه عن الناس غفر الله له ذنوبه.

(٧) باب ان الغيبه والنميمه والبهتان والنظر والظلم

باب ان الغيبه والنميمه والبهتان والنظر والظلم

والتحاسد والتنازع واستماع الغيبه واللغو وأمثالها توجب

حرمان ثواب الصوم

٥١٢ (١) ثل ٧١ - أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن النضر بن سويد عن

محمد بن مسلم عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال والغيبه تفطر الصائم

وعليه القضاء.

٥١٣ (٢) ك ٥٦٥ - ابن أبى جمهور، فى عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله قال إذا

اغتاب الصائم أفطر.

٥١٤ (٣) فقه الرضا ٢٤ - وروى ان الغيبه تفطر الصائم.

وفيه وروى اجتنبوا الغيبه واحذروا النميمه فإنهما يفطران الصائم.

٥١٥ (٤) جامع الاخبار ١٧١ - قال النبى صلى الله عليه وآله أنه قال من اغتاب مسلما

أو مسلمه لم يقبل الله تعالى صلواته ولا صيامه أربعين يوما وليله الا ان يغفر له صاحبه.

وعنه صلى الله عليه وآله قال من اغتاب مسلما فى شهر رمضان لم يوجر على صيامه.

٥١٦ (٥) تحف العقول ١٤ - (الطبع الجديد) ومن وصايا النبى صلى الله عليه وآله وسلم

يا على احذر الغيبه والنميمه فان الغيبه تفطر والنميمه توجب عذاب القبر (الفقر - خ ل).

٥١٧ (٦) عقاب الاعمال ٢٥٣ - بالاسناد المتقدم (فى باب استحباب عياده

المريض فى كتاب الطهاره) عن أبى هريره وعبد الله بن عباس قالوا خطبنا رسول الله

صلى الله عليه وآله قبل وفاته وهى آخر خطبه خطبها بالمدينه حتى لحق بالله تعالى وفيها قال صلى الله عليه وآله وسلم

ومن اغتاب

إخاه المسلم بطل صومه ونقض وضوئه فان مات وهو كذلك مات وهو مستحل

لما حرم الله.

وتقدم فى روايه عبد الرحيم (٤٨) من باب (١) فضل الصوم من أبواب فضله وفرضه

قوله صلى الله عليه وآله وسلم من صام شهر رمضان فاجتنب فيه الحرام والبهتان رضى الله عنه وأوجب

له الجنان.

ص: ١٩٢

وفى روايه ابن طاووس (٧) من الباب المتقدم قوله عليه السلام ان الكذبه ليفطر

الصائم والنظر بعد النظره والظلم كله قليله وكثيره.

ويأتى فى روايه عبايه بن ربيعى (١٤) من باب (٢٧) ان الصائم يجوز له ان

يحتجم قوله عليه السلام انما أفطرا لأنهما تسابا وكذبا فى سبهما على نبي الله

لا للحجامة وفى كثير من أحاديث باب (٢٨) ان الصائم لا ينبغى له ان يقتصر على ترك

المحرمات ما يدل على لزوم حفظ اللسان والسمع والنظر عن المنكرات خصوصا

روايتى المدائنى وفى روايه العلاء (٣٦) من باب (١٧) استحباب صوم شعبان من

أبواب صيام التطوع قوله عليه السلام ومن صام شهر رمضان فحفظ فرجه ولسانه

وكف اذاه عن الناس غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر واعتقه من النار وادخله

دار القرار وقبل شفاعته فى عدد رمل عالج من مذنبى اهل التوحيد.

(٨) باب وجوب إمساك الصائم عن الجماع والامناء ومن

باب وجوب إمساك الصائم عن الجماع والامناء ومن

تعمدهما فعليه الكفاره والقضاء دون من أتى اهله نسيانا أو رأى

له حليه ذا وتكرر الكفاره بتكرر الوقاع

٥١٨ (١) فقيهه ١٣٥ - روى عبد المؤمن بن الهيثم (القاسم - خ ل) الأنصارى

عن أبى جعفر (ع) ان رجلا أتى النبى (ص) فقال هلكت وأهلكت (١) فقال (ص)

وما أهلكك فقال اتيت امرأتى فى شهر رمضان وأنا صائم فقال النبى (ص) أعتق

رقبه قال لا أجد قال (ص) فصم شهرين متتابعين فقال لا أطيق قال (ص) تصدق على

ستين مسكينا قال لا أجد فاتى النبى (ص) بعذق فى مكنل (٢) فيه خمسه عشر صاعا

من تمر فقال النبى (ص) خذها فتصدق بها فقال والذى بعثك بالحق نيا ما بين لابتياها

اهل بيت أحوج اليه منا فقال خذه فكله (وكله - خ) أنت واهلك فإنه كفاره لك (٣)

ص: ١٩٣

١- (١) هلكت هلكت - المعانى.

٢- (٢) بعرق أو مكتل - المعانى.

٣- (٣) وفى الفقيه بعد ذكر روايه عبد المؤمن قال وفى روايه جميل بن دراج عن أبى عبد الله (ع) ان المكتل الذى أتى به النبى (ص) كان فيه عشرون صاعا من تمر (سيأتى روايه جميل).

معانى الاخبار ٩٦ - حدثنا أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن موسى بن

الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميره عن منصور بن حازم قال

حدثنى عبد المؤمن بن القاسم الأنصارى قال حدثنى أبو جعفر (ع) ان رجلا وذكر

مثله (ثم قال) قال سيف بن عميره وحدثنى عمرو بن شمر قال أخبرنى جابر بن يزيد

الجعفى عن أبى جعفر (ع) مثله المقنع ٦١ - روى ان رجلا من الأنصار أتى النبى (ص)

فقال هلكت وأهلكت وذكر نحوه.

دعائم الاسلام ٣٢٤ - روينا عن على صلوات الله عليه أنه قال أتى رجل إلى

رسول الله (ص) فى شهر رمضان فقال يا رسول الله انى قد هلكت قال وما ذاك قال باشرت

أهلى فغلبتنى شهوتى حتى وصلت قال (ص) هل تجد عتقا قال لا والله وما ملكت

مملوكا قط قال (ص) فصم شهرين وذكر نحوه الا ان فيه فأطعم ستين مسكينا لكل

مسكين مد.

٥١٩ (٢) يب ٤١٠ صا ٨٠ محمد بن يعقوب عن كا ١٩١ - على بن إبراهيم

عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبى عمير عن جميل

بن دراج عن أبى عبد الله (ع) انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا

فقال إن رجلا أتى النبى (ص) فقال هلكت يا رسول الله فقال (ص) مالك فقال النار

يا رسول الله قال ومالك قال وقعت على أهلى فقال (ص) تصدق واستغفر (ربك) -

يب صا) فقال الرجل فوالذى (١) عظم حقه ما تركت فى البيت شيئا (لا - كا)

قليلًا ولا كثيرًا.

قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون (عشره

أصوع بصاعنا - يب كا) فقال له رسول الله (ص) خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا

رسول الله على من أتصدق به وقد أخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال

صلى الله عليه وآله فخذہ وأطعمه (فأطعمه - يب) عيالك واستغفر الله عز وجل قال

فلما خرجنا (رجعنا - يب) قال أصحابنا انه بدء بالعتق قال (فقال - كا) أعتق

ص: ١٩٤

١- (١) والذي - خ.

أو صم أو تصدق.

فقه الرضا عليه السلام ٦٢ - عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام انه

سأل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وذكر نحوه.

٥٢٠ (٣) فقيه ١٣٥ - روى إدريس بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام انه

سأل عن رجل أتى اهله في شهر رمضان قال عليه عشرون صاعا من تمر فبذلك امر

رسول الله صلى الله عليه وآله الرجل الذي اتاه فسأله عن ذلك.

٥٢١ (٤) نل ٧٢ - على بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام

قال سألته عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان ما عليه قال عليه القضاء وعتق

رقبه فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فإطعام ستين مسكينا فان

لم يجد فليستغفر الله.

٥٢٢ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٥ - ومن جامع في شهر رمضان أو افطر

فعليه عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من

طعام وعليه قضاء ذلك اليوم وانى له بمثله.

٥٢٣ (٦) وفيه ٣٦ واعلم أن الكفارات على مثل المواقع في شهر رمضان

والأكل والشرب فعليه لكل يوم عتق رقبه أو صوم شهرين متتابعين أو اطعام ستين

مسكينا فان عاد لزم لكل يوم مثل الكفاره الأولى.

وقد روى ان الثلث عليه وهذا الذي يختار خواص الفقهاء ثم لا يدرك مثل ذلك

اليوم ابدا (لا يبعد ان يكون قوله (لكل يوم) مصحف قوله (لكل عود).

٥٢٤ (٧) وفيه ٥٧ - ومن جامع في صومه فعليه عتق رقبه فان لم يجد فصيام

شهرين متتابعين فان لم يقدر فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع بصاع النبي

صلى الله عليه وآله وقد قيل ربع فان لم يقدر يتصدق بما يمكنه ويقضى يوما مكانه

ومن أين له مثل ذلك اليوم.

٥٢٥ (٨) يب ٤١٠ صا ٩٦ - ٨٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩١ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ج ٢ - ٣٣٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير

ص: ١٩٥

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق (بقدر ما يطيق - خ).

٥٢٦ (٩) يب ٤١١ صا ٩٧ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال سألته عن رجل أتى اهله في (شهر - خ) رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبه واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم وأين له مثل ذلك اليوم (١) ثل ٧٣ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن عثمان بن عيسى عن سماعه نحوه.

فقه الرضا عليه السلام ٦١ - عثمان بن عيسى عن سماعه بن مهران قال سألته وذكر مثله.

٥٢٧ (١٠) ك ٥٥٨ - عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من جامع في نهار رمضان متعمدا فعليه الكفاره.

٥٢٨ (١١) يب ٤١١ صا ٩٧ - أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رضي الله عنه عن فقيه ٣١٠ - عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رض عن علي بن محمد بن قتيبه عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا بن رسول الله قد روى (لنا - فقيه) عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو افطر فيه ثلث كفارات.

وروى عنهم عليهم السلام كفاره واحده فبأى الحديثين (الخبرين - فقيه صا) نأخذ قال عليه السلام بهما جميعا فمتى (متى - خ) جامع الرجل حراما أو افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبه وصيام شهرين متتابعين واطعام

١- (١) قال الشيخ ره فى يب فىحتمل ان يكون المراد بالواو فى الخبر التخيير دون الجمع لأنها قد تستعمل فى ذلك قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وانما أراد مثنى أو ثلاث أو رباع ولم يرد الجمع ويحتمل ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن أتياهله فى حال يحرم الوطى فيها مثل الوطى فى الحيض أو فى حال الظهار قبل الكفاره.

ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان (قد - يب) نكح حلالا أو افطر على حلال

فعليه كفاره واحده (وقضاء ذلك اليوم - فقيهه) (وان كان ناسيا فلا شئ عليه

يب - فقيهه) العيون ١٧٥ - معانى الاخبار ١١٠ - مثل ما فى الفقيهه سندا ومتنا.

٥٢٩ (١٢) يب ٤١١ سعد عن صا ٨١ - أحمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن

سعيد المدائنى عن مصدق بن صدقه عن فقيهه ١٣٦ - عمار بن موسى الساباطى قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل (ينسى - فقيهه) وهو صائم فيجامع اهله فقال

يغتسل ولا شئ عليه (فقيهه) - قال مصنف هذا الكتاب وذلك فى شهر رمضان وغيره

ولا يجب فيه القضاء هكذا روى عن الأئمه عليهم السلام).

قال الشيخ ره فى يب هذا الخبر محمول على أنه إذا جامع ناسيا دون العمد

ويحتمل أيضا ان يكون المراد به من لا يعلم ان ذلك لا يسوغ له.

٥٣٠ (١٣) يب ٤١١ - صا ٨٢ - على بن الحسن بن (على بن - خ يب) فضال

عن محمد بن على عن على بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زراره وأبى بصير

عن أبى جعفر عليه السلام قالا جميعا سألتنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل أتى اهله

فى شهر رمضان واتى اهله وهو محرم و (هو - يب) لا يرى الا ان ذلك (١) حلال

له قال عليه السلام ليس عليه شئ.

٥٣١ (١٤) يب ٤٤٢ - عنه (٢) عن أحمد بن محمد عن الحسين عن القاسم

عن على عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شئ

من جسد امرأته فأدفق فقال عليه السلام كفارته ان يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين

مسكينا أو يعتق رقبه.

٥٣٢ (١٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٦ - ولو أن رجلا لصق باهله فى شهر

١- (١) ويرى ان ذلك - خ.

٢- (٢) هكذا في يب ولكن في الوسائل والوافي الحديث مبدو بأحمد بن محمد وقبل هذا في يب مبدو بعنه عن محمد بن الحسين وقبل قبله مبدو بأحمد بن محمد عن ابن أبي عمير والظاهر كلمه (أحمد بن محمد) بعد قوله عنه زائد ويراجع الضمير إلى ابن محبوب فإنه قبل هذه الروايه بأربع روايات.

رمضان وأدفع كان عليه عتق رقبه.

٥٣٣ (١٦) يب ٤١٠ صا ٨١ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩١ - محمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى - كا) يب ٤٢٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث

باهله فى شهر رمضان حتى يمنى قال عليه (من الكفاره - كأخ يب) مثل ما على

الذى يجامع.

٥٣٤ (١٧) الدعائم ٣٢٤ - عن أبى جعفر عليه السلم أنه قال فى الرجل

يعبث باهله فى نهار شهر رمضان حتى يمنى ان عليه القضاء والكفاره.

٥٣٥ (١٨) يب ٤٤٢ - أحمد بن محمد عن محمد بن الحسين (الحسن - خ) عن

عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل لرق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين

مسكينا مد لكل مسكين ثل ٧٣ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن عثمان بن عيسى

عن سماعة بن مهران مثله (أورد فى الوسائل هذه الروايه عن الشيخ بإسناده عن

محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة فى

باب (٨) حكم من افطر يوما من شهر رمضان عمدا ولكنه لم نجدها فى التهذيب

والظاهر أنه سهو منه).

٥٣٦ (١٩) يب ٤٢٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن على بن أبى بصير

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امرأته فى شهر رمضان وهو صائم فأمنى

فقال لا بأس.

٥٣٧ (٢٠) العيون ١٤٠ - الخصال ج ٢ - ٦١ حدثنا أبو طالب المظفر بن جعفر

ابن المظفر العلوى (السمرقندى - العيون) قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود عن

أبيه أبي النضر محمد بن مسعود (بن محمد بن عباس - الخصال) العياشي قال حدثنا
جعفر بن أحمد قال حدثني علي بن محمد بن شجاع عن محمد بن عثمان عن حميد
بن محمد عن أحمد بن الحسن بن صالح عن أبيه عن الفتح بن يزيد الجرجاني انه
كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله (سأله - الخصال) عن رجل واقع امرأته في شهر

ص: ١٩٨

رمضان من حل (حلال - خ) أو حرام (فى يوم - العيون) عشر مرات قال عليه كفارات لكل مره كفاره فان اكل أو شرب فكفاره يوم واحد.

٥٣٨ (٢١) المختلف ٥٧ - قال ابن عقيل ذكر أبو الحسن زكريا بن

يحيى صاحب كتاب شمس المذهب (الذهب - خ) عنهم عليهم السلام ان الرجل

إذا جامع فى شهر رمضان عامدا فعليه القضاء والكفاره فان عاود فى المجامعه فى يومه ذلك مره أخرى فعليه فى كل مره كفاره.

٥٣٩ (٢٢) المختلف ٥٧ - روى عن الرضا عليه السلام ان الكفاره تتكرر

بتكرر الوطى.

وتقدم فى روايه النعمانى (٢) من باب (١٩) جواز ارتكاب المفطر فى الليل

حتى يتبين الفجر من أبواب فضل الصوم وفرضه قوله عليه السلام ان الله لما فرض

الصيام فرض أن لا ينكح الرجل اهله فى شهر رمضان لا بالليل ولا بالنهار إلى أن

قال فانزل الله عليه صلى الله عليه وآله أحل لكم ليله الصيام الرفث إلى نسائكم الخ.

وفى روايه ابن مهزيار (٥) من باب (٢١) حكم من قام فى شهر رمضان فنظر ولم

يرى الفجر قوله فظن أن النداء للسحور فجامع وخرج فإذا الصبح قد أسفر فكتب

بخطه يقضى ذلك اليوم انشاء الله.

وفى أحاديث باب (٣) ان من افطر فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال من أبواب

النيه فعليه الكفاره ما يدل على حرمة اتيان النساء للصائم.

وفى جميع أحاديث باب (١) وجوب إمساك الصائم عن الأكل والشرب

من أبواب ما يجب الامساك عنه ما يدل على وجوب إمساكه عن النكاح.

وفى روايه المروزي (١) من باب (٢) وجوب إمساك الصائم عن إيصال

الغبار الغليظ إلى الحلق قوله عليه السلام فعليه (أى على من ادخل فى انفه أو فمه شئ

بلغ إلى حلقه) صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاح.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (١١) حرمة البقاء على الجنابه

وباب (١٢) ان من أراد أن يقضى ما فاته عن شهر رمضان فاصابته الجنابه بالليل فلم يغتسل

ص: ١٩٩

لا يصوم ذلك اليوم وباب (١٣) ان من تعمد البقاء على الجنابه حتى يصبح فله ان يصوم ذلك اليوم تطوعا ما يدل على ذلك.

وفى مرسله الفقيه (٩) من باب (١٥) ان الصائم يجوز له ان يقبل زوجته قوله عليه السلام ولو أن رجلا لصق باهله في شهر رمضان فأدق كان عليه عتق رقبه.

وفى مرسله الرضوى (٩) مثله وفى روايه الأصبغ (١٠) وابن حازم (١١)

وابن مسلم (١٣) وعلى بن جعفر (١٤) وغيرهم ما يظهر منها وجوب إمساك الصائم عن الجماع والامناء وفى روايه الحلبي (١٥) قوله عليه السلام ان ذلك (اي مس المرأة) يكره للرجل الشاب مخافه ان يسبقه المنى.

وفى روايه العيون والجعفریات والراوندى (١٥) من باب (٢٧) ان الصائم

يجوز له ان يحتجم قوله صلى الله عليه وآله ثلاثه لا يعرض أحدكم نفسه لهن وهو صائم

الحجامه والحمام والمرأه الحسناء وفى مرسله الهدايه (٨) من باب (٢٨) ان الصائم

لا ينبغي له ان يقتصر على ترك المفطرات قوله عليه السلام فليصم سمعك وبصرك وفرجك

وفى روايه ابن عجلان (٩) وروايه جابر (١٠) نحوه.

وفى سائر أحاديث الباب ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق ولاحظ باب (٣٠)

حكم الرفث فى الصيام وما ورد فى تفسيره فإنه إن كان بمعنى الجماع فيناسب الباب

وفى روايه سماعه (٩) من باب (٨) حكم المسافر إذا علم أنه يدخل اهله قبل الزوال من

أبواب من يجب عليه الصوم قوله عليه السلام لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع

فى شهر رمضان ان كان له اهل.

وفى روايه ابن مسلم (١٠) قوله الرجل يقدم من سفر بعد العصر فى شهر رمضان

فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أیواقعها قال عليه السلام لا بأس به وفى أحاديث

باب (١٠) كراهه الجماعة بالنهار فى شهر رمضان للمسافر ما يدل على حرمة الجماعة

للصائم وفى أحاديث باب (١٩) ان من أجنب فى شهر رمضان ونسى ان يغتسل حتى

مضى الشهر فعليه القضاء وباب (٢٠) ان من افطر متعمدا يوما من شهر رمضان وباب (٢١)

حكم من أتى اهله فى قضاء شهر رمضان أو لاعبه فسبقه الماء ما يدل على ذلك فراجع

ص: ٢٠٠

وفى روايه العلاء (٣٦) من باب (١٧) استحباب صوم شعبان من أبواب الصيام التطوع
قوله عليه السلام من صام شهر رمضان وحفظ فرجه ولسانه وكف اذاه عن الناس غفر الله
له ذنوبه الخ.

وفى روايه ابن مهزيار من باب حكم من واقع اهله فى صوم النذر فى كتاب
النذر قوله رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع فى ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفاره
فكتب عليه السلام اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبه مؤمنه وفى روايه الحسين بن
عبيد نحوه وفى روايه إبراهيم بن عبد الرحمن من باب أقسام المحرمات فى النكاح قوله
عليه السلام سئل أبى عليه السلام عما حرم الله عز وجل من الفروج وعما حرمه رسول الله
صلى الله فى سنته فقال الذى حرم الله عز وجل أربعة وثلاثين وجها (إلى أن قال) واما التى
فى السنه فالمواقع فى شهر رمضان نهارا.

(٩) باب ان من اكره زوجته على الجماع فى شهر رمضان

باب ان من اكره زوجته على الجماع فى شهر رمضان
فعليه كفارتان وضرب خمسين سوطا وان طاعته فعلى كل
واحد كفاره وضرب خمسه وعشرين سوطا وحكم من أتاها
وهى نائمه أو مجنونه أو أتاها فى دبرها

٥٤٠ (١) يب ٤١٣ - ٤١٥ ج ٢ محمد بن يعقوب عن كا ١٩١ - على بن محمد

بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الله بن حماد (الأنصارى - يب ٤٨٥) عن

فقيه ١٣٥ - المفضل بن عمر عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل أتى امرأته وهو صائم

وهى صائمه فقال إن كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاعته فعليه كفاره وعليها

كفاره وان كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاعته

ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا.

٥٤١ (٢) المقنعه ٥٥ - وروى الرجل إذا اكره زوجته على الجماع فى شهر

رمضان نهارا وجب عليه كفارتان وضرب خمسين سوطا فان اطاعته المرأة وجب على

كل واحد منهما كفاره وضرب خمسين وعشرين سوطا.

ص: ٢٠١

٥٤٢ (٣) الدعائم ٣٢٥ - عن علي صلوات الله عليه أنه قال إذا جامع امرأته في

نهار شهر رمضان وهي نائمة لا تدري أو مجنونه فعليه القضاء والكفاره ولا شئ عليها.

وتقدم في روايه حفص بن سوجه (٣٢) من باب (٢) ما يوجب غسل الجنابه من

أبوابها في كتاب الطهاره قوله سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي أهله من خلفها

قال هو أحد المأتين فيه الغسل (ضعفه الشيخ ره في الاستبصار أولا بالارسال وحمله ثانيا على

التقيه ورده ثالثا بأنه من اخبار الآحاد).

وفي روايه البرقي (٣٣) قوله عليه السلام إذا أتى الرجل المرأة في دبرها

فلم ينزل فلا غسل عليها فان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وفي روايه أحمد بن محمد

عن بعض الكوفيين (٣٤) قوله الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمه قال عليه السلام

لا ينقض صومها وليس عليها غسل وفي روايه علي بن الحكم (٣٥) عن رجل عن أبي

عبد الله عليه السلام قال إذا أتى الرجل المرأة في دبرها وهي صائمه لم ينقض صومها

وليس عليها غسل.

قال الشيخ ره هذا الخبر غير معمول وهو مقطوع الاسناد.

وفي أحاديث باب (٣) من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال فعليه الكفاره

من أبواب النيه ما يدل على لزوم الكفاره على من أتى أهله في شهر رمضان وهو صائم

وفي روايه أبي بصير (٥) منه قوله عليه السلام لا ينبغي له (اي للزوج) ان يكرهها بعد

الزوال وفي الرضوى (٦) من باب (٨) وجوب إمساك الصائم عن الجماع من أبواب

ما يجب الامساك عنه قوله ان الكفارات على مثل المواقعه في شهر رمضان والأكل و

الشرب فعليه لكل يوم عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا فان عاد

لزم لكل يوم مثل الكفاره الأولى ولاحظ باب (٢٠) ان من افطر متعمدا يوما من شهر

رمضان فعلية الالتمام والقضاء والكفاره من أبواب من يجب عليه الصيام ومن لا يجب.

ص: ٢٠٢

(١٠) باب ان الاحتلام فى نهار شهر رمضان لا يبطل الصوم

باب ان الاحتلام فى نهار شهر رمضان لا يبطل الصوم

ولا يوجب القضاء ولا الكفاره ولا يحرم النوم بعده قبل الاغتسال

نعم يكره.

٥٤٣ (١) فقيه ١٣٦ - سألته (اى ابا عبد الله عليه السلام) العيص بن

القاسم عن الرجل ينام فى شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل قال

لا بأس.

٥٤٤ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٤ - وكذلك ان احتملت نهارا لم يكن

عليك قضاء ذلك اليوم.

٥٤٥ (٣) قرب الإسناد ٧٨ - محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب بالنهار فى شهر رمضان ثم استيقظ أتم صومه

قال نعم.

٥٤٦ (٤) يب ٤١٢ - صا ٨٧ - محمد بن الحسن الصفار يب ٤٤٣ -

الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن (عبد الرحمن - بن - يب صا خ) حماد عن إبراهيم

بن عبد الحميد (١) عن بعض مواليه قال سئلته عن احتلام الصائم (قال - يب

٤١٢ صا) فقال إذا احتلم نهارا فى شهر رمضان فليس (٢) له ان ينام (الا ساعه - يب

٤١٢) حتى يغتسل وان (٣) أجنب (٤) ليلا فى شهر رمضان فلا ينام (٥) (الا - يب

خ ٤١٢ صا) ساعه حتى يغتسل فمن (٦) أجنب فى شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه

عتق رقبه أو اطعام ستين مسكينا وقضى (٧) ذلك اليوم ويتم (٨) صيامه (٩) ولن

يدرکه ابدا.

- ١- (١) عبد الله - صا.
- ٢- (٢) فلا ينم حتى يغتسل - يب خ.
- ٣- (٣) ومن - يب ٤٤٢.
- ٤- (٤) احتلم - صا.
- ٥- (٥) فليس له ان ينام - يب ٤١٢ خ.
- ٦- (٦) ومن - يب ٤٤٣ - خ.
- ٧- (٧) وقضاء - يب.
- ٨- (٨) ويتمه يب ٤٤٣.
- ٩- (٩) صومه - خ.

المقنعه ٥٥ - وروى انه من احتلم فى شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل.

٥٤٧ (٥) العلل ١٣٢ - أخبرنى على بن حاتم قال أخبرنى القاسم بن محمد

قال حدثنا حمدان (١) بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن عمر بن يزيد

قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام لاي عله لا يفطر الاحتلام والصائم والنكاح يفطر

الصائم قال لان النكاح فعله والاحتلام مفعول به.

وتقدم فى أحاديث باب (١) وجوب الامساک عن الأكل والشرب ما يدل على حصر

المفطرات فى غير ذلك.

ويأتى فى روايه ابن بكير (٢) من باب (١٣) ان من تعمد البقاء على الجنابه حتى

يصبح فله ان يصوم ذلك اليوم تطوعا قوله وسألته (ع) عن الرجل يحتلم بالنهار فى

شهر رمضان يتم يومه (صومه - خ) كما هو فقال لا بأس.

وفى روايه ابن ميمون (٧) من باب (٢٧) ان الصائم يجوز له ان يحتجم

قوله عليه السلام ثلاثه لا يفطرن الصائم القي والاحتلام والحجامه وفى روايه يونس

(١) من باب (٩) ان المسافر إذا دخل اهله قبل الزوال وهو جنب فعليه ان يتم

صومه من أبواب من يجب عليه الصوم قوله عليه السلام فعليه ان يتم صومه ولا قضاء

عليه قال يعنى إذا كانت جنابته من احتلام.

(١١) باب حرمه البقاء على الجنابه وعلى حدث الحيض

باب حرمه البقاء على الجنابه وعلى حدث الحيض

والنفاس إذا طهرت فى شهر رمضان إلى أن يطلع الفجر وان

من أجنب وترك الغسل متعمدا حتى أصبح فعليه الكفاره

وحكم من أجنب أو طهر من دم الحيض والنفاس فنام متعمدا

أو غير متعمد

٥٤٨ (١) يب ٤١٢ صا ٨٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن

ص: ٢٠٤

١- (١) حملان - خ.

إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى أصبح قال يعتق رقبه أو
يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا (وقضى ذلك اليوم ويتم صيامه ولن
يدركه ابداء - خ) قال وقال: انه لخليق أن لا أراه يدركه ابداء.

٥٤٩ (٢) - يب ٤١٢ صا ٨٧ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه (ع) قال إذا أجنب الرجل في شهر
رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم
ولا يدرك فضل يومه.

٥٥٠ (٣) - يب ٤١٢ صا ٨٨ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين (١)
ومحمد بن علي عن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد
بن عثمان صا ٨٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن أحمد بن
محمد عن حماد عن حبيب الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي صلاه الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل
متعمدا حتى يطلع الفجر.

قال الشيخ في صا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية
على ما بينا لان ذلك روايه العامه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحتمل
مع تسليمه ان يكون الوجه في تأخير النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغسل عمدا
لعذر اما من برد أو لعوز الماء وانتظاره أو لغير ذلك وذلك سايع عند الاضطرار.

٥٥١ (٤) - المقنع ٦٠ - سئل حماد بن عثمان ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل وآخر الغسل إلى أن اطلع الفجر

فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجمع نسائه من أول الليل ثم

يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ولا أقول (٢) كما يقول هؤلاء الأقباب يقضى يوما

مكانه.

ص: ٢٠٥

٥٥٢ (٥) - يب ٤١١ صا ٨٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن

بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل أجنب في شهر رمضان في (١) أول الليل فأخر الغسل حتى يطلع (٢) الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه.

٥٥٣ (٦) يب ٤١١ صا ٨٥ - عنه عن النوفلى (٣) عن صفوان بن يحيى عن

سليمان بن أبي زينبه (٤) قال كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أسأله عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب (ع) إلى بخطه (وانا - خ صا) اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شئ عليه قرب الإسناد ١٤٦ - أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن أذينة (٥) وذكر مثله.

٥٥٤ (٧) يب ٤١٢ صا ٨٦ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن أبي

الحسن (الرضا - خ صا) عليه السلام قال سئلته عن رجل أصاب من اهله في شهر رمضان أو أصابته جنابه ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه.

٥٥٥ (٨) كا ١٩٢ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل احتلم أول الليل أو أصاب من اهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى أصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه إذا افطر (من - خ) شهر رمضان ويستغفر ربه.

٥٥٦ - (٩) الدعائم ٣٢٥ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال فيمن

وطئ (امراته - ك) في ليل شهر رمضان يتطهر (٦) قبل طلوع الفجر فان ضيع الطهر ونام متعمدا حتى يطلع عليه الفجر وهو مجنب فليغتسل وليستغفر ربه ويتم صومه وعليه

قضاء ذلك اليوم وإن لم يتعمد النوم وغلبته عيناه حتى أصبح فليغتسل حين يقوم

ويتم صومه ولا شئ عليه.

ص: ٢٠٦

١- (١) من - يب خ.

٢- (٢) طلع - خ.

٣- (٣) البرقى - صا.

٤- (٤) أبى ربييه - يب خ.

٥- (٥) أبى ذبيبه - خ ل.

٦- (٦) فليتطهر.

٥٥٧ (١٠) يب ٤١٢ صا ٨٦ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن

سماعه بن مهران قال سئلته عن رجل اصابته جنابه في جوف الليل في رمضان

فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه (١) ان يتم صومه ويقضى

يوما آخر فقلت إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضى رمضان قال فليأكل (٢) يومه ذلك

وليقتض فإنه لا يشبه رمضان شئ من الشهور.

٥٥٨ (١١) كا ١٩٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلاء بن

رزين يب ٤١٢ صا ٨٦ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلاء عن محمد بن

مسلم عن أحدهما عليها السلام قال سئلته عن الرجل تصيبه الجنابه (٣) في شهر - كا

خ ل) رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل قال يتم صومه ويقضى ذلك اليوم الا ان يستيقظ

قبل أن يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن أو يستقى فطلع الفجر فلا يقضى يومه (صومه - خ).

٥٥٩ (١٢) فقه الرضا ٢٤ - وان اصابتك جنابه في أول الليل فلا بأس ان

(بأن - خ) تمام متعمدا وفي نيتك ان تقوم وتغتسل قبل الفجر فان غلب (عليك - خ)

النوم حتى تصبح فليس عليك شئ الا ان يكون انتبهت في بعض الليل ثم نمت

وتوانيت (٣) ولم تغتسل وكسلت فعليك صوم ذلك اليوم وإعاده يوم آخر مكانه

وان تعمدت النوم إلى أن تصبح فعليك قضاء ذلك اليوم والكفاره وهو صوم شهرين

متتابعين أو عتق رقبه أو اطعام ستين مسكينا.

٥٦٠ (١٣) يب ٤١٢ صا ٨٧ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضاله

بن أيوب عن معويه بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب من (٤)

أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شئ قلت فإنه استيقظ

ثم نام حتى أصبح قال فليقتض ذلك اليوم عقوبه.

٥٦١ (١٤) قرب الإسناد ٧٦ - احمد وعبد الله ابنا محمد بن عيسى عن ابن

محبوب عن ابن رثاب قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن الرجل يجنب

ص: ٢٠٧:

١- (١) عليه السلام تم صومه - يب خ.

٢- (٢) فيأكل - يب خ.

٣- (٤) لو انتبهت - خ ل.

٤- (٥) في - صا.

بالليل فى شهر رمضان فىنام فلا يغتسل حتى يصبح قال لا بأس، يغتسل ويصلى ويصوم.

٥٦٢ (١٥) قرب الإسناد ٧٨ - محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال

سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فى شهر رمضان بالليل ثم نام حتى أصبح قال لا بأس.

٥٦٣ (٢٦) يب ٤١٢ صا ٨٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن

منصور بن حازم عن (عبد الله - يب خ) ابن أبى يعفور فقيه ١٣٦ - روى ابن أبى يعفور

قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يجنب فى شهر رمضان (ثم ينام - خ فقيه)

ثم (١) يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم (٢) يومه (٣) ويقضى يوما آخر وإن لم

يستيقظ حتى يصبح أتم يومه (٤) وجاز له.

٥٦٤ (١٧) يب ٤١٢ صا ٨٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد (٥) بن

إسماعيل عن أبىه إسماعيل بن عيسى (عن أبىه - يب ط) قال سئلت الرضا عليه السلام

عن رجل أصابته جنابته فى شهر رمضان فنام (عمدا - صا) حتى يصبح أى شىء عليه قال

لا يضر (٦) هذا مما قال أبى عليه السلام قال قالت عائشه ان رسول الله صلى الله عليه

وآله أصبح جنبا من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل أصابته جنابه

فبقي (٧) نائما حتى يصبح أى شىء يجب عليه قال لا شىء (عليه - يب) يغسل ورجل

أصابته جنابه فى آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه (٨) أو يبعث (٩)

من يأتيه (بالماء - صا) فعسر عليه حتى أصبح كيف يصنع قال يغتسل إذا جاءه (١٠)

ثم يصلى يب ٤١٢ صا ٨٨ - سعد بن عبد الله عن أبى جعفر عن سعد بن إسماعيل بن

عيسى عن أبىه قال سئلت (أبا الحسن - خ) الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابه

فى شهر رمضان فنام عمدا (١١) حتى أصبح أى شىء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي

- ١- (١) حتى - خ ل يب.
- ٢- (٢) يصوم - خ ل يب.
- ٣- (٣) صومه يب خ - خ ل فقيه.
- ٤- (٤) صومه - خ ل فقيه.
- ٥- (٥) سعدان - يب ط.
- ٦- (٦) لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان أبي - خ ل يب.
- ٧- (٧) فبقي - خ.
- ٨- (٨) ليطلبه - خ صا.
- ٩- (٩) بعث - يب.
- ١٠- (١٠) جاء - صا خ.
- ١١- (١١) متعمدا - صا خ.

فان أبى عليه السلام قال قالت عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وآله أصبح جنباً من جماع غير احتلام.

٥٦٥ (١٨) فقيه ١٣٦ - ابن أبى نصر عن أبى سعيد القمط انه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن من أجنب فى أول الليل فى شهر رمضان فنام حتى أصبح قال لا شئ عليه وذلك أن جنابته كانت فى وقت حلال.

وتقدم فى روايه أبى بصير (١) من باب (١٤) حكم الحايض إذا طهرت بليل ثم توات ان تغتسل فى رمضان حتى أصبحت من أبواب الحيض فى كتاب الطهاره قوله (ع) ان طهرت بليل من حيضتها ثم توات ان تغتسل فى رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم وفى أحاديث باب (٢٧) حكم صلاه المستحاضه وصومها إذا لم يعمل ما عمله المستحاضه وباب (٢٨) ان النفساء تكف عن الصلاه والصيام أيام اقرائها ما يدل على بعض المقصود فراجع.

وفى روايه العيص (١) من باب (١٠) ان الاحتلام فى شهر رمضان لا يوجب القضاء من أبواب ما يجب الامساك عنه للصائم قوله الرجل ينام فى شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل قال لا بأس وفى روايه إبراهيم بن عبد الحميد (٤) قوله وان أجنب ليلاً فى شهر رمضان فلا ينام الا ساعه حتى يغتسل فمن أجنب فى شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبه أو اطعام ستين مسكيناً وقضى ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابداء.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يدل على بعض المقصود فلاحظ وفى روايه ابن بكير (٣) من باب (١٣) ان من تعمد البقاء على الجنابه حتى يصبح فله ان يصوم ذلك اليوم تطوعاً قوله سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم أراد الصيام

بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء وهو بالخيار إلى نصف

النهار وفي روايه يونس (١) من باب (٩) ان المسافر إذا دخل اهله قبل الزوال

وهو جنب فعليه ان يتم صومه من أبواب من يجب عليه الصوم قوله عليه السلام فعليه

ص: ٢٠٩

(اي الجنب) ان يتم صومه ولا قضاء عليه قال يعنى إذا كانت جنابته من احتلام:

وفى أحاديث باب ان من أجنب فى شهر رمضان ونسى ان يغتسل حتى مضى

الشهر فعليه القضاء ما يدل على ذلك.

(١٢) باب ان من أراد أن يقضى ما فاته عن شهر رمضان فاصابته

باب ان من أراد أن يقضى ما فاته عن شهر رمضان فاصابته

الجنابه بالليل فلم يغتسل حتى طلع الفجر لا يصوم ذلك اليوم

ويصوم غيره

٥٦٦ (١) يب ٤٣٠ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد فقيه ١٣٦ - عن عبد الله

بن سنان (١) قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضى (شهر - فقيه) رمضان

فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى (يجئ - فقيه) آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع

قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره.

٥٦٧ (٢) كا ١٩٢ (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ابن

سنان قال كتب أبى إلى أبى عبد الله عليه السلام وكان يقضى شهر رمضان وقال انى

أصبحت بال غسل وأصابتنى جنابه فلم أغتسل حتى طلع الفجر فأجابته عليه السلام

لا تصم هذا اليوم وصم غدا.

وتقدم فى روايه سماعه (١٠) من باب (١١) حرمة البقاء على الجنابه قوله

فقلت إذا كان ذلك (اي الجنابه بالليل) من الرجل وهو يقضى رمضان قال فليأكل

يومه ذلك وليقض فإنه لا يشبه رمضان شئ من الشهور.

(١٣) باب ان من تعمد البقاء على الجنابه حتى يصبح فى غير

باب ان من تعمد البقاء على الجنابه حتى يصبح فى غير

رمضان فله ان يصوم ذلك اليوم تطوعا

٥٦٨ (١) فقيه ١٢٨ - روى عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت

لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الأيام إذا أجنبت

ص: ٢١٠

١- (١) سئل ابا عبد الله عليه السلام عبد الله بن سنان - فقيه.

من (١) أول الليل فاعلم انى (قد - خ) أجنبت فأناام متعمدا حتى ينفجر الفجر أصوم
أولا أصوم قال صم.

٥٦٩ (٢) كا ١٩٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح
أيصوم ذلك اليوم تطوعا فقال أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار
قال وسألته عن الرجل يحتلم بالنهار فى شهر رمضان يتم يومه (٢) كما هو
فقال لا بأس.

٥٧٠ (٣) يب ٤٤٣ - محمد بن على بن محبوب عن أبى عبد الله الرازى عن
إسماعيل بن مهران عن إسماعيل القصير عن ابن بكير عن أبى عبد الله عليه السلام
قال سأل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم أراد الصيام بعد ما اغتسل
ومضى ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء وهو بالخيار إلى نصف النهار.
وتقدم فى أحاديث باب (٢) حكم من أصبح فى غير رمضان ولم ينو
الصيام من الليل ثم بدا له ان يتطوع من أبواب النيه ما يناسب ذلك فراجع.

(١٤) باب ان الصائم ان نسى فافطر بشئ من المفطرات

باب ان الصائم ان نسى فافطر بشئ من المفطرات
لم يفسد صومه ولا شئ عليه

٥٧١ (١) كا ١٩١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن رجل صام فى شهر رمضان فأكل وشرب ناسيا قال يتم
صومه وليس عليه قضائه.

٥٧٢ (٢) كا ١٩١ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد جميعا عن ابن أبي عمير يب ٤٣٠ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير

عن حماد (بن عثمان - كا) عن فقيه ١٣٦ - الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

انه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شئ رزقه الله

ص: ٢١١

١- (١) في - خ.

٢- (٢) صومه - خ.

عز وجل فليتم (١) صومه.

٥٧٣ (٣) يب ٤٢٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩١ - عده من أصحابنا عن سهل

ابن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله (ع)

فى الرجل ينسى فيأكل (٢) فى شهر رمضان قال يتم صومه فإنما هو شئ اطعمه الله

عز وجل (إياه - كا ط).

٥٧٤ (٤) يب ٤٣٠ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن يب ٤٢٧ -

الحسين بن سعيد عن الحسن يب ٤٢٧ - عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس

عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول من صام

فنى فأكل وشرب فلا يفطر من أجل انه نسى فإنما هو رزق رزقه الله عز وجل

فليتم صومه.

٥٧٥ (٥) ك ٥٥٩ - عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله

قال من صام ثم نسى فأكل أو شرب فليتم صومه ولا قضاء عليه الله اطعمه وسقاه.

٥٧٦ (٦) يب ٤٢٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على عن أبي بصير (٣)

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام فى رمضان فأكل أو شرب ناسيا

فقال يتم يومه (٤) وليس عليه قضاء.

٥٧٧ (٧) الدعائم ٣٢٥ - عن على عليه السلام أنه قال فى قول الله عز وجل ربنا

لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا قال أستجيب لهم ذلك فى الذى ينسى فيفطر فى

شهر رمضان وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع الله عن أمتى خطأها

ونسيانها وما أكرهت عليه فمن اكل ناسيا فى شهر رمضان فلميض على (٥) صومه

ولا شئ عليه والله اطعمه.

٥٧٨ (٨) يب ٤٣٠ - سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن

وهيب (٤) بن حفص عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صام يوماً

ص: ٢١٢

١- (١) فليتمم - يب فقيه.

٢- (٢) ويأكل - كا خ ل.

٣- (٣) أبي نصر - خ.

٤- (٤) صومه - خ.

٥- (٥) في - خ.

٦- (٦) وهب - خ.

نافله فأكل وشرب ناسيا قال يتم يومه ذلك وليس عليه شيء.

٥٧٩ (٩) فقه الرضا عليه السلام ٢٤ - فان نسيت (و - خ) أكلت أو شربت فأتم

صومك فلا قضاء عليك.

وقال عليه السلام فى موضع آخر ص ٢٣، واما صوم الإباحه فمن اكل

أو شرب ناسيا أو تقياً من غير تعمد فقد أباح الله ذلك له وأجزء عنه الصوم (١)

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (٤) وجوب الامساك عن القئ ما يدل

بمفهومه على أن التقيؤ إذا لم يكن عن عمد لا يفطر الصائم.

وفى روايه ابن عمار (٩) من باب (٥) وجوب الامساك عن الارتماس قوله

رجل صائم ارتمس فى الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال عليه السلام ليس عليه

قضاء ولا يعودن.

وفى روايه سماعه (٥) من باب (٦) ان الكذب على الله يفطر الصائم قوله

رجل كذب فى شهر رمضان فقال عليه السلام قد افطر وعليه قضاءه وهو صائم يقضى

صومه ووضوئه إذا تعمد وفى روايه أبى بصير (٦) قوله عليه السلام من كذب على

الله وعلى رسوله وهو صائم نقض صومه ووضوئه إذا تعمد.

وفى روايه الهروى (١١) من باب (٨) وجوب إمساك الصائم عن الجماع

قوله عليه السلام وان كان (النكاح) ناسيا فلا شئ عليه وفى روايه الساباطى (١٢)

(على نقل الفقيه دون - يب صا) قوله الرجل ينسى وهو صائم فيجامع اهله فقال

يغتسل ولا شئ عليه.

وفى روايه زراره وأبى بصير (١٣) قوله لا يرى الا ان ذلك (اي اتيان

اهله) حلال له (فى شهر رمضان) قال عليه السلام ليس عليه شئ.

وفى روايه ابن أبى عقيل (٢١) قوله عليه السلام ان الرجل إذا جامع فى شهر
رمضان عامدا فعليه القضاء والكفاره.

ويأتى فى أحاديث باب (١٦) ان الصائم يجوز له ان يتمضمض ويستنشق

ص: ٢١٣

١- (١) صومه - خ.

ما يمكن ان يستفاد منه ان الافطار من غير عمد لا يوجب بطلان الصوم وكذا في
أحاديث باب (٢٠) ان من افطر متعمدا يوما من شهر رمضان فعليه الاتمام والقضاء
والكفاره من أبواب من يجب عليه الصيام.

وفى روايه الزهري (١) من باب (١) حصر وجوب الصوم وأقسامه من أبواب بقيه
الصوم الواجب قوله عليه السلام واما صوم الإباحه فمن اكل أو شرب ناسيا أو قاء
من غير تعمد فقد أباح الله تعالى له ذلك وأجزء عنه صومه (ورواه فى المقنع عن
الزهري عن على بن الحسين عليه السلام).

وفى روايه زراره من باب حكم المحرم إذا أتى اهله ناسيا فى كتاب الحج
قوله المحرم يأتي اهله ناسيا قال لا شئ عليه انما هو بمنزله من اكل فى شهر
رمضان وهو ناس.

(١٥) باب ان الصائم يجوز له ان يقبل زوجه ويمص لسانه

باب ان الصائم يجوز له ان يقبل زوجه ويمص لسانه

ويمس جسده ويقبله ويتأمله ويكلمه ويدخل معه فى لحاف

ويلصق به وان أمذى ما لم يخف على نفسه وكذلك الصائمه الا انه

يكره والأفضل التنزه عن الجميع خصوصا للشابه والشاب فان

بدؤ القتال اللطام

٥٨٠ (١) كا ١٩١ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل

بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير يب ٤٢٨ صا ٨٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي

عمير (و (١) فضاله - يب صا) عن جميل (٢) عن زراره (وأبى بصير - صا) عن أبى

جعفر عليه السلام قال لا ينقض القبلة الصوم.

٥٨١ (٢) يب ٤٢٨ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين

ابن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

ص: ٢١٤

١- (١) عن - صا خ ل.

٢- (٢) حميد - خ يب.

عن القبله فى شهر رمضان للصائم أتفطره قال لا.

٥٨٢ (٣) فقيه ١٣٥ - المقنع ٦٠ - قد سأل النبى صلى الله عليه وآله عن الرجل

يقبل امرأته (١) وهو صائم قال هل هى الا ريحانه يشمها.

٥٨٣ (٤) ك ٥٦١ - كتاب جعفر بن محمد (٢) بن شريح الحضرمى عن ذريح

عن أبى جعفر عليه السلام أو عن ذريح عن عمر بن حنظله عنه عليه السلام قال سألته

عن الصائم أيقبل قال نعم.

٥٨٤ (٥) يب ٤٤٢ - عنه (٣) عن أحمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن

سويد عن زرعه عن أبى بصير قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الصائم يقبل قال نعم

ويعطيها لسانه تمصه.

٥٨٥ (٦) يب ٤٤٢ - محمد بن أحمد عن محمد بن أحمد العلوى عن العمركى

البوفكى (٤) عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الرجل

الصائم اله ان يمص لسان المرأه أو تفعل المرأه ذلك قال لا بأس.

٥٨٦ (٧) الدعائم ٣٢٤ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن الرجل

يقبل امرأته وهو صائم فى شهر رمضان أو يباشرها فقال لا انى أتخوف عليه وان

يبتزّه (٥) من (٦) ذلك أحب إلى.

٥٨٧ (٨) صا ٨٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن يّب ٤٢٨ - الحسين

ابن سعيد عن فضاله عن ابان عن محمد بن مسلم وزاره عن أبى جعفر عليه السلام

أنه سأل هل يباشر الصائم أو يقبل فى شهر رمضان فقال إن أخاف فليبتزّه (٧) عن

ذلك الا ان (٨) يثق أن لا يسبقه منه.

- ١- (١) المرأه - خ ل.
- ٢- (٢) ولم نجده فى ذلك الكتاب بل فى كتاب محمد بن المشنى الحضرمى ٨٧ عن جعفر بن محمد عن ذريح قال حدثنى عمر بن حنظله عن أبى جعفر الخ.
- ٣- (٣) والظاهر ارجاع الضمير إلى ابن محبوب كما فى الوسائل والوافى.
- ٤- (٤) النوفلى - خ.
- ٥- (٥) والتنزه - خ.
- ٦- (٦) عن - خ.
- ٧- (٧) فليتزّه - خ ل صا.
- ٨- (٨) من - خ ل صا.

٥٨٨ (٩) فقيه ١٣٥ - قال أمير المؤمنين عليه السلام اما يستحيى أحدكم ان

(لا - خ) يصبر يوما إلى الليل انه كان يقال ان بدؤ القتال اللطام ولو أن رجلا لصق

بأهله في شهر رمضان فأدفق كان عليه عتق رقبه (لا يبعد ان يكون قوله ولو أن

رجلا الخ من كلام الصدوق).

فقه الرضا ٢٦ - وقد روى رخصه في قبله الصائم وأفضل من ذلك أن يتزهر

عن مثل هذا قال أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر مثله).

المقنع ٦٠ - قال أمير المؤمنين (وذكر مثله إلى قوله اللطام) ثم قال ولو أن

رجلا لصق بأهله في شهر رمضان فأمنى فليس عليه شيء.

٥٨٩ (١٠) يب ٤٢٨ صا ٨٢ - الحسين بن سعيد عن الحسين (١) بن علوان عن

سعد بن طريف عن الأصبح بن نباته قال جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام

فقال يا أمير المؤمنين اقبل وانا صائم فقال له عف صومك فان بدؤ القتال اللطام -

(حملة الشيخ ره على الكراهيه) العلل ١٣٥ - أبي ره قال حدثنا سعد ابن

عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين باسناد رفعه قال جاء

(وذكر مثله).

٥٩٠ (١١) كا ١٩١ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن داود بن النعمان عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في

الصائم يقبل الجارية والمرأه فقال اما الشيخ الكبير مثلى ومثلك فلا بأس واما الشاب

الشبق فلا لأنه لا يؤمن والقبله احدى الشهوتين قلت فما ترى في مثلى تكون له الجارية

فيلاعبها فقال لى انك لشبق يا با حازم كيف طعمك قلت إن شبعت أضرنى وان جعت

أضعفنى قال كذلك أنا فكيف أنت والنساء قلت ولا شى قال ولكنى يا با حازم ما أشاء

شيئا ان يكون ذلك منى الافعلت.

٤٩١ (١٢) ك ٥٦١ - كتاب المثنى بن الوليد عن منصور بن حازم قال

قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيقبل الصائم المرأة فقال اما أنا وأنت فشيخان كبيران ليس

ص: ٢١٦

١- (١) الحسن - صا ط.

بها بأس وأما الشاب فمكروهه له.

٥٩٢ (١٣) فقيه ١٣٥ - روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه

سأله عن الرجل يجد البرد أيدخل مع أهله فى لحاف وهو صائم قال يجعل بينهما ثوبا

وقد روى عبد الله بن سنان عنه رخصه للشيخ فى المباشرة.

٥٩٣ (١٤) نل ٧٩ على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام

قال سئلته عن المرأة هل يحل لها ان تعتق الرجل فى شهر رمضان وهى صائمه فتقبل بعض

جسده من غير شهوه قال لا بأس قال وسئلته عن الرجل هل يصلح له وهو صائم فى رمضان

ان يقلب الجارية فيضرب على بطنها وفخذها وعجزها قال إن لم يفعل ذلك بشهوه

فلا بأس به واما بشهوه فلا يصلح - قال وسئلته عن الرجل أ يصلح أن يلمس ويقبل وهو يقضى

شهر رمضان قال لا.

٥٩٤ (١٥) كا ١٩١ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد (جميعا - خ) عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

أنه سئل عن رجل يمس من المرأة شيئا أ يفسد ذلك صومه أو ينقضه فقال أن ذلك يكره

للرجل الشاب مخافه أن يسبقه المنى.

فقيه ١٣٥ - سأله (يعنى ابا عبد الله عليه السلام) سماعه عن الرجل يلصق بأهله

فى شهر رمضان فقال ما لم يخف على نفسه فلا بأس.

٥٩٥ (١٦) يب ٤٢٩ صا ٨٢ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن على عن أبي بصير قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال لا بأس

وان أمدى فلا يفطر قال وقال لا تباشروهن يعنى النساء (١) فى شهر رمضان بالنهار.

٥٩٦ (١٧) يب ٤٢٩ صا ٨٣ - وعنه عن القاسم عن على عن أبي بصير قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امرأته فى شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شئ

وان أمدى فليس عليه شئ والمباشره ليس بها بأس ولا قضاء يومه ولا ينبغى له ان

يتعرض لرمضان.

ص: ٢١٧

١- (١) الغشيان - صا.

٥٩٧ (١٨) يب ٤٢٩ صا ٨٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن

ابن أبي عمير يب ٤٤٢ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن (محمد - يب) بن أبي حمزه

عن فقيه ١٣٥ رفاعه بن موسى (١) قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس

جاريه (٢) فى شهر رمضان فأمدى قال إن كان حراما فليستغفر الله (٣) استغفار (٤) من

لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم يب صا - وان كان من حلال (٥) فليستغفر الله

ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم.

٥٩٨ (١٩) قرب الإسناد ١٠٣ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يقبل و (أو - خ)

يلمس وهو يقضى شهر رمضان قال: لا.

٥٩٩ (٢٠) فقه الرضا ٢٤ - واجتنبوا (٦) المس والقبله والنظر فإنها سهم من سهام

إبليس.

٦٠٠ (٢١) المعانى ١١٦ - حدثنا أبو الحسن قال حدثنا على بن أحمد الطبرى

قال حدثنا أبو سعيد قال حدثنا خراش قال حدثنا انس قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآله من تأمل خلف امرأه حتى يتبين له حجم عظامها من وراء ثيابها وهو صائم فقد أضر

يعنى فقد أضر نفسه للافطار بما ينبعث من دواعى نفسه ونوازع همته فيكون من مواقعه

الذنب على خطر.

وتقدم فى غير واحد من أحاديث باب (٢) ان المذى لا ينقض الوضوء من أبواب

نواقض الوضوء ما يدل على أن المذى بمنزله البزاق والنخامة والمخاط وفى أحاديث

باب (١) وجوب الامساك عن الأكل والشرب ما يدل على حصر المفطرات فى غير

ما ذكر.

ويأتي في روايه الجعفریات (١٥) والعيون من باب (٢٧) ان الصائم يجوز له

ص: ٢١٨

١- (١) سئل رفاعه بن موسى ابا عبد الله (ع) فقيه.

٢- (٢) جاريته - خ ل صا و خ ل فقيه.

٣- (٣) ربه صا - .

٤- (٤) استغفارا ولا يعود يب ٤٤٢.

٥- (٥) حلالا - يب ٤٤٢.

٦- (٦) اجتنب - خ.

ان يحتجم قوله عليه السلام ثلاثه لا يعرض أحدكم نفسه لهن وهو صائم الحجامة والحمام والمرأه الحسناء وفي روايه المدائنى (١٣) من باب (٢٨) ان الصائم لا ينبغي له ان يقتصر على ترك المفطرات قوله عليه السلام وإياك والمباشره والقبله والقهقهه والضحك فان الله يمقت ذلك وفي سائر أحاديث هذا الباب ما يناسب ذلك فراجع وفي روايه حفص بن سوجه (١) من باب (٢١) حكم من أتى اهله فى قضاء شهر رمضان من أبواب من يجب عليه الصوم قوله الرجل يلاعب اهله أو جاريتيه وهو فى قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال عليه من الكفاره مثل ما على الذى يجمع فى رمضان.

(١٦) باب ان الصائم يجوز له ان يتمضمض ويستنشق ويستاك

باب ان الصائم يجوز له ان يتمضمض ويستنشق ويستاك ولكن لا يبالغ ولا ييلع الريق بعد المضمضه حتى ييزق ثلاث مرات وان تمضمض فى وقت الفريضة فسبق الماء إلى حلقه فلا شئ عليه والا فعليه القضاء

٦٠١ (١) كا ١٩٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام فى الصائم يتمضمض ويستنشق قال نعم ولكن لا يبالغ.

٦٠٢ (٢) فقه الرضا ٢٦ - ولا بأس بالسواك للصائم والمضمضه والاستنشاق إذا لم ييلع ولا يدخل الماء فى حلقه.

٦٠٣ (٣) الهدايه ٤٧ - قال الصادق عليه السلام لا بأس ان يتمضمض الصائم ويستنشق فى شهر رمضان وغيره فان تمضمض فلا ييلع ريقه حتى ييزق ثلاث مرات.

٦٠٤ (٤) يب ٤٢٧ صا ٩٤ محمد بن يعقوب عن كا ١٩٢ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي جميله عن زيد (الشحام - يب) عن أبي
عبد الله عليه السلام في صائم (الصائم - كا) يتمضمض قال (ع) لا يبلغ ريقه حتى يبرق ثلث
مرات يب ٤٤٣ روى أبو جميله عن زيد الشحام في رجل صائم تمضمض قال لا يبلغ ريقه

ص: ٢١٩

حتى ييزق ثلث مرات وقد روى مره واحده.

٦٠٥ (٥) يب ٤٤٣ - أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق

بن صدقه عن عمار الساباطي قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمضمض

فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال ليس عليه شيء إذا لم يتعمد (ذلك - خ) قلت فان

تمضمض الثانيه فدخل في حلقه الماء قال ليس عليه شيء قلت تمضمض الثالثه (قال - خ)

فقال قد أساء (و - خ) ليس عليه شيء - ولا قضاء.

٦٠٦ (٦) كا ١٩٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ٤٤٣ - أحمد بن

محمد (بن الحسن - يب ط) عن الحسين عن ابن أبي عمير عن حماد (عن الحلبي - يب)

عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلاه فيدخل (١) الماء (في - يب خ)

حلقه فقال إن كان وضوئه (٢) لصلاه فريضه فليس عليه شيء (٣) وان كان وضوئه

لصلاه نافله فعليه القضاء.

٦٠٧ (٧) يب ٤١٠ صا ٩٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٢ - عده من أصحابنا عن سهل

بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء و

ان تمضمض في وقت فريضه فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه (٤) وقد تم صومه وان

تمضمض في غير وقت فريضه فدخل الماء حلقه فعليه الإعاده فالأفضل (٥) للصائم أن لا

يتمضمض.

٦٠٨ (٨) الجعفریات ٦٢ - أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه

عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال من تمضمض وهو صائم فذهب الماء

في بطنه فلا قضاء عليه إذا كان وضوئه واجبا وإذا كان تطوعا عليه القضاء.

٦٠٩ (٩) الدعائم ٣٢٧ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن الصائم

يتوضأ للصلاه فيتمضمض فيسبق الماء إلى حلقه قال إذا (٤) كان وضوئه للصلاه المكتوبه

فلا شئ عليه وان كان لغير ذلك قضى ذلك اليوم.

ص: ٢٢٠

-
- ١- (١) فدخل - يب.
 - ٢- (٢) وضوه - يب خ.
 - ٣- (٣) قضاء - يب.
 - ٤- (٤) فليس عليه شئ - كا.
 - ٥- (٥) والأفضل - صا كا.
 - ٦- (٦) ان - خ.

٦١٠ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ٢٤ - واحذر السواك من الرطب وادخال

الماء فى فيك للتلذذ فى غير وضوء فان دخل منه شئ فى حلقك فقد فطر وعليك القضاء.

وتقدم فى روايه المروزي (١) من باب (٢) وجوب إمساك الصائم عن

ايصال الغبار الغليظ إلى حلقه قوله عليه السلام إذا تمضمض الصائم فى شهر رمضان

أو استنشق متعمدا أو شم رائحه غليظه أو كنس بيتا فدخل فى انفه (أو - خ)

وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الأكل والشرب

والنكاح.

وفى روايه سماعه (٨) من باب (٤) وجوب إمساك الصائم عن القيء قوله

رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضائه وان كان فى

وضوء فلا بأس به.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يدل على جواز السواك للصائم.

وفى روايه ابن علوان (١٠) من هذا الباب قوله عليه السلام لا بأس بان

يستاك الصائم بالسواك الرطب فى أول النهار وآخره فليل لعلى عليه السلام رطوبه

فى السواك فقال عليه السلام المضمضه بالماء أرطب منه فقال عليه السلام فان قال قائل

لا بد من المضمضه لسنه الوضوء قيل له لا بد من السواك لسنه التى جاء بها جبرئيل

عليه السلام وفى روايه الرازى (١١) نحوه وفى روايه الواسطى (١٤) قوله عليه -

السلام انى استاك بالماء وانا صائم وفى روايه الدعائم (٥) من باب (١٩) ان الصائم

يجوز له ان يذوق المرق قوله عليه السلام لان الصائم يتمضمض بالماء وانما يفطر الصائم

ما جاز إلى حلقه.

(١٧) باب ان الصائم يجوز له ان يستاك أى ساعه شاء من النهار

باب ان الصائم يجوز له ان يستاك اى ساعه شاء من النهار

ولكن لا يستاك بعود رطب

٦١١ (١) يب ٤٢٦ - الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة

عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم اى ساعه من النهار أحب

ص: ٢٢١

٦١٢ (٢) يب ٤٢٦ - على بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن

سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر (ع) قال سألته عن السواك للصائم قال يستاك

اي ساعه شاء من أول النهار إلى آخره.

٦١٣ (٣) كا ١٩٣ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت ابا عبد الله (ع) عن السواك للصائم فقال نعم

يستاك اي النهار شاء.

٦١٤ (٤) يب ٤٢٦ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي

بصير ومحمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن أبي عبد الله (ع) قال الصائم يستاك

اي النهار شاء - الهدايه ٤٧ - عنه (ع) مرسلا مثله.

٦١٥ (٥) فقه الرضا ٢٤ - واحذر السواك (من - خ) الرطب وقال في موضع

آخر ص ٢٦ ولا بأس بالسواك للصائم.

٦١٦ (٦) الدعائم ٣٢٦ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه رخص في

الكحل للصائم الا ان يجد طعمه في حلقه وكذلك السواك الرطب ولا بأس باليابس.

٦١٧ (٧) يب ٤٢٦ - على بن الحسن عن علي بن أسباط عن علاء بن رزين عن

محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الصائم اي ساعه يستاك من النهار قال

متى (ما - خ) شاء.

٦١٨ (٨) قرب الإسناد ٤٣ - محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن

بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه قال كان علي عليه السلام يستاك

وهو صائم في أول النهار و (في - خ) آخره شهر رمضان.

٦١٩ (٩) يب ٤٢٦ صا ٩١ - على بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط

عن القلا (العلا - خ صا) عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) (١)

قال يستاك الصائم اى النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع فى (٢) الماء ويصب على

رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحه وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه فى الماء

ص: ٢٢٢

١- (١) ان ابا عبد الله (ع) - يب خ.

٢- (٢) بالماء - خ صا.

٦٢٠ (١٠) قرب الإسناد ٤٣ - محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى عن

الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه قال قال على عليه السلام
لا بأس بان يستاك الصائم بالسواك الرطب فى أول النهار وآخره فليل لعلى (ع) رطوبه
فى السواك فقال المضمضه بالماء أرطب منه فقال على (ع) قال فان قال قائل لا بد من المضمضه
لسنه الوضوء قيل له فإنه لا بد من السواك للسنة التى جاء بها جبرئيل (ع) إلى رسول
الله صلى الله عليه وآله.

٦٢١ (١١) يب ٤٢٦ - محمد بن الحسن صا ٩٢ - الصفار عن إبراهيم بن هاشم

عن موسى بن أبى الحسن الرازى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال سأله بعض
جلسائه عن السواك فى شهر رمضان قال جائز فقال بعضهم ان السواك يدخل رطوبته
فى الجوف (الحلق - خ يب) فقال ما تقول فى السواك الرطب يدخل رطوبته فى الحلق
(الجوف - خ يب) فقال (الماء للمضمضه) (اما المضمضه - صا) أرطب من
السواك الرطب فان قال قائل لا بد من الماء للمضمضه من أجل السنة (قلنا - خ)
فلا بد من السواك من أجل السنة التى جاء بها جبرئيل عليه السلام إلى النبى صلى الله
عليه وآله.

٦٢٢ (١٢) يب ٤٢٦ صا ٩١ - الحسين بن سعيد (عن الحسن - يب) عن صفوان

يب ٤٤٣ - محمد (بن على بن محبوب) عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام أيستاك
الصائم بالماء وبالعود (١) الرطب يجد طعمه فقال لا بأس (به - يب ٤٢٦ صا).

٦٢٣ (١٣) كا ١٩٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير يب ٤٤٣ -

محمد (بن على بن محبوب) عن أحمد بن محمد عن ابن أبى عمير عن حماد عن

الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الصائم (أ - يب) يستاك

(بالماء - يب) قال لا بأس (به - كا) و (قال - كا) لا يستاك بسواك رطب (ب).[\(2\)](#)

٦٢٤ (١٤) آخر السرائر ٢ - نقلا من كتاب موسى بن بكر الواسطى سئل

ص: ٢٢٣

١- (١) أو العود - خ.

٢- (٢) بالسواك الرطب - يب.

أبو عبد الله عليه السلام عن السواك فقال انى استاك بالماء وانا صائم.

٦٢٥ (١٥) يب ٤٢٦ صا ٩٢ - على بن الحسن (بن فضال - يب) عن أيوب بن

نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد بن أبي خلف قال حدثنى أبو بصير عن أبي عبد الله

(ع) قال لا يستاك الصائم بعود رطب.

٦٢٦ (١٦) يب ٤٢٦ صا ٩٢ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٣ - على بن

إبراهيم (عن أبيه - كا) عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله

عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبيل سواكه بالماء

ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شىء.

وتقدم فى روايه يونس (٧) من الباب المتقدم قوله عليه السلام الصائم

فى شهر رمضان يستاك متى شاء.

ويأتى فى روايه عمار (١) من الباب التالى قوله عليه السلام ولا يستاك

بعود رطب.

ويمكن ان يستدل على ذلك بعمومات ما دل على استحباب السواك

واطلاقاته.

(١٨) باب ان الصائم لا ينزع ضرسه ولا يدمى فاه

٦٢٧ (١) كا ١٩٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن

(الحسين - خ) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن فقيه ١٣٥ - عمار بن موسى

(الساباطى - فقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام فى الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمى

فاه (فمه - فقيه) (كا - ولا يستاك بعود رطب).

(١٩) باب ان الصائم يجوز له ان يذوق المرق ويمضغ الطعام

باب ان الصائم يجوز له ان يذوق المرق ويمضغ الطعام

للطفل ويزق الفرخ والطير أو يأخذ الماء بفيه ويصبه على

شئ ولكن لا يتلع شيئا من ذلك ويصق ثلاثا أو أكثر

٦٢٨ (١) يب ٤٤٠ صا ٩٥ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال

عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس بان

يذوق الرجل الصائم القدر.

كا ١٩٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن (الحسن - خ) الوشاء عن

ابان بن عثمان عن الحسين بن زياد عن أبي عبد الله (ع) قال لا بأس للطباخ والطباخه

ان يذوق المرق وهو صائم.

٦٢٩ (٢) كا ١٩٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ٤٤٠ صا ٩٥ - الحسين

بن سعيد عن (محمد - يب) بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي (عن أبي عبد الله

عليه السلام - كا) انه سئل عن المرأة الصائمه تطبخ القدر فتذوق المرق (١) تنظر اليه

فقال لا بأس (قال - كا) وسئل عن المرأة تكون لها الصبي وهي صائمه فتمضغ (له - يب صا)

الخبز (و - كا صا) تطعمه فقال لا بأس به والطير ان كان لها.

٦٣٠ (٣) فقه الرضا ٢٤ - ولا بأس للصائم ان يذوق القدر بطرف لسانه ويزق

الفرخ ويمضغ للطفل الصغير.

وفيه ٢٥ - ولا بأس ان يذوق الطباخ المرقه وهو صائم بطرف لسانه من غير أن

يبتلعه.

٦٣١ (٤) المقنعه ٦٠ - قال الصادق عليه السلام لا بأس ان يذوق الطباخ المرق

ليعرف حلو الشيء من حامضه ويزق الفرخ ويمضغ للصبى الخبز بعد أن لا يبلع

من ذلك شيئاً ويصق إذا فعل ذلك مرارا أدناها ثلاث مرات ويجتهد.

ص: ٢٢٥

١- (١) المرقه - كا.

٦٣٢ (٥) الدعائم ٣٢٦ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال الصائم

يمضغ العلك ويذوق الخل والمرقه والطعام ويمضغه للطفل ولا شئ عليه في ذلك

ما لم يصل شئ منه إلى حلقه فاما ما كان في الفم فمججه وتمضمض احتياطا من أن

(لا - خ) يصل منه شئ إلى حلقه فلا شئ عليه فيه لأنه تمضمض بالماء وانما يفطر

الصائم ما جاز إلى حلقه.

٦٣٣ (٦) يب ٤٤٤ - على بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال سألته عن

الصائم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه

قال لا شئ عليه ولا يعود قرب الإسناد ١٠٣ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى (ع) نحوه.

٦٣٤ (٧) كا ١٩٤ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن يب ٤٤٠

صا ٩٥ - الحسين بن سعيد عن على بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن الصائم (- أيب صا) يذوق الشئ ولا يبلعه قال لا (حملة الشيخ ره

على عدم الحاجة).

٦٣٥ (٨) كا ١٩٤ - على بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعده بن

صدقه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن فاطمه صلوات الله عليها كانت تمضغ

للحسن ثم للحسين صلوات الله عليهما وهي صائمه في شهر رمضان.

٦٣٦ (٩) الجعفریات ٦٢ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان رسول الله

صلى الله عليه وآله كان يمضغ الطعام للحسن والحسين عليهما السلام يطعمهما

وهو صائم.

٦٣٧ (١٠) قرب الإسناد ١٠٣ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر

عن أخيه قال سئلته عن الرجل يصب من فيه الماء يغسل به الشيء يكون في ثوبه

وهو صائم قال لا بأس ئل ٨٠ - ورواه علي بن جعفر في كتابه.

وتقدم في غير واحد من أحاديث باب (١٦) ان الصائم يجوز له ان يتمضمض

ما يدل على عدم جواز الابتلاع وعلى انه يبصق ثلاثا أو أكثر.

ص: ٢٢٦

ويأتي في روايه ابن أبي يعفور (٤) من باب (٢٥) ان الصائم يجوز

له ان يصب الدواء في اذنه قوله عليه السلام ويذوق (اي الصائم) المرق

ويزق الفرخ.

(٢٠) ان الصائم يجوز له ان يزدرد نخامته أو ريقه وحكم

ان الصائم يجوز له ان يزدرد نخامته أو ريقه وحكم

ما إذا قبل ولده فيدخل من ريقه جوفه

٦٣٨ (١) كا ١٩٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن

إبراهيم يب ٤٤٣ - أيوب بن نوح عن صفوان عن أسعد ابن أبي خلف قال حدثني غياث

عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يزدرد الصائم نخامته.

٦٣٩ (٢) الجعفریات ٦٢ - بإسناده عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

لا بأس ان يزدرد الصائم ريقه.

٦٤٠ (٣) يب ٤٤٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى (عن ابن أبي

عمير - خ) عن (حسن - خ) بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال قلت لأبي عبد الله عليه -

السلام اني أقبل بنتا لي صغيره وأنا صائم فيدخل في جوفى من ريقها شئ قال فقال لي

لا بأس ليس عليك شئ.

ويدل على ذلك ما تقدم من حصر المفطرات في باب (١) وجوب الامساك

عن الأكل والشرب.

(٢١) باب ان الصائم يكره له ان يمضغ العلك ما لم يدخل

باب ان الصائم يكره له ان يمضغ العلك ما لم يدخل

شئ منه في حلقه فيحرم

٦٤١ (١) كا ١٩٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت (له - خ) الصائم يمضغ العلك قال لا.

ص: ٢٢٧

٦٦٢ (٢) كا ١٩٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن على بن الحكم

عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام يا محمد إياك ان

تمضغ علكا فاني مضغت اليوم علكا وانا صائم فوجدت في نفسي منه شيئا.

٦٤٣ (٣) يب ٤٤٤ - احمد عن الحسين عن القاسم عن على بن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم
يمضغ العلك فقال نعم ان شاء (قال الشيخ

هذا الخبر غير معمول عليه).

وتقدم في أحاديث باب (١) وجوب إمساك عن الأكل والشرب ما يدل على

حصر المفطرات في غير ذلك.

وفي روايه الدعائم (٥) من باب (١٩) ان الصائم يجوز له ان يذوق المرق قوله

عليه السلام الصائم يمضغ العلك ويذوق الخل.

(٢٢) باب ان الصائم لا يجعل النواه في فيه واما الخاتم

باب ان الصائم لا يجعل النواه في فيه واما الخاتم

فلا بأس فله ان يمصه إذا عطش

٦٤٤ (١) كا ١٩٤ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن

على بن الحسن عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال سمعت أبا عبد الله (ع)

يقول الخاتم في فم الصائم ليس به بأس فاما النواه فلا.

٦٤٥ (٢) فقيه ١٣٥ - روى عن منصور بن حازم أنه قال قلت لأبي عبد الله (ع)

الرجل يجعل النواه في فيه وهو صائم قال لا قلت فيجعل الخاتم قال نعم.

٦٤٦ (٣) كا ١٩٤ - عده من أصحابنا عن يب ٤٤٣ احمد (بن محمد - كا)

عن الحسين (بن سعيد - كا) عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع)

فى الرءل يعطش فى (شهر - كا) رمضان فقال (ع) لا بأس بان يمص الخاتم.
ويمكن ان يستدل على ذلك بما تقدم فى حصر المفطرات فى باب (١) وجوب
الامساك عن الأكل والشرب.

ص: ٢٢٨

(٢٣) باب ان الصائم إذا دخل الذباب في حلقه ولا يقدر على

باب ان الصائم إذا دخل الذباب في حلقه ولا يقدر على

قذفه فلا شيء عليه

٦٤٧ (١) كا ١٩٤ - علي بن إبراهيم عن يرب ٤٤٣ - هارون بن مسلم عن مسعده

بن صدقه (عن أبي عبد الله عن آباءه عليهم السلام (١) ان عليا عليه السلام سئل عن الذباب

يدخل (في - يرب) حلق الصائم قال عليه السلام ليس عليه قضاء لأنه (انه - يرب) ليس بطعام.

٦٤٨ (٢) دعائم الاسلام ٣٢٧ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في

الذباب يبدر فيدخل حلق الصائم فلا (ثم لا - خ) يقدر على قذفه لا شيء عليه.

(٢٤) باب ان الرجل الصائم يجوز له ان يتطيب بالطيب و

باب ان الرجل الصائم يجوز له ان يتطيب بالطيب و

يشمه من دون ان يصعد منه إلى دماغه ويدهن لحيته ويجمر ثوبه

ويكره له ان يشم المسك والكافور والزعفران والريحان

خصوصا النرجس وكذلك الصائمه ولها ان تمشط رأسها

٦٤٩ (١) يرب ٤٢٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٣ - عده من أصحابنا عن أحمد

بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي فقيه ١٣٥ - عن الحسن بن

راشد (انه - فقيهه) قال كان أبو عبد الله عليه السلام إذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب

تحفه الصائم.

٦٥٠ (٢) الخصال ٣٢ - حدثنا أبي رض قال حدثنا علي بن الحسين السعد

آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان

عن عبد الله بن أيوب عن عبد السلام الإسكاف عن أبي عمير بن مأمون (٢) وكانت

ابنته تحت الحسن عن الحسن بن علي عليهما السلام قال تحفه الصائم ان يدهن لحيته

ص: ٢٢٩

١- (١) عن جعفر عن أبيه (ع) - يب.

٢- (٢) عمير بن ميمون - ثل.

ويجمر ثوبه وتحفه المرأه الصائمه ان تمشط رأسها وتجمر ثوبها وكان أبو عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام إذا صام يتطيب بالطيب ويقول الطيب تحفه الصائم.

٦٥١ (٣) فقيه - ١٣٥ - روى ان من تطيب بطيب أول النهار وهو صائم لم يكد

يفقد عقله فقيه ١٢٩ - قال الصادق عليه السلام من تطيب بطيب أول النهار وهو صائم

لم يفقد عقله ثواب الاعمال - ٣٠ - أبي ره ومحمد بن الحسن، قال حدثنا محمد بن

يحيى وأحمد بن إدريس جميعا عن محمد بن أحمد عن يحيى بن عمران عن السيارى عن أبي

عبد الله محمد بن أحمد عن يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام مثله.

٦٥٢ (٤) الهدايه ٤٧ - قال الصادق عليه السلام لا بأس ان يشم الصائم الطيب

الا المسحوق منه لأنه يصعد منه إلى دماغه.

٦٥٣ (٥) يب - ٤٢٧ صا ٥٢ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٤ - محمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت

لأبي عبد الله عليه السلام الصائم (أ - خ كا) يشم الريحان والطيب قال لا بأس (به - كا)

كا وروى انه لا يشم الريحان لأنه يكره له ان يتلذذ به.

٦٥٤ - (٦) يب ٤٢٧ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن صا ٥٢ - الحسين بن سعيد

عن صفوان (بن يحيى - يب) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن

عليه السلام عن الصائم (أترى الرجل - يب) يشم (١) الريحان أم لا ترى له ذلك فقال

لا بأس (به - يب).

٦٥٥ (٧) يب ٤٢٧ صا ٥٢ - سعد (بن عبد الله - يب) عن أبي جعفر عن عباد

ابن سليمان عن سعد بن سعد (٢) (الأشعري - صا) قال كتب رجل إلى أبي الحسن

عليه السلام هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال عليه السلام لا بأس به.

٤٥٦ (٨) يب ٤٢٧ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن

عبد الحميد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي بصير

ص: ٢٣٠

١- (١) له ان يشم - خ يب.

٢- (٢) سعيد - خ ل صا.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان.

٦٥٧ (٩) المقنعه ٥٦ - ولا بأس بشم الريحان كله ويكره شم النرجس

خاصه للصائم وذلك أن ملوك الفرس كان لهم يوم في السنه يصومونه وكانوا في

ذلك اليوم يعودون النرجس ويكثرون من شمه ليذهب عنهم العطش فصار كالسنه

لهم فنهى آل محمد صلى الله عليهم عن شمه خلافا على القوم وان كان شمه

لا يفسد الصيام.

٦٥٨ (١٠) يب ٤٢٧ صا ٥٢ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٣ - عده من أصحابنا

عن أحمد بن محمد بن خالد عن داود بن إسحاق الحذاء (١) عن محمد بن العيص (٢)

قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذلك (٣)

فقال لأنه ريحان الأعاجم كا - وأخبرني بعض أصحابنا ان الأعاجم كانت تشمه إذا

صاموا وقالوا انه يمسك الجوع العلل ١٣٤ - وذكر محمد بن يعقوب عن بعض

أصحابنا وذكر نحوه.

٦٥٩ (١١) فقيه ١٣٥ - روى محمد بن العيص (٤) التيمي عن ابن رثاب قال

سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس للصائم فقلت جعلت فداك ولم قال

لأنه ريحان الأعاجم.

العلل ١٣٤ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل ره قال حدثنا علي بن الحسين

السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي قال حدثنا داود بن إسحاق الحذاء عن

محمد بن الفيض التيمي (التميمي - ثل) عن ابن رثاب (وذكر مثله).

٦٦٩ (١٢) يب ٤٢٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٣ - عده من أصحابنا عن أحمد

بن محمد عن محمد بن يحيى (٥) عن غياث (بن إبراهيم - كا) عن جعفر عن أبيه (ع)

كره المسك ان يتطيب (٤) به الصائم.

٤٤١ (١٣) يب ٤٢٧ صا ٩٣ - على بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن أبي بكر

ص: ٢٣١

١- (١) الخزاعي - خ ل صا.

٢- (٢) الفيض - كا صا خ.

٣- (٣) ذاك - صا خ ل.

٤- (٤) الفيض - خ.

٥- (٥) بن علي - كا خ ل.

٦- (٦) تطيب - يب خ.

عن الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصائم لا يشم الريحان.

٦٦٢ (١٤) العلل ١٣٤ - أبي ره قال حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن

أحمد بن أبي عبد الله عن بعض أصحابنا بلغ به حريز قال فقيه ١٣٥ - سألت أبا عبد الله

عليه السلام (١) عن المحرم يشم الريحان قال لا قيل (قلت - العلل) فالصائم قال لا قيل

(قلت له - العلل) يشم الصائم الغاليه والدخنه (٢) قال نعم قيل (٣) (له - خ) كيف حل

له ان يشم (شم - العلل) الطيب ولا يشم الريحان قال لان الطيب سنه والريحان

بدعه (للصائم - فقيه) المحاسن ٣١٨ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن بعض

أصحابنا رفعه عن حريز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم وذكر نحوه.

٦٦٣ (١٥) العلل ١٣٤ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (ره) قال

حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن عبد الله بن الفضل

النوفلي عن الحسن بن راشد قال فقيه ١٣٥ - كان الصادق عليه السلام إذا صام لا يشم

الريحان فسئل (فسأله - العلل) عن ذلك فقال اكره ان اخلط صومى بلذه.

٦٦٤ - (١٦) الدعائم ٣٢٧ عن - جعفر بن محمد (ع) انه كره للصائم شم الطيب

والريحان والارتماس فى الماء خوفا من أن يصل من ذلك إلى حلقه شئ ولما

يجب من توقير الصوم وتنزيهه عن ذلك ولان ثواب الصوم فى الجوع والظماً

والخشوع له والاقبال عليه دون التلذذ بمثل هذا ومن فعل ذلك ولم يصل منه إلى

حلقه شئ يجد طعمه فلا شئ عليه والتنزه عنه أفضل.

٦٦٥ (١٧) فقه الرضا ٢٤ - ولا بأس للصائم بالكحل والحجامه والدهن وشم

الريحان خلا النرجس واستعمال الطيب من البخور وغيره ما لم يصعد فى انفه فإنه

روى ان البخور تحفه الصائم وقال عليه السلام اجتنبوا شم المسك والكافور والزعفران

ولا تقرب من الانف وقال عليه السلام في موضع آخر ص ٢٥ ولا بأس بشم الطيب

الا ان يكون مسحوقا فإنه يصعد إلى الدماغ.

وتقدم في ذيل روايه الحسن بن راشد (٤) من باب (١٣) انه يجب على الحائض

ص: ٢٣٢:

١- (١) سئل الصادق (ع) - فقيه.

٢- (٢) الدخنه - خ ل.

٣- (٣) قلت - العلل.

والنفساء قضاء ما فاتهما من الصيام من أبواب الحيض في كتاب الطهاره قوله الصائم

يشم الريحان قال لا لأنه لذه ويكره له ان يتلذذ.

وفي أحاديث باب (١) وجوب الامساک عن الأكل والشرب ما يدل على حصر

المفطرات في غير ذلك.

وفي روايه المروزی (١) من باب (٢) وجوب إمساك الصائم عن ايصال

الماء والغبار إلى حلقه قوله عليه السلام إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق

متعمدا أو شم رائحه غليظه أو كنس بيتا فدخل في انفه أو حلقه غبار فعليه صوم شهرين

متتابعين فان ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاح.

وفي روايه عمرو بن سعيد (٢) قوله الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك فيدخل

الدخنه في حلقه قال عليه السلام جاز لا بأس.

وفي روايه الصيقل (١٠) من باب (٥) وجوب إمساك الصائم عن الارتماس

قوله عليه السلام ولا يشم الريحان.

وفي مرسله فقيه (٣) من باب (١٥) ان الصائم يجوز له ان يقبل زوجه قوله

الرجل يقبل امرأته وهو صائم قال صلى الله عليه وآله هل هي الا ريحانه يشمها.

(٢٥) باب ان الصائم يجوز له ان يصب الدواء في اذنه

باب ان الصائم يجوز له ان يصب الدواء في اذنه

وانفه ما لم يدخل في حلقه

٦٦٦ (١) يب ٤٢٥ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري كا ١٩٣ - أبو علي

الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن أبي

عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يشكى اذنه يصب فيها (١) الدواء قال لا بأس به.

٦٦٧ (٢) يب ٤٢٥ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٣ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبي عمير عن حماد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصب في

أذنه الدهن قال لا بأس به.

ص: ٢٣٣

١- (١) فيه - يب خ.

٥٦٨ (٣) الهدايه ٤٧ - قال الصادق عليه السلام لا بأس ان يقطر الصائم في

اذنه الدهن.

٦٦٩ (٤) يب ٤٤٠ صا ٩٥ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير عن

حماد بن عثمان (١) قال سئل ابن أبي يعفور ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع

عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ.

٦٧٠ (٥) ثل ٧٦ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال

سئلته عن الصائم هل يصلح له ان يصب في اذنه الدهن قال إذا لم يدخل حلقه

فلا بأس.

٦٧١ (٦) الدعائم ٣٢٧ - عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل عن الصائم يقطر

الدهن في اذنه فقال (ع) إن لم يدخل حلقه فلا بأس.

٦٧٢ (٧) فقه الرضا ٢٦ - ولا يجوز للصائم ان يقطر في اذنه شيئاً ولا يسعط

ولا يحتقن.

٦٧٣ (٨) يب ٤١٣ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي

الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه كره السعوط

للصائم وتقدم في أحاديث باب (١) وجوب الامساك للصائم عن الأكل والشرب ما يدل

على حصر المفطرات في غير ذلك.

ويأتي في روايه غياث (١) من الباب التالي قوله عليه السلام وكره السعوط

للصائم (احتمال اتحاده مع ما نقلناه عن غياث في الباب قريب) وفي روايه المرادى

(١) من باب (٢٧) ان الصائم يجوز له ان يحتجم قوله الصائم يجوز له ان يحتجم

ويصب في اذنه الدهن قال (ع) لا بأس الا السعوط فإنه يكره.

۱- (۱) عیسی - خ یب.

(٢٦) باب ان الصائم يجوز له الكحل ما لم يجد طعاما في

باب ان الصائم يجوز له الكحل ما لم يجد طعاما في

حلقة ولكن يكره الاكتهال بالذرور والمسك

٦٧٤ (١) يب ٤١٣ - محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن

براقه الأصبهاني عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه (١) (ع) قال لا

بأس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم.

٦٧٥ (٢) يب ٤٢٥ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٣ - عده من أصحابنا

عن صا ٨٩ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم (٢) الفراء عن محمد

بن مسلم عن أبي جعفر (ع) في الصائم (٣) يكتحل قال لا بأس به ليس بطعام ولا شراب

كا ١٩٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سليم (٤) الفراء عن غير واحد عن أبي

جعفر (ع) مثله.

٦٧٦ (٣) يب ٤٢٥ - صا ٨٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان (بن يحيى

صا) عن الحسين (٥) بن أبي غندر (٤) عن ابن أبي يعفور قال سئلت ابا عبد الله (ع)

عن الكحل للصائم فقال لا بأس به انه ليس بطعام يؤكل.

٦٧٧ (٤) يب ٤٢٥ صا ٨٩ - عنه عن ابن أبي عمير عن عبد الحميد بن أبي العلاء عن

أبي عبد الله (ع) قال لا بأس بالكحل للصائم.

٦٧٨ (٥) فقه الرضا ٢٤ - ولا بأس للصائم بالكحل والحجامه.

٦٧٩ (٦) يب ٤٢٥ - صا ٩٠ - الحسين بن سعيد عن فضاله (بن أيوب -

يب خ) عن العلاء عن محمد (بن مسلم - يب خ) عن أحدهما عليهما السلام

انه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال إذا لم يكن كحلا تجد له طعاما في حلقتها

فلا بأس.

ص: ٢٣٥

١- (١) علي -.

٢- (٢) سليمان - خ كا.

٣- (٣) قال سئلته عن الصائم - يب ط.

٤- (٤) سليمان - خ ل.

٥- (٥) الحسن يب -.

٦- (٦) المنذر - خ يب.

٦٨٠ (٧) يب ٤٢٥ صا - ٩٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٣ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعه (بن مهران - كا) قال
سئلته عن الكحل للصائم فقال إذا كان كحلا (و - يب خ) ليس فيه مسك وليس له
طعم فى الحلق فلا بأس به (١).

٦٨١ (٨) قرب الإسناد ٤٣ - محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى عن الحسن بن
ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه ان عليا عليه السلام كان لا يرى بالكحل
للصائم بأسا إذا لم يجد طعمه.

٦٨٢ (٩) دعائم الاسلام ٣٢٦ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه رخص
فى الكحل للصائم الا ان يجد طعمه فى حلقه.

٦٨٣ (١٠) يب ٤٢٥ صا ٩٠ - سعد بن عبد الله عن الحسن بن على عن
عبد الله بن المغيرة عن أبى داود المسترق و (٢) صفوان بن يحيى عن الحسين (٣)
بن أبى غندر قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام اکتحل بكحل فيه مسك وانا صائم
فقال لا بأس به.

٦٨٤ (١١) فقه الرضا ٢٦ - ولا بأس بالكحل إذا لم يكن ممسكا وقد روى
رخصه المسك فإنه يخرج على عكده لسانه.

٦٨٥ (١٢) الهداية ٤٧ - قال الصادق عليه السلام لا بأس ان يکتحل الصائم
بالصبر والحضض بالكحل ما لم يكن مسكا وقد رويت أيضا رخصه فى المسك لأنه
يخرج على عكده لسانه.

٦٨٦ (١٣) يب ٤٢٥ صا ٨٩ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن على قال
سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم إذا اشتكى عينه يکتحل بالذرور وما أشبهه (٤)

أم لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل (حملة الشيخ على ما فيه مسك أو رائحه حاده

تدخل الحلق).

ص: ٢٣٦

١- (١) فليس به بأس - يب صا.

٢- (٢) عن - خ يب.

٣- (٣) الحسن - خ ل يب.

٤- (٤) وما أشبه ذلك - خ ل صا.

٦٨٧ (١٤) يب ٤٢٥ صا ٨٩ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن

حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكتحل

وهو صائم فقال لا اني أتخوف ان يدخل رأسه.

٦٨٨ (١٥) كا ١٩٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

خالد عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن

يصيبه الرمذ في شهر رمضان هل يذرعينه بالنهار وهو صائم قال يذرها إذا افطر و

لا يذرها وهو صائم.

تقدم في أحاديث باب (١) وجوب الامساك للصائم ما يدل على حصر المفطرات وفي روايه على بن جعفر (٦) من باب (١٩)

ان الصائم يجوز له ان يذوق المرق قوله الصائم

يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه قال

لا شئ عليه ولا يعود.

ويأتي في روايه ابن ميمون (٧) من الباب التالي قوله عليه السلام وكان

صلى الله عليه وآله لا يرى بأسا بالكحل للصائم.

(٢٧) باب ان الصائم يجوز له ان يحتجم أو يحجم ويدخل

باب ان الصائم يجوز له ان يحتجم أو يحجم ويدخل

الحمام ما لم يخش ضعفا أو عطشا وله ان ينتف إبطه

٦٨٩ (١) يب ٤١٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٣ - أحمد بن محمد عن

على بن الحسن (١) عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن على بن رباط (٢) عن ابن مسكان

عن ليث المرادي قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب

في اذنه الدهن قال لا بأس الا السعوط فإنه يكره.

١- (٢) الحسين - خ كا.

٢- (٣) أسباط - يب خ.

٦٩١ (٣) العيون ١٨٩ - حدثنا الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان رض

قال حدثني عمي محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا عليه السلام

يحدث عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله

احتجم وهو صائم محرم.

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ليس هذا الخبر خلافا للخبر الذي روى

عنه عليه السلام أنه قال افطر الحاجم والمحجوم لان الحجامة مما امر به عليه السلام

وسنه واستعمله فمعنى قوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم هو انهما دخلا بذلك

في سنتي وفطرتي.

٦٩٢ (٤) يب ٤٤٤ - عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الحجام يحجم وهو صائم قال لا ينبغي وعن الصائم يحتجم قال لا بأس.

٦٩٣ (٥) يب ٤٢٥ صا ٩٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٣ - محمد بن يحيى عن

أحمد بن محمد (١) عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال سألت أبا -

عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم قال نعم إذا لم يخف ضعفا.

٦٩٤ (٦) يب ٤٢٥ صا ٩٠ - عنه (٢) عن علي بن النعمان عن سعيد

الأعرج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال لا بأس الا ان يتخوف

على نفسه الضعف.

٦٩٥ (٧) يب ٤٢٥ صا ٩٠ - وعنه (٣) عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن أبي

عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال ثلاثة لا يفطرن الصائم (٤) القيء والاحتلام

ص: ٢٣٨

٢- (٢) والسند الذى قبله فى يب صا مبدو بمحمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم وقبل
ذا بسعد بن عبد الله وقبله بالحسين بن سعيد عن فضالة وارجع الضمير فى الوسائل والوفاء إلى الحسين بن سعيد وهذا هو
الصحيح.

٣- (٣) وقع هذا الحديث معطوفا على سابقه على ما أوردناه فى الكتاب.

٤- (٤) الصيام - خ ل يب.

والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم وكان لا يرى بأسا
بالكحل للصائم.

٦٩٦ (٨) يب ٤٢٥ صا ٩١ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٣ - علي بن إبراهيم عن
أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم أيجتم فقل انى أتخوف
عليه ما يتخوف على نفسه قلت ماذا (١) يتخوف عليه قال الغشيان أو تثور به
مره قلت أرأيت ان قوى على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم: ان شاء
(الله - يب صا خ).

٦٩٧ (٩) فقيه ١٣٤ - ولا بأس ان يجتم الصائم فى شهر رمضان كذلك رواه
الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام (و - خ) قال انا إذا أردنا ان نجتجم فى شهر رمضان
اجتمنا بالليل (فى الليل - خ) قال وسألته أيجتم الصائم فقال انى أتخوف عليه ما
يتخوف به على نفسه قال قلت ما (ذا - خ) يتخوف عليه (٢) قال الغشى (أو - خ) ان
تثور به مره قلت أرأيت ان قوى على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء وكان
أمير المؤمنين عليه السلام يكره ان يجتم الصائم خشيه ان يغشى عليه فيفطر.
٦٩٨ (١٠) يب ٤٢٥ صا ٩١ - الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يجتم الصائم
الا فى (شهر - صا) رمضان فانى اكره ان يعزر (يضر - خ صا) بنفسه الا ان (لا - صا)
يخاف على نفسه وأنا (٣) إذا أردنا الحجامة فى رمضان اجتمنا ليلا.

٦٩٩ (١١) الجعفرىات ٦١ - بإسناده عن على عليه السلام انه كان يكره

للصائم ان يجتم مخافه ان يعطش فيفطر. ك ٥٦٠ - ورواه السيد الراوندى

في نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه (ع) مثله.

٧٠٠ (١٢) الدعائم ٣٢٧ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن

الصائم يحتجم فقال اكره له ذلك مخافه الغشى أو (٤) ان تثور به مره فيقئ فان

ص: ٢٣٩

١- (١) فماذا - يب خ.

٢- (٢) على نفسه - خ ل.

٣- (٣) فانا - صا خ.

٤- (٤) و - خ.

لم يتخوف ذلك فلا شئ عليه ويحتجم ان شاء.

٧٠١ (١٣) مكارم الاخلاق ٣٩ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال يحتجم الصائم

فى غير شهر رمضان متى شاء فاما فى شهر رمضان فلا يغرر (١) بنفسه ولا يخرج الدم

الا ان تبيغ (٢) به واما نحن فحجامتنا فى شهر رمضان بالليل وحجامتنا يوم الأحد

وحجامه موالينا يوم الاثنين.

٧٠٢ (١٤) معانى الاخبار ٩١ - حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا أحمد بن

يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول

قال حدثنا أبو معاوية عن سليمان بن مهران عن عبايه بن ربيعى قال سئلت ابن عباس عن الصائم

يجوز له أن يحتجم قال نعم ما لم يحس ضعفا على نفسه قلت فهل تنقض الحجامه صومه

فقال لا فقلت فما معنى قول النبى صلى الله عليه وآله حين رأى من يحتجم فى شهر رمضان

افطر الحاجم والمحجوم فقال انما أفطرا لأنهما تسابا وكذبا فى سبهما على نبى الله

صلى الله عليه وآله لا للحجامه.

٧٠٣ (١٥) الجعفریات ٦١ - أخبرنا محمد حدثنى موسى حدثنا أبى عن أبیه

عن جده جعفر بن محمد عن أبیه عن جده على بن الحسين عن أبیه عن على عليهم السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثه لا يعرض أحدكم نفسه لهن وهو صائم

الحجامه والحمام والمرأه الحسناء - العيون ٢٠٥ - بالاسناد المتقدم فى باب (٤)

وجوب اتمام الصلاه والمحافظة عليها من أبواب فضل الصلاه وفرضها عن على عليه

السلام، مثله ك ٥٦٠ ورواه السيد الراوندى فى نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر

عن آبائه عليهم السلام مثله.

٧٠٤ (١٦) ك ٥٦٠ - جعفر بن أحمد القمى فى كتاب العروس عن ابن مريم

قال قال على عليه السلام لا يدخل الصائم الحمام ولا يحتجم.

٧٠٥ (١٧) يب ٤٢٦ محمد بن يعقوب عن كا ١٩٣ - محمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد عن على بن الحكم عن فقيهه ١٣٥ - العلاء (بن رزين كا) عن محمد بن مسلم

ص :٢٤٠

١- (١) يعذر - خ ل - يضر - ئل.

٢- (٢) يتبع - خ ئل.

عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس ما لم يخش ضعفا.

٧٠٦ (١٨) يب ٤٢٥ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٣ - محمد بن يحيى (١) عن

أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزه عن أبي

بصير قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم

فقال ليس (٢) به بأس.

٧٠٧ (١٩) قرب الإسناد ١٠٣ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل ينتف إبطه وهو في شهر

رمضان وهو صائم قال لا بأس ثل ٨٠ - ورواه علي بن جعفر في كتابه.

ويأتي في روايه ابن مريم (٦) من باب (١١) استحباب صوم يوم الجمعة من

أبواب صيام التطوع قوله (ع) لا يدخل الصائم الحمام ولا يحتجم.

(٢٨) باب ان الصائم لا ينبغي له ان يقتصر على ترك المفطرات

باب ان الصائم لا ينبغي له ان يقتصر على ترك المفطرات

بل يجب عليه مؤكدا ان تصوم جوارحه من جميع المحرمات

ويستحب له مؤكدا ان يترك المكروهات ويشتغل بتصفيه الباطن

وفعل الخيرات ويدع الجدال والمراء والأذى والجهل وسيئات

الأفكار حتى لا يكون يوم الصوم كيوم الافطار

٧٠٨ (١) كا ١٨٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد يب ٤٠٧ -

علي بن مهزيار عن الحسين (٣) بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن

جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الصيام ليس من الطعام والشراب

وحده ثم قال قالت مريم انى نذرت للرحمن صوما اى (صوما - كا) صمتا (وفى

ص: ٢٤١

١- (١) محمد عن (بن - خ) احمد عن الحسين بن سعيد - يب.

٢- (٢) قال لا بأس به - كا خ ل.

٣- (٣) الحسن - خ ل فى الموضوع الثانى فى يب.

نسخه أخرى أى صمتا - كا) فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم وعضوا ابصاركم

ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأه تسب (١)

جاريه لها وهى صائمه فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلى فقالت

انى صائمه فقال كيف تكونين صائمه وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام

والشراب كا - قال وقال أبو عبد الله عليه السلام إذا صمت فليصم سمعك وبصرك

من الحرام والقبيح ودع المرء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصائم (٢) و

لا تجعل يوم صومك كيوم فطرك فقيه ١٣٤ - وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله

(وذكر الحديث إلى قوله ليس من الطعام والشراب يب بهذا الاسناد عن جراح

المدائنى قال قال أبو عبد الله (ع) إذا صمت وذكر مثله إلى قوله كيوم فطرك فقيه ١٣٤

قال الصادق (ع) إذا صمت وذكر مثله.

٧٠٩ (٢) كا ١٨٧ - على بن محمد عن أحمد بن محمد بن خالد عن الوشاء عن (على - خ)

بن أبى حمزه عن فقيه ١٣٤ - أبى بصير (٣) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن

الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ان مريم عليها السلام قالت انى نذرت

للرحمن صوما (اى صمتا) فاحفظوا ألسنتكم وعضوا ابصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا

فان الحسد يأكل الايمان كما تأكل النار الحطب.

٧١٠ (٣) كا ١٨٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير يب ٤٠٧ - على بن

مهزيار عن محمد بن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن فقيه ١٣٤ - محمد بن مسلم (٤)

قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا صمت فليصم (معك - يب خ) سمعك وبصرك

وشعرك وجلدك وعدد أشياء غير هذا وقال (٥) لا يكون يوم صومك كيوم فطرك

المقنعه ٤٩ - قد روى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال لمحمد بن مسلم يا محمد

- ١- (١) تساب - يب.
- ٢- (٢) الصيام - خ ل كا.
- ٣- (٣) روى أبو بصير عن الصادق (ع) أنه قال - فقيه.
- ٤- (٤) روى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) أنه قال إذا - فقيه.
- ٥- (٥) قال و - يب.

إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك ولحمك ودمك وجلدك وشعرك وبشرك
ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك.

٧١١ (٤) فقه الرضا ٢٣ - واعلم يرحمك الله ان الصوم حجاب ضربه الله عز وجل

على الألسن والاسماع والابصار وسائر الجوارح لماله في عاده من شره وطهاره تلك
الحقيقه حتى يستر به من النار وقد جعل الله على كل جارحه حقا للصيام فمن أدى حقها
كان صائما ومن ترك شيئا منها نقص من فضل صومه بحسب ما ترك منها.

٧١٢ (٥) وقال عليه السلام نروى عن بعض آباءنا انه عليه السلام قال إذا صمت

فليصم سمعك وبصرك وجلدك وشعرك.

٧١٣ (٦) وقال عليه السلام ٢٤ - لا تجعلوا يوم صومكم كيوم فطركم وان

الصوم جنه من النار.

٧١٤ (٧) ك ٥٦٥ - الصحيفه السجديه قال عليه السلام فى دعائه عند دخول شهر

رمضان وأعنا على صيامه بكف الجوارح عن معاصيك واستعملنا فيه بما يرضيك حتى

لا نصغى بأسماعنا إلى لغو ولا نسرع بابصارنا إلى لهو ولا نبسط أيدينا إلى محذور

ولا نخطو باقدامنا إلى محجور وحتى لا تعى بطوننا الا ما أحللت ولا تنطق ألسنتنا الا ما قلت

ولا نتكلف الا ما يدنى من ثوابك ولا نتعاطى الا الذى يقى من عقابك ثم خالص ذلك كله

من رياء المرائين وسمعه المستمعين ولا نشرك فيه أحدا دونك ولا نبتغى به مرادا سواك

(الدعاء).

٧١٥ (٨) الهدايه ٤٦ - قال الصادق عليه السلام إذا صمت فليصم سمعك و

بصرك وفرجك ولسانك وتغض بصرك عما لا يحل النظر اليه والسمع عما لا يحل

استماعه (١) اليه واللسان من الكذب والفحش.

٧١٦ (٩) ئل ٨٦ - علي بن موسى بن طاووس في كتاب الاقبال قال ومن كتاب علي بن

عبد الواحد النهدي باسناده إلى عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان قال قال سمعت

ص: ٢٤٣

١- (١) سماعه - خ.

ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الصيام من الطعام والشراب أن لا يأكل الانسان
ولا يشرب فقط ولكن إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك وبطنك وفرجك واحفظ
يدك وفرجك وأكثر السكوت الا من خير وارفق بخادمك.

٧١٧ (١٠) قال ومن كتاب النهدي باسناده إلى أبي بصير عن أبي عبد الله

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس (١) ما افترض الله تعالى على
الصائم في صيامه ترك الطعام والشراب المقنعه ٥٠ - قال أبو عبد الله عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان أيسر ما افترض الله تعالى (وذكر مثله).

٧١٨ (١١) فقيه ١٣١ - قال أبو جعفر عليه السلام لجابر يا جابر من دخل عليه

شهر رمضان فصام نهاره وقام وردا من ليله وحفظ فرجه ولسانه وغض بصره وكف اذاه
خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه قال جابر قلت له جعلت فداك ما أحسن هذا من حديث
قال ما أشد هذا من شرط المقنعه ٤٩ - روى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه
السلام أنه قال يا جابر (وذكر نحوه) ثواب الاعمال ٣٦ - أبي ره قال حدثنا سعد بن
عبد الله قال حدثنا أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير قال حدثني
أحمد بن نصر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام مثله
فقه الرضا عليه السلام ٢٤ - روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من دخل عليه شهر
رمضان وذكر نحوه الا ان فيه فليل ما أحسن هذا من حديث فقال صلى الله عليه وآله
ما أصعب هذا من شرطه.

٧١٩ (١٢) يب ٤٠٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٦ - علي بن إبراهيم عن

أبيه عن أحمد بن النضر الخزاز (٢) عن عمرو بن شمر عن جابر (بن يزيد - يب) عن أبي

جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبد الله يا جابر هذا

شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من
ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما أحسن هذا الحديث فقال رسول الله

ص: ٢٤٤

١- (١) أيسر - ظ.

٢- (٢) الخزاعي - خ يب.

صلى الله عليه وآله وسلم يا جابر، (و - خ يب) ما أشد هذه الشروط.

٧٢٠ (١٣) ثل ١١٨ - ط ج - أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن النضر بن سويد

عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائنى قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أصبحت

صائما فليصم سمعك وبصرك عن الحرام وجارحتك وجميع أعضائك عن القبيح

ودع عنك الهداء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصائم والزم ما استطعت من الصمت

والسكوت إلا عن ذكر الله ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك وإياك والمباشرة والقبله

والقهقهه بالضحك فان الله يمقت ذلك (١).

٧٢١ (١٤) ثل ١١٩ - ط ج - وبالإسناد عن المدائنى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده انما للصوم شرط يحتاج ان يحفظ حتى

يتم الصوم وهو الصمت الداخلى اما تسمع قول مريم بنت عمران انى نذرت للرحمن

صوما فلن أكلم اليوم انسيا يعنى صمتا فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب وغضوا

ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا ولا تغتابوا ولا تماروا ولا تكذبوا ولا تباشروا

ولا تخالفوا ولا تغضبوا ولا تسابوا ولا تشاتموا ولا تنازروا ولا تجادلوا ولا تبادوا ولا تظلموا

ولا تسافهوا ولا تزاوجوا ولا تغفلوا عن ذكر الله وعن الصلاة والزموا الصمت والسكوت

والحلم والصبر والصدق ومجانبه اهل الشر واجتنبوا قول الزور والكذب والفراء

والخصومه وظن السوء والغيبه والنميمه وكونوا مشرفين على الآخره منتظرين

لأيامكم منتظرين لما وعدكم الله مترودين للقاء الله.

وعليكم السكينه والوقار والخشوع والخضوع وذل العبد الخائف من مولاه

راجين خائفين راغبين راهبين قد طهرتم القلوب من العيوب وتقديست سرائركم من

الخب ونظفت الجسم من القاذورات تبرءا إلى الله من عداه وواليت الله فى صومك

بالصمت من جميع الجهات مما قد نهاك الله عنه في السر والعلانيه وخشيت الله حق
خشيتيه في السر والعلانيه ووهبت نفسك لله في أيام صومك وفرغت قلبك له ونصبت
قلبك له فيما امرك ودعاك اليه فإذا فعلت ذلك فأنت صائم لله بحقيقه صومه صانع

ص: ٢٤٥

١- (١) اسقط في الطبعة الأولى هذه الروايه وما بعدها.

لما امرك وكلما نقصت منها شيئاً مما بنيت (بينت ظ) لك فقد نقص من صومك بمقدار

ذلك (إلى أن قال) ان الصوم ليس من الطعام والشراب انما جعل الله ذلك حجاباً مما

سواها من الفواحش من الفعل والقول يفطر الصوم ما أقل الصوم وأكثر الجوع.

٧٢٢ (١٥) الدعائم ٣١٩ - عن جعفر بن محمد عن آبائه عن فاطمه بنت

رسول الله صلى الله عليه وآله وعليها انها قالت ما يصنع الصائم بصيامه إذا لم يصن لسانه وسمعه

وبصره وجوارحه؟

٧٢٣ (١٦) ك ٥٦٥ - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات بإسناده عن

الأصبغ بن نباته قال قال أمير المؤمنين (ع) في بعض خطبه الصيام اجتناب المحارم كما

يمنتع الرجل من الطعام والشراب.

٧٢٤ (١٧) ك ٥٦٦ - السيد على بن طاووس في كتاب سعد السعود وجدت

في صحيفه إدريس عليه السلام إذا دخلتم في الصيام فطهروا نفوسكم من كل دنس

ونجس وصوموا الله بقلوب خالصة صافيه منزهه عن الأفكار السيئه والهواجس

المنكره فان الله يحبس القلوب اللطخه والنيات المدخوله ومع صيام أفواهكم من

المأكل فلتصم جوارحك من المأثم فان الله لا يرضى منكم ان تصوموا من المطاعم

فقط لكن من المناكير كلها والفواحش بأسرها.

٧٢٥ (١٨) ك ٥٦٥ - القطب الراوندى في لب اللباب عن النبي صلى الله

عليه وآله وسلم أنه قال إن من تمسك في شهر رمضان بست خصال غفر الله له

ذنوبه - ان يحفظ دينه ويصون نفسه ويصل رحمه ولا يؤدى جاره ويرعى إخوانه

ويحزن لسانه اما الصيام فلا يعلم ثواب عامله الا الله.

٧٢٦ (١٩) وفيه عنه (ص) قال ما صام من ظل يأكل لحوم الناس.

٧٢٧ (٢٠) المقنعه ٤٩ - قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه

وآله من صام شهر رمضان ايماناً واحتساباً وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل الله

ص: ٢٤٤

صومه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطاه ثواب الصابرين.

٧٢٨ (٢١) ك ٥٦٥ - البحار عن المجازات النبويه للسيد الرضى عن

النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الصوم جنه ما لم يخرقها قال السيد وهذه استعاره
وذلك أنه صلى الله عليه وآله شبه الصوم الذى يجن صاحبه من لواذع العذاب و
قوارع العقاب إذا أخلص له النيه وأصلح فيه السريره فجعل صلى الله عليه وآله
من اعتصم فى صومه من الزلل وتوقى حذاير القول والعمل كمن صان تلك الجنه
وحفظها وجعل من اتبع نفسه هويها وأوردها رديها كمن خرق تلك الجنه وهتكها فصارت
بحيث لا يهن من جارحه ولا يقصم من جائحه وذلك من أحسن التمثيلات وأوقع
التشبيهاً.

٧٢٩ (٢٢) ك ٥٦٥ - نهج البلاغه قال أمير المؤمنين (ع): كم من صائم

ليس له من صيامه الا الظماء وكم من قائم ليس له من قيامه الا العناء حبذا نوم الأكياس
وافطارهم.

٧٣٠ (٢٣) ك ٥٦٥ - البحار عن كتاب الإمامه والتبصره عن سهل بن أحمد

عن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه
(ع) قال قال رسول الله (ص) رب قائم حظه من قيامه السهر ورب صائم حظه من
صيامه العطش.

أمالى ابن الطوسى ١٠٤ - الحسن بن محمد بن الحسن عن أبيه عن

محمد بن محمد عن الحسين بن محمد عن محمد بن يحيى عن يحيى بن داود

عن جعفر بن إسماعيل عن عمرو بن أبى عمرو عن المقبرى عن أبى هريره قال قال رسول
الله (ص) وذكر مثله وفيه الجوع والعطش.

٧٣١ (٢٤) عقاب الاعمال ٢٥٩ - بالاسناد المتقدم في باب استحباب

عياده المريض في كتاب الطهاره عن رسول الله (ص) في آخر خطبه خطبها (ص)

ومن صام شهر رمضان في انصات وسكوت وكف سمعه وبصره ولسانه وفرجه وجوارحه

ص: ٢٤٧

من الكذب والحرام والغيبه تقربا إلى الله تعالى قربه الله تعالى منه حتى يمس ركبتي إبراهيم الخليل (ع).

٧٣٢ (٢٥) كا ٨٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن

محبوب يب ٤٠٧ - على بن مهزيار عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن فقيه

١٢٨ - الفضيل (١) بن يسار عن أبي عبد الله (ع) (٢) قال إذا صام أحدكم الثلثة الأيام

من (٣) الشهر فلا يجادلن أحدا ولا يجهل ولا يسرع إلى الحلف والايمان بالله فان (٤)

جهل عليه أحد فليحتمل (٥).

وتقدم في روايه حسن بن راشد (٣) من باب (١٣) انه يجب على الحائض

قضاء ما فاتها من الصلاه من أبواب الحيض في كتاب الطهاره قوله الصائم يشم

الريحان قال عليه السلام لا لأنه لذه ويكره له ان يتلذذ وفي روايه عبد الرحيم (٤٨)

من باب (١) فضل صوم شهر رمضان من أبواب فضله وفرضه قوله (ص) من صام شهر

رمضان فاجتنب فيه الحرام والبهتان رضى الله عنه وأوجب له الجنان.

وفي ذيل روايه ابن مسلم (١) من باب (١) وجوب إمساك الصائم عن الأكل

والشرب من أبواب ما يجب الامساك عنه قوله عليه السلام ما يضر الصائم إذا اجتنب

ثلث خصال (إلى أن قال) والفواحش من الفعل والقول وفي روايه النعماني (٢)

قوله عليه السلام واما حدود الصوم فأربعة (إلى أن قال) والرابع اجتناب الاغتماس في

الماء وما يتصل بها وما يجرى مجريها والسنن كلها.

وفي روايه الدعائم (٦) قوله عليه السلام وأدنى ما يتم به فرض صومه العزيمه

من قلب المؤمن على صومه (إلى أن قال) وان يحفظ في صومه جميع جوارحه

كلها عن محارم الله ربه متقربا بذلك كله اليه وفي روايه أبي بصير (٧) قوله عليه

السلام والانسان ينبغى له ان يحفظ لسانه من اللغو والباطل فى رمضان وغيره وفى

أحاديث باب (٧) ان الغيبه والنميمة والنظر والظلم تنقص اجر الصائم ما يدل على ذلك

ص: ٢٤٨

١- (١) الفضل - يب ط.

٢- (٢) قال قال أبو عبد الله (ع) - يب.

٣- (٣) فى - يب.

٤- (٤) وان - يب فقيه.

٥- (٥) فليتحمل - خ.

فراجع وفي روايه الدعائم (١٧) من باب (٢٤) ان الصائم يجوز له ان يتطيب

بالتطيب قوله عليه السلام ولان ثواب الصوم فى الجوع والظماء والخشوع له

والاقبال عليه دون التلذذ بمثل هذا (اى شم الطيب والريحان) وفي غير واحد من أحاديث

هذا الباب أيضا ما يناسب ذلك فراجع.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه ما يناسب الباب وفي روايه

العلاء (٣٦) من باب (١٧) استحباب صوم شعبان من أبواب الصيام المندوب قوله

عليه السلام من صام شهر رمضان وحفظ فرجه ولسانه وكف اذاه عن الناس غفر الله ذنوبه

ما تقدم منها وما تأخر الخ.

(٢٩) باب ان الصائم إذا شتم أو جهل عليه يستحب له ان يتحمل

باب ان الصائم إذا شتم أو جهل عليه يستحب له ان يتحمل

ويقول سلاما

٧٣٣ (١) كا ١٨٧ - على بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه

عن أبى عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال فقيه ١٣٤ قال رسول الله (ص) ما من عبد صائم (١)

يشتم فيقول انى صائم سلام عليك لا أشتمك كما تشتمنى الا قال الرب تبارك

وتعالى استجار عبدى بالصوم من شر (٢) عبدى قد اجرته من النار.

٧٣٤ (٢) الجعفریات ٦٠ - بإسناده عن على (ع) قال قال رسول الله (ص)

ما من عبد يصبح صائما فيشتم فيقول سلام عليكم انى صائم الا قال الله تعالى استجار

عبدى من عبدى بالصيام فادخلوه جنتى ك ٥٦٦ - ورواه السيد الراوندى فى نوادره

بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عنه (ع) مثله.

ثواب الاعمال ٣٠ - أبى ره قال حدثنى عبد الله بن جعفر عن بنان بن محمد

عن أبيه أمالي الصدوق ٣٤٩ - حدثنا أحمد بن هارون الفامي قال حدثنا محمد بن

عبد الله بن جعفر بن جامع الحميري عن أبيه عن بنان بن محمد بن عيسى عن أبيه

عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن مسلم السكوني عن الصادق جعفر بن محمد

ص: ٢٤٩

١- (١) صالح - كا.

٢- (٢) شتم - خ ل فقيه.

عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه وزاد فيه أجبروه
من نارى المحاسن ٧٢ - أحمد بن أبى عبد الله البرقى عن النوفلى عن السكونى
عن أبى عبد الله (ع) قال ما من عبد وذكر نحو ما فى الثواب والأمالى.
وتقدم فى روايه الراوندى (١٨) من الباب المتقدم ما يناسب ذلك.
وفى روايه الفضيل (٢٥) من هذا الباب قوله (ع) فان جهل عليه أحد فليحتمل
(فليحتمل - خ ل).

(٣٠) باب حكم الرفث فى الصيام وما ورد فى تفسيره

٧٣٥ (١) يب ٤٠٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٧ - محمد بن يحيى عن أحمد
ابن محمد عن الحسين (١) بن موسى عن غياث (بن إبراهيم - يب) عن إسحاق
ابن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال فقيه ١٣٤ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله (تبارك وتعالى - فقيه) كره لى ست خصال وكرهتهن (٢) للأوصياء من ولدى
واتباعهم من بعدى (أحدها - فقيه) الرفث فى الصوم.
٧٣٦ (٢) المحاسن ١٠ - أحمد بن أبى عبد الله البرقى عن أبيه عن محمد بن
سليمان الديلمى عن أبيه عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
سته كرهها الله لى فكرهتها للائمه من ذريتى وكرهها الأئمه لاتباعهم العبت فى
الصلاه والمن فى الصدقه والرفث فى الصيام والضحك بين القبور والتطلع فى
الدور واتيان المساجد جنبا قال قلت وما الرفث فى الصيام قال ما كره الله لمريم
فى قوله انى نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم انسيا قال قلت صمتت من اى شئ
قال من الكذب.

٧٣٧ (٣) ك ٥٦٦ - أحمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزيل والتحريف عن

البرقى عن محمد بن سليمان عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قوله جل ثنائه

صوما وصمتا قال قلت صمتا من اى شىء قال من الكذب قال (قلت ظ) صوما وصمتا

ص: ٢٥٠

١- (١) الحسن - يب.

٢- (٢) ثم كرههن - كا.

تنزيل قال نعم.

وتقدم في مرسله فقيه وإسحاق بن عمار (٦٤) من باب (٤) تأكيد استحباب
الاقبال في الصلاة من أبواب كيفيتها قوله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى
كره لي ست خصال (إلى أن قال) والرفث في الصوم.

(٣١) باب كراهه انشاد الشعر للصائم

٧٣٨ (١) يب ٤٠٧ - على بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يكره روايه الشعر للصائم والمحرم (١)
وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل قال قلت وان كان شعر حق قال وان
كان شعر حق.

وتقدم في أحاديث باب (٣٩) كراهه الشعر يوم الجمعة من أبواب صلاه
الجمعه ما يناسب ذلك.

وكذا يأتي في أحاديث باب ان زاد المسافر الحد أو الشعر من أبواب آداب
السفر وباب جواز الكلام وانشاد الشعر في الطواف وباب استحباب انشاد الشعر
في مدح المعصومين وورثاتهم ما يناسب الباب فراجع.

(٣٢) باب استحباب القيلولة للصائم فان الله تعالى يطعمه

باب استحباب القيلولة للصائم فان الله تعالى يطعمه

ويسقيه في منامه

٧٣٩ (١) كا ١٨٠ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس

عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقه قال فقيه ١٢٦ - قال أبو الحسن (الأول

فقيه) عليه السلام قيلوا فان الله تبارك وتعالى يطعم الصائم ويسقيه في منامه ك ٥٦٢ -

الصدوق فى كتاب فضائل الأشهر الثلاثة عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن

أبيه عن سهل بن زياد مثله سندا ومثنا.

ص: ٢٥١

١- (١) وللمحرم - خ.

ثواب الاعمال ٢٩ - حدثني أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد

قال حدثني عبد الله الرازي عن منصور بن العباس مثله سنداً ومتناً فقيه ١٠٠ - روى

قيلوا فان الله يطعم الصائم في منامه ويسقيه ويدل على استحباب القيلولة للصائم ما

يدل على استحبابها عموماً.

(٣٣) باب استحباب التسحر للصائم ولو بشربه من ماء

خصوصاً في شهر رمضان واستحباب تأخيرهِ وأفضل السحور

السويق والتمر والزبيب

٧٤٠ (١) يب ٤٠٨ محمد بن يعقوب عن كا ١٨٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه

عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال فقيه ١٣٩ - قال

رسول الله صلى الله عليه وآله السحور بركة (قال - يب كا) وقال (رسول الله

صلى الله عليه وآله - يب كا (١)) لا تدع أمتي السحور ولو على حشفه (من - خ كا)

(تمر - فقيه كا).

ك ٥٦٣ - البحار عن كتاب الإمامه والتبصره عن أحمد بن علي عن محمد بن

الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن

جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

السحور بركة الجعفریات ١٥٩ - بإسناده عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله

عليه وآله مثله ك ٥٦٣ - الراوندي في نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه

عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله مثله.

٧٤١ (٢) ك ٥٦٣ - أبو العباس المستغفري في طب النبي صلى الله عليه

وآله قال تسحروا فان السحور بركة وقال صلى الله عليه وآله تسحروا خلاف

أهل الكتاب.

ص: ٢٥٢

١- (١) عليه السلام - فقيه.

٧٤٢ (٣) الدعائم ٣٢٢ - روينا عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله

عليه وآله أنه قال تسحروا ولو على شربه (١) ماء وافطروا ولو على شق تمره وقال

صلى الله عليه وآله السحور بركة والله ملائكة يصلون على المستغفرين بالأسحار

وعلى المتسحرين وأكله السحور فرق ما بيننا وبين اهل الملل.

٧٤٣ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٤ - ويستحب ان يتسحر في شهر رمضان

ولو بشربه من ماء.

٧٤٤ (٥) يب ٤٠٨ - علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ

ابن ثابت أبي الحسن عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين

ك ٥٦٣ - السيد علي بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان عن كتاب الصيام

لعلي بن فضال باسناده إلى عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام مثله.

٧٤٥ (٦) المقنعه ٥٠ - وقد روى عن آل محمد عليهم السلام انهم قالوا

يستحب السحور ولو بشربه من الماء وروى ان أفضله التمر والسويق لموضع استعمال

رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك في سحوره بين أصناف الطعام فاما اللفظ الوارد

بتفصيله فما روى عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

تسحروا ولو بجرعه من ماء الا صلوات الله على المتسحرين وقال عليه السلام

ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين والمستغفرين بالأسحار فليستحروا أحدكم

ولو بجرعه من ماء.

الأمالى لابن الشيخ ٣١٧ - عن أبيه قال أخبرنا جماعه عن أبي المفضل قال

حدثنا الحسن بن علي بن سهل أبو محمد العاقولي قال حدثنا محمد بن معاذ بن

ثابت المدائني قال حدثني أبي قال حدثني عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام
قال حدثني أبي عن جدي علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين

ص: ٢٥٣

١- (١) بشره - خ.

بالأسحار فتسحروا ولو بجرع الماء.

فقيه ١٤٠ - المقنع ٦٤ - روى عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي (ص)

أنه قال إن الله تبارك وتعالى وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين بالأسحار

فليتسحر أحدكم ولو بشربه من ماء الجعفریات ٦٣ - بإسناده عن على عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين.

٧٤٦ (٧) الهدايه ٤٨ - قال الصادق عليه السلام تسحروا ولو بشربه من ماء

وأفضل السحور السويق والتمر وقال إن الله تعالى وملائكته يصلون على المتسحرين

والمستغفرين بالأسحار.

٧٤٧ (٨) فقيه ١٤٠ - الهدايه ٤٨ - قال الصادق عليه السلام لو أن الناس تسحروا

ثم لم يفطروا الا على الماء لقدروا على أن يصوموا الدهر.

يب ٤٠٨ - الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام

قال لو الناس تسحروا ولم يفطروا على ماء ما قدروا (١) والله ان يصوموا الدهر.

٧٤٨ (٩) يب ٤٠٨ - سعد بن عبد الله عن أبي عبد الله عن محمد بن عبد الله الرازى

عن الحسن بن على بن أبى حمزه عن رفاعه بن موسى عن أبى عبد الله عن أبيه عليهما السلام

قال فقيه ١٣٩ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعاونوا بأكل السحور (٢)

على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل (وفى الوسائل المصحح بعد ذكر

هذه الروايه عن التهذيب والفقيه والمقنع قال) ورواه الصدوق فى كتاب فضائل شهر

رمضان عن ابن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أبى عبد الله الرازى

عن الحسن بن على بن أبى حمزه عن رفاعه بن موسى المقنع ٦٥ - المقنعه ٥٠ قال

عليه السلام تعاونوا وذكر مثل ما فى الفقيه أمالى ابن الشيخ ٣١٧ - عن أبيه قال أخبرنا

-
- ١- (١) والظاهر أن في هذه النسخه سهو وصحيحه هكذا ولم يفطروا الا على ماء لقدروا الخمثل ما في الفقيه كما في نقل
الوسائل والوافي عن التهذيب.
- ٢- (٢) السحر - فقيه.

جماعه عن أبي المفضل قال حدثنا الحسين بن أحمد بن عبد الله بن وهب بن عبد العزيز

أبو علي الآمدي قال حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني قال حدثنا الحسين

(الحسن - خ) بن علي بن أبي حمزه عن رفاعه يعني ابن موسى عن أبي عبد الله عن آبائه عن علي

عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه.

٧٤٩ (١٠) ك ٥٦٣ - البحار عن كتاب الإمامه والتبصره عن القاسم بن علي

العلوي عن محمد بن أبي عبد الله عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن

محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشاكر له

من الاجر كأجر الصائم المتسحر.

٧٥٠ (١١) كا ١٨٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي

بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن السحور لمن أراد الصوم أوجب

هو عليه فقال لا بأس بان لا يتسحر ان شاء واما في شهر رمضان فإنه أفضل ان يتسحر نحب (١)

أن لا يترك في شهر رمضان فقيه ١٣٩ - سأله يعني ابا عبد الله عليه السلام أبو بصير عن

السحور في أداء (١) الصوم (وذكر نحوه).

٧٥١ (١٢) كا ١٨٩ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن يب ٤٠٨

و ٤٤١ - الحسين بن سعيد عن (أخيه - كا يب ٤٤١) الحسن عن زرعه عن فقيه ١٣٩

سماعه (٢) قال سألته عن السحور لمن أراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان

الفضل في السحور (فليفعل - يب ٤٤١ خ) ولو بشره من ماء واما في التطوع (٣)

(في غير رمضان يب - ٤٤١) فمن أحب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس.

٧٥٢ (١٣) يب ٤٠٨ - علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي

عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال أفضل سحوركم (٤)

- ١- (٢) لمن أراد - خ ل فقيه.
- ٢- (٣) سئل سماعه ابا عبد الله (ع) - فقيه.
- ٣- (٤) فاما التطوع - يب ٤٠٨.
- ٤- (٥) سحورك - خ.

عمير عن حفص بن البختری عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وقال ورواه أبو يوسف
عن ابن أبي عمير عن مرزم عن أبي عبد الله (ع) مثله فقه الرضا ٢٤ - وأفضل السحور
السويق والتمر.

٧٥٣ (١٤) ك ٥٦٣ - المستغفرى فى الطب عن النبى (ص) قال نعم السحور
للمؤمن التمر.

٧٥٤ (١٥) ك ٥٦٣ - الحسن بن فضل الطبرسى فى مكارم الاخلاق عن النبى
(ص) انه كان يأكل الهريسه أكثر ما يأكل ويتسحر بها.

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (١٩) جواز ارتكاب المفطر فى الليل حتى يتبين
الفجر من أبواب فضل صوم شهر رمضان وفرضه ما يدل على جواز التسحر واستجاباه.

ويأتى فى روايه جابر (٤) من الباب التالى قوله (ع) كان صلى الله عليه وآله

يتسحر بهما (اي بالأسودين التمر والماء والزبيب والماء) وفى روايه انس (١٩) قوله

كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله شربه يفطر عليها وشربه للسحر الخ.

وفى مرسله الاقبال (١) من باب (٣٦) استحباب قراءه سوره

انا أنزلناه عند الفطور والسحور قوله عليه السلام من قرء انا أنزلناه عند فطوره

وسحوره كان فيما بينهما كالمشحط بدمه فى سبيل الله.

وفى روايه الدعائم (٦) من باب (٣٧) استحباب اتيان الصلاه قبل الافطار

قوله (ص) السنه تعجيل الفطر وتأخير السحور وفى روايه سليمان (٦٢) من باب (١٧)

استحباب صوم شعبان من أبواب الصيام المندوب قوله (ص) وقد يستحب

للعبد أن لا يدع السحور.

(٣٤) باب استحباب الافطار على الرطب والتمر والزبيب...

باب استحباب الافطار على الرطب والتمر والزبيب والحلوى والسكر واللبن والسويق والماء الفاتر وكرهه الافطار على ما لا يعرف سبيله

٧٥٥ (١) كا ١٠٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن جعفر بن عبد الله الأشعري (١)

عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله أول ما يفطر عليه في زمن الرطب الرطب وفي زمن التمر المحاسن ٥٣١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله (ع) عن آبائه (ع) مثله.

٧٥٦ (٢) - كا ٢٠٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير المحاسن

٥٣١ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفطر على التمر في زمن التمر وعلى الرطب في زمن الرطب.

٧٥٧ (٣) ك ٥٦٤ - دعائم الاسلام عن رسول الله (ص) انه إذا كان قدم اليه

الطعام وفيه التمر بدأ بالتمر وكان يفطر على التمر في زمن التمر وعلى الرطب في زمن الرطب.

٧٥٨ (٤) يب ٤٠٨ - على بن الحسن عن الحسن بن على بن يوسف عن

عبد الله بن سلام (٢) بن سالم عن سيف (٣) بن عميره عن عمرو بن شمر عن

جابر قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله

يفطر على الأسودين قلت رحمك الله وما الأسودان قال التمر والماء والزبيب والماء

ويتسحر بهما ثل ٨٦ - على بن موسى بن طاووس في الاقبال نقلا من كتاب الصيام

-
- ١- (١) ولا يبعد ان يكون المراد جعفر بن محمد بن عبيد الله الأشعري كما في المحاسن فراجع.
 - ٢- (٢) عبد السلام - يب ط.
 - ٣- (٣) يوسف - خ.

لعلى بن الحسن بن فضال بإسناده عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على الأسودين قلت رحمك الله وما الأسودان قال التمر والماء والرطب والماء (ثم قال).

٧٥٩ (٥) ورأيت في حديث من غير كتاب ابن فضال عن النبي (ص) قال من افطر على تمر حلال زيد في صلاته أربعمأة صلاه.

٧٦٠ (٦) المقنعه ٥٠ - روى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يفطر على التمر وكان إذا وجد السكر افطر عليه ثل ٨٦ - الحسن بن الفضل الطبرسى في مكارم الاخلاق قال قد جاءت الروايه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان وذكر مثله.

٧٦١ (٧) المقنعه ٥٠ - روى النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله (ع) أنه قال إن الرجل إذا صام زالت عيناه من مكانهما فإذا افطر على الحلو عادتا إلى مكانهما.

٧٦٢ (٨) كا ٢٠٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن ذكره عن منصور بن العباس عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا افطر بدأ بحلواء يفطر عليها فان لم يجد فسكروه أو تمرات فإذا أعوز ذلك كله فماء فاتر وكان يقول ينقى المعده

والكبد ويطيب النكهه والفم ويقوى الأضراس ويقوى الحديق ويحد (يجلو - خ) الناظر ويغسل الذنوب عسلا ويسكن العروق الهايجه والمره الغالبه ويقطع البلغم

ويطفى الحراره عن المعده ويذهب بالصداع المقنعه ٥٠ - روى صفوان عن ابن مسكان عن أبى عبد الله ان رسول الله (ص) كان يفطر على الحلو فإذا لم يجده افطر على الماء الفاتر وكان يقول وذكر مثله.

٧٦٣ (٩) ك ٥٦٥ - المستغفرى فى طب النبى صلى الله عليه وآله وسلم

قال قال صلى الله عليه وآله وسلم من وجد التمر فليفطر عليه ومن لم يجد فليفطر على

الماء فإنه طهور وقال صلى الله عليه وآله أفضل ما بيده الصائم به الزبيب أو التمر

أو شئ حلوا.

ص: ٢٥٨

٧٦٤ (١٠) كا ٢٠٥ على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن

جعفر عن أبيه عليهما السلام قال كان رسول الله (ص) إذا صام فلم يجد الحلواء افطر
على الماء.

٧٦٥ (١١) المقنعه ٥١ - روى عن الباقر (ع) أنه قال افطروا على الحلو فان

لم تجدوه فافطروا على الماء فان الماء طهور.

٧٦٦ (١٢) كا ٢٠٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن رجل عن

أبى عبد الله (ع) قال إذا افطر الرجل على الماء الفاتر نقى كبده وغسل الذنوب من القلب
وقوى البصر والحدق.

٧٦٧ (١٣) المقنعه ٥١ - وروى ان فى الافطار على الماء البارد فضلا

وانه يسكن الصفراء وذلك على حسب اختلاف الطبايع والتباين فى الأحوال.

٧٦٨ (١٤) كا ٢٠٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن صالح بن

السندى عن ابن سنان يب ٤٠٨ - الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن رجل عن أبى

عبد الله (ع) قال الافطار على الماء يغسل الذنوب من القلب (١) ثواب الاعمال ٤٥ - أبى

ره قال حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد (وذكر مثله)

سندا ومتنا.

٧٦٩ (١٥) يب ٤٠٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن

غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يستحب

ان يفطر على اللبن نل ٨٦ - على بن موسى بن طاووس فى الاقبال نقلا من كتاب

الصيام لعلى بن الحسن بن فضال بإسناده عن غياث بن إبراهيم نحوه المحاسن

٤٩١ - أحمد بن أبى عبد الله البرقى عن أبيه ومحمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد

بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم وذكر مثله.

٧٧٠ (١٦) المحاسن ٤٩١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن بعض

أصحابنا عن ابن الأخت الأوزاعي عن مسعده بن اليسع الباهلي عن جعفر عن أبيه

ص: ٢٥٩

١- (١) ذنوب القلب - يب.

عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يعجبه ان يفطر على اللبن ثل ٨٦ (١) أحمد بن أبي

عبد الله البرقي عن بعض أصحابنا عن ابن أخت الأوزاعي عن مسعده

بن إبراهيم عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يفطر

على اللبن.

٧٧١ (١٧) كا ٥٦٥ - ابن شهر آشوب في المناقب عن أمير المؤمنين (ع)

انه رآه عدى بن حاتم وبين يديه شنه فيه قراح ماء وكسرات من خبز شعير وملح

فقال انى لا أرى لك يا أمير المؤمنين لتظل نهارك طاويا مجاهدا وبالليل ساهرا مكابدا

ثم يكون هذا فطورك فقال علل النفس بالقنوع والا طلبت منك فوق ما يكفيها.

٧٧٢ (١٨) كا ١٨١ - (عده من أصحابنا - معلق -) عن أحمد بن محمد بن (٢) (عن - خ)

على عن علي بن أسباط عن سيابه عن ضريس (٣) عن حمزه بن حرمان عن أبي عبد الله

عليه السلام قال فقيه ١٣٩ - كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا كان اليوم الذى

يصوم فيه امر بشاه فتذبح وتقطع أعضائه (٤) وتطبخ فإذا كان عند المساء أكب على

القدور (٥) حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان واغرفوا

لان فلان ثم يؤتى (٦) بخبز وتمر فيكون ذلك عشائه (٧) (صلى الله عليه وعلى

آبائه - كا).

المحاسن ٥٩٦ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن علي بن أسباط عن

سيابه بن ضريس عن حمزه بن حرمان عن أبي عبد الله (ع) مثله وزاد بعد قوله واغرفوا

لآل فلان حتى يأتي على آخر القدور.

ص: ٢٦٠

- ٢- (٢) فى حاشيه نسخه خطيه من الكافى هكذا يحتمل ان يكون البرقى فان من أجداده عليا ويحتملان يكون أحمد بن محمد عن علي وهو علي بن الحسين وسيأتي عن قريب أحمد بن محمد عن علي بن الحسين عن علي بن أسباط (م دره).
- ٣- (٣) يونس - خ.
- ٤- (٤) أعضائه - خ ل - فقيه.
- ٥- (٥) القدر - خ ل فقيه.
- ٦- (٦) يأتي - خ ل فقيه.
- ٧- (٧) عشاء - كا.

٧٧٣ (١٩) ك ٥٦٥ - الحسن بن الفضل الطبرسى فى مكارم الاخلاق عن

انس بن مالك قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شربه يفطر عليها
وشربه للسحر وربما كانت واحده وربما كانت لبنا وربما كانت الشربه خبزا يماث
الخبير.

وتقدم فى روايه الدعائم (٣) من باب (٣٣) استحباب التسحر للصائم قوله

(ع) وافطروا ولو على شق تمره ويأتى فى روايه القداح (٤) من الباب التالى

قوله فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم قال فقال له رجل يا أمير المؤمنين ان

هذا لهو البخل يختم على طعامك قال فضحك على عليه السلام ثم قال أو غير

ذلك لا أحب ان يدخل بطنى شئ الا شئ اعرف سبيله (لا اعرف سبيله - ثل).

(٣٥) باب استحباب دعاء الصائم عند الافطار بالمأثور وغيره

٧٧٤ (١) يب ٤٠٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٩ - على بن إبراهيم (عن

أبيه - يب كا خ) عن النوفلى عن السكونى عن جعفر (بن محمد - يب) عن آباءه

عليهم السلام (قال - يب) فقيه ١٣٤ - ان رسول الله (١) صلى الله عليه وآله كان إذا

افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق

وبقى الاجر المقنعه ٥١ - روى إسماعيل بن أبى زياد عن أبى عبد الله عليه السلام

(وذكر مثله).

٧٧٥ (٢) الجعفریات ٦٠ - بإسناده عن على (ع) قال كان رسول الله (ص) إذا افطر

قال اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق

وبقى الاجر انشاء الله.

٧٧٦ (٣) الدعائم ٣٣٣ - عن على عليه السلام انه إذا افطر قال اللهم لك

١- (١) كان رسول الله (ص) إذا - فقيه.

صمت وعلى رزقك أفطرت فتقبل (١) منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر

انشاء الله.

٧٧٧ (٤) يب ٤٠٩ - على بن الحسن عن محمد بن الحسن بن أبي الجهم

عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال جاء قنبر

مولى على عليه السلام بفطره قال فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم قال فقال له

رجل يا أمير المؤمنين ان هذا لهو البخل يختم على طعامك قال فضحك على عليه السلام

ثم قال أو غير ذلك لا أحب ان يدخل بطنى شئ (الا شئ اعرف سبيله (١)) قال ثم

كسر عليه السلام الخاتم فاخرج (منه - خ) سويقا فجعل منه فى قدح فأعطاه إياه فاخذ

القدح فلما أراد أن يشرب قال: بسم الله اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرتنا فتقبل

منا انك أنت السميع العليم.

٨٥ - بعد ذكر هذا الخبر قال ورواه الشيخ فى المصباح مرسلا وكذا

جملة من أحاديث الأبواب السابقة والآية.

٧٧٨ (٥) يب ٤٠٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٩ - الحسين بن محمد عن

أحمد بن إسحاق عن سعدان عن فقيهه ١٣٤ - أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام

قال (٢) يقول (فى - يب كا) كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار إلى آخره

الحمد لله الذى أعاننا فصمنا ورزقنا فأفطرتنا اللهم تقبل منا وأعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه

منا فى يسر منك وعافيه (و - يب) الحمد لله الذى قضى عنا يوما من شهر رمضان

المقنعه ٥١ - روى أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال يقول فى آخر كل يوم

يمضى عند الافطار الحمد لله (وذكر مثله).

الهدايه ٤٦ - قال الصادق عليه السلام إذا أفطرت كل ليلة من شهر رمضان

فقل الحمد لله (وذكر مثله).

ك ٥٦٤ - السيد علي بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان باسناده إلى هارون

ص: ٢٦٢

١- (٢) شيء لا اعرف سبيله - نل.

٢- (٣) كان - خ ل فقيه.

بن موسى التلعكبري باسناده إلى أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلما صمت يوماً من شهر رمضان فقل عند الإفطار وذكر مثله إلا أن فيه قضى عنى.

٧٧٩ (٦) ك ٥٦٣ - الصدوق في فضائل الأشهر الثلاثة حدثنا محمد بن بكران

النقاش قال حدثنا أحمد بن محمد الهمداني مولى بني هاشم قال أخبرنا علي بن

الحسن بن علي بن فضال عن أبيه قال قال علي بن موسى الرضا عليهما السلام من قال

عند افطاره اللهم لك صمنا بتوفيقك وعلى رزقك أفطرننا بأمرك فتقبله منا واغفر لنا

انك أنت الغفور الرحيم غفر الله ما ادخل على صومه من النقصان بذنوبه.

٧٨٠ (٧) ك ٥٦٤ - السيد علي بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان عن موسى

بن جعفر الكاظم عن آبائه عليهم السلام قال إذا أمسيت صائماً فقل عند افطارك

اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وعليك توكلت يكتب لك اجر من صام

ذلك اليوم.

٧٨١ (٨) ك ٥٦٤ - السيد علي بن طاووس باسناده إلى المفضل بن عمر ر

قال قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأمر المؤمنين

عليه السلام يا أبا الحسن هذا شهر رمضان قد اقبل فاجعل دعائك قبل فطورك فان

جبرئيل جاءني فقال يا محمد من دعا بهذا الدعاء في شهر رمضان قبل أن يفطر

استجاب الله تعالى دعائه وقبل صومه وصلاته واستجاب له عشر دعوات وغفر له

ذنبه وفرج غمه ونفس كربته وقضى حوائجه وانجح طلبته ورفع عمله مع اعمال

النبيين والصديقين وجاء يوم القيمة ووجهه أضوأ من القمر ليله البدر فقلت ما هو

يا جبرئيل قال قل:

اللهم رب النور العظيم ورب الكرسي الرفيع ورب العرش العظيم

ورب البحر المسجور ورب (الشفع - كذا) الكبير والنور العزيز ورب

التوراه والإنجيل والزبور والفرقان العظيم أنت اله من فى السماوات واله من فى

الأرض لا اله فىهما غيرك وأنت جبار من فى السماوات وجبار من فى الأرض

لا جبار فىهما غيرك وأنت ملك من فى السماوات وملك من فى الأرض لا ملك فىهما

ص: ٢٦٣

غيرك أسئلك باسمك الكبير ونور وجهك المنير وبملكك القديم يا حي يا قيوم ثلثا.

أسألك باسمك الذى أشرق به كل شئ وباسمك الذى أشرقت به السماوات
والأرض وباسمك الذى صلح به الأولون وبه يصلح الآخرون يا حيا قبل كل حي
ويا حيا بعد كل حي ويا حي لا اله الا أنت صل على محمد وآل محمد واغفر لى
ذنوبى واجعل لى من امرى يسرا وفرجا قريبا وثبتنى على دين محمد وآل محمد
وعلى هدى محمد وآل محمد وعلى سنه محمد وآل محمد عليه وعليهم السلام
واجعل عملى فى المرفوع المتقبل وهب لى كما وهبت لأولئائك وأهل طاعتك فانى
مؤمن بك ومتوكل عليك منيب إليك مع مصيرى إليك وتجمع لى ولأهلى وولدى الخير
كله وتصرف عنى وعن ولدى وأهلى الشر كله أنت الحنان المنان بديع السماوات
والأرض تعطى الخير من تشاء وتصرفه عن تشاء فامنن على برحمتك يا ارحم الراحمين.

٧٨٢ (٩) الاقبال ١١٤ - ما وجدناه فى كتب أصحابنا عن النبى صلى الله

عليه وآله أنه قال ما من عبد يصوم فيقول عند افطاره يا عظيم يا عظيم أنت الهى لا
اله لى غيرك اغفر لى الذنب العظيم انه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم الا اخرج من
ذنوبه كيوم ولدته أمه.

٧٨٣ (١٠) وفيه ١١٦ - روى محمد بن أبى قره فى كتاب عمل شهر رمضان

عن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده عن الحسن بن على عليهما السلام ان لكل
صائم عند فطوره دعوه مستجابة فإذا كان أول لقمه فقل بسم الله يا واسع المغفرة اغفر لى.

٧٨٤ (١١) وفى روايه أخرى بسم الله الرحمن الرحيم يا واسع المغفرة

اغفر لى فإنه من قالها عند افطاره غفر له.

٧٨٥ (١٢) ك ٥٦٤ - ابن أبى جمهور فى درر اللثالى عن رسول الله صلى الله

عليه وآله أنه قال إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد فيقول إذا افطر اللهم اني أسئلك

برحمتك التي وسعت كل شيء ان تغفر لي.

٧٨٦ (١٣) فقيه ١٣٤ - قال الصادق عليه السلام يستجاب دعاء الصائم

ص: ٢٦٤

عند الافطار المقنعه ٥١ - روى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال دعوه الصائم تستجاب عند افطاره.

٧٨٧ (١٤) ك ٥٩٠ - القطب الراوندى فى دعواته عن أبى الحسن عليه السلام (مثله ثم قال) وقال عليه السلام للصائم عند افطاره دعوه لا ترد.

٧٨٨ (١٥) ك ٥٩٠ - ابن أبى جمهور فى درر اللثالى عن ابن عباس فى الصحيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثه لا ترد لهم دعوه الصائم حين يفطر.

(٣٦) باب استحباب قراءه سوره انا أنزلناه عند الفطور والسحور وما ورد من الدعاء والاستغفار بالأسحار

٧٨٩ (١) الاقبال ١١٤ - وجدناها مرويه عن مولانا زين العابدين عليه السلام أنه قال من قرء انا أنزلناه عند فطوره وعند سحوره كان فيما بينهما كالمتمشطح بدمه فى سبيل الله.

وتقدم فى غير واحد من أحاديث باب (٣٣) استحباب التسحر للصائم قوله عليه السلام ان الله وملائكته يصلون على المستغفرين بالأسحار.

(٣٧) باب استحباب اتيان الصلاه قبل الافطار ان قوى...

باب استحباب اتيان الصلاه قبل الافطار ان قوى على ذلك ولا يكون مع قوم ينتظرون افطاره وإن لم يتمكن من اتيانها بجميع الحدود مع الاقبال أو كان مع من ينتظر الافطار فليبدأ به

٧٩٠ (١) يب ٤٠٨ - على بن الحسن عن محمد واحمد ابنى الحسن عن

أبيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال يستحب

للصائم ان قوى على ذلك أن يصلى قبل أن يفطر ثل ٨٥ - روى ابن طاووس فى الاقبال نقلا

من كتاب الصيام لابن فضال مثله.

٧٩١ (٢) يب ٤٠٥ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٠ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبي عمير عن حماد عن فقيه ١٣٨ - الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
(انه - فقيه) قال سئل عن الافطار قبل الصلاة أو بعدها قال إن كان معه قوم يخشى
ان يحسبهم عن عشاءهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل و (١) ليفطر.

٧٩٢ (٣) يب ٤٠٨ - على بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد
ابن عيسى عن حريز عن زراره وفضيل عن أبي جعفر عليه السلام في رمضان تصلى ثم
تفطر الا ان يكون مع قوم ينتظرون الافطار فان كنت معهم فلا تخالف عليهم وافطر
ثم صل والا فابدأ بالصلاة قلت ولم ذلك قال لأنه قد حضر ك فرضان الافطار والصلاة
فابدء بأفضلهما وأفضلهما الصلاة ثم قال تصلى وأنت صائم فتكتب صلاتك تلك
فتختم بالصوم أحب إلى.

٧٩٣ (٤) المقنعه ٥١ - روى الفضيل بن يسار وزراره بن أعين جميعا عن أبي
جعفر عليه السلام أنه قال تقدم الصلاة على الافطار الا ان تكون مع قوم يتدثون
بالافطار فلا تخالف عليهم وافطر معهم والا فابدء بالصلاة فإنها أفضل من الافطار
وتكتب صلاتك وأنت صائم أحب إلى.

٧٩٤ (٥) المقنعه ٥١ - وقد روى أيضا في ذلك انك إذا كنت تتمكن من الصلاة
وتعقلها وتأتى بها على (جميع - ثل) حدودها قبل أن تفطر فالأفضل ان تصلى قبل الافطار
وإن كنت ممن تنازعك نفسك الافطار وتشغلك شهوتك عن الصلاة فابدأ بالافطار
ليذهب عنك وسواس النفس اللوامه غير أن ذلك مشروط بأنه لا تشتغل بالافطار قبل
الصلاة إلى أن يخرج وقت الصلاة.

٧٩٥ (٦) الدعائم ٣٣٣ - روينا عن على صلوات الله عليه أنه قال السنه تعجيل

الفطر وتأخير السحور، والابتداء بالصلاه يعنى صلاه المغرب قبل الفطر الا ان

يحضر الطعام فان حضر (الطعام - ك) وابتداء به قبل الصلاه وذكر عليه السلام ان رسول

الله صلى الله عليه وآله أتى بكتف جزور مشويه وقد اذن بلال فأمره فكف هنيهة حتى

ص: ٢٦٦

أكل وأكلنا معه ثم دعا بلبن فشرب وشربنا (معه - ك) ثم امر بلالا فأقام فصلى وصلينا معه.

(٣٨) باب استحباب تفطير الصائم بما تيسر وفضله في شهر رمضان

٧٩٦ (١) فقيه ١٣٩ - قال النبي صلى الله عليه وآله من فطر في هذا الشهر مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفره لما مضى من ذنوبه فليل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على أن يفطر صائما فقال إن الله تبارك وتعالى كريم، يعطي هذا الثواب منكم من لم يقدر الا على مذقه من لبن يفطر بها صائما أو شربه من ماء عذب أو تمرات لا يقدر على أكثر من ذلك.

٧٩٧ (٢) يب ٤٠٩ - علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي ورد عن أبي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعه من شعبان فحمد الله وأثنى عليه وتكلم بكلام ثم قال قد أظلكم شهر رمضان من فطر فيه صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة (أ - خ) ومغفره ذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر ان يفطر صائما قال إن الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر الا على مذقه من لبن يفطر بها صائما أو شربه من ماء عذب أو تمرات لا يقدر على أكثر من ذلك - وهذه قطعه مما مضى في باب (١) فضل شهر رمضان من أبواب فضله وفرضه.

المحاسن ٣٩٦ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فطر وذكر نحوه ٧٩٨ (٣) ك ٥٦٣ - دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه خطب الناس في آخر يوم من شعبان فقال ايها الناس قد أظلكم شهر عظيم إلى أن قال عليه السلام من فطر فيه صائما كان له مغفره لذنوبه وعتق رقبة من النار وكان له مثل اجره من غير أن

ينقص من اجره شئ فقال بعض القوم يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم

فقال صلى الله عليه وآله يعطى الله هذا الثواب من فطر صائما على مذقه لبن أو تمر أو شربه ماء و

ص: ٢٤٧

من اشبع صائما سقاه الله من حوضى شربه لا يظماً بعدها.

٧٩٩ (٤) يب ٤٠٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن مهزيار (١) عن هارون بن مسلم

عن كا ١٨١ - علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعده (بن صدقه - يب) عن أبي

عبد الله عليه السلام (عن أبيه - كا) فقيه ١٣٩ قال (٢) دخل سدير علي أبي عليه السلام

في شهر رمضان فقال (له - فقيه) يا سدير هل تدري اي الليالي (٣) هذه فقال (له - فقيه) نعم فداك أبي

(٤) هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك (٥) فقال له أتقدر علي أن تعتق في كل ليله

من (هذه - كا فقيه) الليالي عشر رقاب (٦) من ولد إسماعيل فقال له سدير بابي (أنت -

كا يب خ) وأمي لا يبلغ مالي ذاك (٧) فما زال ينقص حتى بلغ به رقبه واحده في كل

ذلك يقول لا أقدر عليه فقال له (أ - فقيه) فما تقدر ان تفطر في كل ليله رجلا مسلما فقال له بلي

وعشره فقال له أبي عليه السلام فداك الذي أردت يا سدير (ان - كا فقيه) اخطارك اخاك

المسلم يعدل (عتق - فقيه) رقبه من ولد إسماعيل عليه السلام المقنعه ٥٤ - قال أبو عبد الله

عليه السلام لسدير الصيرفي يا سدير (وذكر نحوه).

٨٠٠ (٥) المحاسن ٣٩٥ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن ابن فضال عن

هارون بن مسلم عن أيوب بن الحر عن السميدع عن مالك بن أعين الجهني عن أبي جعفر

عليه السلام قال لان أفطر رجلا مؤمنا في بيتي أحب إلي من عتق كذا وكذا نسمة من

ولد إسماعيل.

٨٠١ (٦) المقنعه ٥٤ - قال الباقر عليه السلام أيما مؤمن فطر مؤمنا ليله من شهر

رمضان كتب الله له بذلك (مثل - ثل) أجر من أعتق نسمة مؤمنه وقال من فطر شهر

رمضان كله كتب الله تعالى له بذلك أجر من أعتق ثلاثين نسمة مؤمنه وكان له بذلك

عند الله دعوه مستجابة المحاسن ٣٩٦ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن ابن محبوب

-
- ١- (١) والظاهر صحيحه على بن إبراهيم كما فى الكافى والوافى والوسائل.
 - ٢- (٢) قال الصادق - فقيه.
 - ٣- (٣) ليال - يب فقيه.
 - ٤- (٤) جعلت فداك ان - فقيه.
 - ٥- (٥) فماذا - يب.
 - ٦- (٦) رقيات - كا.
 - ٧- (٧) ذلك - يب فقيه.

عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال (وذكر نحوه) ثواب
الاعمال ٧٥ - حدثني محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعد آبادي
عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن محبوب مثله إلا أنه قال أيما مؤمن (١) أطلع
مؤمنا.

٨٠٢ (٧) يب ٤٠٩ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن حماد بن زيد عن
أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من فطر صائما كان له مثل أجره من غير أن ينقص منه شيء وما عمل بقوه ذلك الطعام
من بر المقنعه ٥٤ - روى عن الصادق عن أبيه عليهما السلام وذكر مثله.

٨٠٣ (٨) يب ٤٠٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨١ - علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن سلمه صاحب السابري عن فقيه ١٣٩ - أبي الصباح الكناني عن أبي
عبد الله عليه السلام قال من فطر صائما فله مثل أجره (٢).

٨٠٤ (٩) ك ٥٦٣ - السيد محيي الدين أبو حامد محمد بن عبد الله الحلبي الحسيني
ابن اخي السيد ابن زهره في أربعينه أخبرني الشيخ ثقة الدين أبو الحسن محمد بن أبي
نصر الصوفي قال أخبرني أبو الفرج أحمد بن المبارك قال أخبرنا أبو سعيد بن
كمار قال أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عمر قال أخبرنا محمد بن عبد الله قال حدثنا
أبو محمد يوسف بن يعقوب قال حدثنا محمد بن كثير العبدري قال حدثنا السفينان الثوري
عن ابن أبي ليلى عن عطاء بن يزيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من جهز حاجا أو جهز غازيا أو خلفه في أهله أو افطر صائما فله مثل أجره من غير أن ينقص
من أجره شيء.

٨٠٥ (١٠) يب ٤٠٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨١ - عده من أصحابنا عن

أحمد بن أبي عبد الله (٢) عن أبيه عن سعدان بن مسلم عن موسى بن بكر فقيه ١٣٩ -

روى موسى بن بكر عن أبي الحسن (موسى - كا) عليه السلام قال فطرك (تفطيرك - فقيه)

اخاك الصائم أفضل (٣) من صيامك المحاسن ٣٩٦ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه

ص: ٢٦٩

١- (١) من أطعم مؤمنا - ثل.

٢- (٣) محمد - يب.

٣- (٤) خير - كا خ ل.

عن سعدان (وذكر مثله سندا ومتنا).

٨٠٦ (١١) المقنعه ٥٤ - قال الصادق عليه السلام قال أبي عليه السلام فطرك

لأخيك وادخالك السرور عليه أعظم من اجر صيامك.

٨٠٧ (١٢) المقنعه ٥٤ - وروى ان زراره دخل على أبي عبد الله عليه السلام

وهو بالحيره قال فلما صليت العصر قلت جعلت فداك لي حاجه فاذن لي ان اذهب

قال وما عجلت قلت قوم من مواليك يفطرون عندي فقال يا زراره بادر بادر ثلاثا ثم اقبل

على عقبه فقال يا عقبه من فطر مؤمنا كان كفاره لذنبه إلى قابل ومن فطر اثنين كان

حقا على الله ان يدخله الجنة.

٨٠٨ (١٣) وفيه ٥٤ - وروى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من فطر

مؤمنا (صائما - تل) وكل الله به سبعين ملكا يقصدونه إلى مثل تلك الليلة

من قابل.

٨٠٩ (١٤) فقيهه ٤٤٧ - في حديث وصايا النبي صلى الله عليه بالاسناد المتقدم

يا على ثلاث فرحات للمؤمن في الدنيا: لقاء الاخوان وتفطير الصائم والتهجد من

(في - خ) آخر الليل.

الجعفریات ٢٣١ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال ثلاث

راحات للمؤمن (وذكر - نحوه) الدعائم ٣٢٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

من روح الله (وذكر نحوه).

وتقدم في روايه بحر السقاء (٤٨) من باب (١) فضل النوافل اليوميه

من أبواب النوافل في كتاب الصلاة قوله عليه السلام ان من روح الله عز وجل ثلاثه

التهجد بالليل وافطار الصائم ولقاء الاخوان.

وفى أحاديث باب (٤٤) استحباب اطعام الطعام من أبواب الصدقات فى

كتاب الزكاه ما يدل على ذلك فراجع.

وفى روايه إسماعيل بن أبى زياد (٢٣) من باب (١) فضل شهر رمضان من

أبواب فضله وجمله من احكامه قوله عليه السلام وأطعموا الفقراء والمساكين

ص : ٢٧٠

من إخوانكم فإنه من فطر صائما فله مثل اجره من غير أن ينقص من اجره شيئا.

وفى روايه ابن فضال (٣٠) قوله صلى الله عليه وآله ايها الناس من فطر منكم

صائما مؤمنا فى هذا الشهر كان له بذلك عند الله عتق نسمة ومغفره لما مضى من

ذنوبه قيل يا رسول الله فليس كلنا نقدر على ذلك فقال صلى الله عليه وآله اتقوا النار

ولو بشق تمره اتقوا النار ولو بشربه من ماء.

وفى روايه ابن أبى جمهور ٤٤ - قوله صلى الله عليه وآله أيما مؤمن

أطعم مؤمنا ليله من شهر رمضان كتب الله له بذلك مثل اجر من أعتق ثلاثين نسمة

مؤمنه وكان له بذلك عند الله دعوه مستجابة.

وفى روايه حمزه بن حمران (١٨) من باب (٣٤) استحباب الافطار على

الرطب من أبواب ما يجب الامساك عنه قوله عليه السلام كان على بن الحسين عليهما السلام

إذا كان اليوم الذى يصوم فيه امر بشاه فتذبح وتقطع أعضائه وتطبخ فإذا كان عند

المساء أكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا القصاع

اغرفوا لآل فلان واغرفوا لآل فلان.

وفى دلالة هذا على الباب تأمل ويأتى فى الباب التالى ما يناسب ذلك وفى

روايه الفياض بن محمد (٨) من باب (١٤) استحباب صوم الثامن عشر من ذى

الحجة من أبواب الصيام المندوب قوله انه شهد ابا الحسن الرضا عليه السلام فى

يوم الغدير وبحضرته جماعه من خاصته قد احتسبهم للافطار وفى روايه سالم بن

مكرم من باب استحباب الضيافه فى كتاب الأتعمة قوله عليه السلام انما ابتلى

يعقوب عليه السلام بيوسف عليه السلام انه ذبح كبشا سمينا ورجل من أصحابه

لم يدعى فى يوم محتاج لم يجد ما يفطر عليه فأغفله فلم يطعمه فابتلى بيوسف عليه السلام

قال فكان بعد ذلك ينادى مناديه كل صباح من لم يكن صائما فليشهد غداء يعقوب
وإذا أمسى نادى من كان صائما فليشهد عشاء يعقوب.

ص: ٢٧١

(٣٩) باب ما ورد في قوله صلى الله عليه وآله إذا افطر عند قوم

(٨١٠) ١ الجعفریات ٦٠ - بإسناده عن علي بن أبي طالب (ع) قال كان رسول الله

(ص) إذا افطر عند قوم قال افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الأبرار وصلت

عليكم الأخيار.

(٤٠) باب جواز الاستعمال واطعام من يصلى ولا يصوم...

باب جواز الاستعمال واطعام من يصلى ولا يصوم في شهر رمضان بغير عذر لمن احتاج إلى عمله إذا لم يعمل بغير اطعام

٨١١ (١) - يب ٤٤١ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن

فقيه ١٤٧ - الحسين بن سعيد عن (الحسن بن علي - يب) ابن فضال قال كتبت إلى أبي

الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان

وانا احتاج (١) إليهم يحصدون لى فإذا دعوتهم إلى الحصاد (للحصاد - خ) لم يجيبوا (نى

- فقيه) حتى أطمعهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليه (إليهم - خ) ويدعوني

وانا أضيق من اطعامهم فى شهر رمضان فكتب عليه السلام (إلى - يب) بخطه

اعرفه أطمعهم.

٨١٢ (٢) المقنعه ٦٠ - سئل الصادق عليه السلام عن قوم يحتاج إليهم فى الحصاد

وغيره يصلون ولا يصومون فإذا استعملهم انسان طلبوا منه الطعام هل يجوز استعمالهم

واطعامهم فى شهر رمضان فقال (ع) إذا كنت محتاجا إلى عملهم فلا حرج عليك فى

الاطعام (ويمكن ان يستدل على عدم جواز ذلك بما يدل على حرمه الإعانه على

الاثم وعلى جوازه بقاعده لا ضرر وبما يدل على حليه ما لا يطاق وما اضطروا اليه

فتأمل).

١- (١) وربما احتجت - خ.

أبواب من يجب عليه الصوم ومن لا يجب أو لا يصح منه ومن وجب عليه قضاء شهر رمضان

(١) باب وجوب الصوم على البالغ العاقل وعدم وجوبه...

باب وجوب الصوم على البالغ العاقل وعدم وجوبه على الصبي حتى يبلغ وبيان الحد الذي يستحب ان يؤمر الصبي بالصوم ولو فى بعض اليوم

٨١٣ (١) يب ٤٣١ - ٤٤٤ - صا ١٢٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن

محمد عن على (بن أبى حمزه - صا يب ٤٣١) عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام

(انه - يب ٤٣١ - صا) قال على الصبي إذا احتلم الصيام وعلى الجارية إذا حاضت

الصيام والخمار الا ان تكون مملوكه فإنه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها

الصيام المقنع ٦١ - مرسلا عن أبى عبد الله عليه السلام قال على الصبي (وذكر نحوه).

فقيه ١٣٧ - (بعد روايه معويه بن وهب الآتية قال) وفى خبر آخر على الصبي

إذا احتلم الصيام وعلى المرأة إذا حاضت الصيام (والظاهر أن مراده الخبر المتقدم).

٨١٤ (٢) كا ١٩٧ على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن يب ٤٤٤ السكونى

عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا أطاق الغلام صوم ثلاثة أيام متتابعه فقد وجب عليه

صيام شهر رمضان فقيه ١٣٦ - روى عن الصادق عليه السلام إسماعيل بن أبى زياد

وذكر مثله يب ٤٤٤ - السكونى عن أبى عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال الصبي إذا

أطاق الصوم ثلاثة أيام وذكر مثله.

٨١٥ (٣) يب ٤٣١ صا ١٢٣ - الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن إسماعيل

ابن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام قال الصبي إذا أطاق ان يصوم ثلاثه أيام متتابعه فقد وجب عليه صيام شهر رمضان (حمله الشيخ ره على التأديب).

٨١٦ (٤) يب ٤٤٤ - محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن

الصبي متى يصوم قال إذا أطاقه (حمل الشيخ ره هذا وأمثاله على الاستحباب).

٨١٧ (٥) ك ٥٦٩ - السيد الراوندى فى نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر

عن آباءه عن علي عليهم السلام قال تجب الصلاه على الصبي إذا عقل والصوم إذا أطاق

الجعفریات ٥١ - بإسناده عن علي عليه السلام مثله.

٨١٨ (٦) كا ١٩٧ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد بن عثمان بن

عيسى عن فقيه ١٣٦ - سماعه (١) قال سئلته عن الصبي متى يصوم قال إذا قوى على

الصيام.

٨١٩ (٧) المقنع ٦١ - روى ان الغلام يؤخذ بالصوم ما بين أربعة عشر سنة إلى

خمسه عشره سنة إلى سته عشر (ه - خ) سنة الا ان يقوى قبل ذلك.

٨٢٠ (٨) كا ١٩٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد

عن فضاله بن أيوب عن معاوية بن وهب يب ٤٤٤ - محمد بن علي بن محبوب عن

علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن فقيه ١٣٦ - معاوية بن وهب قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام فى كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشره سنة

و (٢) أربع عشر سنة فان (٣) هو صام قبل ذلك فدعه (٤) (كا فقيه - ولقد صام ابني فلان قبل

ذلك فتركته).

وتقدم مثل ما فى كا وفقه فى حديث معاوية بن وهب عن يب ٢٤٥ - وصا ٤٠٩

فى باب (٣) الحد الذى يستحب ان يؤمر الصبيان فيه بالصلاه من أبواب فضل الصلاه

ص: ٢٧٤

١- (١) سئل ابا عبد الله (ع) سماعه - فقيه.

٢- (٢) أو - فقيه.

٣- (٣) وان - يب.

٤- (٤) ودع - كا ط.

وفرضها الا ان فيه فقال فيما بين خمس عشره أو أربع عشره من دون قوله (ما بينه) والظاهر أنه هو الصحيح.

٨٢١ (٩) الخصال ج ٢ - ٩٢ حدثنا جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي رض قال حدثنا أبي علي بن الحسن عن أبيه الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي رض عن العباس بن عامر القصباني عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال يؤدب الصبي على الصوم ما بين خمس عشره سنه إلى ست عشره سنه.

٨٢٢ (١٠) فقيه ١٣٦ قال الصادق (ع) الصبي يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان أطاق إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت فإذا غلب عليه الجوع والعطش افطر.

فقه الرضا (ع) ٢٥ - واعلم أن الغلام يؤخذ بالصيام (وذكر مثله وزاد) وإذا صام ثلاثه أيام فلا تأخذه بصيام الشهر كله.

٨٢٣ (١١) يب ٤٣١ صا ١٢٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٧ علي بن إبراهيم عن أبيه (عن ابن أبي عمير - يب صا) عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (انه - صا يب خ) قال انا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بنى سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم وان كان إلى نصف النهار أو أكثر (١) من ذلك أو أقل فإذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصيام (٢) فتطيقوه فمروا صبيانكم إذا كانوا أبناء تسع (٣) سنين بما أطاقوا من صيام فإذا غلبهم العطش افطروا وتقدم مثل ذلك عن الصدوق والشيخ في باب (٣) الحد الذي يستحب ان يؤمر

الصبيان فيه بالصلاه من أبواب فضل الصلاه وفرضها.

٨٢٤ (١٢) - فقه الرضا (ع) واما صوم التأديب فإنه يؤمر الصبي إذا بلغ

سبع سنين بالصوم تأديبا وليس بفرض وإن لم يقدر الا نصف النهار فليفطر إذا غلبه العطش

ص: ٢٧٥

١- (١) وأكثر - كا.

٢- (٢) الصوم - كا.

٣- (٣) بنى تسع - خ ل صا.

٨٢٥ (١٣) - الدعائم ٢٣٣ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال انا

نأمر صبياننا بالصلاه والصيام ما أطاقوا (منه - ك) إذا كانوا أبناء سبع سنين.

٨٢٦ (١٤) وفيه ٢٣٣ - عن جعفر بن محمد (ع) انه كان يأمر الصبي بالصوم في

شهر رمضان بعض النهار فإذا رأى الجوع والعطش غلب عليه امره فافطر.

وتقدم في أحاديث باب ١٠ - اشتراط التكليف بالعقل من أبواب المقدمات

في كتاب الطهاره وباب (١١) اشتراط التكليف بالبلوغ وبيان حده في الغلام

والجاريه واستحباب تمرين الأطفال قبل ذلك ما يدل على ذلك وفي روايه الحلبي

وزاراه (١) من باب (٣) وجوب الصلاه على جنازه من بلغ ست سنين من أبواب

الصلاه على الميت قوله متى تجب الصلاه عليه فقال إذا كان ابن ست سنين والصيام

إذا أطاقه.

وفي أحاديث باب ٣ الحد الذي يستحب ان يؤمر الصبيان فيه بالصلاه من

أبواب فرض الصلاه وفضلها في كتاب الصلاه ما يدل على ذلك فراجع.

ويأتي في روايه الزهري (١) من باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصوم

الواجب من أبواب بقيه الصيام الواجب قوله عليه السلام واما صوم التأديب فإنه

يؤخذ الصبي إذا راهق بالصوم تأديبا وليس بفرض.

(٢) باب ان حامل المقرب والمرضع القليله اللبن اذا لم تطيقا الصوم تفطران و...

باب ان حامل المقرب والمرضع القليله اللبن اذا لم تطيقا الصوم تفطران و تتصدق كل واحده منهما عن كل يوم بمد من طعام

ثم تقضيانه بعد

٨٢٧ (١) يب ٤٢٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٥ - محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء (بن رزين - يب كا) عن محمد بن

مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضع القليله اللبن
لا حرج عليهما ان تفترا في شهر رمضان لأنهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق

ص: ٢٧٤

كل واحد (ه - يب) منهما في كل يوم تفر فيه بمد (١) من طعام وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا (٢) فيه (ثم - فقيه) تقضيانه (٣) بعد كا ١٩٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) مثله.

فقيه ١٣٩ - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال سمعته يقول الحامل المقرب وذكر مثله.

٨٢٨ (٢) آخر السرائر ٩ - نقلا من كتاب مسائل الرجال رواه أبي عبد الله أحمد بن محمد بن عبيد الله بن الحسن بن عياش الجوهري ورواه عبد الله بن جعفر الحميري رض عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه (يعنى علي بن محمد عليه السلام - ثل) أسأله عن امرأة ترضع ولدها وغير ولدها في شهر رمضان فيشتد عليها الصوم وهي ترضع حتى يغشى عليها ولا تقدر على الصيام أترضع و تفر وتقضى صيامها إذا أمكنها أو تدع الرضاع وتصوم قال فان كانت ممن لا يمكنها اتخاذ من ترضع ولدها فكيف تصنع فكتب ان كانت ممن يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها وأتمت صيامها وان كان ذلك لا يمكنها أفطرت وأرضعت ولدها وقضت صيامها متى أمكنها.

٨٢٩ (٣) فقه الرضا ٢٥ - وإذا لم يتهيأ للشيخ أو الشاب المعلول أو المرأة الحامل ان يصوم من العطش والجوع أو خافت ان يضر بولدها فعليهم جميعا الافطار ويتصدق كل واحد لكل يوم بمد من طعام وليس عليه القضاء.

٨٣٠ (٤) قرب الإسناد ٤٣ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان

عن جعفر عن أبيه عليه السلام الجعفریات ٦٢ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عليهم السلام انه كانت له أم ولد فأصابها عطاش (في شهر رمضان - قرب الإسناد)

وهي حامل فسئل (عبد الله - الجعفریات) ابن عمر (بن الخطاب - الجعفریات) (عن ذلك

ص: ٢٧٧

١- (١) مدا " - خ ل فقيه.

٢- (٢) أفطرا - يب فقيه.

٣- (٣) يقضياه - خ ل فقيه.

- قرب الإسناد) فقال مروها ان تفطر (١) وتصدق مكان كل يوم بمد من طعام.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يناسب ذلك.

وفى روايه رفاعه (٦) من هذا الباب فى ذيل قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه

فديه طعام مسكين قال عليه السلام المرأه تخاف ولدها والشيخ الكبير.

وفى روايه الدعائم (٨) قوله واتته امرأه فقالت يا رسول الله انى امرأه

حبلى وهذا شهر رمضان مفروض وانى أخاف على ما فى بطنى ان صمت فقال

صلى الله عليه وآله انطلقى وافطرى وان أطقت فصومى واتته امرأه مرضعه فقالت

يا رسول الله هذا شهر مفروض صيامه وان صمت خفت ان ينقطع لبنى فيهلك ولدى

فقال لها انطلقى فافطرى فإذا أطقت فصومى (إلى أن قال) والحامل والمرضع بمنزله

العليل الذى يخاف على نفسه تفطران و تقضيان إذا أمكنهما.

وفى روايه محمد بن جعفر (١) من باب (١٣) ان من نذر صوما فعجز عنه

يتصدق عن كل يوم بمد من طعام من أبواب بقيه صوم الواجب قوله ان امرأتى جعلت على

نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وأدركها الحبل فلم تقو على الصوم قال فليتصدق

مكان كل يوم بمد على مسكين ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنها تناسب المقام.

(٣) باب ان الشيخ والشيخه وذى العتاش إذا لم يقدر وأعلى...

باب ان الشيخ والشيخه وذى العتاش إذا لم يقدر وأعلى الصوم الواجب يجب على كل واحد منهم ان يتصدق عن كل

يوم بمد من الطعام ولا يجب عليهم القضاء ان استمر العجز ويستحب لوليهم ان يقضيه عنهم

(الآيات) قال الله تبارك وتعالى فى سوره البقره (١٧٣) يا ايها الذين

آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون.

١- (١) فطر و فطرم كل يوم مسكينا - الجعفریات.

(ي ١٨٤) أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام

آخر وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وإن تصوموا
خير لكم إن كنتم تعلمون.

(ي ١٨٥) شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى

والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام
آخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما
هداكم ولعلكم تشكرون.

٨٣١ (١) كا ١٩٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى

عن العلاء بن رزين يب ٤١٩ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فديه
طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش وعن قوله عز وجل فمن لم
يستطع فإطعام ستين مسكينا قال من مرض أو عطاش.

المقنع ٦١ - سئل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن قول الله

عز وجل (وذكر نحوه) يب ٣٣٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى

عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل
فمن لم يستطع (وذكر مثله).

ك ٥٦٨ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن أبي

جعفر عليه السلام في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مسكين قال

الكبير والذي يأخذه العطاش ك ٥٦٨ - وفيه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي

جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله (وذكر مثله).

٨٣٢ (٢) يب ٤١٩ صا ١٠٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٤ - محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب فقيه ١٣٩ - عن العلاء (بن رزين - يب كا)

عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير

والذى به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا فى شهر رمضان ويتصدق كل واحد

ص: ٢٧٩

منهما فى كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدر ا فلا شئ عليهما.

٨٣٣ (٣) يب ٤١٩ صا ١٠٤ - سعد (بن عبد الله - يب) عن محمد بن الحسين بن أبى

الخطاب قال حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن علاء بن رزين عن

محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام (١) وذكر الحديث إلا أنه قال ويتصدق

كل واحد منهما فى كل يوم بمدين من طعام (٢).

٨٣٤ (٤) كا ١٩٤ (محمد بن يحيى عن - معلق) أحمد بن محمد عن ابن فضال

عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل

وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مسكين قال (على - فقيه) الذين كانوا يطيقون

الصوم فأصابهم (٣) كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد فقيه ١٣٩

فى روايه ابن بكير انه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله (وذكر مثله).

٨٣٥ (٥) ك ٥٦٨ ثل ٩٢ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن سماعه

عن أبى بصير قال سئلته عليه السلام عن قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فديه طعام

مسكين قال هو الشيخ الكبير الذى لا يستطيع والمريض.

٨٣٦ (٦) ثل ٩٢ - وعن رفاعه عن أبى عبد الله عليه السلام فى

قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مسكين قال المرأه تخاف على ولدها

والشيخ الكبير.

٨٣٧ (٧) ك ٥٦٨ - أحمد بن محمد السيارى فى التنزيل والتحريف عن أبى

الحسن عليه السلام فى قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مسكين قال

الشيخ الفانى والمعطوش والصبى الذى لا يقوى على السحور ويطعم مسكينا

مكان كل يوم.

٨٣٨ (٨) الدعائم ٣٣١ - روينا عن علي عليه السلام أنه قال لما انزل الله عز وجل

فريضة شهر رمضان وانزل وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مسكين أتى (إلى - ك)

ص: ٢٨٠

١- (١) ابا عبد الله - يب.

٢- (٢) الطعام - يب خ.

٣- (٣) ثم أصابهم - فقيه.

رسول الله صلى الله عليه وآله شيخ كبير يتوكأ بين رجلين فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله هذا شهر مفروض وانا لا أطيق الصيام قال اذهب فكل وأطعم عن كل يوم نصف صاع وان قدرت ان تصوم اليوم واليومين وما قدرت فصم وأتته امرأه فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله انى امرأه حبلى وهذا شهر رمضان مفروض وأنا أخاف على ما فى بطنى ان صمت فقال لها انطلقى فافطرى وان أطقت فصومى - واتته امرأه مرضعه فقالت يا رسول الله هذا شهر مفروض (صيامه - ك) وان صمت خفت ان ينقطع لبنى فيهلك ولدى فقال لها انطلقى فافطرى فإذا أطقت فصومى.

واتاه صاحب عطش فقال يا رسول الله هذا شهر مفروض ولا أصبر عن الماء ساعه الا تخوفت الهلاك قال انطلق فافطر فإذا أطقت فصم وكان الشيخ الفانى ها هنا به بمنزله العليل بالعله المزمنه التى لا يرجى برئها فيقضى صاحبها ما افطر فعليه ان يطعم وكذلك العجوز الكبيره التى لا تستطيع الصوم والحامل والمرضع بمنزله العليل الذى يخاف على نفسه تفران وتقضيان إذا أمكنهما (القضاء - ك) وصاحب العطش عليل.

٨٣١ (٩) ثل ١٩٢ - أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن القاسم بن محمد عن على بن أبى بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام أيما رجل كان كبيرا لا يستطيع الصيام أو مرض من رمضان إلى رمضان ثم صح فإنما عليه لكل يوم افطر فيه فديه اطعام وهو مد لكل مسكين.

٨٤٠ (١٠) كا ١٩٤ - عده من أصحابنا عن يب ٤١٩ - صا ١٠٣ - أحمد بن محمد

(بن عيسى - يب صا) عن على بن الحكم عن فقيه ١٣٩ - عبد الملك بن عتبه الهاشمى (١)

قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيره التى تضعف

عن الصوم فى شهر رمضان قال تصدق (تصدق - خ) عن كل يوم بمد (من - خ) حنطه.

٨٤١ (١١) - كا ١٩٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله

ص: ٢٨١

١- (١) سئل عبد الملك بن عتبة الهاشمى ابا الحسن (ع) - فقيه.

بن سنان قال سئلته عن رجل كبير ضعف عن صوم (شهر - خ) رمضان قال يتصدق (عن - خ) كل يوم بما يجزى من طعام مسكين.

٨٤٢ (١٢) يب ٤١٩ صا ١٠٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد (بن عثمان - صا يب) عن (عبيد الله - صا) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزى عنه طعام مسكين لكل يوم يب ٤٤٤ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وذكر مثله (والظاهر أن الضمير في يب يرجع إلى الحسين بن سعيد).

٨٤٣ (١٣) يب ٤٢٠ صا ١٠٤ - سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى وعلى بن خالد عن هارون (بن إسحاق - خ صا) عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جندب (جبله - صا) عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فأدنى قرابته قلت فان لم يكن له قرابه (قال - يب - صا خ) يتصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شئ فليس عليه (شئ - صا) (حمل الشيخ ره صوم الولي على الاستحباب).

وتقدم في روايه الكرخي (٢٠) من باب (١) وجوب القيام في الفريضة من أبواب القيام والنيه في كتاب الصلاة قوله رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلا ولا يمكنه الركوع والسجود فقال عليه السلام ليؤم برأسه إيماء (إلى أن قال) قلت فالصائم قال عليه السلام إذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدره فصدقه مد من طعام بدل كل يوم أحب إلى وإن لم يكن له يسار ذلك فلا شئ عليه. ولاحظ أحاديث الباب التالي فان لها مناسبة بالمقام.

(٤) باب ان من لا يقدر على الصيام من شدة ما يصيبه من العطش حتى يخاف على نفسه فليشرب بقدر ما يمسك ريقه

٨٤٤ (١) يب ٤٢٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه

ص: ٢٨٢

عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن مفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان لنا فتيات (١) وشبانا (٢) لا يقدرن على الصيام من شدة ما يصيبهن من العطش قال فليشربوا بقدر (٣) ما تروى به نفوسهم وما يحذرون.

٨٤٥ (٢) كا ١٩٤ - أحمد بن إدريس وغيره عن محمد بن أحمد (٤) عن أحمد ابن الحسن (٥) عن عمرو بن سعيد يب ٤٢٠ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن (٦) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن فقيه ١٣٩ - عمار (بن موسى الساباطى - فقيه خ يب) عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يصيبه العطش (٧) حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك ريقه ولا يشرب حتى يروى يب ٤٤٤ - عمار الساباطى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصيبه العطش (وذكر مثله).

وتقدم - فى غير واحد من أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك فراجع

(٥) باب ان المريض إذا أضر به الصوم أو خاف على عينه...

باب ان المريض إذا أضر به الصوم أو خاف على عينه وجب عليه الافطار والقضاء وان صام فلا يجزيه وانه يرجع فى ذلك إلى نفسه لأنه أبصر به من غيره قال الله تعالى فى سورة البقره ي ١٨٤ - فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعده من أيام اخر وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون.

ي ١٨٥ - ومن كان مريضا أو على سفر فعده من أيام اخر يريد الله بكم

اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العده ولتكبروا الله على ما هداكم

١- (١) فتيانا - يب وبنات - بنيات - خ يب.

٢- (٢) شباب وبنيانا - يب.

٣- (٣) مقدار - يب.

٤- (٤) أحمد بن محمد - خ.

٥- (٥) محمد بن الحسين - خ ل.

٦- (٦) الحسين - يب خ.

٧- (٧) العطاش - كا.

ولعلكم تشكرون.

٨٤٦ (١) فقيه ١٣٩ - قال الصادق عليه السلام كلما أضر به الصوم

فالافطار له واجب.

٨٢٧ (٢) ثل ٢٧ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام

قال سألته عن حد ما يجب على المريض ترك الصوم قال كل شئ من المرض أضر به

الصوم فهو يسعه ترك الصوم.

٨٤٨ (٣) يب ٤٢٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٥ - محمد بن يحيى وغيره

عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه

عن عمار (بن موسى - كا) (الساباطي - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام في

الرجل يجد في رأسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الافطار قال إذا صدع

صداعا شديدا وإذا حم حمى شديده (١) أو إذا (٢) رمدت عيناه (٣) رمدت شديدا

فقد حل له الافطار.

٨٤٩ (٤) كا ١٩٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

فقيه ١٣٩ - جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت (٤) بالمدينه يوما في

شهر رمضان فبعث (٥) إلى أبي عبد الله عليه السلام بقصعه فيها خل وزيت وقال

(لى - فقيه) افطر وصل وأنت قاعد.

٨٥٠ (٥) كا ١٩٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن فقيه ١٣٩

حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصائم إذا خاف على عينه (٦) من

الرمد افطر.

٨٥١ (٦) كا ١٩٥ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن الحسين

-
- ١- (١) شديدًا - يب.
 - ٢- (٢) وإذا - كما فإذا - خ ل كما.
 - ٣- (٣) عينه - يب.
 - ٤- (٤) حميت - خ ل فقيه.
 - ٥- (٥) فبعثت إلى أبي عبد الله (ع) - خ ل فقيه.
 - ٦- (٦) عينيه - خ ل.

قال اشكتك (١) أم سلمه رحمه الله عليها (٢) عيناها في شهر رمضان فأمرها رسول الله

صلى الله عليه وآله ان تفطر وقال عشاء الليل لعينك (٣) ردى العلل ١٣٣ - حدثنا

محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن

سليمان بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٨٥٢ (٧) يب ٤٢٤ - صا ١١٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٥ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (عمر - كا) بن أذنيه قال كتبت إلى أبي عبد الله

عليه السلام أسأله ما حد المرض الذى يفطر (فيه - كا) صاحبه والمرض الذى يدع

صاحبه الصلاه (من قيام - كا) (٤) فقال بل الانسان على نفسه بصيره وقال ذاك اليه هو أعلم

بنفسه.

يب ٣٠٥ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينه عن

أخبره عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل ما حد المرض الذى يفطر صاحبه والمرض

الذى تدع صاحبه فيه الصلاه قائما قال بل الانسان على نفسه بصيره قال ذاك اليه

هو أعلم بنفسه المقتنعه ٥٦ - وقد روى عن أبي عبد الله (ع) انه سئل عن حد المرض

الذى يجب على صاحبه فيه الافطار فقال بل الانسان وذاكر نحوه.

٨٥٣ (٨) فقيه ١٣٩ - روى (عن - خ) ابن بكير عن زراره قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذى يفطر فيه الصائم ويدع الصلاه من (٥)

قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيره وهو أعلم بما يطيقه.

٨٥٤ (٩) يب ٤٢٤ صا ١١٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٥ - على (بن)

إبراهيم - صا كا) (عن أبيه - خ) عن (٦) محمد بن عيسى (بن عبيد - كا) عن يونس (٧)

عن سماعه قال سئلته ما حد المرض الذى يجب على صاحبه فيه الافطار كما

يجب عليه في السفر من كان مريضاً أو على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض إليه فان

ص: ٢٨٥

- ١- (١) استبليت -
- ٢- (٢) رضى الله عنها - فقيه.
- ٣- (٣) لعينيك - فقيه خ.
- ٤- (٤) لعله المرض قائماً - كاط صا خ.
- ٥- (٥) عن - خ ل.
- ٦- (٦) و - كا.
- ٧- (٧) رجل - يب صا.

وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوه فليصمه كان المرض ما كان.

٨٥٥ (١٠) كا ١٩٥ على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن

شعيب عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله (ع) ما حد المرض إذا نقه (١) في

الصيام قال ذلك اليه هو أعلم بنفسه إذا قوى فليصم.

٨٥٦ (١١) كا ١٩٥ - عده من أصحابنا عن يب ٣٠٥ - أحمد بن محمد

عن علي بن الحكم عن سيف (بن عميره - كا) عن بكر (٢) (بن أبي بكر الحضرمي - كا) قال

سأله أبي يعنى ابا عبد الله (ع) وانا اسمع ما حد المرض الذى يترك منه (٣) الصوم

قال إذا لم يستطع ان يتسحر يب ٤٤٤ - الحسين عن فضاله عن سيف عن

فقيه ١٣٩ - أبي بكر (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله أبي وانا اسمع

عن حد المرض الذى يترك (الانسان - فقيه) فيه الصوم فقال إذا لم يستطع ان يتسحر.

٨٥٧ (١٢) ك ٥٦٨ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن أبي بصير

قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن حد المرض الذى يجب على صاحبه فيه

الافطار كما يجب عليه فى السفر فى قوله ومن كان منكم مريضا أو على سفر قال هو

مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوه فليصم كان المريض

على ما كان.

٨٥٨ (١٣) الدعائم ٣٣٠ - رويانا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال حد

المرض الذى يجب على صاحبه فيه (عده من أيام اخر (٥) كما يجب عليه فى السفر

لقول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعده من أيام اخر ان يكون

العليل لا يستطيع ان يصوم أو يكون ان استطاع الصوم زاد فى علته وخاف منه على

نفسه وهو مؤتمن على ذلك ومفوض اليه فيه فان أحسن ضعفا فليفطر وان وجد قوه على

الصوم فليصم كان المريض (٤) (علی - ك) ما كان.

٨٥٩ (١٤) فقه الرضا ٢٥ - ويصوم العليل إذا وجد من نفسه خفه وعلم أنه

ص: ٢٨٤

١- (١) نقه - ای صح من مرضه.

٢- (٢) بكار - كا ط.

٣- (٣) فيه يب - معه خ.

٤- (٤) بكر بن محمد الأزدي فقيه.

٥- (٥) الافطار - خ.

٦- (٦) المرض - خ.

قادر على الصوم وهو أبصر بنفسه.

٨٦٠ (١٥) العلل ١٠٠ والعيون ١٦١ - (بالاسناد المتقدم عن الفضل بن شاذان (١)

في حديث العلل) فان قال فلم امروا بصوم شهر رمضان لا أقل من ذلك ولا أكثر قيل لأنه
قوه العباده الذى يعم فيه (٥) القوى والضعيف وانما أوجب الله الفرائض على أغلب الأشياء

واعم القوى (١) ثم رخص لأهل الضعف ورغب أهل القوه فى الفضل ولو كانوا

يصلحون على أقل من ذلك لنقصهم.

٨٦١ (١٦) يب ٤٢٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبه بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل صام
رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه.

٨٦٢ (١٧) يب ٤٦٤ - محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبه

بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام وهو مريض قال تم صومه
ولا يعيد يجز به.

٨٦٣ (١٨) فقه الرضا (ع) ٢٥ - لا يجوز للمريض والمسافر الصيام فان صاما

كانا عاصيين وعليهما القضاء.

٨٦٤ (١٩) وقال عليه السلام فى موضع آخر وروى ان من صام فى

مرضه أو فى سفره أو أتم الصلاة فعليه القضاء الا ان يكون جاهلا فيه فليس عليه شئ.

٨٦٥ (٢٠) وقال (ع) فى موضع آخر (ص ٢٣) فان صام فى السفر أو حال

المرض فعليه فى ذلك القضاء فان الله تعالى يقول فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعده

من أيام اخر.

وتقدم فى روايه أبى حمزه (٤) من باب (٢٠) دعائم الاسلام من أبواب

المقدمات فى كتاب الطهارة قوله عليه السلام ومن كان مريضا صلى قاعدا وافطر

شهر رمضان وعن حمزه بن الطيار (٢٤) من باب وجوب قضاء فرايض الفائته من أبواب

ص: ٢٨٧

١- (٢) القوم - علل.

قضاء الصلوات فى كتاب الصلاة قوله عليه السلام وكذلك الصيام انا أمرضك وانا
أصحك فإذا شفيتك فاقضه.

وفى روايه ابن أبى عمير (١٥) من باب (١) وجوب التقصير فى السفر من
أبواب صلاة المسافر قوله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل تصدق على مرضى أمتى و
مسافريها بالتقصير والافطار أيسر أحدكم إذا تصدق بصدقه ان ترد عليه وفى روايه
ابن مسلم (١) من باب (٣) حكم الشيخ والشيخه وذى العطاش قوله (وسألته) عن قوله
عز وجل فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا قال من مرض أو عطاش
وفى روايه أبى بصير (٥) قوله هو (أى الذين يطيقونه) الشيخ الكبير الذى
لا يستطيع والمريض.

وفى روايه أبى بصير (٩) قوله عليه السلام أيما رجل كان كبيرا لا يستطيع
الصيام أو مرض من رمضان إلى رمضان ثم صح فإنما عليه لكل يوم افطر فيه فديه اطعام
وهو مد لكل مسكين وفى سائر أحاديث الباب ما يناسب ذلك.

ويأتى فى كثير من أحاديث باب (٦) ان من سافر فى شهر رمضان يجب عليه
الافطار ما يدل على حرمة صوم شهر رمضان على المريض وفى روايه محمد بن
عبد الله بن هلال (١) من باب (١١) ان المسافر لا يجوز له ان يقضى ما فاته من شهر رمضان
فى السفر قوله رجل مرض فى شهر رمضان فلما برئ أراد الحج كيف يصنع بقضاء
الصوم قال عليه السلام إذا رجع فليقضه.

وفى روايه الدعائم (٤) من باب (١٧) انه لا بأس بتأخير قضاء صوم شهر
رمضان قوله عليه السلام يقضى شهر رمضان من كان فيه عليلا أو مسافرا عده ما اعتل وسافر فيه.
وفى أحاديث باب (١٨) ان من فاته صوم شهر رمضان فعليه ان يقضيه قبل أن

يدركه الصوم الاخر ما يدل على ذلك فراجع.

وكذا في أحاديث باب (٢٣) حكم من فاته صوم شهر رمضان ثم مات قبل أن

يقدر على القضاء.

ص: ٢٨٨

وفى روايه الزهرى (١) من باب (١) ما ورد فى حصر وجوه الصيام وأقسامه

من أبواب بقيه الصوم الواجب قوله عليه السلام واما نحن فنقول يفطر (اى المسافر والمريض) فى الحالين جميعا فان صام فى السفر أو فى حال المرض فعليه القضاء فان الله عز وجل يقول فمن كان منكم الخ.

ولاحظ باب (١٠) حكم من جعل على نفسه ان يصوم حتى يقوم القائم (ع)

وباب (١١) حكم من جعل على نفسه ان يصوم كل جمعه فان فيهما ما يدل على عدم

جواز الصوم فى حال المرض وكذا فى باب (١٥) ان من نذر صوما فعجز عنه

يتصدق عن كل يوم بمد من طعام وباب (١٧) حكم من نذر ان يصوم أياما معلومه

فصام بعضها ثم اعتل.

وفى روايه عذافر (١) من باب (٥) استحباب قضاء الثلثة الأيام من كل شهر

من أبواب الصيام المندوب قوله أصوم هذه الثلثة الأيام فى الشهر فربما سافرت

وربما أصابتنى عله فيجب على قضائها قال فقال لى انما يجب الفرض فاما غير

الفرض فأنت فيه بالخيار قلت بالخيار فى السفر والمرض قال فقال المرض قد

وضعه الله عز وجل عنك.

وفى روايه الأعور (٤) قوله من ترك صيام ثلاثة أيام فى كل شهر فقال

أبو عبد الله عليه السلام من مرض أو كبر أو لعطش قال فاشرح لى شيئا فقال عليه السلام

ان كان من مرض فإذا برئ فليقضه.

وفى روايه محمد بن عمران من باب حد المرتد فى كتاب الحدود قوله

عليه السلام فيكم عله (اى فيمن افطروا شهر رمضان) استوجبتم الافطار لا نشعر بها

فإنكم أبصر بأنفسكم الخ.

(٦) باب ان من سافر فى شهر رمضان يجب عليه الافطار

والقضاء الا ان يجمع على مقام عشره أيام ويشترط فيه ما يشترط

فى وجوب القصر فى الصلاه ويجب عليه إذا حضر قضاء ما فات

ومن صام عالما بحرمته فلا يجزيه فان الصائم فى السفر

كالمفطر فى الحضر

قال الله تعالى فى سورة البقره ي ١٨٣ - أياما معدودات فمن كان منكم مريضا

أو على سفر فعده من أيام اخر وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مسكين فمن تطوع

خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون شهر رمضان الذى انزل

فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه

ومن كان مريضا أو على سفر فعده من أيام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر

ولتكمّلوا العده ولتكبروا الله على ما هديكم ولعلكم تشكرون.

٨٦٦ (١) يب ٤١٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٧ - عده من أصحابنا عن سهل

ابن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدى عن فقيه ١٤١ - عبيد بن

زراره (١) قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام (فى - يب) قوله (٢) عز وجل

فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما أبينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه.

٨٦٧ (٢) ك ٥٦٦ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن زراره عن أبى

جعفر عليه السلام فى قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال فقال ما أبينها

لمن عقلها قال من شهد رمضان فليصمه ومن سافر فيه فليفطر.

٨٦٨ (٣) فقه الرضا ٢٣ - فان صام فى السفر أو فى حال المرض فعليه

القضاء ذلك بان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا الخ.

١- (١) سئل عبيد بن زراره ابا عبد الله (ع) عن قول الله - فقيه.

٢- (٢) قول الله - كا.

٨٦٩ (٤) وفيه ٢٥ - لا يجوز للمريض والمسافر الصيام فان صام كانا عاصيين

وعليهما القضاء.

٨٧٠ (٥) يب ٤١٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٧ - عده من أصحابنا عن

أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير (١) عن بعض أصحابه (٢) عن أبي عبد الله (ع)

قال سمعت يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل تصدق على مرضى

أمتي ومسافريها بالتقصير والافطار أيسر أحدكم إذا تصدق بصدقه ان ترد عليه.

٨٧١ (٦) كا ١٩٧ - (عده من أصحابنا - معلق) عن يب ٤١٣ - أحمد بن محمد (بن

عيسى - يب) عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة (٣) عن إسحاق بن عمار

عن فقيه ١٤١ - يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصائم في

شهر رمضان في السفر كالمفطر (فيه - كا يب خ) في الحضر ثم قال إن رجلا أتى

رسول الله (٤) صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أصوم شهر رمضان في السفر

فقال لا فقال يا رسول الله انه على يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله

تبارك وتعالى تصدق على مرضى أمتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان أيعجب (٥)

أحدكم ان (٦) تصدق بصدقه ان ترد عليه.

العلل ١٣٣ - حدثنا الحسين بن أحمد عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن إسحاق بن عمار عن يحيى بن أبي العلاء

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلا وذكر مثله الا ان في آخره ان ترد

عليه صدقته.

٨٧٢ (٧) العلل ١٣٣ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم

عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل اهدى إلى والى أمتى هديه لم يهدا إلى أحد من

الأمم كرامه من الله لنا قالوا وما ذلك يا رسول الله قال الافطار فى السفر والتقشير

ص: ٢٩١

١- (١) ابن أبى نجران - يب.

٢- (٢) أصحابنا - يب.

٣- (٣) عتيبه - يب خ ل.

٤- (٤) النبى (ص) - كا.

٥- (٥) أيجب - فقيه.

٦- (٦) إذا فقيه - كأخ العلل - لو - خ كا.

فى الصلاة فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله عز وجل هديته.

الدعائم ٢٣٤ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عن على (ع) ان رسول الله

صلى الله عليه وآله قال (وذكر نحوه).

٨٧٣ (٨) ك ٥٦٦ - الجعفریات ٣٣ - بإسناده عن على بن الحسين عن أبيه عن

على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر نحوه) ثم قال قال

على بن الحسين عليهما السلام وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يصومون

فى السفر ويفطرون.

٨٧٤ (٩) ثل ٨٨ - على بن الحسين المرتضى فى رساله المحكم والمتشابه

نقلا من تفسير النعمانى بإسناده الآتى عن على عليه السلام أنه قال فى بيان الرخصه

التي هى الاطلاق بعد النهى ومثله قوله تعالى شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن إلى

قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان منكم مريضا أو على سفر فعده

من أيام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فانتقلت الفريضة العزيمه اللازمه

للرجل الصحيح لموضع القدره وزالت للضروره تفضلا على العباد.

٨٧٥ (١٠) ك ٥٦٦ نصر بن مزاحم فى كتاب صفين عن عمرو بن خالد عن

زيد بن على عن آباءه عليهم السلام قال خرج على عليه السلام وهو يريد صفين

حتى إذا قطع النهر امر مناديه فنادى بالصلاه قال فتقدم فصلى ركعتين حتى إذا قضى

الصلاه اقبل علينا فقال يا ايها الناس الا من كان مشيعا أو مقيما فليتم فاننا قوم على سفر

ومن صحبنا فلا يصم المفروض والصلاه ركعتان.

٨٧٦ (١١) ك ٥٦٦ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمى عن ذريح قال قلت

لأبى عبد الله عليه السلام وإذا سافر الرجل فى شهر رمضان قال يفطر.

٨٧٧ (١٢) ئل ٨٨ - الفضل بن الحسن الطبرسى فى مجمع البيان قال قد

ذهب إلى وجوب الافطار فى السفر جماعه من الصحابه وهو المروى عن أئمتنا

عليهم السلام قال وروى أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام الصائم فى شهر رمضان

فى السفر كالمفطر فيه فى الحضر.

ص: ٢٩٢

٨٧٨ (١٣) ك ٥٦٨ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن عبد الرحمن

بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال الصائم في السفر كالمفطر في

الحضر وفيه ٥٦٨ - روى ابن أبي جمهور في عوالي اللئالي عن الشهيد مرسلًا

عنه صلى الله عليه وآله مثله.

٨٧٩ (١٤) يب ٤١٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٨ - محمد بن يحيى عن سلمه

ابن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن علي بن إسماعيل عن فقيه ١٤١ - محمد بن

حكيم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لو (١) ان رجلا مات صائما في السفر ما

(لما - فقيه) صليت عليه.

٨٨٠ (١٥) - كا ١٩٨ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن

يحيى عن فقيه ١٤١ - عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خرج الرجل

في شهر رمضان مسافرا افطر وقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من

المدينة إلى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاه فلما انتهى إلى كراع

الغميم دعا بقدرح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه (٢) و (افطر ثم - كا) افطر الناس

معه و (أ - فقيه) تم ناس على صومهم فسامهم العصاه وانما يؤخذ بآخر امر (٣)

رسول الله صلى الله عليه وآله.

٨٨١ (١٦) يب ٤١٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد

عن فقيه ١٤١ - حريز عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال سمى رسول الله (ص)

قوما صاموا حين افطر وقصر عصاه وقال هم العصاه إلى يوم القيمة وانا لنعرف

أبنائهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا.

فقيه ٨٨ - قد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين أفطر (٤) العصاه

قال فهم (١) العصاه إلى يوم القيمة وانا لنعرف أبنائهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا.

٨٨٢ (١٧) يب ٤١٧ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال

ص: ٢٩٣

١- (٥) وهم - خ ل.

سألته عن الصيام فى السفر فقال لا صيام فى السفر قد صام أناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسامهم العصاه فلا صيام فى السفر الا الثلثة الأيام التى قال الله عز وجل فى الحج.

٨٨٣ (١٨) ك ٥٦٧ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم فى السفر تطوعا ولا فريضة يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله نزلت هذه الآية ورسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم عند صلاه الفجر فدعا رسول الله باناء فشرب وأمر الناس ان يفطروا فقال قوم قد توجه النهار ولو صمنا يوما هذا فسامهم رسول الله صلى الله عليه وآله العصاه فلم يزالوا يسمون بذلك الاسم حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله.

٩١ - الفضل بن الحسن الطبرسى فى مجمع البيان قال روى العياشى بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله (ع) مثله إلى قوله ولا فريضة.

٨٨٤ (١٩) ك ٥٦٨ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن جابر أنه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله ان جماعه يصومون فى السفر فقال صلى الله عليه وآله أولئك العصاه:

٨٨٥ (٢٠) الدعائم ٣٢٨ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سافر فى شهر رمضان فافطر وأمر من معه ان يفطروا فتوقف بعضهم (١) عن الفطر فسامهم العصاه وذلك لأنه امرهم صلى الله عليه وآله فلم يأتمروا لامره وفى ذلك خلاف على الله وعلى رسوله.

٨٨٦ (٢١) - الدعائم ٣٢٨ - رويانا عن على عليه السلام أنه قال صام رسول الله

صلى الله عليه وآله في السفر في شهر رمضان وافطر في السفر فيه وانه قال من صام في

السفر في شهر رمضان فليعد صوما آخر في الحضر ان الله عز وجل يقول فعده من

أيام آخر.

ص: ٢٩٤

٨٨٧ (٢٢) يب ٤١٩ - صا ١٠٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن ابان بن عثمان عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله (ص) يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان.

٨٨٨ (٢٣) - الدعائم ٣٢٨ - رويانا عن علي (ع) أنه قال من قصر الصلاة

في السفر وافطر فقد قبل تخفيف الله عز وجل وكملت صلاته.

٨٨٩ (٢٤) - يب ٤١٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن أبي

الحسن عليه السلام انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم فقال (ع)

ليس من البر الصيام في السفر. المقنع ٦٢ - قال أبو الحسن عليه السلام ليس و

ذكر مثله.

٨٩٠ (٢٥) فقيه ١٤١ - قال الصادق عليه السلام ليس من البر الصوم

في السفر.

٨٩١ (٢٦) ك ٥٦٨ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن جابر عن رسول الله (ص)

أنه قال ليس من البر الصيام في السفر ك ٥٦٨ - روى ابن أبي جمهور في عوالي

اللتالي عن الشهيد مرسلا عنه (ص) مثله.

٨٩٢ - (٢٧) - ك ٥٦٨ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن أبي

جعفر الباقر عليه السلام أنه قال كان أبي لا يصوم في السفر وكان ينهى عنه.

٨٩٣ (٢٨) - يب ٤١٩ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال

سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينه ونحن في سفر قال فريضه

فقلت لا ولكنه تطوع (١) كما يتطوع بالصلاه فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم.

٨٩٤ (٢٩) - يب ٤١٩ - صا ١٠٢ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٨ - عده

من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله (٢) بن (٣)

واسع (٤) عن إسماعيل بن سهل عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال

ص: ٢٩٥

خرج أبو عبد الله عليه السلام من المدينة في أيام بقیين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقیل له (أ - يب) تصوم شعبان وتفطر (في - صا خ) شهر رمضان فقال نعم شعبان إلى إن شئت صمت (١) وإن شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الإفطار.

٨٩٥ (٣٠) يب ٤١٩ صا ١٠٢ - عنه عن كا ١٩٨ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك (ان - خ صا) أمس كان من شعبان وأنت صائم واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر فقال إن ذاك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا.

٨٩٦ (٣١) كا ١٩٧ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن صالح بن شعبه (٢) عن فقيه ١٤٢ ابان بن تغلب عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيار أمتي الذين إذا سافروا افطروا وقصروا وإذا أحسنوا استبشروا وإذا أسأؤوا استغفروا وشرار أمتي الذين ولدوا في النعيم (٣) وغذوا به يأكلون طيب الطعام ويلبسون لين الثياب وإذا تكلموا لم يصدقوا.

٨٩٧ (٣٢) يب ٤١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن معوية بن عمار قال سمعته يقول إذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الإعادة.

٨٩٨ (٣٣) يب ٤١٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي فقيه ١٤٢ - روى الحلبي عن أبي

عبد الله عليه السلام قال قلت رجل صام في السفر فقال إن كان بلغه ان رسول الله

(ص) نهى عن ذلك فعليه القضاء وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه يب ٤١٤ - الحسين بن

ص: ٢٩٦

سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن ابن أبي شعبة (١) قال قلت لأبي عبد الله (ع) رجل صام في السفر فقال وذكر مثله.

٨٩٩ (٣٤) يب ٤١٤ - سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن

عبد الرحمن بن أبي نجران يب ٤٤٤ - محمد بن علي بن محبوب عن عبد الرحمن

بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي

عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال إن كان لم يبلغه

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد أجزأ عنه

الصوم (٢).

٩٠٠ (٣٥) العيون ٢٦٦ - بالاسناد المتقدم عن الفضل بن شاذان في رساله

أبي الحسن الرضا عليه السلام إلى المأمون - وإذا قصرت أفطرت ومن لم يفطر

لم يجز عنه صومه في السفر وعليه القضاء لأنه ليس عليه صوم في السفر.

٩٠١ (٣٦) فقه الرضا ٢٥ - روى ان من صام في مرضه أو سفره أو أتم الصلاة

فعليه القضاء الا ان يكون جاهلا فيه فليس عليه شيء.

٩٠٢ (٣٧) كا ١٩٨ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من صام في السفر بجهاله

لم يقضه.

٩٠٣ (٣٨) كا ١٩٨ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار - معلق

عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن أبي عبد الله

عليه السلام قال إذا سافر الرجل في شهر رمضان افطر وان صامه بجهاله لم يقضه.

٩٠٤ (٣٩) نل ٨٩ - الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن أبي

عبد الله عليه السلام قال من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره إلى صيد

ص: ٢٩٧

أو في معصية الله.

٩٠٥ (٤٠) فقه الرضا (ع) - ٢٥ وكل من وجب عليه التقصير في السفر فعليه

الافطار وكل من وجب عليه التمام في الصلاة فعليه الصيام متى ما أتم صام ومتى ما

قصر افطر.

٩٠٦ (٤١) وفيه ٢٥ - وان كان صيده للتجاره فعليه التمام في الصلاة والصوم

وروى انه عليه الافطار في الصوم.

٩٠٧ (٤٢) وفيه ١٦ - ومتى وجب عليك التقصير في الصلاة والتمام لزمك في

الصوم ثلث (مثله - ظ).

٩٠٨ (٤٣) قرب الإسناد ١٠٢ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يترك (يدرکه - ظ)

شهر رمضان في السفر فيقيم الأيام في المكان هل عليه صوم قال لا حتى يجمع

على مقام عشره أيام فإذا اجمع على مقام عشره أيام صام وأتم الصلاة ثل ٩٠ -

ورواه علي بن جعفر في كتابه إلا أنه قال يدرکه رمضان.

٩٠٩ (٤٤) الدعائم ٣٢٩ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا

دخل المسافر أرضا ينوي بها المقام في شهر رمضان قبل طلوع الفجر فعليه الصيام

ذلك اليوم.

٩١٠ (٤٥) المقنعه ٥٥ - وقد روى حديث في جواز التطوع في السفر بالصيام

وجاءت اخبار بکراهيه ذلك وانه ليس من البر الصوم في السفر وهي أكثر وعليها

العمل عند فقهاء العصابه فمن اخذ بالحديث لم يأثم إذا كان اخذه من جهة الاتباع.

وتقدم في روايه زراره (٢٧) من باب (١٦) اشتراط قبول الاعمال بولايه

الأئمه عليهم السلام من أبواب المقدمات فى كتاب الطهاره قوله عليه السلام ان أفضل
الأشياء ما إذا أنت فاتك لم تكن منه توبه دون ان ترجع اليه فتؤديه بعينه ان الصلاه
والزكاه والحج والولايه ليس يقع شئ مكانها دون أدائها وان الصوم إذا فاتك
أو قصرت أو سافرت فيه أديت مكانه أياما غيرها وجزيت ذلك الذنب بصدقه

ص: ٢٩٨

ولا قضاء عليك وليس من تلك الأربعة شئ يجزيك مكانه غيره.

وفى أحاديث باب (١) انه يجب على المصلى ان يقصر من الصلوات

الرباعيات إذا سافر من أبواب صلاه المسافر ما يدل على ذلك وكذا فى باب (٦)

ان المسافر إذا عزم ان يقيم فى بلده عشرا فيتم ويصوم.

وفى روايه ابن وهب من هذا الباب قوله ان دخلت بلدا أول يوم من شهر

رمضان ولست أريد ان أقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فان مكثت كذلك أقول غدا

أو بعد غد فأفطر الشهر كله واقصر قال نعم هذا (هما - خ) واحد إذا قصرت أفطرت

وإذا أفطرت قصرت وفى أحاديث باب (١٦) انه إذا أقام المكارى وأمثاله فى منزله أو فى

البلد الذى يدخله أقل من عشره أيام وجب عليه الصيام والتمام ما يدل على ذلك.

وفى روايه زراره (٤) من باب (١٣) حكم صلاه من خرج إلى الصيد قوله

الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين فى شهر رمضان قال عليه السلام يفطر ويقصر

فان ذلك حق عليه.

وفى روايه زيد (٥) قوله عليه السلام فليس المضطر إلى طلب الصيد سعيه

فيه باطلا ويجب عليه التقصير فى الصلاه والصيام جميعا إذا كان مضطرا إلى أكله

وان كان ممن يطلبه للتجاره وليست له حرفه الا من طلب الصيد فان سعيه حق فعليه

التمام فى الصلاه والصيام (إلى أن قال عليه السلام) وعليه (اي على من طلب الصيد لاهيا)

التمام فى الصلاه والصيام.

وفى الرضوى (٦) قوله عليه السلام وإذا كان صيده للتجاره فعليه التمام

فى الصلاه والتقصير فى الصوم وإذا كان صيده اضطرارا ليعوده على عياله فعليه

التقصير فى الصلاه والصوم.

وفى روايه زراره (١٠) من باب (٦) عدم وجوب الزكاه فى النقدين الا بعد

مضى الحول من أبواب زكاه النقدين قوله عليه السلام هذا بمنزله رجل افطر فى

شهر رمضان يوما فى اقامته ثم خرج فى آخر النهار فى سفر فأراد بسفره ذلك ابطال

ص: ٢٩٩

الكفاره التي وجبت عليه.

وفى غير واحد من أحاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك فراجع.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يدل على ذلك وفى روايه ابن مسلم (٤)

من هذا الباب قوله عليه السلام فإذا دخل أرضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة

بها فعليه صوم ذلك فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام.

وفى روايه سماعه (٩) قوله عليه السلام وليس يفترق فى التقصير والافطار

ومن قصر فليفطر.

وفى أحاديث باب (٨) ان المسافر إذا علم أنه يدخل اهله قبل الزوال فهو

بالخيار وباب (٩) حكم المسافر إذا دخل اهله قبل الزوال وهو جنب وباب (١٠)

كراهه الجماع للمسافر بالنهار فى شهر رمضان وباب (١١) ان المسافر لا يجوز له فى

السفر ان يقضى ما فاته من شهر رمضان ما يدل على ذلك.

وفى روايه عمار (٣) من هذا الباب قوله عليه السلام إذا سافر فليفطر لأنه

لا يحل له الصوم فى السفر فريضه كان أو غيره والصوم فى السفر معصيه.

وفى روايه ابن سنان (٥) قوله عليه السلام لا يصوم فى السفر وفى أحاديث

باب (١٣) كراهه السفر فى شهر رمضان قبل صوم ثلث وعشرين ما يناسب ذلك.

وفى روايه الدعائم (٤) من باب (١٧) انه لا بأس بتأخير قضاء صوم شهر

رمضان قوله (ع) يقضى شهر رمضان من كان فيه عليلا أو مسافرا عده ما اعتل وسافر

فيه ويدل على ذلك سائر أحاديث الباب بالاطلاق.

وفى روايه ابن شاذان (٦) من باب (١٨) ان من فاته صوم شهر رمضان لمرض

أو سفر فعليه ان يقضيه قبل أن يدركه الصوم الاخر قوله إذا مرض الرجل أو سافر

فى شهر رمضان فلم يخرج من سفره أو لم يفق من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان
آخر وجب عليه الفداء للأول وسقط القضاء فإذا أفاق بينهما أو أقام فى امده ولم
يقضه وجب عليه القضاء والفداء.

وفى أحاديث باب (٢٣) حكم من فاته صوم شهر رمضان ثم مات قبل أن يقضيه

ص: ٣٠٠

وباب (٢٤) ان من كان عليه قضاء صوم ثم مات فعلى أكبر أوليائه من الرجال ان

يقضى عنه ما يدل على لزوم القضاء على من سافر فى شهر رمضان.

وفى روايه الزهرى (١) من باب ما ورد فى حصر الصيام الواجب وأقسامه

من أبواب بقيه الصوم الواجب قوله عليه السلام: فاما صوم السفر والمرض فان

العامه قد اختلفت فى ذلك فقال قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء

صام وان شاء افطر واما نحن نقول يفطر فى الحالين جميعا فان صام فى حال السفر

أو فى حال المرض فعليه القضاء فان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا أو على

سفر فعده من أيام اخر.

وفى روايه ابن مسلم (٦) من باب (٤) وجوب صيام ثلاثه أيام متتابعات فى

كفارات اليمين قوله عليه السلام وان ظاهر وهو مسافر يفطر حتى يقدم.

وفى أحاديث باب (١٠) حكم من جعل على نفسه ان يصوم حتى يقوم القائم

عليه السلام وباب (١١) حكم من جعل على نفسه ان يصوم كل يوم جمعه ما يدل على

حرمة الصوم فى السفر.

وفى روايه عذافر من باب (٥) استحباب قضاء صوم الثلثه الأيام فى كل

شهر من أبواب الصيام المندوب قوله فأنت فيه بالخيار فى السفر والمرض قال

فقال عليه السلام المرض قد وضع الله عز وجل عنك والسفر إن شئت فاقضه وإن لم

تقضه فلا جناح عليك.

وفى روايه محمد بن عمران من باب حد المرتد فى كتاب الحدود ما يدل

على جواز الافطار فى السفر فى شهر رمضان وما يدل على حرمة الصوم فى السفر

ووجوب قضائه أكثر مما ذكر ولكن فيه غنى وكفايه.

(٧) باب ان المسافر ان خرج قبل الزوال فى شهر رمضان...

باب ان المسافر ان خرج قبل الزوال فى شهر رمضان فليفطر ان نوى الخروج من الليل ثم يقضيه والا فيشكل

وان خرج بعد الزوال فليصم ويكره له التظاهر بالافطار

٩١١ (١) يب ٤١٧ صا ٩٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٩ - على بن إبراهيم

ص: ٣٠١

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان - يب) عن فقيهه ١٤١ - الحلبي عن أبي عبد الله

عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته (وهو - يب صا فقيهه) يريد السفر وهو

صائم (قال - يب صا كا) (فقال - كا فقيهه) ان خرج (من - كا) قبل أن ينتصف

النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال (قال - يب) فليتم يومه (١).

٩١٢ (٢) كا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير

عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خرج الرجل في شهر رمضان

بعد الزوال أتم الصيام فإذا خرج قبل الزوال افطر.

٩١٣ (٣) كا ١٩٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (عن

الحلبي - خ) عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر

رمضان يصوم أو يفطر قال إن خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم وقال

يعرف ذلك بقول علي (ع) أصوم وافطر حتى إذا زالت الشمس عزم على الصيام.

٩١٤ (٤) يب ٤١٧ صا ٩٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٩ - محمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن فقيهه ١٤١ العلاء (بن رزين - كا)

عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سافر الرجل في شهر رمضان

فخرج بعد نصف النهار فعليه (٢) صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فإذا دخل

أرضاً (٣) قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان (وان - كا

فقيهه) دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام.

٩١٥ (٥) الدعائم ٣٢٩ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من خرج

مسافراً في شهر رمضان قبل الزوال قضى (٤) ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال أتم

صومه ولا قضاء عليه وان قدم من سفره فوصل إلى أهله قبل الزوال ولم يكن أفطر ذلك

اليوم ويبت صيامه ونواه اعتد به ولم يقضه وإن لم ينوه أو دخل بعد الزوال قضاة.

٩١٦ (٦) يب ٤٤٤ - الحسين بن سعيد عن علي بن السندی عن عثمان بن عيسى

ص: ٣٠٢

١- (١) صومه - يب - فقيه خ ل.

٢- (٢) عليه - يب - صا خ.

٣- (٣) إلى بلد - يب.

٤- (٤) افطر - خ ل.

عن سماعه قال سئلته عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر قال إذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم وان خرج من أهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه وان قدم بعد زوال الشمس أفطر ولا يأكل ظاهرا وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم إذا (ان - خ) شاء.

٩١٧ (٧) يب ٤٤٤ - سماعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أراد السفر

فى رمضان فطلع الفجر وهو فى أهله فعليه صيام ذلك اليوم وإذا سافر لا ينبغى ان يفطر ذلك اليوم وحده وليس يفترق التقصير والافطار ومن (١) قصر فليفطر.

٩١٨ (٨) يب ٤٤٤ - الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن

رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر فى رمضان قال إذا أصبح فى بلده ثم خرج فإن شاء صام وان شاء افطر.

٩١٩ (٩) يب ٤١٦ صا ٩٨ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن الحسن بن على

عن رفاعة قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض (١) له السفر فى شهر

رمضان حين (٢) يصبح قال يتم صومه (٣) يومه ذلك قال قلت (له - خ صا) فإنه اقبل

فى شهر رمضان فلم يكن بينه وبين أهله الا ضحوه من النهار (قال - يب) فقال إذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر.

٩٢٠ (١٠) يب ٤١٦ صا ٩٨ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن على بن

أحمد بن أشيم عن سليمان بن جعفر الجعفرى قال سئل ابا الحسن الرضا عليه السلام

عن الرجل ينوى السفر فى شهر رمضان فيخرج من أهله بعد ما يصبح قال إذا أصبح فى

أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجه.

٩٢١ (١١) يب ٤١٧ صا ٩٩ - محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر

عن ابن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عمه رواه عن أبي بصير قال إذا خرجت

بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فأتم الصوم واعتد به من شهر رمضان.

٩٢٢ (١٢) الجعفریات ٦٠ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال من خرج من

ص: ٣٠٣

١- (٢) يعترض - صا ط.

٢- (٣) حتى - خ.

٣- (٤) صوم يومه ذلك - يب خ.

منزله مسافرا في شهر رمضان قبل انشقاق الفجر فهو في صيام ذلك اليوم بالخيار وإذا هو خرج بعد انشقاق الفجر فعليه صيامه ولا يفطر.

٩٢٣ (١٣) يب ٤١٧ صا ٩٩ - محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر (١)

عن ابن أبي نجران عن صفوان عن سماعه أو ابن مسكان (٢) عن رجل عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر أو بعده فأنت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم.

٩٢٤ (١٤) يب ٤١٦ صا ٩٨ - علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن

محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان أيفطر في منزله قال إذا حدث نفسه في الليل (٣)

بالسفر افطر إذا خرج من منزله وإن لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه أتم صومه.

٩٢٥ (١٥) يب ٤١٧ صا ١٠٠ - محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى

عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين (٤) عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبد الأعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل.

المقنع ٦٢ - وروى ان خرج بعد الزوال فليفطر وليقض ذلك اليوم.

وتقدم في روايه صفوان (١) من باب انه من سافر ولم يكن قاصدا للمسافه

يتم من أبواب صلاه المسافر قوله عليه السلام لو أنه خرج من منزله يريد النهروان

ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو أصبح ولم ينو

السفر فبدا له من بعد أن أصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك.

- ١- (١) عبد الرحمن - خ.
- ٢- (٢) وابن مسكان - خ يب، عن ابن مسكان - خ ل يب.
- ٣- (٣) بالليل - خ.
- ٤- (٤) الحسن - صا خ.

(٨) باب ان المسافر إذا علم أنه يدخل اهله قبل الزوال...

باب ان المسافر إذا علم أنه يدخل اهله قبل الزوال فهو بالخيار ان شاء افطر وان شاء صام فان قدم قبله ولم يطعم

شيئا يصوم ويعتد به وان افطر قبل قدومه أو قدم بعد الزوال فعليه القضاء وينبغي إمساكه عن المفطرات بقيه النهار خصوصا

عن الوقاع وكذلك الحائض إذا طهرت من حیضها وقد بقيت عليها بقيه يوم

٩٢٦ (١) يب ٤٢٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٩ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ١٤١ - رفاعه بن موسى قال سئلت (١) ابا عبد الله

عليه السلام عن الرجل يقدم (٢) في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل

اهله ضحوه أو ارتفاع النهار فقال إذا طلع الفجر وهو خارج (و - كا) لم يدخل

(اهله - كا) فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر.

٩٢٧ (٢) كا ١٩٩ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن يب ٤٢٤ -

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال

سئلت ابا جعفر عليه السلام (٣) عن الرجل يقدم (٤) من سفر في شهر رمضان فيدخل

أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار قال إذا طلع الفجر وهو خارج (و - كا) لم يدخل

اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ك ٥٦٧ - كتاب عاصم بن حميد الحنات

عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه).

٩٢٨ (٣) يب ٤٢٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٩ - عده من أصحابنا عن سهل

بن زياد عن أحمد بن محمد قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من

سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم.

ص: ٣٠٥

٢- (٢) يقبل - يب فقيه.

٣- (٣) ابا عبد الله - ثل.

٤- (٤) قدم - يب.

٩٢٩ (٤) يب ٤٢٤ - الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن الحسين بن

عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال سئلته عن الرجل يقدم من سفر في شهر

رمضان فقال إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به.

٩٣٠ (٥) يب ٤٢٤ صا ١١٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٩ - علي بن إبراهيم عن

محمد بن عيسى (بن عبيد - كا) عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في

شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله قال (١) يكف عن الأكل بقيه يومه وعليه

القضاء وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل فعليه

ان يتم صومه ولا قضاء عليه (قال - فقيهه) يعنى إذا كانت جنبته من (عن - خ) احتلام.

٩٣١ (٦) الجعفریات ٦٠ - بإسناده عن علي عليه السلام في مسافر يقدم

بلده وقد كان مفطرا قبل الزوال (٢) فيدخل عند الظهر قال عليه السلام يكف عن

الطعام أحب إلى.

٩٣٢ (٧) ك ٥٦٩ - السيد فضل الله - الراوندى في نوادره بإسناده المعتبر

عن موسى بن جعفر عن آباءه عن علي عليه السلام قال إذا قدم المسافر مفطرا بلده

نهارا يكف عن الطعام أحب إلى وكذلك قال في الحائض إذا تطهرت نهارا.

٩٣٣ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٥ - فإذا قدمت من السفر وعليك بقيه يوم فامسك

عن طعام والشراب إلى الليل.

٩٣٤ (٩) يب ٤٢٤ صا ١١٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٩ - محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن مسافر دخل اهله

قبل زوال الشمس وقد أكل قال لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر

رمضان ان كان له أهل.

٩٣٥ (١٠) يب ٢٨١ و ٤٢٤ صا ١١٣ و ٦٢ - سعد بن عبد الله عن محمد بن

عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز (بن عبد الله - يب ٤٢٤ صا ٦٢) عن

محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في

ص: ٣٠٦

١- (١) فان - كاط والظاهر أنه مصحف قال.

شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيقوعها قال لا بأس به.

٩٣٦ (١١) الجعفریات ٦١ - بإسناده عن على عليه السلام فى المرأه إذا حاضت

فاغتسلت نهارا قال تكف عن الطعام أحب إلى وان هى اغتسلت من حیضتها وجاء

زوجها من سفر فليکف عن مجامعتها فهو أحب إلى إذا جاء فى شهر رمضان.

٩٣٧ (١٢) فقه الرضا ٢٥ - وإذا طهرت المرأه من حیضها وقد بقى عليها بقیه

یوم صامت ذلك الیوم تأدیبا وعليها قضاء ذلك الیوم وان حاضت وقد بقى عليها

بقیه یوم أفطرت وعليها القضاء.

وتقدم فى روایه ابن مسلم (٤) من الباب المتقدم قوله علیه السلام وان

دخل بعد طلوع الفجر فلا صیام علیه وان شاء صام.

وفى روایه الدعائم (٥) قوله وان قدم من سفره فوصل إلى اهله قبل الزوال

ولم یکن افطر ذلك الیوم وبيت صیامه ونواه اعتد به ولم یقضه وإن لم ینوه أو دخل

بعد الزوال قضاه وفى روایه سماعه (٦) قوله علیه السلام وان قدم بعد زوال

الشمس افطر ولا یأکل ظاهرا وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صیام

ذلك الیوم ان شاء.

وفى روایه رفاعه (٩) قوله قلت له فإنه اقبل فى شهر رمضان فلم یکن بینه

وبین اهله الا ضحوه من النهار فقال علیه السلام إذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار

ان شاء صام وان شاء افطر (ولا یبعد اتحاده مع ما نقلناه عن رفاعه فى صدر الباب).

ویأتى فى أحادیث الباب التالى وباب (١٠) كراهه الجماع بالنهار فى شهر

رمضان للمسافر ولمن یجوز له الافطار ما یدل على ذلك.

وفى روایه الزهرى (١) من باب (١) ما ورد فى حصر وجوه الصیام من أبواب

بقية الصوم الواجب قوله عليه السلام وكذلك المسافر إذا اكل من أول النهار ثم

قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض وقوله عليه السلام (على نقل الشيخ

والصدوق) وكذلك من افطر لعله في أول النهار ثم قوى بعد ذلك امر بالامساك بقية

يومه تأديبا وليس بفرض.

ص: ٣٠٧

(٩) باب ان المسافر ان دخل اهله قبل الزوال وهو جنب عن احتلام فعليه ان يتم صومه إن لم يطعم شيئاً ولا قضاء عليه

٩٣٨ (١) فقيه ١٤١ - روى يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليهما السلام

أنه قال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه

ولا قضاء عليه قال يعنى إذا كانت جنابته من (عن - خ) احتلام (وتقدم مثل ذلك

في روايه يونس عن - كايب صا في الباب المتقدم).

(١٠) باب كراهه الجماع بالنهار في شهر رمضان للمسافر وللمن يجوز له الافطار و...

باب كراهه الجماع بالنهار في شهر رمضان للمسافر وللمن يجوز له الافطار و كذا التملى من الطعام والشراب

ويستحب للحائض والنفساء إذا طهرتا وللمريض إذا برئ ان يمسكوا بقيه اليوم عن المفطرات

٩٣٩ (١) كا ١٩٩ - عده من أصحابنا عن يب ٤٢٠ صا ١٠٦ - أحمد بن

محمد (بن عيسى - يب صا) عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن

يزيد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله ان يصيب

من النساء قال نعم.

٩٤٠ - (٢) كا ١٩٩ - عده من أصحابنا - معلق) عن يب ٤٢٠ صا ١٠٥ - أحمد بن

محمد (بن عيسى - يب صا) عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن

عليه السلام عن رجل أتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر قال لا بأس.

قرب الإسناد ١٤٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن سهل

بن اليسع الأشعري عن أبيه مثله.

٩٤١ (٣) كا ١٩٩ - عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن علي

بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سئلت ابا الحسن يعنى موسى عليه السلام عن الرجل يجمع اهله فى السفر وهو فى شهر رمضان قال لا بأس به.

٩٤٢ (٤) يب ٤٢٠ صا ١٠٦ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن

الحكم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجمع اهله فى السفر فى شهر رمضان فقال لا بأس.

٩٤٣ (٥) كا ١٩٩ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن غير واحد

عن أبان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبد الله (ع) فى الرجل يسافر ومعه جاريه فى شهر رمضان هل يقع عليها قال نعم.

٩٤٤ (٦) يب ٤٤٥ - محمد بن علي بن محبوب عن أيوب بن نوح عن العباس

بن عامر عن داود بن الحصين قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر فى رمضان ومعه جاريه أيقع عليها قال نعم.

٩٤٥ (٧) يب ٤٢٠ صا ١٠٥ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٩ - محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن (الحسن - كا) ابن محبوب عن ابن سنان قال سئلت ابا عبد الله

عليه السلام عن الرجل يسافر فى شهر رمضان ومعه جاريه له فله (١) ان يصيب منها

بالنهار فقال سبحان الله اما تعرف (هذا - يب خ) حرمه شهر رمضان ان له فى الليل

سبحا طويلا قلت (٢) أليس له ان يأكل ويشرب ويقصر فقال إن الله تبارك وتعالى

(قد - كا) رخص للمسافر فى الافطار والتقشير رحمه وتخفيفا لموضع التعب والنصب

ووعث السفر ولم يرخص له فى مجامعه النساء فى السفر بالنهار فى شهر رمضان

وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه (قضاء - كا فقيه) تمام (٣) الصلاة إذا آب

من سفره ثم قال والسنة لا تقاس وانى إذا سافرت فى شهر رمضان ما أكل الا (٤) القوت

وما اشرب كل الرى.

فقيه ١٤١ - سئل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتى

ص: ٣٠٩

١- (١) أله - خ.

٢- (٢) قال - يب ط.

٣- (٣) كل القوت - فقيه - صا خ.

جاريه فى شهر رمضان بالنهار فى السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له فى الليل سبحا طويلا قال قلت له أليس له ان يأكل ويشرب ويقصر قال إن الله عز وجل رخص للمسافر (وذكر مثله).

يب ٤٢٠ صا ١٠٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠٠ - على بن محمد

عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر (١) عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سئلته

عن الرجل يأتي جاريته فى شهر رمضان بالنهار فى السفر (٢) فقال اما يعرف (٣) هذا

حق شهر رمضان ان له فى الليل سبحا طويلا.

٩٤٦ (٨) صا ١٠٥ - أخبرنى الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى

عن أبيه عن يب ٤٢٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن (٤)

(أبى - خ يب) العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا

سافر الرجل فى (شهر - يب ط) رمضان فلا يقرب النساء بالنهار فى رمضان

فان ذلك محرم عليه العلل ١٣٥ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن

الحسين بن أبى الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم

عن أبى عبد الله (ع) نحوه.

المقنع ٦٢ - إذا افطر المسافر فلا بأس ان يأتي اهله أو جاريته ان شاء وقد

روى فيه نهى.

٩٤٧ (٩) فقه الرضا عليه السلام ٢٣ - وكذلك من افطر لعله أول النهار

وقوى بقيه يومه امر بالامساك بقيه يومه تأديبا وليس بفرض وفى روايه الزهرى نحوه

وتقدم فى أحاديث باب (٨) ان المسافر إذا علم أنه يدخل اهله قبل الزوال

فهو بالخيار ما يناسب ذلك فراجع:

وفى روايه ابن مسلم (١٠) من هذا الباب قوله الرجل يقدم من سفر

بعد العصر فى شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيقاعها

قال لا بأس به.

ص: ٣١٠

١- (١) الأحمري - صا.

٢- (٢) وهو مسافر - يب خ.

٣- (٣) ما عرف - كا.

(١١) باب ان المسافر لا يجوز له فى السفر ان يقضى ما فاته...

باب ان المسافر لا يجوز له فى السفر ان يقضى ما فاته من صوم شهر رمضان الا مع نيه إقامه عشره أيام ولا ان يصوم ما وجب عليه من الكفاره والنذر وغيرها الا ثلاثه أيام بدل الهدى والنذر المعين وثمانيه عشر بدل البدنه لمن أفاض

من عرفات قبل الغروب وحكم قضاء ما فات من النذر فى السفر

٩٤٨ (١) يب ٤٣٠ صا ١٢٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٦ - محمد بن

يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبه بن خالد

فقيه ١٤٢ - روى عقبه ابن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل (١)

مرض فى شهر رمضان فلما برئ أراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال (٢)

إذا رجع فليقضه (٣).

٩٤٩ (٢) قرب الإسناد ١٠٣ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يكون عليه الأيام من شهر

رمضان وهو مسافر هل يقضى إذا قام (أقام - ظ) الأيام فى المكان قال لا حتى يجمع

على مقام عشره أيام.

وتقدم مثل ذلك عن كافي بإسناده عن محمد بن يحيى عن العمركى عن على

بن جعفر فى باب ان المسافر إذا نوى إقامه عشره أيام وجب عليه الاتمام من أبواب

صلاه المسافر فى كتاب الصلاه.

٩٥٠ (٣) يب ٤٤٤ - أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه

عن عمار الساباطى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لله على أن أصوم

شهرًا أو أكثر من ذلك أو أقل فعرض له امر لا بد له (من - يب ط) ان يسافر يصوم وهو

١- (١) الرجل - يب صا.

٢- (٢) فقال - يب صا.

٣- (٣) فليصمه - كا فقيه خ ل.

مسافر، قال إذا سافر فليفطر لأنه لا يحل له الصوم في السفر فريضه كان أو غيره والصوم في السفر معصيه.

٩٥١ (٤) كا ٢٠٢ - علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن أبي

عبد الله عن آبائه عليهم السلام في الرجل يجعل على نفسه أياما معدوده مسماه في

كل شهر ثم يسافر فتمر به الشهور (قال - ظ) انه لا يصوم في السفر ولا يقضيها إذا شهد

يب ٤٤٥ - هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن جعفر عن أبيه عليهما السلام في الرجل

يوقت على نفسه أياما معروفه مسماه في كل شهر فيسافر بعده الشهور قال لا يصوم لأنه

في سفر ولا يقضيها إذا شهد.

٩٥٢ (٥) كا ٢٠٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن

بكير عن زراره قال إن أمي (قد - كا ط) كانت جعلت على نفسها لله (عليها - خ) نذرا ان الله

رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه فيه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم

فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافره إلى مكة فأشكل علينا لم ندر أتصوم أم تفطر فسئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك وأخبرته بما جعلت على نفسها فقال لا تصوم في السفر

قد وضع الله عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قال قلت ما ترى إذا هي قدمت

وتركت ذلك فقال اني أخاف ان ترى في الذي نذرت ما تكره.

كا ج ٢ - ٣٧٣ - علي عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن زراره قال إن

أمي كانت جعلت عليها نذرا نذرت لله عز وجل في بعض ولدها في شيء كانت تخاف

عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه عليها ما بقيت فخرجت معنا إلى مكة فأشكل

عليها (١) صيامها في السفر فلم ندر تصوم أو تفطر فسئلت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك

فقال لا تصوم في السفر ان الله عز وجل قد وضع عنها حقه في السفر وتصوم هي ما جعلت

علی نفسها فقلت له فماذا إذا قدمت ان تركت ذلك قال لا اني أخاف ان ترى في ولدها

الذى نذرت فيه بعض ما تكره يب ٤١٨ صا ١٠١ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن

الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زراره قال قلت لأبي جعفر عليه السلام

ص: ٣١٢

١- (١) علينا - كا ط.

ان أمى كانت جعلت عليها نذرا ان الله رد (١) عليها بعض ولدها من شئى كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذى يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافره إلى مكه فأشكل علينا (لمكان النذر - خ يب) (لم ندر - صا) أتصوم أو (٢) تفطر فقال عليه السلام لا تصوم وضع الله (٣) عنها حقه وتصوم هى ما جعلت على نفسها قلت فما (ذا - صاخ) ترى (إذا هى رجعت إلى المنزل أتقضيه قال لا قلت أفترك ذلك قال لا لأنى أخاف ان ترى فى الذى نذرت فيه ما تكره).

٩٥٣ (٦) كا ٢٠٢ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب يب ٤١٨ صا ١٠٠ - على بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوما (و - يب صا) قد وقته على نفسه أو يصوم (من - كا) أشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران أن لا يقضيه (قال - يب صا) فقال لا يصوم فى السفر ولا يقضى شيئا من صوم التطوع الا الثلثه الأيام التى كان يصومها من (٤) كل شهر ولا يجعلها بمنزله الواجب الا انى أحب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذى كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من أشهر الحرم ثلاثه أيام.

٩٥٤ (٧) يب ج ٢ - ٣٣٣ - محمد بن يعقوب عن كا ج ٢ - ٣٧٣ - محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد يب ٤٤٦ - الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة (٥) عن إسحاق بن عمار عن عبد الله بن جندب قال سئل (٦) (ابا عبد الله - يب ٣٣٣ خ) عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما (٧) وأراد الخروج فى الحج (٨) فقال عبد الله بن جندب سمعت من رواه (٩) عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل (١٠) عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما فحضرته نيته.

- ١- (١) يرد - خ ل صا - ان رد الله عليها - صا.
- ٢- (٢) أم - يب.
- ٣- (٣) ان الله وضع - صا خ.
- ٤- (٤) فى - يب صا.
- ٥- (٥) عن أبى جميله - خ يب ٣٣٣.
- ٦- (٦) سأله - يب ٣٣٣ خ.
- ٧- (٧) نذر صوم - يب ٤٤٦.
- ٨- (٨) إلى مكه - كا يب ٣٣٣.
- ٩- (٩) من زراره - يب ٤٤٦.
- ١٠- (١٠) سأله - يب خ ل كا.

فى زياره أبى عبد الله عليه السلام قال يخرج ولا يصوم فى الطريق فإذا رجع
قضى ذلك.

٩٥٥ (٨) كا ٢٠٢ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير

عن إبراهيم بن عبد الحميد يب ٤١٨ صا ١٠١ - على بن الحسن بن فضال عن جعفر بن

محمد ابن أبى الصباح عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن عليه السلام قال

سئلته عن الرجل يجعل لله عز وجل عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا فى الحضر

والسفر - حملة الشيخ ره على من شرط على نفسه ان يصوم فى السفر والحضر.

٩٥٦ (٩) فقه الرضا ٢٦ - ولا يصوم فى السفر شيئا من صوم الفرض ولا

السنة ولا التطوع الا الصوم الذى ذكرناه فى أول الباب من صوم كفاره صيد الحرم

وصوم كفاره الاختلال فى الاحرام ان كان به اذى من رأسه وصوم ثلاثة أيام لطلب

الحاجه عند قبر النبى صلى الله عليه وآله وهو يوم الأربعاء والخميس والجمعه.

٩٥٧ (١٠) الدعائم ٣٧ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال ومن تمتع

بالعمره إلى الحج فعليه ما استيسر من الهدى كما قال الله عز وجل شاه فما فوقها فمن

لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج (يصوم - ك) يوما قبل الترويه ويوم الترويه ويوم

عرفه وسبعة أيام إذا رجع إلى اهله وله ان يصوم متى شاء إذا دخل فى الحج وان قدمها

(قدم صوم الثلثة الأيام - ك) فى أول العشر فحسن وإن لم يصم فى الحج فليصم

فى الطريق.

٩٥٨ (١١) يب ٤١٧ - محمد (على - ثل) بن الحسن بن الفضال قال

حدثنى أحمد بن الحسن عن أبيه عن الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل فاته صوم

الثلثة الأيام فى الحج قال من فاته صيام ثلاثة أيام فى الحج ما لم يكن عمدا تاركاً فإنه

يصوم بمكته ما لم يخرج منها فان أبى جماله ان يقيم عليه فليصم فى الطريق.

٩٥٩ (١٢) - يب ٤١٧ وعنه عن محمد بن الوليد عن يونس عن أبى عبد الله

عليه السلام فى رجل متمتع لم يكن معه هدى قال يصوم ثلاثه أيام قبل الترويه بيوم

ويوم الترويه ويوم عرفه قال فقلت له إذا دخل يوم الترويه وهو لا ينبغى ان يصوم

ص: ٣١٤

بمنى أيام التشريق قال فإذا رجع إلى مكة صام قال فقلت فان أعجله أصحابه وأبوا
ان يقيموا بمكة قال فليصم في الطريق قال قلت فيصوم في السفر قال هو ذا هو يصوم في يوم عرفه
وأهل عرفه هم في السفر وتقدم في أحاديث باب (٦) ان المسافر إذا عزم ان يقيم في بلده عشرة "
فيتم ويصوم من أبواب صلاة المسافر في كتاب الصلاة ما يمكن ان يستدل به على جواز
قضاء الصوم في السفر عند قصد الإقامة وفي غير واحد من أحاديث باب (٦) أن
من سافر في شهر رمضان يجب عليه الافطار ما يدل باطلاقه وعمومه على عدم جواز
قضاء الصوم في السفر مثل قوله صلى الله عليه وآله في روايه عبد الرحمان بن عوف (١٣)
الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وقوله عليه السلام في روايه محمد بن حكيم (١٤)
لو أن رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه وقوله عليه السلام في روايه سماعه (١٧)
فلا صيام في السفر الا الثلثة الأيام التي قال الله عز وجل في الحج وقوله عليه السلام
في روايه ابن مسلم (١٨) لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر تطوعا
ولا فريضة.

وفي روايه علي بن جعفر (٤٣) قوله الرجل يترك (يدرک - ظ) شهر
رمضان في السفر فيقيم الأيام في المكان هل عليه صوم قال عليه السلام لا حتى يجمع على
مقام عشره أيام فإذا اجمع على مقام عشره أيام صام وأتم الصلاة (ورواه علي بن
جعفر في كتابه إلا أنه قال يدرکه رمضان).

ويأتي في أحاديث باب (٣) وجوب صيام ثلاثة أيام متتابعات في كفاره اليمين
من أبواب بقيه الصيام الواجب ما يدل على جواز صيام هذه الثلثة في السفر وفي
روايه ابن مسلم (٦) من هذا الباب قوله ان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم.
وفي روايه عبد الكريم (١) من باب (١٠) حكم من جعل على نفسه ان يصوم حتى

يقوم القائم صلوات الله عليه قوله عليه السلام لا تصم في السفر وفي روايه كرام (٢) مثله

وفي روايته الأخرى قوله عليه السلام فصم إذا يا كرام ولا تصم العيدين ولا ثلاثه التشريق

ولا إذا كنت مسافرا وفي روايه ابن مهزيار (٣) من باب (١١) حكم من جعل

على نفسه ان يصوم كل يوم جمعه أو سبت قوله عليه السلام وليس عليك صومه

ص: ٣١٥

(أى صوم النذر) فى سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك ولاحظ سائر

أحاديث الباب فإنه يدل على عدم جواز صوم النذر فى السفر.

وفى روايه ابن أبى حمزه (١) من باب (١٢) حكم من جعل على نفسه

صيام شهر ببلد فصام فيه بعضها قوله عليه السلام يصوم ما بقى عليه إذا انتهى إلى

بلده ولا يصوم فى السفر وفى روايه سعدان بن مسلم (٣) قوله جعلت على صيام

شهر بمكه وشهر بالمدينه وشهر بالكوفه (إلى أن قال) فكتب عليه السلام ليس عليك صم فى

بلادك حتى تتمه وفى أحاديث باب حكم من لم يجد ثمن الهدى من أبواب

الذبح فى كتاب الحج ما يناسب ذلك فراجع وفى غير واحد من أحاديث باب حكم

من أفاض من عرفات قبل الغروب من أبواب الوقوف قوله عليه السلام وان كان (أى الإفاضه

قبل الغروب) متعمدا لزمه بدنه ينحرها يوم النحر فان عجز لزمه صوم ثمانية عشر

يوما بمكه أو فى الطريق أو فى اهله.

(١٢) باب حكم صيام التطوع فى السفر

٩٦٠ (١) يب ج ٢ - ٦ - موسى بن القاسم عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله

عليه السلام قال إن كان لك مقام بالمدينه ثلاثه أيام صمت أول يوم الأربعاء وتصلى

ليله الأربعاء عند أسطوانه أبى لبابه وهى أسطوانه التوبه التى كان ربط إليها نفسه

حتى نزل عذره من السماء وتقعدها يوم الأربعاء ثم تأتى ليله الخميس التى تليها

ما يلى مقام النبى صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتى

الأسطوانه التى تلى مقام النبى صلى الله عليه وآله ومصلاه ليله الجمعة فتصلى عندها

ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت أن لا تتكلم بشئ فى هذه الأيام

الا مالا بدلك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجه ولا تنام فى ليل ولا نهار فافعل فان

ذلك مما يعد فيه الفضل.

٩٦١ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٦ - ولا يصوم في السفر شيئاً من صوم

ص: ٣١٦

الفرض ولا السنه ولا التطوع الا الصوم الذى ذكرناه فى أول الباب من صوم كفاره
صيد الحرم (إلى أن قال عليه السلام) وصوم ثلاثه أيام لطلب الحاجه عند قبر النبى
صلى الله عليه وآله وهو يوم الأربعاء والخميس والجمعه.

وتقدم فى روايه زيد بن على (١٠) من باب (٦) ان من سافر فى شهر رمضان
يجب عليه الافطار قوله عليه السلام فانا قوم على سفر ومن صحبنا فلا يصم المفروض.
وفى روايه محمد بن حكيم (١٤) قوله عليه السلام لو أن رجلا مات صائما
فى السفر ما صليت عليه.

وفى روايه ابن مسلم (١٨) قوله عليه السلام لم يكن رسولا صلى الله
عليه وآله يصوم فى السفر تطوعا ولا فريضه يكذبون على رسول الله (ص).
وفى رواه زرار (٢٢) قوله عليه السلام لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله
يصوم فى السفر فى شهر رمضان ولا غيره وفى غير واحد من أحاديث هذا الباب قوله
عليه السلام ليس من البر الصيام فى السفر.

وفى روايه أحمد بن محمد (٢٨) قوله سئلت ابا الحسن عليه السلام عن
الصيام بمكه والمدينه ونحن فى السفر قال فريضه فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع
بالصلاه فقال عليه السلام تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم.

وفى روايه إسماعيل بن سهل (٢٩) قوله اخرج أبو عبد الله عليه السلام من
المدينه فى أيام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو فى
السفر فافطر فقبل له أتصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال عليه السلام شعبان إلى إن شئت
صمت وإن شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل بالافطار.

وفى روايه الحسن بن بسام (٣٠) قوله كنت مع أبى عبد الله عليه السلام فيما

بين مكة والمدينه في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت جعلت
فداك أمس كان من شعبان وأنت صائم واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر فقال إن
ذاك تطوع (وذكر نحوه).

وفي مرسله المقنعه (٤٥) وقد روى حديث في جواز التطوع في السفر

ص: ٣١٧

بالصيام وجاءت اخبار بکراهيه ذلك (إلى أن قال) فمن اخذ بالحديث لم يأثم إذا كان اخذه من جهة الاتباع (ويمكن ان يستدل ببعض ما دل على عدم جواز الصوم الواجب فى السفر على عدم جواز الصوم الندب فيه أيضا فلاحظ سائر أحاديث الباب وتأمل).

وفى روايه عمار (٣) من باب (١١) ان المسافر لا يجوز له فى السفر ان يقضى ما فاته من الصوم قوله عليه السلام إذا سافر فليفطر لأنه لا يحل له الصوم فريضه كان أو غيره والصوم فى السفر معصيه.

وفى روايه ابن سنان (٦) قوله عليه السلام لا يصوم فى السفر ولا يقضى شيئا من صوم التطوع الا الثلثه الأيام التى كان يصومها من كل شهر الخ. ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنه لا يخلوا عن الفائدة والمناسبه.

وفى أحاديث باب (٥) استحباب قضاء الثلثه الأيام فى الشهر من أبواب صوم المندوب ما يدل على حكم الباب فلاحظ.

وفى روايه عذافر (١) من هذا الباب قوله عليه السلام فاما غير الفرض فأنت فيه بالخيار قلت بالخيار فى السفر والمرض قال فقال المرض قد وضعه الله عز وجل عنك والسفران شئت فاقضه وإن لم تقضه فلا جناح عليك.

وفى روايه المرزبان (٣) قوله فأصوم لشهرى الذى أسافر فيه قال لا قلت فإذا قدمت افضيه قال لا كما لا تصوم كذلك لا تقضيه.

وفى روايه الجعفرى (٨) من باب (١٥) استحباب صيام كل يوم من تسعه ذى الحجه قوله عليه السلام كان أبى عليه السلام يصوم يوم عرفه فى اليوم الحار فى الموقف ويأمر بظل مرتفع فيضرب له وفى روايه الدعائم (١٣) قوله عليه السلام

ان خشى من شهد الموقف ان يضعفه الصوم من الدعاء والمسأله والقيام فلا يصمه

فإنه يوم دعاء ومسأله.

وفى أحاديث باب (٢٠) استحباب صوم ثلاثه أيام بمدينه ما يدل على ذلك فلاحظ.

ص: ٣١٨

(١٣) باب كراهه السفر فى شهر رمضان قبل صوم ثلث...

باب كراهه السفر فى شهر رمضان قبل صوم ثلث وعشرين الا لحج أو عمره أو غزو أو مال أو اخ يخاف هلاكهما أو لمشايعه أو استقبال أو غير ذلك مما هو فى سبيل الحق ولكن الأفضل ترك السفر لزياره الأئمه عليهم السلام

لمن يقدر ان يزورهم بعد الشهر دون من لا يقدر

قال الله تعالى (فى سورة البقره ١٨٤) شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه الآية.

٩٦٢ (١) الخصال ج ٢ - ١٥٧ (فى حديث الأربعمائه) عن على عليه السلام

ليس للعبد ان يخرج فى سفر إذا حضر شهر رمضان لقول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه.

٩٦٣ (٢) يب ٤١٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن على بن أسباط

عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا دخل شهر رمضان فله فيه شرط قال الله تعالى

فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج الا فى

حج أو عمره أو مال يخاف تلفه أو اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج فى اتلاف مال

أخيه فإذا مضت ليله ثلث وعشرين فليخرج حيث شاء

٩٦٤ (٣) ك ٥٦٧ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن المصباح بن

سيابه قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ابن أبى يعفور امرنى ان أسئلك عن

مسائل فقال وما هى قال يقول لك إذا دخل شهر رمضان وانا فى منزلى إلى أن أسافر

قال إن الله يقول فمن شهد منكم الشهر فليصمه فمن دخل عليه شهر رمضان وهو فى

أهله فليس له ان يسافر الا الحج أو عمره أو فى طلب مال يخاف تلفه.

٩٦٥ (٤) يب ٤٤٤ - محمد بن على بن محبوب عن على بن السندي عن

حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تخرج

ص: ٣١٩

فى رمضان الا للحج أو العمره أو مال تخاف عليه الفوت أو الزرع يحين (حين - خ)
حصاده.

٩٦٦ (٥) كا ١٩٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن يب ٤٤٤ - الحسين
بن سعيد عن القاسم بن (محمد - كا) عن فقيه ١٤٠ - على (ابن أبى حمزه - كا فقيه) عن أبى
بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج إذا دخل (شهر - كا فقيه)
رمضان فقال لا الا فيما أخبرك به خروج (١) إلى مكة أو غزو (٢) فى سبيل الله
أو مال (٣) يخاف هلاكه أو اخ (٤) تخاف (٥) هلاكه و (قال - يب) انه ليس أخوا (٦) من
الأب والأم.

٩٦٧ (٦) كا ١٩٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن بعض
أصحابه (٧) قال لا يفطر الرجل فى شهر رمضان الا فى سبيل حق.
٩٦٨ (٧) الدعائم ٣٢٩ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه كره
لمن اهل عليه شهر رمضان وهو حاضر ان يسافر فيه الا لمال (٧) لا بد منه ولا بأس ان
يرجع إلى بيته من كان مسافرا " فيه.

٩٦٩ (٨) كا ١٩٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن
فقيه ١٤٠ - الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يدخل شهر رمضان
وهو مقيم لا يريد براحا " (٨) ثم يبدو له بعدما يدخل شهر رمضان (له - فقيه خ) ان يسافر
فسكت فسئلته غير مره فقال يقيم أفضل الا ان يكون له حاجه (٩) لا بد (له - خ فقيه) من
الخروج فيها أو يتخوف على ماله.

٩٧٠ (٩) كا - ١٩٨ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن
يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام فى الرجل

- ١- (١) خروجاً - غزواً - مالا - أخواً - يب خ - أو خروج إلى غزو - كا خ فقيه
- ٢- (٢) خروجاً - غزواً - مالا - أخواً - يب خ - أو خروج إلى غزو - كا خ فقيه
- ٣- (٣) خروجاً - غزواً - مالا - أخواً - يب خ - أو خروج إلى غزو - كا خ فقيه
- ٤- (٤) خروجاً - غزواً - مالا - أخواً - يب خ - أو خروج إلى غزو - كا خ فقيه
- ٥- (٥) تريد وداعه - كا خ
- ٦- (٦) أخ - يب
- ٧- (٧) لما لا بد منه - خ
- ٨- (٨) البراح: السير
- ٩- (٩) جماعه - خ كا

أفضل يصوم أو يشيعه ان الله عز وجل قد وضعه عنه

٩٧١ (١١) فقيه ١٤١ - سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج (أو - خ)

يشيع اخاه مسيره يومين أو ثلاثه فقال إن كان فى شهر رمضان فليفطر فسئل فأيهما

أفضل (يقيم و - خ) يصوم أو يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل وضع الصوم عنه إذا

شيعه المقنع ٦٢ سئل أبو عبد الله (عليه السلام وذكر نحوه).

٩٧٢ (١٢) كا ١٩٨ - حميد بن زياد عن ابن سماعه عن عده عن ابان بن

عثمان عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يشيع اخاه فى شهر رمضان

اليوم واليومين قال يفطر ويقضى قيل له فذلك أفضل أو يقيم ولا يشيعه قال يشيعه

ويفطر فان ذلك حق عليه.

٩٧٣ (١٣) كا ١٩٨ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن على بن

الحكم عن عمر (و - خ) بن حفص عن سعيد بن يسار قال سئلت ابا عبد الله

عليه السلام عن الرجل يشيع اخاه فى شهر رمضان فيبلغ مسيره يوم أو مع رجل من

أخوانه أيفطر أو يصوم قال يفطر.

٩٧٤ (١٤) كا ١٩٨ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن

بن على فقيه ١٤١ - الوشاء عن حماد بن عثمان قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

رجل من أصحابى قد جاءنى خبره من الأعوص (١) وذلك فى شهر رمضان (أتلقاه

قال نعم قلت - فقيه) أتلقاه وافطر قال نعم قلت أتلقاه وافطر أو أقيم وأصوم قال

تلقاه وافطر.

٩٧٥ (١٥) يب ٣١٦ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين

عن الحسين بن عثمان عن إسماعيل بن جابر قال استأذنت ابا عبد الله عليه السلام

ونحن نصوم شهر رمضان لنلقى وليدا " بالاعوض (١) قال تلقه وافطر (٢).

٩٧٦ (١٦) - فقيه ١٤١ - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

ص: ٣٢١

١- (٢) الأعواض - خ فقيه - بالاعواض - خ.

٢- (٣) تفطر - خ.

انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أيام فقال لا بأس بان يسافر ويفطر ولا يصوم وقد روى ذلك ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلام.

٩٧٧ (١٧) ك ٥٦٧ فقه الرضا - وكان أبو عبد الله عليه السلام يقول إذا صام

الرجل ثلثا وعشرين من شهر رمضان جاز له ان يذهب ويجيء في أسفاره.

٩٧٨ (١٨) يب ٤٤١ - عنه (١) عن هارون بن الحسن بن جيله (٢) عن

سماعه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك يدخل

على شهر رمضان فأصوم بعضه فيحضرني نيه زياره قبر أبي عبد الله عليه السلام فأزوره

وافطر ذاهبا وجائيا أو أقيم حتى افطر وأزوره بعد ما افطر بيوم أو يومين فقال أقم (٣)

حتى تفطر قلت له جعلت فداك فهو أفضل قال نعم اما تقرأ في كتاب الله فمن شهد

منكم الشهر فليصمه.

٩٧٩ (١٩) يب ٣٨ ج ٢ - محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن الحسين بن

أحمد عن عبد الله بن جعفر الحميري قال حدثني محمد بن أفضل البغدادي قال

كتبت إلى أبي الحسن العسكري عليه السلام جعلت فداك يدخل شهر رمضان على

الرجل فيقع بقلبه زياره الحسين عليه السلام وزياره أبيك عليهما السلام ببغداد

فيقيم في منزله حتى يخرج عنه شهر رمضان ثم يزورهم أو يخرج في شهر رمضان

ويفطر فكتب لشهر رمضان من الفضل والأجر ما ليس لغيره من الشهور فإذا دخل فهو

ص: ٣٢٢

١- (١) في التهذيب قبل هذه الرواية محمد بن يعقوب بن يعقوب بن يزيد ولا يصح ارجاع الضمير اليه، لعدم وجود هذه الرواية في الكافي عنه فيحتمل رجوعه إلى أحمد بن محمد بن محمد عن أبي -ضممه كما في الوافي فإنه قبل هذه الرواية بفضل أو إلى محمد

بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد فإنه قبلها أيضا بفصل وارجع الضمير فى الوسائل إلى محمد بن على بن محبوب من
دون تقدم ذكر عنه فى هذا الباب فى التهذيب ونقل عن المجلسى فى حاشيه التهذيب هكذا وفيه اشتباه والظاهر أنه محمد بن على
بن محبوب أو محمد بن أحمد بن يحيى.

٢- (٢) جميله - خ ل.

٣- (٣) أتم - خ.

المأثور وتقدم فى أحاديث باب (١٤) ان الرجل إذا شيع اخاه فليقصر من أبواب
صلاه المسافر ما يدل على ذلك.

(١٤) باب عدم صحه صوم الحائض والنفساء ولو صادف...

باب عدم صحه صوم الحائض والنفساء ولو صادف الدم جزءا من النهار واستحباب امساكهما إذا طهرتا فى

الأثناء ولزوم القضاء عليهما وصحه صوم المستحاضه مع الغسل

٩٨٠ (١) المقنعه ٦٠ - سئل الصادق عليه السلام عن امرأه تبتدئ

بالصوم من أول النهار فترى الدم عند اصفرار الشمس فقال عليه السلام تفتطر إذا

رأته وتقضى يوما مكانه.

٩٨١ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٥ - وإذا طهرت المرأه من حيضها وقد بقى

عليها يوم صامت ذلك اليوم تأديبا " وعليها قضاء ذلك اليوم.

وتقدم فى أحاديث باب (١٢) تحريم الصلاه والصيام على الحائض من

أبواب الحيض فى كتاب الطهاره وباب (١٣) انه يجب على الحائض والنفساء

قضاء ما فاتهما من الصيام دون الصلاه وباب (١٤) ان الحائض إذا طهرت بليل ثم

توانت ان تغتسل فى رمضان حتى أصبحت فعليها قضاء ذلك اليوم وباب (١٨) بطلان

صوم الحائض متى صادف حيضها جزءا من النهار ما يدل على ذلك.

وفى روايه سماعه (١٣) من باب (٢٦) أقسام الاستحاضه قوله عليه السلام

تصوم (اي المستحاضه) شهر رمضان الا الأيام التى كانت تحيض فيهن ثم تقضيها

بعده ولاحظ سائر أحاديث الباب وباب (٢٨) حكم صلاه المستحاضه وصومها إذا

لم تعمل ما عملها المستحاضه من الغسل وباب (٢٨) ان النفساء تكف عن الصلاه

والصيام أيام اقراءها وحكم صيام النفساء إذا ولدت بعد العصر فى شهر رمضان فإنها

تدل على بعض المقصود.

وفى روايه حفص بن غياث (٢٥) من باب (٢٨) ان النفساء تكف عن الصلاه

ص: ٣٢٣

قوله عليه السلام والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزله المستحاضه
تصوم وتصلى وفي غير واحد من أحاديث باب (١٠) كراهه الجماع بالنهار فى شهر
رمضان للمسافر من أبواب من يجب عليه الصوم ما يدل على استحباب إمساك
الحائض والنفساء عن المفطرات إذا طهرتا فى أثناء النهار.

ويأتى فى روايه ابن مهران (٢) من باب (٢٣) حكم من فاته صوم شهر
رمضان لمرض ثم مات قبل أن يقدر على القضاء قوله فامرأه نفساء دخل عليها
شهر رمضان فلم يقدر على الصوم فماتت فى شهر رمضان أو فى شوال فقال عليه السلام
لا يقضى عنها وفى روايه ابن حازم (٥) قوله والحائض تموت فى شهر رمضان قال
لا يقضى عنها وفى روايه ابن حازم (٦) قوله وان امرأه حاضت فى رمضان فماتت
لم يقض عنها.

وفى روايه أبى حمزه (٨) قوله امرأه مرضت فى شهر رمضان أو طمئت
أو سافرت فماتت قبل خروج رمضان هل يقضى عنها قال عليه السلام اما الطمئ
والمرض فلا وفى روايه ابن مسلم (٩) مثله وفى روايه محمد (١٠) قوله الحائض تفتقر فى
شهر رمضان أيام حيضتها فإذا أفطرت ماتت قال عليه السلام ليس عليها شئ.
وفى روايه الزهرى (١) من باب (١) ما ورد فى حصر وجوه الصيام الواجب
من أبواب بقيه الصيام الواجب قوله عليه السلام (على نقل الشيخ) وكذلك الحائض
إذا طهرت أمسكت بقيه يومها.

وفى روايه رفاعه (١١) من باب (٥) حكم من وجب عليه صيام شهرين
متتابعين فصام ما يزيد على النصف قوله امرأه نذرت صوم شهرين متتابعين قال (ع)
تصوم وتستأنف أيامها التى قعدت حتى يتم الشهرين.

وفى روايه رفاعه (١٢) وابن مسلم (١٣) و (١٤) ورفاعه (١٥) ما يقرب ذلك

وفى روايه عبد الرحمن (٤) من باب (٤) ان المعتكفه إذا طمشت تخرج من

المسجد من أبواب الاعتكاف قوله عليه السلام إذا مرض المعتكف أو طمشت المرأه

المعتكفه فإنه يأتي بيته ثم يعيده إذا برء ويصوم.

ص: ٣٢٤

(١٥) باب ان من أسلم فى شهر رمضان أو استبصر فليس...

باب ان من أسلم فى شهر رمضان أو استبصر فليس عليهما قضاء ما مضى ولا اليوم الذى أسلم فيه أو استبصر وعليهما صوم ما يستقبل من بقيه الشهر

٩٨٢ (١) كا ١٩٧ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى يب ٤٢١ صا ١٠٧ - الحسين بن سعيد عن فقيه ١٣٨ - صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم أسلموا فى شهر رمضان وقد مضى منه أيام هل عليهم ان يقضوا (١) ما مضى منه أو يومهم الذى أسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذى أسلموا فيه الا ان يكونوا (قد - يب خ) أسلموا قبل طلوع الفجر.

٩٨٣ (٢) يب ٤٢١ صا ١٠٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٧ - على بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن أبى عبد الله عليه السلام عن آباءه (ع) ان عليا عليه السلام كان يقول فى رجل أسلم فى نصف (٢) (من - صا خ يب) شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل.

٩٨٤ (٣) كا ١٩٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير صا ١٠٧ - أخبرنى الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن يب ٤٢١ الحسين بن سعيد عن محمد بن أبى عمير عن حماد (بن عثمان - كا) عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل أسلم فى النصف من شهر رمضان ما عليه من صيام (٣) قال ليس عليه الا ما أسلم فيه المقنع ٦٤ - سئل الصادق عليه السلام (وذكر مثله).

٩٨٥ (٤) فقيه ١٣٨ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل أسلم فى

النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه فقال ليس عليه ان يصوم الا ما أسلم فيه

ص: ٣٢٥

١- (١) يصوموا - كما فقيه.

٢- (٢) النصف - يب.

٣- (٣) صيامه - كما.

وليس عليه ان يقضى ما قد مضى منه.

٩٨٦ (٥) الجعفریات ٦٢ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام

ان رجلا أسلم فى النصف من شهر رمضان فقال عليه السلام له صم ما أدركت

ولا قضاء عليك.

٩٨٧ (٦) ك ٥٨٠ - عوالى اللثالى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال الاسلام

يجب ما قبله.

٩٨٨ (٧) ك ٥٨٠ - على بن إبراهيم فى تفسيره (س ١٧ - آيه ٩١) فى قوله

تعالى وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا الآيه عن أم سلمه فى حديث أنها قالت

لرسول الله صلى الله عليه وآله فى فتح مكه بأبى أنت وأمى يا رسول الله سعديك جميع

الناس الا اخى من بين قريش والعرب رددت اسلامه وقبلت اسلام الناس كلهم فقال

رسول اله صلى الله عليه وآله يا أم سلمه ان اخاك كذبنى تكذيبا لم يكذبنى أحد من

الناس هو الذى قال لن نؤمن لك الآيه إلى قوله تعالى كتابا نقرؤه قال بأبى

أنت وأمى يا رسول الله الم نقل ان الاسلام يجب ما قبله قال نعم فقبل رسول الله

صلى الله عليه وآله اسلامه.

٩٨٩ (٨) يب ٤٢١ صا ١٠٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان

بن عثمان عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم بعد ما دخل من (١)

شهر رمضان أيام (٢) فقال ليقض (٣) ما فاته (حمله الشيخ ره على كون الفوت

بعد الاسلام لعارض أو يكون ممن لم يعلم انه يجب عليه الصوم فافطر ثم علم بعد

ذلك وجوبه عليه).

وتقدم فى أحاديث باب (١٩) اشتراط قبول الاعمال بولايه الأئمه

عليهم السلام من أبواب المقدمات في كتاب الطهاره ما يدل بظاهره على لزوم الإعادة

على المستبصر وفي روايه زراره (٢٧) من هذا الباب قوله ان أفضل الأشياء ما إذا

أنت فاتك لم تكن منه توبه دون ان ترجع اليه فتؤديه بعينه ان الصلاه والزكاه

ص: ٣٢٤

١- (١) في - يب.

٢- (٢) أياما - يب.

٣- (٣) فليقض - خ يب.

والحج والولاية ليس يقع شئ مكانها دون أدائها وان الصوم إذا فاتك أو قصرت أو سافرت فيه أدت مكانه أياما غيرها وجزيت (جبرت - خ) ذلك الذنب بصدقه ولا قضاء عليك.

وفى روايه عمار (٢٩) من باب (١) وجوب قضاء الفرائض الفائته من أبواب قضاء الصلوات قوله انى منذ عرفت هذا الامر اصلى فى كل يوم صلاتين أقضى ما فاتنى قبل معرفتى قال لا تفعل فان الحال التى كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاه وفى روايه محمد بن حكيم (٣٠) قوله انا كنا نقول بقول وان الله من علينا بولايتك فهل تقبل شئ من أعمالنا فقال عليه السلام اما الصلاه والصوم والحج و الصدقه فان الله يتبعكما ذلك ويلحق بكما واما الزكاه فلا.

وفى روايه العجلي (١) من باب (٣٧) وجوب إعادة الزكاه على المستبصر من أبواب من يستحق الزكاه قوله ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاه صليها أو صوم (صامه - خ) أو زكاه أو حج أو ليس عليه إعادة شئ من ذلك قال عليه السلام ليس عليه إعادة شئ من ذلك غير الزكاه.

وفى روايه ابن أذينه (٢) قوله عليه السلام ان كل عمل علمه الناصب فى حال ضلاله أو حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فإنه يؤجر عليه ويكتب له الا الزكاه (إلى أن قال) واما الصلاه والصوم فليس عليه قضائهما ويأتى فى أحاديث باب عدم وجوب قضاء الحج على المستبصر ما يناسب ذلك.

(١٦) باب ان المغمى عليه لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصوم

٩٩٠ (١) يب ٤٢١ - محمد بن الحسن الصفار عن على بن محمد القاسانى قال كتبت اليه عليه السلام وانا بالمدينه أسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضى

ما فاته فكتب عليه السلام لا يقضى الصوم.

وتقدم فى روايه محمد بن سليمان (٤) من باب (٧) ان من أغمى عليه لا يجب

ص: ٣٢٧

عليه قضاء ما فاته من الصلاة من أبواب قضاء الصلوات فى كتاب الصلاة قوله
عليه السلام لا يقضى (اي المغمى عليه) الصوم ولا يقضى الصلاة وفى روايه ابن
مهزيار وأيوب بن نوح مثله وفى روايه ابن مهزيار (٥) قوله عليه السلام لا يقضى
الصوم ولا الصلاة وكل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر.

وفى مرسله المقنع (٢٦) قوله عليه السلام وروى انه يقضى الصوم ثلاثه أيام
ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنها تدل على ذلك بالعموم والاطلاق وفى مرسله
الفقيه (٩) من باب (٢٧) ان الصائم له ان يحتجم من أبواب ما يجب الامساک عنه قوله
عليه السلام وكان أمير المؤمنين عليه السلام يكره ان يحتجم الصائم خشيه ان يغشى
عليه فيفطر.

ويأتى فى حديث علل ابن شاذان (٦) الباب التالى قوله فاما الذى لم يفق فإنه
لما مر عليه السنه كلها وقد غلب الله تعالى عليه فلم يجعل له السبيل إلى أدائه سقط عنه
وكذلك كل ما غلب الله عليه مثل المغمى عليه الخ فلاحظ.

(١٧) باب انه لا بأس بتأخير قضاء صوم شهر رمضان واتيانه...

باب انه لا بأس بتأخير قضاء صوم شهر رمضان واتيانه
متتابعاً أو متفرقاً فى اى شهر كان ما لم يدركه شهر رمضان القابل ويستحب الفور والتتابع
قال الله تعالى (فى س البقره ١٨٤) أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو
على سفر فعده من أيام اخر الآيه.

(ى ١٨٥) ومن كان منكم مريضاً أو على سفر فعده من أيام اخر يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العده ولتكبروا الله على ما هديكم لعلكم تشكرون.

٩٩١ (١) كا ١٩٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير صا ١١٧ - أخبرنى

أبو الحسين بن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن

أبان عن يرب ٤٢٩ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن حماد عن فقيه ١٤٢

ص: ٣٢٨

الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا كان على الرجل شئ من صوم شهر

رمضان فليقضه فى أى شهر (١) شاء أياما متتابعه فان لم يستطع فليقضه كيف شاء و

ليحص الأيام فان فرق فحسن وان تابع فحسن يب صا - قال قلت أرأيت ان بقى عليه (٢)

شئ من صوم شهر رمضان أيقضيه فى ذى الحجه قال نعم.

٩٩٢ (٢) صا ١١٧ يب ٤٢٩ - وعنه (٣) عن حماد عن عبد الله بن المغيره عن

ابن سنان كا ١٩٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي

عن عبد الله بن المغيره عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال من أفطر شيئا

من شهر رمضان فى عذر فان قضاه متتابعا (فهو - يب - كان - صا) أفضل وان قضاه متفردا

فحسن (لا بأس - كا).

٩٩٣ (٣) يب ٤٣٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٨ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبى عمير يب ٤٤١ - محمد بن يعقوب (٤) عن يعقوب (٥) بن يزيد عن ابن

أبى عمير عن حفص بن البختري عن أبى عبد الله عليه السلام قال فقيه ١٣٠ - كن (ان - يب - خ)

نساء النبى صلى الله عليه وآله إذا كان عليهن صيام أخرن ذلك إلى شعبان كراهيه (كراهه -

كا) ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله (حاجته - فقيه يب) فإذا كان شعبان صمن (وصام

معهن - يب ٢ فقيه) (قال - يب ٤٤١) وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهرى

ثواب الاعمال ٣٥ - حدثنى محمد بن على ماجيلويه عن عمه محمد بن أبى القاسم

عن أحمد بن عبد الله عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حفص عن أبى

عبد الله مثله.

٩٩٤ (٤) الدعائم ٣٣٢ - عن على عليه السلام أنه قال يقضى شهر رمضان من

١- (١) الشهور - يب صا خ.

٢- (٢) على - خ يب.

٣- (٣) هكذا في التهذيبيين بعد الروايه المتقدمه

٤- (٤) وفي حاشيه التهذيب هكذا كذا في غيره أيضا وفيه اشتباه لان الظاهر أن محمد بنيعقوب لم يرو عن يعقوب بن يزيد ويؤيد انه لم يوجد في الكافي هذه الروايه عن يعقوبين يزيد بل فيه على عن أبيه عن ابن أبي عمير فالظاهر أنه محمد بن علي بن محبوب أو محمد ابن أحمد بن يحيى - م ت ق ره.

٥- (٥) محمد بن يعقوب بن يزيد - خ ل.

كان فيه عليلاً أو مسافراً عده ما اعتل وسافر فيه أن شاء متصلاً وان شاء متفرقاً (وانما - ك)

قال الله عز وجل فعده من أيام آخر فإذا أتى بالعدة فقد أتى بما يجب عليه.

٩٩٥ (٥) ك ٥٨١ - السيد فضل الله الراوندى باسناده الصحيح عن موسى بن

جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال على عليه السلام يجوز قضاء شهر رمضان متفرقاً -

ورواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

٩٩٦ (٦) الجعفریات ٦١ - بإسناده عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله

عليه وآله قضى شهر رمضان متفرقاً وكان إذا غزا فى شهر رمضان افطر.

٩٩٧ (٧) وفيه ٦١ - بهذا الاسناد قال كان على عليه السلام لا يرى بقضاء شهر

رمضان منقطعاً بأساً وقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى شهر رمضان متفرقاً وكان إذا

غزا فى شهر رمضان أفطر.

٩٩٨ (٨) كا ١٩٥ (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى

عن سماعة قال سئلته عن يقضى شهر رمضان منقطعاً قال إذا حفظ أيامه فلا بأس.

٩٩٩ (٩) يب ٤٢٩ صا ١١٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٥ - عده

من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن على بن أحمد بن أشيم عن فقيهه ١٤٢ -

سليمان بن جعفر الجعفرى (١) قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل

يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرقه قال لا بأس بتفريق (٢) قضاء شهر

رمضان انما الصيام الذى لا يفرق (صوم - فقيهه) كفاره الظهر وكفاره الدم وكفاره اليمين.

١٠٠٠ (١٠) فقه الرضا ٢٥ - وان وردت قضاء شهر رمضان فأنت بالخيار إن شئت

قضيتها متتابعاً وإن شئت متفرقاً فقد روى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال يصوم

ثلاثة أيام ثم يفطر.

١٠٠١ (١١) المقنع ٦٣ - وقد روى عن أبي عبد الله عليه السلام في قضاء

رمضان أنه قال يصوم ثلاثه أيام ثم تفطر.

ص: ٣٣٠

١- (١) سئل سليمان بن الجعفر الجعفري ابا الحسن الرضا (ع) فقيه.

٢- (٢) بتفريقه - يب صا.

١٠٠٢ (١٢) قرب الإسناد ١٠٣ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن من كان عليه يومان من شهر رمضان

كيف يقضيها قال يفصل بينهما بيوم فإن كان أكثر من ذلك فليقضها متواليه ثل

ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه.

١٠٠٣ (١٣) يب ٤٢٩ صا ١١٨ - سعد بن عبد الله عن يب ٤٤٥ - أحمد بن الحسن

(بن علي بن فضال - يب ٤٢٩ صا) عن عمرو بن سعيد (المداثني - صا) عن مصدق بن

صدقه عن عمار (بن موسى الساباطي - يب ٤٢٩ صا) عن أبي عبد الله عليه السلام

قال سئلته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال إن كان عليه

يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة (أيام - يب ٤٤٥ صا ط) فليفطر بينها

(بينهما - صا) يومين وان كان عليه شهر فليفطر (بينها - يب ٤٤٥) أياما وليس له

ان يصوم أكثر من ثمانية (سته - خ يب) أيام (يعني يب - ٤٤٥) متواليه وان

كان عليه ثمانية أيام أو عشره (أيام - يب ٤٤٥) افطر (بينهما - خ) يوما "

(حملة الشيخ ره على الجواز).

١٠٠٤ (١٤) يب ٤٢٩ صا ١١٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى

عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في

قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده فرقه وقال لا يقضى شهر رمضان في

عشر (ه - صا) (من - صا) ذى الحجة (حملة الشيخ ره على من كان حاجا فإنه مسافر)

١٠٠٥ (١٥) الدعائم ٣٣٢ - عن علي عليه السلام انه كره ان يقضى شهر

رمضان في ذى الحجة وقال أنه شهر نسك.

١٠٠٦ (١٦) كا ١٩٦ - حميد بن زياد عن ابن سماعه عن غير واحد عن ابان

يب ٤٢٩ صا ١١٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابان بن

عثمان عن فقيهه ١٤٢ - عبد الرحمن بن أبي عبد الله (١) قال سئلت ابا عبد الله (ع)

ص: ٣٣١

١- (١) سأله أي الصادق (ع) عبد الرحمن بن أبي عبد الله - فقيهه.

عن قضاء شهر رمضان في (شهر - يب صا خ) ذى الحجة واقطعه (١) قال (٢) اقضه في

(شهر - صا يب خ) ذى الحجة واقطعه إن شئت.

١٠٠٧ (١٧) الخصال ج ٢ - ١٥٣ (بالاسناد المتقدم عن الأعمش عن جعفر

ابن محمد عليهما السلام في حديث شرايع الدين) والفائت من شهر رمضان ان قضى

متفرقا جاز وان قضى متتابعا فهو أفضل.

١٠٠٨ (١٨) العيون ٢٦٧ (بالاسناد المتقدم عن الفضل بن شاذان عن الرضا

عليه السلام في حديث محض الاسلام) وان قضيت فوائت شهر رمضان متفرقه أجزاء

تحف العقول ١٠٢ - عن الرضا عليه السلام مثله.

ويأتى في أحاديث الباب التالي ما يدل على جواز تأخير القضاء ما لم يدركه

الصوم القابل وفي روايه محمد (٥) من باب (٢٤) ان من كان عليه قضاء صوم ثم مات

فعلى أكبر أوليائه ان يقضى عنه قوله عليه السلام يقضى عنه أكبر وليه عشره أيام

ولاء ان شاء الله وفي روايه ابن سنان (٢) من باب (٣) وجوب صيام ثلاثه أيام متتابعات

في كفاره اليمين من أبواب بقيه الصيام الواجب قوله عليه السلام كل صوم يفرق

الا ثلاثه أيام في كفاره اليمين.

وفي روايه المفضل (٥٣) من باب (١٧) استحباب صيام شعبان من أبواب الصيام

المندوب قوله عليه السلام كن نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا كان عليهن صيام

أخرن ذلك إلى شعبان كراهيه ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته.

(١٨) باب ان من فاته صوم شهر رمضان لمرض أو سفر...

(١٨) باب ان من فاته صوم شهر رمضان لمرض أو سفر أو غيرهما فعليه ان يقضيه قبل أن يدركه الصوم الاخر وان

توانى فعليه مع القضاء فديه طعام وإن لم يتوان ولم يقدر فعليه الفداء دون القضاء وحكم من تتابع عليه شهر رمضان

١٠٠٩ (١) صا ١١٠ - أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن

ص: ٣٣٢

١- (١) وقطعه - فقيه.

٢- (٢) فقال - يب صا.

يب ٤٢٢ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٥ على بن إبراهيم عن أبيه (عن ابن أبي عمير - كا)

عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم (عن أبي جعفر وأبي عبد الله

عليهما السلام - كا) قال سألتهما عليهما السلام عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه

(شهر - يب صا) رمضان آخر فقالا ان كان (قد - يب) برأ ثم توانى قبل أن يدركه

رمضان آخر (الصوم الاخر - يب) صام الذى أدركه وتصدق عن كل يوم بمد (١)

من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان (٢) كان لم يزل مريضا حتى أدركه (شهر -

يب صا) رمضان آخر صام الذى أدركه وتصدق عن الأول لكل يوم مدا على

(كل - صا خ) مسكين وليس عليه قضاؤه (٣).

١٠١٠ (٢) ثل ١١٠ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن أبى بصير قال سئلته

عن رجل مرض من رمضان إلى رمضان قابل ولم يصح بينهما ولم يطق الصوم قال

يتصدق مكان كل يوم افطر على مسكين بمد من طعام وإن لم يكن حنطه فمد من تمر

وهو قول الله - فديه طعام مساكين فان استطاع ان يصوم رمضان الذى يستقبل (٤)

والا فليتربص إلى رمضان قابل فيقضيه فان لم يصح حتى رمضان قابل فليصدق كما

تصدق مكان كل يوم افطر مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فتوانى ان يقضيه

حتى جاء رمضان الاخر فان عليه الصوم والصدقه جميعا يقضى الصوم ويتصدق

من أجل انه ضيع ذلك الصيام.

١٠١١ (٣) يب ٤٢٣ محمد بن يعقوب عن كا ١٩٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل (٥) (والحسين بن سعيد عن محمد بن

الفضيل (٦) يب) عن أبى الصباح الكناني قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن

رجل (كان - يب) عليه من شهر رمضان طائفه ثم أدركه شهر رمضان قابل قال عليه

السلام (ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى أدركه رمضان قابل (فان -

يب كا خ) عليه ان يصوم وان يطعم (عن - يب) كل يوم مسكينا وان كان

ص: ٣٣٣

١- (١) عن الأول لكل يوم مدا - كا ط.

٢- (٢) فان - يب صا خ.

٣- (٣) قضاء - يب ط.

٤- (٤) استقبال - خ ثل.

٥- (٥) الفضل - يب خ.

٦- (٦) الفضل - يب خ.

مريضا فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح
فان تتابع المرض عليه (فلم يصح - كا) فعليه ان يطعم عن كل (١) يوم مسكينا
صا ١١١ - ج ٢ بهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه من
شهر رمضان طائفه ثم أدركه شهر رمضان قابل قال عليه السلام فإن كان مريضا فيما
بين ذلك وذكر مثله.

١٠١٢ (٤) يب ٤٢٣ صا ج ٢ - ١١١ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير كا ١٩٥ -
علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن أبي عمير عن فقيه ١٤٢ - جميل عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام في
الرجل يمرض فيدرکه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض (فلا يصح - كا فقيه)
حتى يدرکه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الأول ويصوم الثاني فإن كان
صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه (٢) شهر رمضان آخر صامهما جميعا
وتصدق (١) عن الأول (فقيه) - ومن فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من
مرض فعليه ان يصوم هذا الذي دخله وتصدق عن الأول لكل يوم بمد من طعام
ويقضى الثاني (٢).

١٠١٣ (٥) فقه الرضا ٢٥ - وإذا مرض الرجل وفاته صوم شهر رمضان كله
ولم يصمه إلى أن يدخل عليه شهر رمضان من قابل فعليه ان يصوم هذا الذي قد دخل
عليه ويتصدق عن الأول لكل يوم بمد طعام وليس عليه القضاء الا ان يكون قد صح
فيما بين شهرين رمضانين فإذا كان كذلك ولم يصم فعليه ان يتصدق عن الأول
لكل يوم بمد من طعام ويصوم الثاني فإذا صام الثاني قضى الأول بعده فان فاته

شهرين رمضانين حتى دخل الشهر الثالث وهو مريض فعليه ان يصوم الذي دخله

ص: ٣٣٤

١- (٣) يتصدق - كا.

٢- (٤) والظاهر أن قوله ومن فاته الخ من فتوى الصدوق ره ولذا لم يذكر في التهذيب والكافي.

ويتصدق عن الأول لكل يوم بمد من طعام ويقضى الثانى.

١٠١٤ (٦) العلل ١٠٠ والعيون ٢٦٢ - (بالاسناد المتقدم فى باب فرض

الصلاه عن الفضل بن شاذان النيسابورى فى حديث العلل) فان قال فلم إذا مرض

الرجل أو سافر فى شهر رمضان فلم يخرج من سفره أو لم يفق من مرضه حتى يدخل

عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للأول وسقط القضاء فإذا أفاق بينهما أو أقام

(فى أمدته - العيون) ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء قيل لان ذلك الصوم انما

وجب عليه فى تلك السنه فى ذلك الشهر فاما الذى لم يفق فإنه لما مر عليه السنه

كلها وقد غلب الله تعالى عليه فلم يجعل له السبيل إلى أدائه سقط عنه وكذلك

كلما غلب الله عليه مثل المغمى عليه الذى يغمى عليه يوماً وليله فلا يجب عليه قضاء

الصلوات كما قال الصادق عليه السلام كلما غلب الله عليه (١) العبد فهو أعذر له

لأنه دخل الشهر وهو مريض فلم يجب عليه الصوم فى شهره ولا (فى - ثل) سنته

للمرض الذى كان فيه ووجب عليه الفداء لأنه بمنزله من وجب عليه الصوم فلم

يستطع أدائه فوجب عليه الفداء كما قال الله عز وجل فصيام شهرين متتابعين فمن

لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً وكما قال الله عز وجل ففديه من صيام أو صدقه (أو نسك

- العيون) فأقام الصدقه مقام الصيام إذا عسر عليه فان قال فان لم يستطع (إذ ذاك فهو

الآن يستطع - العيون) قيل له لأنه لما دخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء

للماضى لأنه كان بمنزله من وجب عليه صوم فى كفاره فلم يستطعه فوجب عليه

الفداء وإذا وجب (عليه - خ) الفداء سقط الصوم والصوم ساقط والفداء لازم فان أفاق

فيما بينهما ولم يصمه وجب عليه الفداء لتضييعه والصوم لاستطاعته.

١٠١٥ (٧) قرب الإسناد ١٠٣ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن رجل تتابع عليه رمضان

لم يصح فيهما ثم صح بعد ذلك كيف يصنع قال يصوم الاخر ويتصدق عن الأول

ص: ٣٣٥

١- (١) على - العلل.

بصدقه كل يوم مد من طعام لكل مسكين ثل ١١٠ - ورواه علي بن جعفر في كتابه.

١٠١٦ (٨) قرب الإسناد ١٠٣ - وبهذا الإسناد قال سئلته عن رجل مرض في

شهر رمضان فلم يزل مريضا حتى أدركه شهر رمضان آخر فيبرء (١) فيه كيف

يصنع قال يصوم الذي برء (بيرء - ثل) فيه ويتصدق عن الأول كل يوم مدا من طعام.

١٠١٧ (٩) يب ٤٢٣ صا ١١١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد

عن علي بن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مرض الرجل بين

رمضان إلى رمضان (آخر - صا خ) ثم صح فإنما عليه لكل يوم افطر (فيه - صا)

فديه طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك أيضا في كفاره اليمين (وكفاره - يب)

الظهار مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فإنما عليه أن يقضى الصيام

فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقه والصيام جميعا لكل يوم مد إذا فرغ من

ذلك الرمضان.

١٠١٨ (١٠) يب ٤٢٣ صا ١١٢ - الحسين بن سعيد عن فضاله (بن أيوب - صا)

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من (شهر - صا خ)

رمضان في عذر ثم أدرك رمضان آخر وهو مريض فليصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني

صمت وتصدقت.

١٠١٩ (١١) يب ٤٢٣ صا ١١٢ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن

سماعه قال سئلته عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال

يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي

أدرك فإذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا " فمر على ثلاث رمضانات

لم أصح فيهن ثم أدركت رمضاننا (٢) فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد (٢) من

طعام ثم عافاني الله وصمتهن (حملة الشيخ ره على الاستحياب).

١٠٢٠ (١٢) يب ٤٢٣ - صا ١١١ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد

عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن أبي الحسن عليه السلام قال

ص: ٣٣٦

١- (١) فبرء - ثل.

٢- (٣) بمدين - خ يب.

سألته عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة أو أقل من ذلك أو أكثر ما عليه في ذلك قال أحب له تعجيل الصيام فإن كان آخره فليس عليه شيء (حملة الشيخ ره على أنه آخره غير متهاون به وفي نيته الصيام).

وتقدم في روايه الحلبي (٣) من باب (٣) وجوب الصوم والافطار عند رؤيه الهلال من أبواب فضل صوم شهر رمضان قوله (ع) فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وفي كثير من أحاديثه أيضاً مثله أو ما يقربه وفي أحاديث باب (٦) ان الهلال يثبت بشهادة العدلين وباب (٧) ان الناس إذا أصبحوا صياماً فشهد العدلان عند الامام على الرؤيه فليأمر بالافطار وباب (٨) ان الناس إذا أصبحوا صياماً فشهد قوم عدول على الرؤيه فليفطروا وباب (٩) أن من صام وافطر للرؤيه فاتاه عدلان على أنهما رأياه من قبل بليله يجب عليه قضاء يوم ما يدل على أن من فاته من شهر رمضان يجب عليه قضاؤه وكذا في أحاديث باب (١٥) حكم الأسير إذا لم يدر شهر رمضان وباب (١٦) ان من صام شهر رمضان تطوعاً أجزاءً عن الفرض وباب (٢١) حكم من قام في شهر رمضان فنظر فلم يرى الفجر ما يدل على ذلك.

وفي روايتي سماعه (٤ - ٥) من باب (٦) ان الكذب على الله يفطر الصائم من أبواب ما يجب الامساك عنه للصائم قوله سألته عن رجل كذب في رمضان فقال (ع) قد افطر وعليه قضاؤه وفي أحاديث باب (٦) ان من سافر في شهر رمضان يجب عليه الافطار والقضاء من أبواب من يجب عليه الصوم وباب (٧) أن المسافر ان خرج قبل الزوال فليفطر ما يناسب ذلك وفي أحاديث باب (١٧) انه لا بأس بتأخير قضاء رمضان ما لم يدرکه رمضان آخر ما يدل على ذلك.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وباب (٢٣) حكم من فاته صوم شهر رمضان

لمرض أو طمث ثم مات قبل أن يقدر على القضاء وباب (٢٤) ان من كان عليه قضاء
صوم ثم مات فعلى أكبر أوليائه من الرجال ان يقضى عنه ما يناسب ذلك وفي روايه
الحلبى (٢٥) من باب (١) استحباب الصيام تطوعا فى جميع أيام السنه من أبواب

ص: ٣٣٧

الصيام المندوب قوله الرجل عليه من شهر رمضان طائفه أيتطوع فقال (ع) لا حتى

يقضى ما عليه من شهر رمضان وفي روايه الدعائم وأبى الصباح (٢٤) نحوه وفي روايه

الدعائم (٢٧) قوله (ع) لا يقبل ممن كان عليه صيام فريضه صيام نافله حتى يقضى الفريضه.

(١٩) باب ان من أجنب فى شهر رمضان ونسى ان يغتسل حتى...

باب ان من أجنب فى شهر رمضان ونسى ان يغتسل حتى

مضى الشهر كله أو بعضه فعليه القضاء وحكم صوم المستحاضه إذا لم تعمل ما عمله المستحاضه من الغسل

١٠٢١ (١) يب ٤٤٠ و ٤٢ - محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن

الصفار عن أحمد بن محمد بن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله

عليه السلام عن رجل أجنب فى شهر رمضان فنسى ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان

قال عليه ان (يغتسل و - ثل) يقضى الصلاة والصيام.

١٠٢٢ (٢) يب ٤٤٣ - أحمد بن محمد بن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي

عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل أجنب فى رمضان فنسى ان يغتسل حتى

خرج رمضان قال عليه (قضاء - خ) الصلاة والصيام.

١٠٢٣ (٣) كا ١٩٢ عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب

عن فقيه ١٣٦ - على بن رئاب عن إبراهيم بن ميمون قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يجنب بالليل فى شهر رمضان ثم ينسى (١) ان يغتسل حتى يمضى بذلك (٢)

جمعه أو يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلاة والصوم.

١٠٢٤ (٤) يب ٤٤٦ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن الحسين بن

سعيد عن فضاله عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون قال

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب فى شهر رمضان وينسى ذلك جميعه (٣)

حتى يخرج شهر رمضان قال يقضى الصلاة والصيام.

١٠٢٥ (٥) فقه الرضا ٢٤ - انه سئل العالم عن رجل أجنب في رمضان فنسى

ص: ٣٣٨

١- (١) فنىسى - كا خ ل.

٢- (٢) كذلكك - فقىه.

٣- (٣) جمعه - خ.

ان يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه ان يقضى الصلاه والصوم إذا ذكره.

١٠٢٦ (٦) فقيه ١٣٦ - وروى فى خبر آخر ان من جامع فى أول شهر رمضان

ثم نسى الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضى صلاته وصومه

الا ان يكون قد اغتسل للجمعه فإنه يقضى صلاته وصيامه إلى ذلك اليوم ولا يقضى

ما بعد ذلك.

١٠٢٧ (٧) الجعفریات ٢١ - أخبرنا محمد حدثنى موسى حدثنا أبى عن أبیه

عن جده جعفر بن محمد عن أبیه ان علیا علیه السلام سئل عن رجل احتلم أو جامع

فنى ان يغتسل جمعه فصل جمعه وهو فى شهر رمضان فقال على علیه السلام علیه

قضاء الصلاه وليس علیه قضاء صيام شهر رمضان ك ٥٥٩ نوادر الراوندى باسناده

الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام مثله.

وتقدم فى روايه على بن مهزيار (٤) من باب (٢٣) عدم جواز الصلاه

مع النجاسه من أبواب النجاسات فى كتاب الطهاره قوله علیه السلام فإذا كان جنبا أو

صلى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتى فاتته.

وفى غير واحد من أحاديث باب (١) وجوب غسل الجنابه للصلاه من أبواب

الجنابه ما يدل على لزوم إعادة الصلوات التى صليها جنبا وكذا فى أحاديث باب (٥)

حكم من يرى فى ثيابه المنى بعد ما يصبح وباب (٦) وجوب إعادة الغسل على من

خرج منه البلل إذا لم يبيل قبل الغسل.

وفى روايه ابن مهزيار (١) من باب (٢٧) حكم صلاه المستحاضه وصومها

إذا لم تعمل ما عمله المستحاضه من الغسل من أبواب الحيض قوله امرأه طهرت من

حيضها أو من دم نفاسها فى أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت

شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمله المستحاضه من الغسل لكل صلاتين فهل
يجوز صومها وصلاتها أم لا فكتب عليه السلام تقضى صومها ولا تقضى صلاتها لان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمه عليها السلام والمؤمنات من نسائه بذلك.

ص: ٣٣٩

(٢٠) باب ان من أفطر متعمدا يوما من شهر رمضان فعليه الاتمام...

باب ان من أفطر متعمدا يوما من شهر رمضان فعليه الاتمام والقضاء وعتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا وان كان مستحقا فيأكلها بنفسه وعياله وإذا افطر على حرام فعليه ثلاث كفارات وبيان حكم من لا يقدر على الكفارات

١٠٢٨ (١) يب ٤١٠ صا ٩٥ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩١ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن فقيه ١٣٥ - الحسن بن محبوب عن

عبد الله بن سنان يب ٤٤٣ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة (١)

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في (٢) رجل افطر في شهر

رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة (٣) أو يصوم شهرين

متتابعين أو يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر (على ذلك - يب ٤٤٣) تصدق بما يطيق.

١٠٢٩ (٢) الدعائم ٣٢٤ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من

افطر في شهر رمضان متعمدا نهارا فان استطاع ان يعتق رقبه اعتقها وإن لم يستطع

صام شهرين متتابعين فان لم يستطع أطعم ستين مسكينا فان لم يجد فليتب إلى الله

ويستغفره فمتى أطاق الكفاره كفر وعليه مع الكفاره قضاء يوم مكان اليوم الذي أفطره.

١٠٣٠ (٣) الهدايه (٤٧) قال الصادق عليه السلام من افطر يوما من شهر

رمضان خرج منه روح الايمان ومن افطر يوما من شهر رمضان أو جامع فيه فعليه

عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من الطعام

وعليه قضاء ذلك اليوم وأنى له بمثله ومن فعل ذلك ناسيا فلا شئ عليه.

ص : ٣٤٠

١- (١) أبي المغرا - خ ل يب ٤٤٣.

٢- (٢) عن - يب ٤٤٣.

٣- (٣) رقبه - فقيه

١٠٣١ (٤) - فقيهه (١٣٦) قال الصادق عليه السلام من افطر يوما " من شهر

رمضان خرج روح الايمان منه ومن افطر يوما فى شهر رمضان متعمدا فعليه كفاره

واحداه وقضاء يوم مكانه وأنى له بمثله واما الخبر الذى روى فيمن افطر يوما من

شهر رمضان متعمدا ان عليه ثلاث كفارات فانى افطى به فيمن افطر بجماع محرم

عليه أو بطعام محرم عليه لوجود ذلك فى روايات أبى الحسين الأسدى رض فيما

ورد عليه من الشيخ أبى جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه.

١٠٣٢ (٥) يب ٤١٠ صا ٩٦ - سعد بن عبد الله عن أبى جعفر عن محمد بن

الحسين بن أبى الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن المشرقى عن أبى

الحسن عليه السلام قال سئلته عن رجل افطر من شهر رمضان أياما متعمدا ما عليه

من الكفاره (قال - صا ط) فكتب عليه السلام من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا

(يب - صا خ) فعليه عتق رقبة مؤمنه ويصوم يوما بدل يوم.

١٠٣٣ (٦) يب ٤٤٣ - محمد بن على بن محبوب عن إبراهيم بن هاشم عن

آدم بن إسحاق عن رجل عن فقيهه ١٣٥ محمد بن النعمان (١) عن أبى عبد الله عليه

السلام قال سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريان من طعام

وهو عشرون صاعا.

١٠٣٤ (٧) كا ١٩١ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن غير

واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمان بن أبى عبد الله قال سئلته عن رجل

افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال يتصدق بعشرين صاعا ويقضى مكانه (ذكر فى

الوسائل هذه الروايه عن الشيخ عن محمد بن يعقوب الخ ولكن لم نجدها فى كتابيه).

١٠٣٥ (٨) - يب ٤١٠ صا ٩٦ سعد بن عبد الله عن أبى جعفر عن الحسين

بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا
قال عليه السلام عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد (بمد النبي صلى الله عليه

ص: ٣٤١

١- (١) روى محمد بن النعمان عن أبي عبد الله (ع) انه سئل - فقيه.

وآله أفضل - يب ١٠ - يب ٤٤٣ محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد

عن فضاله عن ابان عن عبد الرحمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل افطر
يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسه عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذى صنع
رسول الله صلى الله عليه وآله.

١٠٣٦ (٩) صا ٩٧ يب ٤١١ - سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل

ابن مرار و (١) عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن

مسكان عن أبي بصير وسماعه بن مهران قالأنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام (ولم يقدر على العتق - يب)

ولم يقدر على الصدقه قال عليه السلام فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشره

مساكين (٢) ثلاثه أيام.

يب ٤٤٠ - سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار

وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي بصير عن أبي

عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه صيام وذكر مثله ما فى يب.

المقنعه ٥٥ - فمن لم يجد العتق ولا الاطعام ولم يقدر على صيام الشهرين

على التمام صام ثمانية عشر يوما متتابعات لكل عشره مساكين ثلاثه أيام فان لم يقدر على

ذلك فليصدق بما أطاق أو فليصم ما استطاع بذلك جاءت الآثار عن آل محمد (ص)

وعليه أيضا مع الكفاره القضاء.

وتقدم فى روايه المروزي (١) من باب (٢) وجوب إمساك الصائم عن الغبار

الغليظ إلى حلقة من أبواب ما يجب الامساك عنه قوله فعليه (اي على من دخل فى

حلقة شئ) صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاح

وفى كثير من أحاديث باب (٤) وجوب إمساك الصائم عن القيء ما يدل على

وجوب قضاء الصوم إذا تقيأ متعمداً.

ص: ٣٤٢

١- (٢) عن عبد الجبار - صا خ.

٢- (٣) أيام - صا.

وفى كثير من أحاديث باب (٦) ان الكذب على الله يفطر الصائم ما يدل على لزوم القضاء على من افطر.

وفى كثير من أحاديث باب (٨) وجوب إمساك الصائم عن الجماع وباب (٩) ان من اكره زوجته على الجماع فى شهر رمضان فعليه كفارتان ما يدل على ذلك.

وفى روايه إبراهيم بن عبد الحميد (٤) من باب (١٠) ان الاحتلام فى يوم شهر رمضان لا يبطل الصوم قوله فمن أجنب فى شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبه أو اطعام ستين مسكيناً وقضى ذلك اليوم ويتم صيامه.

وفى أحاديث باب (١١) حرمة البقاء على الجنابه ما يدل على ذلك وفى أحاديث باب (١٤) ان الصائم ان نسي فافطر بشئ من المفطرات فليس عليه شئ ما يدل بمفهومه على أن من افطر متعمدا فعليه شئ.

وفى غير واحد من أحاديث باب (١٦) ان الصائم يجوز له ان يتمضمض ما يدل على وجوب قضاء الصوم إذا دخل الماء فى حلقه.

وفى روايه مسعده (١) من باب (٢٣) ان الصائم إذا دخل الذباب فى حلقه قوله عليه السلام ليس عليه قضاء لأنه ليس بطعام وفى غير واحد من أحاديث باب (٢) ان الحامل المقرب والمرضع إذا لم يطيقا الصوم يفطران من أبواب من يجب عليه

الصوم وباب (٥) ان المريض إذا اضر به الصوم وجب عليه الافطار والقضاء وباب (٦) ان من سافر فى شهر رمضان يجب عليه الافطار وباب (١١) ان المسافر لا يجوز له فى السفر

ان يقضى ما فاته من الصوم وباب (١٧) انه لا بأس بتأخير قضاء صوم شهر رمضان

وباب (١٨) ان من فاته صوم شهر رمضان لمرض أو سفر فعليه ان يقضيه قبل أن يدركه رمضان آخر ما يدل على بعض المقصود وكذا فى أحاديث الباب المتقدم.

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يدل على ذلك وفي روايه ابن مهران (٤)

من باب (٨) حرمة الجماع على المعتكف من أبواب الاعتكاف قوله معتكف واقع اهله

فقال عليه السلام هو بمنزله من افطر يوما من شهر رمضان.

وفي روايه ابن مهران (٥) قوله عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان

ص: ٣٤٣

متعمدا عتق رقبه أو صوم شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا.

وفى روايه ابن أعين (٦) قوله فان وطئها نهارا (اي فى شهر رمضان) قال

عليه السلام عليه كفارتان.

(٢١) باب حكم من أتى اهله فى قضاء شهر رمضان أو لاعبه فسبقه الماء

١٠٣٧ (١) كا ١٩١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ٤٤٣ -

الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص ابن سوجه عن ذكره عن

أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يلاعب اهله أو جاريتها وهو فى قضاء شهر رمضان

فسبقه الماء فينزل قال عليه السلام من الكفاره مثل ما على الذى يجامع فى

(شهر - كا) رمضان (١).

وتقدم فى أحاديث باب (٣) حكم من افطر فى قضاء شهر رمضان من أبواب نيه

الصوم ما يدل على ذلك فراجع وفى أحاديث الباب المتقدم ما يمكن ان يستدل

به على ذلك.

(٢٢) باب انه إذا ثبت شئ من القضاء أو الكفاره لا يسقط بعروض احدى المجوزات للافطار

وتقدم فى روايه زراره (١٠) من باب (٦) عدم وجوب الزكاه فى النقدين

الا بعد مضى الحول فى كتاب الزكاه قوله عليه السلام انما هذا بمنزله رجل افطر

فى شهر رمضان يوما فى اقامته ثم يخرج فى آخر النهار فى سفر فأراد بسفره ذلك

ابطال الكفاره التى وجبت عليه وقال إنه حين رأى الهلال الثانى عشر وجبت

ص: ٣٤٤

١- (١) نقل فى الوسائل (٢٥) ط ج هذه الروايه أيضا عن الشيخ بإسناده عن محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد الخ ولكن لم نجدتها فى التهذيبيين ولم يذكرها الوافى والظاهر أنه سهو منه.

عليه الزكاه ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزله من
خرج ثم افطر.

ويمكن ان يستدل على ذلك بالمعلومات واطلاقات ما ورد في وجوب القضاء
والكفاره على من افطر متعمدا.

(٢٣) باب ان من فاته صوم شهر رمضان لمرض أو طمث...

باب ان من فاته صوم شهر رمضان لمرض أو طمث أو عله من الله تعالى ثم مات قبل أن يقدر على القضاء
فلا يجب القضاء عنه وان زالت العله وأمكنه القضاء أو كان مسافرا وجب القضاء عنه
١٠٣٨ (١) يب ٤٢٢ صا ١١٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٦ - محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سئلته عن رجل أدركه (شهر - يب صا)
رمضان وهو مريض فتوفى قبل أن يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذى
يبرأ ثم يموت قبل أن يقضى.

١٠٣٩ (٢) صا ١٠٨ - أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن
يب ٤٢٢ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عثمان بن عيسى
عن سماعه بن مهران قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر
رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان أو في شهر شوال قال
لا صيام عليه ولا يقضى (١) عنه قلت فامرأه نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم يقدر
على الصوم فماتت في شهر رمضان أو في (شهر - صا) شوال فقال لا يقضى عنها (حملة
الشيخ ره على عدم التمكن من القضاء).

١٠٤٠ (٣) كا ١٩٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على

الوشاء عن فقيهه ١٤٣ - ابان بن عثمان عن أبى مریم الأنصارى يب ٤٢٢

ص: ٣٤٥

١- (١) قضاء - خ يب خ.

صا ١٠٩ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن ظريف بن ناصح عن أبي

مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صام (١) الرجل (شيئا من شهر - فقيه

كا صا) رمضان فلم (٢) يزل مريضا حتى مات (٣) فليس على شيء (٤) وان صح

ثم مرض ثم مات (٥) وكان له مال تصدق عنه (مكان كل يوم بمد - كما فقيه) فان

لم يكن له مال تصدق (٦) عنه وليه يب ٤٢٢ صا ١٠٩ - وفي روايه محمد بن يعقوب

عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان (٧) بن عثمان

عن أبي مريم مثل ذلك (٨) إلا أنه قال صام (٩) عنه وليه (كما فى - كا).

١٠٤١ (٤) صا ١١٠ - أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن

يب ٤٢٢ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن أبيهما عن

عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يموت فى

شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضى (ذلك - صا خ) عنه ما بقى من الشهر وان

مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات فى مرضه

ذلك فليس على وليه ان يقضى عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك

فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضى عنه لأنه قد صح فلم يقضه (١٠) ووجب عليه

١٠٤٢ (٥) يب ٤٢٢ صا ١٠٨ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد

بن عبد الحميد عن سيف بن عميره عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن المريض فى شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه

والحائض تموت فى (شهر - خ) رمضان قال لا يقضى عنه.

١٠٤٣ (٦) يب ٤٢٢ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع عن سيف بن

عميره عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يسافر (فى شهر - خ)

-
- ١- (١) مرض - خ يب.
 - ٢- (٢) ثم لم - كا فقيه.
 - ٣- (٣) يموت - يب صا.
 - ٤- (٤) قضاء - خ فقيه.
 - ٥- (٥) حتى يموت - يب صا خ.
 - ٦- (٦) صام - كا.
 - ٧- (٧) حماد - خ ل صا.
 - ٨- (٨) مثله - صا.
 - ٩- (٩) يصوم - صا.
 - ١٠- (١٠) فلم يقض - يب ط.

والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لا (١) يقض عنه.

١٠٤٤ (٧) كا ٢٠٠ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد يب ٤٢٢ - محمد

بن الحسن صا ١٠٩ - الصفار عن أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن

يحيى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن امرأه مرضت في (شهر -

كا) رمضان وماتت في شوال فأوصتني أن أقضى عنها قال هل برئت من مرضها قلت

لا ماتت فيه فقال لا تقض (لا يقضى - يب صا خ) عنها فان الله عز وجل لم يجعله عليها قلت فاني

اشتبهت أن أقضى عنها وقد أوصتني بذلك قال فكيف (٢) تقضى (عنها - خ صا) شيئاً لم

يجعله الله عليها فان اشتبهت ان تصوم لنفسك فصم العلل ١٣٣ - حدثنا الحسين بن

أحمد عن أبيه عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن أبي

بصير عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

١٠٤٥ (٨) كا ٢٠٠ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد بن محمد عن فقيه

١٤٢ - علي بن الحكم عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن امرأه

مرضت في شهر رمضان أو طمئت أو سافرت فماتت قبل خروج ٣ - رمضان هل

يقضى عنها قال اما الطمئ والمرض فلا واما السفر فنعم.

١٠٤٦ (٩) يب ٢٩٠ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن علاء

عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأه مرضت في شهر رمضان

أو طمئت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان هل يقضى عنها فقال اما الطمئ و

المرض فلا واما السفر فنعم.

١٠٤٧ (١٠) يب ١١٢ - علي بن الحسن عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى

عن حريز عن محمد قال سئلته عن الحائض تظفر في شهر رمضان أيام حيضها فإذا

أفطرت ماتت قال ليس عليها شيء.

١٠٤٨ (١١) الدعائم ٣٣٢ - عن علي عليه السلام أنه قال من مرض في شهر

رمضان فلم يصح حتى مات فقد حيل بينه وبين القضاء ومن مرض ثم صح فلم

ص: ٣٤٧

١- (١) لم - خ.

٢- (٢) كيف - كا.

يقض (حتى مات فيستحب لوليه ان يقضى عنه ما مرض عليه) (١) (ولا تقضى امرأه عن رجل - ك).

١٠٤٩ (١٢) فقيه ٣١٠ - روى (عن - خ) محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له رجل مات وعليه صوم يصام عنه أو يتصدق قال يتصدق عنه فإنه أفضل.

وتقدم في روايه زراره (١٠) من باب (٦) عدم وجوب الزكاه في النقدين الا بعد مضي الحول من أبواب زكاه النقدين قوله عليه السلام لو أن رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤدي من ماله الا ما حال عليه الحول وفي أحاديث باب (١٨) ان من فاته صوم شهر رمضان لمرض أو سفر أو غيرهما فعليه ان يقضيه قبل أن يدركه الصوم الاخر ما يناسب ذلك. ويأتي في الرضوى (٣) من الباب التالي قوله عليه السلام الا ان يكون مات في مرضه من قبل أن يصح فلا قضاء عليه. ولا حظ سائر أحاديث هذا الباب وما يتلوه فإنها تدل على بعض المقصود.

(٢٤) باب ان من كان عليه قضاء صوم ثم مات فعلى أكبر أوليائه...

باب ان من كان عليه قضاء صوم ثم مات فعلى أكبر أوليائه من الرجال ان يقضى عنه دون النساء فان تبرع أحد بالقضاء عنه جاز وان كان له مال يستحب ان يتصدق عنه مكان كل يوم بمد

١٠٥٠ (١) كا ١٩٦ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاه أو صيام قال يقضى عنه أولى الناس بميراثه قلت فإن كان أولى الناس به امرأه فقال لا الا الرجال.

١- (١) ما مرض فيه حتى مات فينبغي لوليه ويستحب له ان يقضى عنه - خ.

١٠٥١ (٢) يب ٤٢١ صا ١٠٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٦ - الحسين بن

محمد عن معلى بن محمد عن (الحسن بن على - كا) الوشاء عن حماد بن عثمان عن ذكره
عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضى
عنه قال أولى الناس به قلت وان كان أولى الناس به امرأه قال لا الرجال.

١٠٥٢ (٣) فقه الرضا ٢٥ - وإذا مات الرجل وعليه صوم من شهر رمضان
فعلى وليه ان يقضى عنه وكذلك إذا فاته فى السفر الا ان يكون مات فى مرضه
من قبل أن يصح فلا قضاء عليه وإذا كان للميت وليان فعلى أكبرهما من الرجال
ان يقضى عنه فان لم يكن له ولى من الرجال قضى عنه وليه من النساء.

١٠٥٣ (٤) يب ٤٤٤ - أحمد بن محمد عن الحسين بن فضاله عن الحسين بن
عثمان عن سماعة عن أبى بصير قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر فى رمضان
فأدركه الموت قبل أن يقضيه قال يقضيه أفضل أهل بيته.

١٥٠٤ (٥) يب ٤٢١ صا ١٠٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٧ - محمد بن يحيى
عن محمد قال كتبت إلى الأخير عليه السلام (فى - يب صا) رجل مات وعليه
قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة
أيام أحد الوليين وخمسة أيام (الولى - صا) الاخر فوقع عليه السلام يقضى عنه أكبر
وليه عشرة أيام ولاء انشاء الله تعالى فقيه ١٤٣ - كتب محمد بن الحسن الصفار رضى الله عنه
إلى أبى محمد الحسن بن على (ع) (وذكر مثله) (١).

فقيه ١٤٣ - قد روى عن الصادق عليه السلام أنه قال إذا مات الرجل وعليه
صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله.

وتقدم فى روايه محمد بن مسلم (١) من باب (٢٣) حكم من فاته صوم شهر

رمضان لمرض ثم مات قبل أن يقدر على القضاء قوله عليه السلام ولكن يقضى

عن الذى يبرء ثم يموت قبل أن يقضى وفى روايه أبى مرهم (٣) قوله عليه السلام

ص: ٣٤٩

١- (١) قال مصنف هذا الكتاب (رض) وهذا التوقيع عندى مع توقيعاته إلى محمد بن الحسن الصفار بخطه (ع).

وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد فان لم يكن له مال صام عنه وليه.

وفى روايه ابن بكير (٤) قوله عليه السلام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضى عنه لأنه قد صح فلم يقضه ووجب عليه.

وفى روايه الدعائم (١١) قوله عليه السلام ومن مرض ثم صح فلم يقض حتى ماتت فيستحب لوليه ان يقضى عنه ما مرض عليه (ولا يقضى امرأه عن رجل - ك) ولاحظ سائر أحاديث الباب فان لها مناسبة بالمقام وكذا الباب التالى.

(٢٥) باب ان من مات وعليه صيام شهرين متتابعين فللولي ان يتصدق عن الشهر الأول ويقضى الشهر الثانى

١٠٥٥ (١) يب ٤٢٢ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن (الحسن بن على - كا) الوشاء عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول إذا مات رجل (الرجل - خ يب) وعليه صيام شهرين متتابعين من عله فعليه ان يتصدق عن الشهر الأول ويقضى الشهر الثانى.

وتقدم فى غير واحد من أحاديث باب (٢٣) حكم من فاته صوم شهر رمضان لمرض ثم مات قبل أن يقدر على القضاء ما يناسب ذلك.

وفى أحاديث الباب المتقدم ما يدل على أن المتصدى للقضاء والصدقه هو الولي أو بعض اهله.

(١) باب ما ورد فى حصر وجوه الصيام الواجب وغيره

قال الله تبارك وتعالى فى سورة البقره (ى ١٨٣) يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم

الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون.

(ى - ١٨٤) أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعده من أيام اخر

وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم

ان كنتم تعلمون.

(ى - ١٨٥) شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى

والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعده من أيام

اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العده ولتكبروا الله على ما

هدىكم ولعلكم تشكرون.

(ى ١٩٦) وأتموا الحج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى

ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففديه من

صيام أو صدقه أو نسك فإذا أمنتهم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى

فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كامله ذلك

لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب.

(وفى سورة النساء ى ٩٢) وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن

قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبه مؤمنه وديه مسلمه إلى اهله الا ان يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبه مؤمنه وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فديه مسلمه إلى اهله وتحرير رقبه مؤمنه فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبه من الله وكان الله عليما حكيما.

(وفي سورة المائدة - ي ٨٩) لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن

يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبه فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفاره ايمانكم إذا حلفتهم واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون.

(ي ٩٥) - يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا

فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبه أو كفاره طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليدوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام.

(وفي سورة المجادله ي ٣) - والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا

فتحرير رقبه من قبل أن يتماسا ذلك توعظون به والله بما تعملون خبير (ي ٤) فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب اليم.

١٠٥٧ (١) يب ٤٣٥ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه

عن القاسم بن محمد الجوهرى عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينه فقيه ١٢٧ (١)

عن الزهرى عن على بن الحسين عليهما السلام قال قال (لى - كا) يوما (٢) يا زهرى من

أين جئت فقتل من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع (٣) رأى

ورأى أصحابى على أنه ليس من الصوم شئ واجب الا صوم شهر رمضان فقال

يا زهرى ليس كما قلت من الصوم على أربعين وجها فعشره أوجه منها واجبه كوجوب شهر

رمضان وعشره أوجه منها صيامهن حرام وأربعة عشر (وجها - يب فقيه) منها صاحبها

ص: ٣٥٢

١- (١) روى عن الزهرى أنه قال قال لى على بن الحسين فقيه.

٢- (٢) اليوم - يب ط.

٣- (٣) فاجتمع - كا.

(فيها - فقيه) بالخيار وان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلاثة أوجه وصوم التأديب وصوم الإباحه وصوم السفر والمرض.

قلت جعلت فداك فسرهن لى قال اما الواجبه فصيام شهر رمضان و (شهرين متتابعين لمن افطر يوما من شهر رمضان عمدا متعمدا فقيه) و (صيام - كا فقيه) شهرين متتابعين فى كفاره الظهار لقول الله تعالى والذين يظاهرون من نساءهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبه (مؤمنه - يب) من قبل أن يتماسا (ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير - فقيه) فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين (من قبل أن يتماسا - فقيه).

(وصيام شهرين متتابعين فيمن افطر يوما من شهر رمضان - يب كا) وصيام

شهرين متتابعين فى قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبه مؤمنه وديه مسلمه إلى اهله إلى قوله عز وجل فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين (توبه من الله وكان الله عليما حكيما - كا يب).

وصوم ثلاثه أيام فى كفاره اليمين واجب (لمن لم يجد الاطعام - فقيه) قال الله

عز وجل (فمن لم يجد - فقيه) فصيام ثلاثه أيام ذلك كفاره ايمانكم إذا حلفتكم (هذا لمن

لم يجد الاطعام - كا يب) كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الرأس (فى

الاحرام - خ كا) واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا أو به اذى من رأسه ففديه

من صيام أو صدقه أو نسك فصاحبها فيها بالخيار فان (صام) (1) صام (ثلاثه أيام كا (2)) وصوم

(دم - فقيه يب) المتعه واجب لمن لم يجد الهدى قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمره إلى

الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثه أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم

تلك عشره كامله.

وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل

ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبه أو كفاره طعام مساكين أو
عدل ذلك صياما (ثم قال - فقيه) أو تدرى (٣) كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري
قال قلت لا أدري قال يقوم الصيد قيمه (عادل - يب) ثم تفض (٤) تلك القيمه على البر

ص: ٣٥٣

-
- ١- (١) شاء - يب.
 - ٢- (٢) ثلثا - يب فقيه.
 - ٣- (٣) أتدرى - يب.
 - ٤- (٤) وتفض - يب.

ثم يكال ذلك البر أصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب.

واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى وثلثة أيام (من أيام - يب كا) التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا (به - كا يب) ان نصومه مع (صيام يب كا) شعبان ونهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس. فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوى ليله الشك انه صائم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزاء عنه وان كان من شعبان لم يضره قلت له وكيف يجزى صوم تطوع عن (صوم - فقيه) فريضه فقال لو أن رجلا صام يوما من شهر رمضان (تطوعا وهو لا يعلم [\(١\)](#) انه من شهر رمضان - كا فقيه).

ثم علم بعد ذلك أجزاء [\(٢\)](#) عنه لانه الفرض انما وقع على اليوم بعينه، وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام

واما الصوم الذي (يكون - فقيه) صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة - والخميس (والاثنين - فقيه كا خ) وصوم (أيام - يب) البيض وصوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفه و (صوم - كا يب خ) يوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر.

واما صوم الاذن فالمرثه [\(٣\)](#) لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم

تطوعا الا باذن مولاه [\(٤\)](#) والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه [\(٥\)](#) قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا بإذنهم.

واما صوم التأديب فإنه [\(٦\)](#) يؤخذ [\(٧\)](#) الصبي إذا راهق بالصوم تأديبا وليس

بفرض (وكذلك من افطر لعله من أول النهار ثم قوى بعد ذلك [\(٨\)](#) امر بالامساك

(عن الطعام - يب) بقیه یومه تأدیبا ولیس بفرض - یب فقیه) وكذلك (کذا - کا) المسافر

إذا اكل من أول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقیه یومه (تأدیبا - فقیه) ولیس بفرض

ص: ۳۵۴

۱- (۱) لا یدری - فقیه.

۲- (۲) لا جزء - کا.

۳- (۳) فان المرأه - فقیه.

۴- (۴) سیده - فقیه.

۵- (۵) ضایفه - خ ل فقیه.

۶- (۶) فان - کا.

۷- (۷) یؤمر - فقیه.

۸- (۸) بقیه یومه - یب.

(وكذلك الحائض إذا طهرت أمسكت بقيه يومها - يب).

واما صوم الإباحه فمن اكل أو شرب (١) ناسيا أو قاء (٢) من غير تعمد فقد أباح الله تعالى له ذلك وأجزء عنه صومه.

واما صوم السفر والمرض فان العامه (قد - يب كا) اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال آخرون (٣) لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر.

واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في (حال - يب) السفر أو

في حال المرض فعليه القضاء (في ذلك - فقيهه) فان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعده من أيام اخر فهذا تفسير الصيام.

الهدايه ٤٨ روى عن الزهرى أنه قال دخلت على بن الحسين عليهما السلام فقال يا زهرى وذكر مثله).

تفسير على بن إبراهيم ١٧٢ - حدثنى أبى عن القاسم أبى محمد عن

سليمان بن داود الخصال ج ٢ - ١٠٩ - حدثنا أبى رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن القاسم

بن محمد الأصفهاني عن سليمان بن داود المنقرى عن سفيان بن عيينه عن الزهرى نحوه

المقنع ٥٥ - فقه الرضا عليه السلام ٢٣ - واعلم أن الصوم على أربعين وجها

(وذكر نحوه).

المقنعه ٥٨ - والصوم على أربعين وجها كما جاء به الأثر عن زين العابدين

على بن الحسين عليهما السلام عشره أوجه منها واجبه الخ.

(٢) باب وجوب صيام شهرين متتابعين لكتفاره القتل ولزوم التتابع فيه

تقدمت الآيات في الباب المتقدم فراجع.

١٠٥٧ (١) يب ٤٣٦ صا ١٣١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠١ - عده من أصحابنا

١- (١) لمن اكل وشرب - كا.

٢- (٢) تقياً - فقيه.

٣- (٣) قوم - فقيه.

عن سهل بن زياد عن (الحسن - كا) بن محبوب عن (علي - كا) بن رثاب عن
زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل قتل رجلاً خطأ في الشهر
الحرام قال تغلظ عليه الديه (١) وعليه عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين من أشهر
الحرم قلت فإنه يدخل في هذا شيء فقال (و - يب) ما هو قلت يوم العيد وأيام التشريق
قال يصومه (٢) فإنه حق يلزمه (٣).

١٠٥٨ (٢) كا ٢٠١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابان بن
تغلب عن زراره قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل قتل رجلاً في الحرم قال
عليه ديه وثلث ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ويعتق رقبه ويطعم ستين
مسكيناً قال قلت يدخل في هذا شيء قال وما يدخل قلت العيد وأيام التشريق قال
يصومه فإنه حق لزمه.

١٠٥٩ (٣) يب ج ٢ ٥٠٦ - ابن أبي عمير عن ابان بن عثمان عن زراره قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام (في - خ) رجل قتل في الحرم قال عليه ديه وثلث ويصوم
شهرين متتابعين من أشهر الحرم قال قلت هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق قال فقال
يصوم فإنه حق لازم.

١٠٦٠ (٤) كك ٥٨٨ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن فضاله بن أيوب
والقاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن زراره والحسين بن سعيد عن أحمد بن
عبد الله عن ابان عن زراره قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إذا قتل الرجل في
شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم فتبسمت وقلت له يدخلها هنا
شيء قال (أدخلني - كذا) (٤) قلت العيد والأضحى وأيام التشريق قال هذا حق لزمه
قال أحمد بن عبد الله في حديثه ليعتق أو يصوم.

١٠٦١ (٥) ك ٥٨٨ - دعائم الاسلام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال كفاره

القتل عتق رقبه أو صوم شهرين متتابعين إذا لم يجد ما يعتق أو اطعام ستين مسكينا

ص: ٣٥٦

١- (١) العقوبه - يب.

٢- (٢) يصوم - يب صا خ.

٣- (٣) لزمه - يب صا خ.

إن لم يستطع الصوم.

وتقدم فى روايه سليمان بن جعفر (٩) من باب (١٧) انه لا بأس بتأخير قضاء

صوم شهر رمضان من أبواب من يجب عليه الصوم قوله عليه السلام انما الصيام الذى

لا يفرق صوم كفاره الظهر وكفاره الدم وكفاره اليمين.

وفى روايه الزهرى (١) من باب (١) ما ورد فى حصر وجوه الصيام الواجب

قوله عليه السلام وصيام شهرين متتابعين فى قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب

لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا (إلى أن قال) فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

ويأتى فى روايه ابن سنان (٢) من الباب التالى قوله عليه السلام كل صوم

يفرق الا ثلاثة أيام فى كفاره اليمين.

وفى أحاديث باب حكم من قتل مؤمنا متعمدا وباب حكم من قتل مملوكه

من أبواب الكفارات وباب عدم ثبوت القصاص على من قتل مملوكه من أبواب

القصاص وباب حكم من قتل مؤمنا خطأ أو عمدا ما يدل على ذلك.

وفى كثير من أحاديث باب حكم من قتل فى الحرم أو فى الأشهر

الحرم ما يدل على وجوب صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم على من قتل فى

الحرم أو فى الأشهر الحرم.

(٣) باب وجوب صيام ثلاثة أيام متتابعات فى كفاره اليمين...

باب وجوب صيام ثلاثة أيام متتابعات فى كفاره اليمين

وشهرين متتابعين فى كفاره الظهر وحكم ثلاثة أيام فى الحج والسبعه إذا رجع وثمانيه عشر بدل بدنه

تقدمت الآيات فى باب (١) ما ورد فى حصر وجوه الصيام الواجب فلاحظ

١٠٦٢ (١) كا ٢٠١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال صيام ثلاثة أيام في كفاره اليمين متتابعات

لا يفصل بينهن (ويأتي مثل ذلك عن يرب في هذا الباب في ذيل روايه الحلبي).

١٠٦٣ (٢) كا ٢٠١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

ص: ٣٥٧

عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل صوم يفرق الاثلاثة أيام في كفاره اليمين.

١٠٦٤ (٣) ك ٥٨٨ - دعائم الاسلام عن علي ومحمد بن علي بن الحسين

وجعفر بن محمد عليهم السلام انهم قالوا صيام كفاره اليمين ثلاثة أيام متتابعات لا فرق بينها.

١٠٦٥ (٤) وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال صيام الظهار شهران متتابعان كما قال الله عز وجل.

١٠٦٦ (٥) كا ٢٠٠ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ٤٣٢ -

الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

قال صيام كفاره اليمين في الظهار شهران متتابعان والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم

من (الشهر - كا) الاخر أياما أو شيئا منه فان عرض له شئ يفطر فيه (١) افطر ثم قضى

ما بقى عليه وان صام شهرا ثم عرض له شئ فافطر قبل أن يصوم من الاخر شيئا

فلم يتابع أعاد الصيام (٢) كله (يب وقال صيام ثلاثة أيام في كفاره اليمين متتابعات

ولا يفصل بينهما).

١٠٦٧ (٦) يب ٤١٨ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن علاء بن رزين

القلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الظهار عن الحره

والأمه قال نعم فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم رمضان

ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم وان صام فأصاب

ما لا يملك فليقض (٣) الذي ابتدأ فيه.

١٠٦٨ (٧) يب ٤٤١ صا ٢٨١ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد

العلوى عن العمركى الخراسانى عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما

السلام ك ٥٨٩ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن على بن جعفر عن أخبره عن موسى

بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن صوم ثلاثة أيام فى الحج والسبعة أيصومها متواليه

ص: ٣٥٨

١- (١) منه - يب.

٢- (٢) فليعد الصوم - يب.

٣- (٣) فليمض - خ ل.

أو يفرق بينها قال يصوم الثلاثة لا يفرق بينهما والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع الثلثة والسبعة (جميعا - يب صا).

١٠٦٩ (٨) كا ٢٠١ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن الحسين بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال السبعة الأيام والثلاثة الأيام في الحج لا يفرق انما هي بمنزلة الثلثة الأيام في اليمين.

وتقدم في روايه سليمان بن جعفر (٩) من باب (١٧) انه لا بأس بتأخير قضاء صوم رمضان من أبواب من يجب عليه الصوم قوله عليه السلام انما الصيام الذي لا يفرق صوم كفاره الظهر وكفاره الدم وكفاره اليمين.

ويأتي في كثير من أحاديث الباب التالي وما يتلوه ما يدل على وجوب صوم شهرين متتابعين في كفاره الظهر.

وفي أحاديث باب حكم من لم يجد ثمن الهدى وباب حكم من لزمه بدنه فعجز من أبواب الذبح في كتاب الحج ما يدل على حكم ذيل الباب.

وفي أحاديث باب وجوب عتق الرقبة في كفاره الظهر في كتابه ما يدل على وجوب صوم شهرين متتابعين على من عجز عن العتق.

وفي أكثر اخبار باب وجوب صيام ثلاثة أيام متواليات في كفاره اليمين على من لم يقدر على اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ما يدل على بعض المقصود.

(٤) باب عله وجوب صيام شهرين متتابعين في الكفاره المرتبه إذا لم يوجد تحرير رقبة

١٠٧٠ (١) العلل ١٠١ - العيون ٢٦٣ - (بالاسناد المتقدم في باب فرض الصلاه

عن الفضل بن شاذان النيسابورى في حديث العلل) فان قال فلم وجب في الكفاره

على من لم يجد تحرير رقبة الصيام دون الحج والصلاه وغيرهما (وغيرها - العلل)

(من الأنواع - العلل) قيل لان الصلاة والحج وسائر الفرائض مانعه للانسان من

التقلب فى امر دنياه ومصلحه معيشته مع تلك العلل التى ذكرناها فى الحائض التى

ص: ٣٥٩

تقضى الصوم (الصيام - عيون) ولا تقضى الصلاة فان قال فلم وجب عليه صوم

شهرين متتابعين دون ان يجب عليه شهر واحد أو ثلاثة أشهر قيل لان الفرض الذى

فرضه الله تعالى على الخلق (و - خ) هو شهر واحد فضوعف (فى - عيون) هذا الشهر

فى الكفاره (كفارتة - عيون) توكيذا وتغليظا عليه فان قال فلم جعلت متتابعين قيل

لثلا يهون عليه الأداء فيستخف به لأنه إذا قضاه (قضى - العلل) متفرقا هان عليه القضاء

واستخف بالايمان - علل).

(٥) باب ان من وجب عليه صيام شهرين متابعين...

باب ان من وجب عليه صيام شهرين متابعين فصام ما يزيد على النصف أجزاءه ان يصوم الباقي منفصلا

والا يجب عليه الاستيناف الا ان يكون العذر من جانب الله عز وجل وان المرأه إذا حاضت تستأنف أيامها التى أفطرت حتى تتم الشهرين

١٠٧١ (١) كا ٢٠١ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يب ٤٤٥

الحسن (١) فقيه ١٤٣ - بن محبوب عن أبى أيوب عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل

كان عليه صوم شهرين متتابعين فى ظهار فصام ذا القعدة و (ثم - خ) دخل عليه

ذو الحجه (كيف يصنع - يب) قال يصوم ذا الحجه كله الا أيام التشريق (ثم - يب فقيه)

يقضيها فى أول يوم من المحرم حتى يتم ثلثه أيام فيكون قد صام شهرين متتابعين

(ثم - يب) قال ولا ينبغى له انى قرب اهله حتى يقضى ثلثه أيام التشريق التى

لم يصمها ولا بأس ان صام شهرا ثم صام من الشهر (الآخر - كا ط) الذى يليه

أياما ثم عرضت له عله ان يقطعه (٢) ثم يقضى (من - كا) بعد تمام الشهرين.

١٠٧٢ (٢) يب ٤٣٢ صا ١٢٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠٠ على بن إبراهيم

١- (١) الحسين - خ يب.

٢- (٢) يقطعها - كا خ ل فقيه.

عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن جميل
ومحمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يلزمه صوم شهرين
متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان (١) زاد على الشهر الآخر
يوما أو يومين بنى على ما بقى (عليه - كا خ).

١٠٧٣ (٣) يب ٤٣١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠١ - محمد بن يحيى عن

أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعه بن مهران قال سئلته (٢) عن الرجل
يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرق بين الأيام فقال إذا صام أكثر من شهر فوصله ثم
عرض له امر فافطر فلا بأس فإن كان أقل من شهر أو شهرا (٣) فعليه ان يعيد الصيام.

١٠٧٤ (٤) فقيه ٣٤٥ - روى أيوب بن نوح عن صفوان عن ابن عيينه عن أبي

عبد الله عليه السلام قال المظاهر إذا صام شهرا وصام من الشهر الآخر يوما فقد واصل
فإن شاء فليقض متفرقا وإن شاء فليعط لكل يوم مدا من طعام.

١٠٧٥ (٥) يب ٤٣٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠١ - محمد بن إسماعيل عن

الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن فقيه ١٤٣ - منصور بن حازم عن أبي عبد الله

عليه السلام أنه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان قال يصوم
(شهر - يب فقيه) رمضان و (٤) يستأنف الصوم فان (هو - كا فقيه) صام في الظهار فزاد في النصف
يوما بنى (و - يب ط) قضى بقيته.

١٠٧٦ (٦) كا ٢٠١ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن يب ٤٣٢ صا

١٢٥ - الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي (بن أبي حمزة - كا) عن أبي بصير

قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفاره اليمين وكفاره الظهار وكفاره

القتل (٤) فقال إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر أو مرض في الشهر الأول

فان (٥) عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الأول وصام من الشهر الثاني شيئاً ثم

عرض له (فيه - كما صا) عذر فان - عليه ان يقضى.

ص: ٣٦١

١- (١) وان - كا.

٢- (٢) عن أبي عبد الله - يب خ - سئلت ابا عبد الله (ع) يب ط.

٣- (٣) شهر - كا.

٤- (٥) الدم - صا ط يب ط.

٥- (٦) كان - خ ل صا.

١٠٧٧ (٧) فقه الرضا ٢٦ - متى وجب على الانسان صوم شهرين متتابعين

فصام شهرا وصام من الشهر الثاني أياما ثم افطر فعليه ان يبني عليه ولا بأس وان صام شهرا أو أقل منه ولم يصم من الشهر الثاني شيئا عليه ان يعيد صومه الا ان يكون قد افطر لمرض فله ان يبني على ما صام لان الله حبسه.

١٠٧٨ (٨) يب ٣٣٨ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير ثل ١١٤ - أحمد بن

محمد بن عيسى في نوادره عن ابن أبي عمير عن رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال المظاهر إذا صام شهرا ثم مرض اعتد بصيامه.

١٠٧٩ (٩) صا ١٢٤ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه

عن أبيه عن يب ٤٣٢ - سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار و عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسه وعشرين يوما ثم مرض فإذا برأ يبني على صومه أم يعيد صومه كله فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عز وجل عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء.

١٠٨٠ (١٠) ك ٥٨٨ كتاب عاصم بن حميد الحنط عن محمد بن مسلم قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ثم مرض هل يعيده (كذا) قال نعم امر الله حبسه (والظاهر أن قوله يعيده مصحف يعتد به كما في روايه رفاعه الآتية).

١٠٨١ (١١) يب ٣٣٦ - ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن رفاعه قال

سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فيصوم شهرا ثم

يمرض هل يعتد به قال نعم امر الله حبسه قلت امرأه نذرت صوم شهرين متتابعين قال
تصوم وتستأنف أيامها التي قعدت حتى يتم الشهرين قلت أرأيت ان هي أيسر من
الحيض (المحيض - خ) هل تقضيه قال لا يجزيها الأول.

١٠٨٢ (١٢) يب ٤٣٢ صا ١٢٤ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير

ص: ٣٦٢

وفضاله عن رفاعه قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبنى عليه الله حبسه قلت امرأه كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وأفطرت أيام حيضها قال تقضيها قلت فإنها (١) قضاها ثم يئست من الحيض قال عليه السلام لا تعيدها أجزأها ذلك يب ٤٣٢ صا ١٢٤ - وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك.

١٠٨٣ (١٣) يب ٤٤٤ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن

ابن أبي عمير عن رفاعه بن موسى عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

قال سئلته عن امرأه تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال تصوم ما حاضت (٢) فهو يجزيها.

١٠٨٤ (١٤) ك ٥٨٨ - كتاب عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن مسلم

قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يجب (٣) عليها صوم شهرين متتابعين

قال تصوم فما حاضت فهو يجزيها (والظاهر أن الصحيح - تصوم ما حاضت كما في نقل التهذيب).

١٠٨٥ (١٥) كا ٢٠٠ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي

عن رفاعه بن موسى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تنذر عليها

صوم شهرين متتابعين قال تصوم وتستأنف أيامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت

أرأيت ان هي يئست من الحيض (٤) أتقضيه قال لا تقضى يجزيها الأول.

وتقدم في كثير من أحاديث باب (١٦) انه لا يجب على من أغمى عليه قضاء

ما فاته من الصلوات بعد الإفاقه من أبواب من يجب عليه الصوم ما يدل على أنه ليس

على ما غلب الله تعالى عليه شئ.

وفى روايه الحلبي (٥) من باب (٣) وجوب صيام ثلاثه أيام فى كفاره اليمين من

أبواب بقيه الصوم الواجب قوله (ع) والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الشهر الاخر أياما

أو شيئا منه فان عرض له شئ يفطر فيه (منه - خ) افطر ثم قضى ما بقى عليه وان صام

ص: ٣٦٣

١- (١) فان - يب ط.

٢- (٢) صامت - خ.

٣- (٣) تجعل - خ.

٤- (٤) المحيض - خ.

شهرًا ثم عرض له شيء فافطر قبل أن يصوم من الآخر شيئًا فلم يتابع أعاد الصيام كله.

وفى روايه ابن مسلم (٤) قوله فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق ينتظر

حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم

وان صام فأصاب ما لا يملكك فليقض الذي ابتداء فيه.

ويأتي في روايه جميل من باب ان الرجل لو شبه زوجته باحدى المحرمات

بقصد الظهار حرمت عليه في كتاب الظهار قوله (٤) ان صام شهرًا ثم مرض استقبل

فان زاد على الشهر يوما أو يومين بنى عليه.

(٤) باب حكم من كان عليه شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام

١٠٨٧ (١) - يب ٤٤٠ - سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل

بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمان عن عبد الله بن سنان عن أبي

بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين

فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر

يوما عن كل عشره مساكين ثلاثة أيام.

١٠٨٧ (٢) صا ج ٢ - ٩٧ - بهذا الاسناد عن يونس بن عبد الرحمن عن

عبد الله بن مسكان عن أبي بصير وسماعه بن مهران قالوا سألتنا ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على الصدقة

قال (٤) فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشره أيام ثلاثة أيام.

١٠٨٨ (٣) المقنعه ٦٠ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل صام عليه صيام

شهرين متتابعين فلم يقدر على صيامها فقال (٤) يصوم ثمانية عشر يوما ان قدر

على ذلك.

(٧) باب ان من جعل على نفسه صوم شهر فصام منه خمسة...

باب ان من جعل على نفسه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له عله فله ان يقضى ما بقى عليه وان صام أقل من ذلك فليستأنف

١٠٨٩ (١) يب ٤٣٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠١ - عده من أصحابنا عن

أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فقيه ١٤٣ - موسى بن بكر (عن الفضيل -

فقيه كا) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - فقيه كا خ) في رجل (جعل - يب كا) عليه

صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال إن كان صام خمسة عشر

يوما فله ان يقضى ما بقى (عليه - يب) وان كان (صام - فقيه) أقل من خمسة عشر

يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما.

١٠٩٠ (٢) يب ٤٣٢ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد

عن فضاله بن أيوب عن موسى بن بكر عن الفضل (الفضيل - خ ل) بن يسار عن أبي

جعفر عليه السلام قال قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوما

ثم عرض له أمر فقال جاز له ان يقضى ما بقى عليه وان كان أقل من خمسة عشر يوما "

لم يجز له حتى يصوم شهرا " تاما " .

(٨) باب ان من نام عن العتمه إلى نصف الليل هل يجب عليه ان يصبح صائما أم يستحب

وتقدم في روايه ابن مسكان (١٣) من باب (١٩) أفضل وقت العشاء من أبواب

المواقيت قوله عليه السلام من نام قبل أن يصلى العتمه فلم يستيقظ حتى يمضى نصف

الليل فليقض صلاته وليستغفر الله.

وفي روايه عبد الله بن المغيرة (١٤) قوله رجل نام عن العتمه فلم يقم

الا بعد انتصاف الليل قال عليه السلام يصلها ويصبح صائما وفي مرسله الفقيه (١٥)

قوله روى فيمن نام عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل انه يقضى ويصبح صائما

عقوبه وانما وجب ذلك عليه لنومه عنها إلى نصف الليل.

ص: ٣٦٥

ولاحظ سائر أحاديث الباب وباب (١) وجوب قضاء الفرائض الفائته من

أبواب قضاء الصلوات فان فيها ما يمكن ان يستفاد منه عدم وجوب الصوم على من

نام عن العتمه.

(٩) باب ان من نذر ان يصوم لله تعالى يوما " أو أياما فعليه ان يفى بنذره

١٠٩١ (١) تفسير الكشاف ٥١١ (في ذيل تفسير سوره الدهر نقل) عن

ابن عباس رضى الله تعالى عنه ان الحسن والحسين عليهما السلام مرضا فعاداهما

رسول الله صلى الله عليه وآله فى ناس معه فقالوا يا أبا الحسن لو نذرت على ولدك

فنذر على وفاطمه وفضه جاريه لهما ان برء مما بهما ان يصوموا ثلاثه أيام فشفيا وما

معهم شئ فاستقرض على عليه السلام من شمعون الخبيرى اليهودى ثلاث أصوع

من شعير فطحنت فاطمه صاعا واختبزت خمسه أقراص على عددهم فوضعوها بين

أيديهم ليفطروا فوقف عليهم سائل فقال السلام عليكم يا اهل بيت محمد مسكين

من مساكين المسلمين أطعمونى أطعمكم الله من موائد الجنه فأثروه وباتوا

لم يذوقوا الا الماء واصبحوا صياما.

فلما أمسوا ووضعوا الطعام بين أيديهم وقف عليهم يتيم فأثروه ووقف عليهم

أسير فى الثالثه ففعلوا مثل ذلك فلما أصبحوا اخذ على رضى الله عنه بيد الحسن

والحسين واقبلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فلما أبصرهم وهم يرتعشون

كالفراخ من شده الجوع قال ما أشد ما يسوؤنى ما أرى بكم وقام فانطلق معهم

فرأى فاطمه عليها السلام فى محرابها قد التصق ظهرها ببطنها وغارت عيناها

فسأته ذلك فنزل جبرئيل وقال خذها يا محمد هناك الله فى اهل بيتك فاقرأه السوره.

تفسير فرات ابن إبراهيم الكوفى ١٩٦ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن

أبيه عن جده عليهم السلام قال مرض الحسن والحسين عليهما السلام (وذكر القصة

مفصلا الا ان فيه فعاداهما سيد ولد آدم محمد صلى الله عليه وآله وعاداهما

ص: ٣٦٦

أبو بكر وعمر).

ولاحظ باب (١٢) ان المسافر لا يجوز له فى السفر ان يقضى ما فاته من شهر

رمضان من أبواب من يجب عليه الصوم فان فيه ما يدل على لزوم الوفاء بالندى

وعلى حكم قضائه.

وفى روايه الزهرى (١) والرضوى من باب (١) ما ورد فى حصر وجوه الصيام

من أبواب بقيه الصوم الواجب قوله عليه السلام وصوم الندى واجب.

وفى كثير من أحاديث باب (٥) حكم من وجب عليه صيام شهرين متتابعين

فصام ما يزيد على النصف وباب (٦) حكم من جعل على نفسه صوم شهر فصام منه

خمسه عشر يوما ما يناسب ذلك.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وسائر أبواب ما يتعلق بندى الصوم

ما يدل على ذلك.

وفى روايه عبد الملك بن عمرو من باب وجوب الوفاء بالندى فى كتاب

الندى قوله من جعل لله عليه الا يركب محرما سماه فركبه قال ولا اعلمه الا قال فليعتق

رقبه أو ليصم شهرين أو ليطعم ستين مسكينا.

وفى روايه على بن جعفر من باب وجوب الوفاء بعهد الله قوله عليه السلام

يعتق (اى من لم يف بعهده) رقبه أو يتصدق بصدقه أو يصوم شهرين متتابعين وفى روايه

أبى بصير نحوه.

(١٠) باب ان من جعل على نفسه ان يصوم حتى يقوم القائم...

باب ان من جعل على نفسه ان يصوم حتى يقوم القائم عليه السلام يجب عليه صيام ما عدى الأيام المنصوصه الممنوعه وأيام

السفر والمرض

١٠٩٢ (١) يب ٤٠٤ - صا ٧٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن

حفص بن البختري وغيره عن فقيه ١٣٧ - المقنع ٥٩ - عبد الكريم بن عمرو (١) قال

ص: ٣٦٧

١- (١) سأله (يعنى ابا عبد الله عليه السلام) عبد الكريم بن عمرو فقال - فقيه - المقنع.

قلت لأبي عبد الله عليه السلام انى جعلت على نفسى ان أصوم حتى يقوم القائم عليه السلام فقال لا تصم فى السفر ولا (فى - فقيه) العيدين ولا (فى - فقيه) أيام التشريق ولا اليوم الذى يشك (١) فيه.

١٠٩٣ (٢) يب ٤١٨ صا - ١٠٠ محمد بن يعقوب عن كا ٢٠١ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبى عمير عن كرام قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انى جعلت

على نفسى ان أصوم حتى يقوم القائم صلى الله عليه وآله فقال صم ولا تصم فى السفر

ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان.

١٠٩٤ (٣) كا ج ١ - أصول ٥٣٤ - على بن محمد ومحمد بن الحسن عن

سهل بن زياد عن محمد بن الحسن الشمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن

كرام قال حلفت فيما بينى وبين نفسى أن لا آكل طعاما بنهار ابدأ حتى يقوم قائم آل محمد

صلى الله عليه وآله فدخلت إلى أبى عبد الله عليه السلام قال فقلت له رجل من شيعتكم

جعل لله عليه أن لا يأكل طعاما بنهار ابدأ حتى يقوم قائم آل محمد (ص).

قال فصم إذا يا كرام ولا تصم العيدين ولا ثلاثه التشريق ولا إذا كنت مسافرا

ولا مريضا فان الحسين بن على عليهما السلام لما قتل عجت السماوات والأرض ومن

عليهما والملائكة فقالوا يا ربنا ائذن لنا فى هلاك الخلق حتى نجدهم عن جديد

الأرض بما استحلوا حرمتك وقتلوا صفوتك فأوحى الله إليهم يا ملائكتى ويا سمواتى

ويا أرضى اسكنوا ثم كشف حجابا من الحجب فإذا خلفه محمد واثنى عشر وصيا " له

عليهم السلام واخذ بيد فلان القائم من بينهم فقال يا ملائكتى ويا سمواتى ويا أرضى

بهذا انتصر لهذا قالها ثلاث مرات.

تل ١٣١ ك ٥٨٩ - محمد بن إبراهيم النعمانى فى كتاب الغيبة حدثنا محمد بن

يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن (محمد بن الحسن - ك) بن شمون

ص: ٣٦٨

١- (١) شك - خ ل - فقيه.

عن (عبد الله بن عبد الرحمن ك) الأصم عن كرام وذكر مثله إلى قوله ولا مريضا ثم قال الحديث

١٠٩٥ (٤) نل ١١٥ - أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن أبى جعفر عليه السلام

قال سئلته عن رجل جعل على نفسه ان يصوم إلى أن يقوم قائمكم قال شئ عليه أو

جعله لله قلت بل جعله لله قال وكان عارفا أو غير عارف قلت بل عارف قال إن كان

عارفا أتم الصلاة ولا يصوم فى السفر والمرض وأيام التشريق.

ويأتى فى روايه عنبسه بن مصعب من باب حكم من نذر ان يحج ماشيا

فعجز فى كتاب الحج قوله عليه السلام من جعل لله على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده

فلا شئ عليه وكان الله أعذر لعبده وفى روايه أبى بصير مثله.

(١١) باب ان من جعل على نفسه ان يصوم كل يوم جمعه...

باب ان من جعل على نفسه ان يصوم كل يوم جمعه أو كل يوم سبت أو أياما معروفه يجب عليه ان يصوم الا ان

تصادف الأيام الممنوعه أو عرضت له عله أو يكون على سفر ما لم ينو ذلك ويصوم يوما بدل يوم

١٠٩٦ (١) صا ١٠١ - محمد بن الحسن الصفار عن القاسم بن أبى القاسم

الصيقل قال كتبت اليه يا سيدى رجل نذر ان يصوم يوما " من الجمعه (١) دائما

ما بقى فوافق ذلك اليوم عيد فطر أو اضحى أو جمعه أو أيام التشريق أو سفر

أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه أو كيف يصنع يا سيدى فكتب اليه

قد وضع (الله - يب) عنك الصيام فى هذه الأيام كلها وتصوم يوما بدل يوم انشاء الله

يب ٤١٨ بهذا الاسناد قال كتب اليه يا سيدى رجل نذر ان يصوم كل جمعه

دائما ما بقى فوافق ذلك اليوم عيد فطر أو اضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض

هل عليه صوم ذلك اليوم وذكر مثله.

١٠٩٧ (٢) كا ٣٧٣ ج ٢ - محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن على

بن مهزيار يب ج ٢ - ٣٣٣) محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن

ص: ٣٦٩

عبد الجبار - معلق) عن علي بن مهزيار (١) وكتب اليه عليه السلام يا سيدي رجل
نذر ان يصوم يوم الجمعة (٢) دائما ما بقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو اضحى
(أو يوم جمعه - يب) أو أيام التشريق أو سفرا أو مرضا (٣) هل عليه صوم ذلك اليوم
أو قضائه أو كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله (عنه - كا) الصيام في هذه
الأيام كلها ويصوم يوما " بدل يوم انشاء الله وكتب اليه يسأله يا سيدي رجل نذر ان
يصوم يوما (بعينه - يب خ) فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفاره فكتب (ع)
اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبه مؤمنه.

١٠٩٨ (٣) يب ج ٢ - ٣٣٣ - محمد بن يعقوب عن كا ج ٢ - ٣٧٣ - أبي علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار يب ٤١٩ و ٤٣٣ صا ١٠٢ - محمد بن
الحسن صا ١٢٥ - الصفار عن أحمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار
قال كتب بندار مولى إدريس يا سيدي نذرت ان أصوم كل يوم سبت فان
انا لم أصمه (٤) ما يلزمني من الكفاره فكتب عليه السلام (اليه - صا خ) وقرأته لا تتركه
الا من عله وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وإن كنت
أفطرت (منه - يب صا) (٥) من (٦) غير عله فتصدق بعدد (٧) كل يوم (علي -
صا يب ٤١٩) سبعة (٨) مساكين نسئل الله التوفيق لما يحب ويرضى.

قال الشيخ (ره) ليس بين هذه الروايه والروايتين الأولتين تناقض لان الكفاره
انما تلزم بحسب أحوال المفطرين فمن تمكن من عتق رقبه يجب عليه ذلك ومن
لم يتمكن من ذلك وتمكن من اطعام سبعة مساكين أخرجه وإن لم يتمكن من ذلك
أيضا يقضى ذلك اليوم وليس عليه شئ وهذا كما بيناه فيمن افطر يوما من شهر

- ١- (١) فى الوسائل ذكر هذا الخير عن كا بهذا السند (اى محمد بن يعقوب عن أبى على الأشعريعن محمد بن عبد الجبار عن على بن مهزيار قال كتب اليه يعنى إلى أبى الحسن (ع) الخ ويمكن انيكون هذا هو الصحيح كما فى يب فراجع.
- ٢- (٢) يوما من الجمعة - يب.
- ٣- (٣) أو سفر أو مرض - كا.
- ٤- (٤) لم اصم - يب ٣٣٣ ط.
- ٥- (٥) فيه - صا ١٢٥ يب ٣٣٣ ويب ٤٤٣.
- ٦- (٦) فى - يب ٤١٩.
- ٧- (٧) بقدر - يب ٤١٩.
- ٨- (٨) لسبعه - كا يب ٣٣٣ وبسبعه - يب ٤٣٣.

رمضان على العمد دون الخطاء وحكم النذر حكمه على ما بيناه.

وتقدم فى روايه إبراهيم بن عبد الحميد (٨) من باب (١١) ان المسافر

لا يجوز له فى السفر ان يقضى ما فاته من الصوم من أبواب من يجب عليه الصوم قوله

الرجل يجعل لله عز وجل عليه صوم يوم مسمى قال عليه السلام يصومه ابدا " فى الحضر والسفر.

ولاحظ روايه عمار (٣) ومسعده (٤) من هذا الباب فإنه يستفاد منهما

عدم جواز الصوم المنذور فى السفر وعدم وجوب قضائه إذا شهد المسافر.

ويأتى فى روايه عنبسه بن مصعب من باب حكم من نذر ان يحج ماشيا " فعجز

فى كتاب الحج قوله عليه السلام من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده

فلا شئ عليه وكان الله أعذر لعبده وفى روايه أبى بصير مثله.

(١٢) باب ان من جعل على نفسه صيام شهر ببلد أو بلاد...

باب ان من جعل على نفسه صيام شهر ببلد أو بلاد فصام فيه بعضها وبقي البعض يصوم ما بقى عليه إذا انتهى إلى بلده

١٠٩٩ (١) يب ٤٤٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠١ - عده من أصحابنا عن

أحمد بن محمد عن يب ٤١٨ صا ١٠٠ - الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد

(الجوهري - يب ٤١٨ صا) عن على بن أبى حمزه عن أبى إبراهيم عليه السلام قال

سئلته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينه وشهر بمكه من بلاء

ابتلى به فقضى (له - صا يب ٤١٨) انه صام بالكوفه شهرا ودخل (إلى - يب ٤١٨)

المدينه (١) فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقى

عليه إذا انتهى إلى بلده (صا - ولا يصوم فى سفر) المقنعه - ٦٠ - سئل الصادق عليه السلام

رجل جعل (وذكر نحو يب).

١١٠٠ (٢) قرب الإسناد ١٠٣ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر

١- (١) بالمدينه - يب خ ل.

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن رجل جعل على نفسه ان يصوم بالكوفه أو بالمدينه أو بمكه شهرا فصام أربعة عشر يوما بمكه له ان يرجع إلى اهله فيصوم ما عليه بالكوفه قال نعم ثل ١١٥ - على بن جعفر في كتابه مثله.

١١٠١ (٣) قرب الإسناد ١٤٧ - أحمد بن محمد (١) بن عيسى بن عبيد عن

سعدان بن مسلم قال كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اني

جعلت على صيام شهر بمكه وشهر بالمدينه وشهر بالكوفه فصمت ثمانية عشر يوما

بالمدينه وبقي على شهر بمكه وشهر بالكوفه وتمام الشهر بالمدينه فكتب عليه السلام

ليس عليك صم في بلادك حتى تتمه.

ويأتي في روايه عنبسه بن مصعب من باب حكم من نذر ان يحج ماشيا

فعجز في كتاب الحج قوله عليه السلام من جعل لله على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده

فلا شئ عليه وكان الله أعذر لعبده وفي روايه أبي بصير مثله.

(١٣) باب ان من نذر ان يصوم زمانا يصوم خمسة أشهر...

باب ان من نذر ان يصوم زمانا يصوم خمسة أشهر ومن نذر ان يصوم حيناً يصوم سته أشهر وحكم من نذر ولم يسم شيئاً.

١١٠٢ (١) يب ٤٣٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠١ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن النوفلي عن السكوني عن (أبي - خ يب) جعفر عن آبائه عليهم السلام ان عليا

صلوات الله عليه قال في رجل نذر ان يصوم زمانا قال الزمان خمسة أشهر والحين

سته أشهر لان (٢) الله عز وجل يقول تؤتى اكلها كل حين باذن ربها العلل ١٣٥ - أبي ره

قال حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر

بن محمد عن أبيه (ع) ان عليا عليه السلام قال وذكر مثله.

ك ٥٨٩ - العياشي في تفسيره عن إسماعيل بن زياد السكوني عن جعفر بن

محمد عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال وذكر مثله.

ص: ٣٧٢

١- (١) وفي ثل عن محمد بن عيسى بن عبيد.

٢- (٢) ان - كا ط.

المقنعه ٦٠ - سئل الصادق عليه السلام عن نذر ان يصوم زمانا ولم يسم

وقتا بعينه فقال عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام يوجب عليه ان يصوم

خمسه أشهر وسئل عن نذر ان يصوم حيناً ولم يسم شيئاً بعينه فقال كان أمير المؤمنين

عليه السلام يلزمه ان يصوم ستة أشهر ويتلو قول الله عز وجل تؤتى اكلها كل حين

باذن ربها وذلك في كل ستة أشهر ثل ١١٦ (بعد ذكر هذا الخبر عن المقنعه قال

ورواه في الارشاد أيضاً مثله).

الجعفریات ٦٢ - بإسناده عن علي عليه السلام أنه قال فيمن نذر ان يصوم

زمانا قال الزمان خمس أشهر.

١١٠٣ (٢) يب ٤٣٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠١ - علي بن إبراهيم عن أبيه

عن يب ج ٢ - ٣٣٦ (الحسن - كا يب ٣٣٦) ابن محبوب عن خالد بن جرير (١) عن أبي

الربيع (الشامى - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) انه سئل عن رجل

قال لله على أن أصوم حيناً وذلك في شكر (٣) فقال أبو عبد الله عليه السلام قد أتى

أبي (٤) في مثل هذا (٥) فقال صم ستة أشهر فان الله عز وجل يقول (٦) تؤتى اكلها كل

حين باذن ربها يعنى ستة أشهر ثل ١١٥ - روى العياشى في تفسيره عن الحلبي عن أبي عبد الله

عليه السلام نحوه.

١١٠٤ (٣) - يب ٤٤٣ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن عبدوس

عن الحسن بن علي عن أبي جميله عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام

في رجل جعل لله نذرا ولم يسم شيئاً قال يصوم ستة أيام - قال في الوسائل هذا محمول

على من نوى صوما أو نطق به وصوم الستة على وجه الاستحباب ويجزى يوم لما يأتي

في النذر.

- ١- (١) حريرز - كا.
- ٢- (٢) سئل أبو عبد الله (ع) - يب ٣٣٦.
- ٣- (٣) في شكى ٤٣٩ - خ ل.
- ٤- (٤) على - يب ٢ كا.
- ٥- (٥) ذلك - يب.
- ٦- (٦) قال الله - خ يب.

(١٤) باب حكم من نذر ان يصوم يوما بعينه فواقع فيه اهله ومن نذر ان يصوم فلم يصم أو صام وافطر لاجل إخوانه

١١٠٥ (١) يب ٤٣٢ صا ١٢٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز

(البراز - خ ل صا) (عن ابن عيسى - يب) عن ابن مهزيار انه كتب اليه يسأله يا

سیدی رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فواقع (فی - صا يب خ) ذلك اليوم على اهله

ما عليه من الكفاره فكتب عليه السلام اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبه مؤمنه

وتقدم مثل هذا عن كافي باب حكم من جعل على نفسه ان يصوم كل جمعه.

١١٠٦ (٢) يب ٤٤٥ - محمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن عبيد

قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام يا سیدی رجل نذر ان يصوم يوما

لله فواقع في ذلك (اليوم - يب) على اهله ما عليه من الكفاره فأجابته عليه السلام

يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبه صا ١٢٥ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن

أبيه عن الصفار يب ٤٣٢ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن (أبيه - خ

يب) (عن القسم الصيقل - صا يب خ) انه كتب اليه (أيضا - يب) يا سیدی (وذكر مثله)

وفيه رقبه مؤمنه.

١١٠٧ (٣) فقه الرضا ٢٦ - فان افطر يوما صوم النذر فعليه الكفاره شهرين

متتابعين وقد روى ان عليه كفاره يمين.

١١٠٨ (٤) يب ٢٣١ - محمد بن علي بن محبوب عن يب ٤٤٥ - محمد

بن عيسى (العبيدي - خ يب ٢٣١) عن علي واسحق ابني سليمان بن داود عن (١)

إبراهيم بن محمد (أخبرهما - يب ٢٣١) قال كتبت (٢) إلى الفقيه عليه السلام يا مولاي

نذرت اني متى (٣) فاتتني صلاه الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع وهل

له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفاره في صوم كل يوم تركه ان كفر ان أراد

١- (١) ان - يب ٢٣.

٢- (٢) رآل - يب ٤٤٥.

٣- (٣) ان يكون متى أكون - خ يب ٣٢١.

ذلك (قال - يب ٤٤٥) فكتب (ع) يفرق عن كل يوم مدا (١) من طعام كفاره.

١١٠٩ (٥) يب ٤٤٥ - هارون بن مسلم عن ابن أبي عمير عن صالح بن عبد الله قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام ان اخى حبس فجعلت على نفسى صوم شهر فصمت فربما اتانى بعض إخوانى لأفطر فأفطرت أياما أفأفضيه قال لا بأس.

(١٥) باب ان من نذر صوما فعجز عنه يتصدق عن كل يوم...

باب ان من نذر صوما فعجز عنه يتصدق عن كل يوم بمد من طعام ويستحب ان يعطى من يصوم عنه مدين وحكم اعطاء الثمن

١١١٠ (١) كا ٢٠٠ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن

محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله ابن أيوب عن الحسين بن عثمان عن

فقيه ١٤٢ - ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال قلت لأبي الحسن (ع) (٢) ان امرأتى

جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وأدر كها الحبل فلم تقو (٣) على الصوم

قال فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين.

١١١١ (٢) المقنعه ٦٠ - سئل (اي الصادق عليه السلام) عن رجل جعل على نفسه

ان يصوم يوما ويفطر يوما فضعف عن ذلك كيف يصنع فقال تصدق (عن - ثل) كل

يوم (بمد من طعام - ثل) على مسكين.

١١١٢ (٣) كا ٢٠٢ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن فقيه ١٣٤ -

أحمد بن محمد بن أبي نصر (البزنطى - فقيه) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

فى رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض أو تخلص من حبس ان يصوم كل

(يوم - فقيه كا ط) أربعاء وهو اليوم الذى تخلص فيه فعجز عن الصوم (٤) لعله اصابته

أو غير ذلك فمد (الله - فقيه) للرجل فى عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفاره

١- (١) بمد - يب ٢٣١.

٢- (٢) لأبي عبد الله - كا خ.

٣- (٣) لم تقدر - خ ل فقيه.

٤- (٤) ذلك - فقيه.

ذلك قال يتصدق (١) لكل (٢) يوم مدا " (٣) من حنطه أو ثمن مد (٤)

(فقيه - وفي روايه إدريس بن زيد (٥) وعلى بن إدريس عن الرضا (ع) يتصدق عن

كل يوم بمد من حنطه أو شعير).

١١١٣ (٤) كا ٢٠٢ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن

سهل عن إدريس بن زيد وعلى بن إدريس قالوا سئلنا الرضا عليه السلام عن

رجل نذر نذرا ان هو تخلص من الحبس ان يصوم ذلك اليوم الذى تخلص فيه

فعجز عن الصوم (لعله اصابته - خ) أو غير ذلك فمد للرجل فى عمره وقد اجتمع

عليه صوم كثير ما كفاره ذلك الصوم قال يكفر عن كل يوم بمد حنطه أو شعير.

١١١٤ (٥) كا ٢٠٢ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد يب ٤٤٠

محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن على بن أحمد عن موسى بن

عمر (٦) عن محمد بن منصور قال سئلت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذرا

فى صيام فعجز فقال كان أبى عليه السلام يقول عليه مكان كل يوم مد.

١١١٥ (٦) - فقيه ٣٠٩ - سئل محمد بن منصور موسى بن جعفر عليهما

السلام عن رجل نذر صياما فثقل الصوم عليه قال يتصدق عن كل يوم بمد (٧)

من حنطه.

١١١٦ (٧) يب ٣٣٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٧٣ ج ٢ - محمد

بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن فقيه ٣١٠ - عبد الله بن

جبله عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل يجعل عليه صياما

فى نذر فلا يقوى قال يعطى من يصوم عنه فى كل يوم مدين.

وتقدم فى أحاديث باب (١١) حكم من جعل على نفسه ان يصوم كل جمعه ما

- ١- (١) تصدق - كا ط فقيه خ.
- ٢- (٢) عن كل - خ ل فقيه.
- ٣- (٣) بمد - كا.
- ٤- (٤) أو بمد من تمر - فقيه.
- ٥- (٥) يزيد - خ ل.
- ٦- (٦) موسى بن بكر - خ ل كا.
- ٧- (٧) بمدين - خ ل.

يناسب ذلك وفي روايه إبراهيم بن محمد (٤) من باب (١٤) ان من نذر ان يصوم

يوما فواقع فيه اهله فعليه قضائه قوله (ع) يفرق (اي من فاته صوم النذر) عن كل

يوم مدا من طعام كفاره.

ويأتي في روايه عنبسه بن مصعب من باب حكم من نذر الحج ماشيا فعجز

في كتاب الحج قوله عليه السلام من جعل لله على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده فلا شئ عليه

وكان الله أعذر لعبده وفي روايه أبي بصير مثله.

(١٦) باب ان من نذر ان يصوم سنه فلم يستطع فلا بأس...

باب ان من نذر ان يصوم سنه فلم يستطع فلا بأس عليه ان يصوم شهرا وشيئا من الثاني ثم يصوم الباقي متى أمكنه

١١١٧ (١) يب ٤٤٣ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن عبدوس

عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) في رجل

جعل لله عليه نذرا صيام سنه فلم يستطع قال يصوم شهرا وبعض الشهر الاخر (قال - خ)

لا بأس (٢) ان يقطع الصوم.

١١١٨ فقيه ٣١٠ - روى عبد الله بن مسكان عن بدر (بكر - خ ل) بن (١)

خليل قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في حبس فقال لله على أن خرجت

من حبسى هذا ان أصوم سنه فخرج الرجل من الحبس وخاف أن لا يمكنه ان

يصوم سنه كيف يصنع قال يصوم شهرا ومن الشهر الثاني أياما فيكون قد صام

شهرين متتابعين ثم يصوم بعد ذلك فمتى افطر يوما تصدق بمد ومتى صام حسب له

حتى يتم له سنه.

وتقدم في أحاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك.

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يناسب ذلك.

١- (١) فى الوافى يزىد بن خليل عن بكر.

(١٧) باب حكم من نذر ان يصوم أياما معلومه فصام بعضها ثم اعتل

١١١٩ (١) يب ٤٣٣ محمد بن يعقوب عن كا ٢٠١ عده من أصحابنا عن

أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم قال كتب الحسين (١) إلى الرضا (ع)

جعلت فداك رجل نذر ان يصوم أياما معلومه فصام بعضها ثم اعتل فافطر أبتدئ

في صومه أم يحتسب بما مضى فكتب عليه السلام (اليه - كا) يحتسب بما (٢)

مضى.

وتقدم في أحاديث باب (١١) حكم من جعل على نفسه ان يصوم كل يوم جمعه وباب

(١٢) حكم من جعل على نفسه صيام شهر ببلد فصام فيه بعضها وباب (١٥) ان من

نذر صوما فعجز عنه يتصدق عن كل يوم بمد من طعام والباب المتقدم ما يناسب ذلك.

أبواب صيام المندوب وما ورد في زمانه ومكانه وجواز افطاره ومن له ان يتطوع به ومن ليس له

(١) باب استحباب الصيام تطوعا في جميع أيام السنه...

باب استحباب الصيام تطوعا في جميع أيام السنه عدا الأيام المحرمه خصوصا في الصيف لمن ليس عليه صوم

واجب وبيان فضله وآثاره وعدم جوازه لمن عليه شئ من الفرض

قال الله عز وجل في سورة البقره ٤٥ واستعينوا بالصبر والصلاه وانها

لكبيره الا على الخاشعين.

ص: ٣٧٨

١- (١) الحسن خ ل - يب.

٢- (٢) ما - كا.

١١٢٠ (١) كا ١٨٠ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي

عمير عن معاوية بن عثمان (١) عن إسماعيل بن بشار (٢) قال قال أبو عبد الله (ع)

قال أبي عليه السلام ان الرجل ليصوم يوما تطوعا يريد ما عند الله عز وجل فيدخله الله به الجنة.

١١٢١ (٢) يب ٤٠٦ على بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن حكم

بن مسكين عن إسماعيل بن يسار (٣) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن

الرجل ليصلي ركعتين فيوجب الله له بهما الجنة أو يصوم يوما تطوعا فيوجب الله له به الجنة.

وتقدم نحو ذلك في روايه ابن يسار في باب (١٢) وجوب النيه من أبواب المقدمات في كتاب الطهاره.

١١٢٢ (٣) فقيه ١٢٩ - قال على عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه

وآله من صام يوما " تطوعا ادخله الله عز وجل الجنة ثواب الاعمال ٣٠ - حدثني

محمد بن الحسن قال حدثني محمد بن الحسن الصفار قال حدثني العباس بن معروف

عن محمد بن سنان عن طلحه بن زيد (٤) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عن على (ع) (مثله).

١١٢٣ (٤) فقيه ١٢٩ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوما في سبيل الله

كان يعدل (كعدل - خ ل) سنة يصومها ثواب الاعمال ٣٠ - حدثني محمد بن الحسن

قال حدثني محمد بن الحسن الصفار قال حدثني أحمد بن أبي عبد الله عن أبي الجوزاء المنبه

بن (٥) عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن أبي هاشم عن ابن جبير عن أبي

هريره عن رسول الله صلى الله عليه وآله (مثله).

-
- ١- (١) عمار - خ ل.
 - ٢- (٢) يسار - خ ط.
 - ٣- (٣) بشار - خ.
 - ٤- (٤) يزيد - خ ل.
 - ٥- (٥) عن - خ.
 - ٦- (٦) علي بن عبد الله بن أحمد بن بابويه - ثل خ.

أحمد الطبري قال حدثنا أبو سعيد (١) قال حدثنا خراش قال حدثنا مولاى انس

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوما تطوعا فأعطى ملاء الأرض ذهبا

ما وفى اجره دون يوم الحساب.

١١٢٥ (٦) أمالى الصدوق ٣٢٩ حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب

بن يزيد عن محمد بن سنان عن غياث بن إبراهيم عن الصادق جعفر بن محمد عن

أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوما تطوعا

ابتغاء ثواب الله وجبت له المغفرة.

١١٢٦ (٧) ك ٥٩٠ - ابن أبي جمهور الأحسائي فى درر اللثالى عن سلامه بن

قيصر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من صام يوما ابتغاء وجه الله

باعده الله من جهنم كبعد غراب طار وهو فرخ حتى مات هرما " .

١١٢٧ (٨) ك ٥٩٠ وفيه عن الشعبي عن جرير ابن عبد الله عن رسول الله

صلى الله عليه وآله قال من صام يوما " تطوعا " واحتسابا " باعده من النار أربعين خريفا.

١١٢٨ (٩) وفيه عن عبد الرحمن بن غنم قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآله من صام يبتغى بذلك وجه الله باعد الله بينه وبين النار مسير خمسين عاما "

للراكب المسرع.

١١٢٩ (١٠) الدعائم ٣٢٠ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال ثلاثه

من روح الله التهجد فى الليل بالصلاه ولقاء الاخوان والصوم.

١١٣٠ (١١) المقنعه ٥٩ - روى محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام

قال إن المؤمن إذ أقام ليله ثم أصبح صائما نهاره لم يكتب عليه ذنب ولم يخط خطوه

الا كتب الله له بها حسنه ولم يتكلم بكلمه خير الا كتب له بها حسنه وان مات فى نهاره

صعد بروحه إلى عليين وان عاش حتى يفطر كتبه الله من الأوابين.

١١٣١ (١٢) نل ١١٧ - فى كتاب صفات الشيعة عن أبيه عن الحميرى عن

مسعده بن صدقه عن جعفر عن آباءه عن النبى صلى الله عليه وآله قال إن قوه المؤمن

ص: ٣٨٠

١- (١) الحسن بن على العدوى - نل خ.

فى قلبه الا ترون انكم تجدونه ضعيف البدن نحيف الجسم وهو يقوم الليل ويصوم
النهار.

١١٣٢ (١٣) أمالى الصدوق ١٧٥ - حدثنا على بن عيسى ره قال حدثنا

محمد بن على ماجيلويه قال حدثنا أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه عن الحسين بن
علوان الكلبي عن عمرو بن ثابت عن زيد بن على عن أبيه عن جده عليه السلام قال
قال أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام ان فى الجنة لشجره يخرج من أعلاها
الحلل ومن أسفلها خيل بلق مسرجه ملجمه ذوات أجنحه لا تروث ولا تبول فير كبتها
أولياء الله فتطير بهم فى الجنة حيث شاؤوا فيقول الذين أسفل منهم يا ربنا ما بلغ بعبادك
هذه الكرامه فيقول الله جل جلاله انهم كانوا يقومون الليل ولا ينامون ويصومون النهار
ولا يأكلون ويجاهدون العدو ولا يجنبون - (يحينون - نل) ويتصدقون ولا يبخلون.

١١٣٣ (١٤) المقنعه ٥٩ - روى إسماعيل بن مسلم عن أبى عبد الله عن آباءه

عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لمن ظمأ أو جاع للبر أولئك
الذين يشبعون يوم القيمة طوبى للمساكين بالصبر هم الذين يرون ملكوت السماوات
والأرض.

١١٣٤ (١٥) نهج البلاغه ٥٩١ - قال عليه السلام عباد الله ان تقوى الله حمت

أولياؤه محارمه والزمتم قلوبهم مخافته حتى أسهرت ليايلهم وأظمأت هواجرهم
الخبر.

١١٣٥ (١٦) ك ٥٩٠ - البحار عن كتاب الإمامه والتبصره لعلى بن بابويه عن

الحسن بن حمزه العلوى عن على بن محمد بن أبى القاسم عن أبيه عن هارون بن مسلم
عن مسعده بن صدقه عن الصادق عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله الصوم فى الحر جهاد.

١١٣٦ (١٧) ك ٥٩٠ - جعفر بن أحمد القمى فى كتاب الغايات عن الصادق

عليه السلام أنه قال أفضل الجهاد الصوم فى الحر.

١١٣٧ (١٨) ك ٥٩١ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن على عليه السلام

ص: ٣٨١

أنه قال حبب إلى الصوم بالصيف وقرى الضيف والضرب فى سبيل الله بالسيف.

١١٣٨ (١٩) كا ١٨٠ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح

عن محمد بن سنان عن منذر بن يزيد عن يونس بن ظبيان قال فقيه ١٢٧ - قال أبو

عبد الله عليه السلام من صام لله عز وجل يوما فى شدة الحر فأصابه ظمأ وكل الله عز وجل

به ألف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى إذا أفطر قال الله عز وجل (له - كا خ) ما أطيب

ريحك وروحك (يا - خ فقيه) ملائكتي اشهدوا أنى قد غفرت له - ثواب الاعمال ٣٠ -

حدثني محمد بن على ما جيلويه قال حدثني محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد

قال حدثني محمد بن سنان (حسان - خ ل ثل) الرازى أمالى الصدوق ٣٤٩

محمد بن على ماجيلويه رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران

الأشعري قال حدثنا محمد بن حسان الرازى عن سهل بن زياد الواسطى عن بكر بن

صالح مثله سنداً ومتناً.

١١٣٩ (٢٠) الخصال ٢١ - حدثنا أبى ره قال حدثنا على بن إبراهيم عن أبيه

عن النوفلى ك ٥٩١ - أبو على ابن الشيخ الطوسى فى أماليه عن أبيه عن على بن إبراهيم

عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال

قام أبو ذر ره عند الكعبة فقال أنا جندب بن السكن فاكتنفته الناس فقال لو أن أحدكم

أراد سفراً لا تخذ فيه من الزاد ما يصلحه فسفر يوم القيمة اما تريدون فيه ما يصلحكم فقام

اليه رجل فقال أرشدنا فقال صم يوماً " شديد الحر للنشور وحج حجه لعظام الأمور

وصل ركعتين فى سواد الليل لوحشه القبور كلمه خير تقولها وكلمه شر تسكت عنها

أو صدقه منك على مسكين لعلك تنجو بها يا مسكين من يوم عسير اجعل الدنيا

درهمين درهما أنفقته على عيالك ودرهما قدمته لآخرتك والثالث يضر

ولا ينفع فلا ترده اجعل الدنيا كلمتين كلمه فى طلب الحلال وكلمه للآخره والثالث

يضر ولا ينفع لا تردها ثم قال قتلنى هم يوم لا أدركه وتقدم فى باب (٢) استحباب

النوافل اليوميه من أبواب صلاه النوافل فى روايه السكونى (٧٤) مثله إلى قوله

لوحشه القبور.

ص: ٣٨٢

١١٤٠ (٢١) فقيهه ٤٤٦ - (عند بيان ان معنى الركاز الغنيمه قال) ومنه قول

النبي صلى الله عليه وآله يا على الصوم فى الشتاء الغنيمه المباركه.

١١٤١ (٢٢) معانى الاخبار ٧٩ - الخصال ١٥١ - قول النبي صلى الله عليه

وآله الصوم فى الشتاء الغنيمه الباردة.

ك ٥٩١ - البحار عن كتاب الإمامه والتبصره لعلى بن بابويه عن الحسن بن

حمزه العلوى عن على بن محمد بن أبى القاسم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعده

بن صدقه عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله (وذكر مثله) وفيه - عن أحمد بن على عن محمد بن الحسن الصفار عن

إبراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه

عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الغنيمه الباردة الصوم فى الشتاء

ثل ١١٨ محمد بن على بن الحسين قال روى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال الصوم

فى الشتاء هو الغنيمه الباردة.

١١٤٢ (٢٣) معانى الاخبار ٦٨ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد

ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري

عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندى عن محمد بن سليمان الديلمى عن أبيه عن أبى عبد الله

عليه السلام قال سمعته يقول الشتاء ربيع المؤمن يطول فيه ليله فيستعين به على قيامه

ويقصر فيه نهاره فيستعين به على صيامه أمالى الصدوق ١٤٣ - حدثنا محمد بن الحسن

بن أحمد بن الوليد ره قال حدثنا أحمد بن إدريس قال حدثنا محمد بن أحمد بن

يحيى (وذكر نحوه) ثل ١١٨ (بعد ذكر هذا الخبر عن الصدوق قال) وفى كتاب فضائل

شهر رمضان مثله وفى صفات الشيعة عن محمد بن على ماجيلويه عن عمه عن محمد بن على

عن محمد بن سليمان مثله.

١١٤٣ (٢٤) ك ٥٩١ - السيد على بن طاووس في فلاح السائل ومن صفات مولانا

على عليه السلام في ليله ما ذكره نوف لمعويه بن أبي سفيان وانه ما فرش له فراش في

الليل قط ولا اكل طعاما في هجير قط.

ص: ٣٨٣

١١٤٤ (٢٥) يب ٤٣٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن

ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه

من شهر رمضان طائفه أيتطوع فقال عليه السلام لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان

الدعائم ٣٣٨ - سئل جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل (وذكر نحوه) وقال ثم

يصوم ان شاء ما بدا له تطوعا.

١١٤٥ (٢٦) يب ٤٣٠ محمد بن يعقوب عن كا ١٩٦ - محمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان أيام أيتطوع فقال عليه السلام

لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان.

فقيه ١٤٠ - وردت الاخبار والآثار عن الأئمة (ع) انه لا يجوز ان يتطوع الرجل

بالصيام وعليه شئ من الفرض وممن روى ذلك الحلبي وأبو الصباح الكناني عن أبي

عبد الله عليه السلام.

المقنع ٦٤ - انه لا يجوز ان يتطوع الرجل وعليه شئ من الفرض كذلك

وجدته في كل الأحاديث.

١١٤٦ (٢٧) الدعائم ٣٣٨ - عن على بن أبي طالب عليه السلام أنه قال لا يقبل

ممن كان عليه صيام فريضه صيام نافله حتى يقضى الفريضه.

١١٤٧ (٢٨) ك ٥٨١ - الشهيد الثاني في روض الجنان عن زراره عن أبي جعفر

عليه السلام في حديث أنه قال أرأيت لو كان عليك صوم من شهر رمضان أكان

لك ان تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا الخبر.

وتقدم في روايه عيسى النهري (٥٥) من باب (١٦) استحباب استكثار الخير

من أبواب المقدمات فى كتاب الطهاره قوله صلى الله عليه وآله من عرف الله وعظمه

منع فاه من الكلام وبطنه من الطعام وعفى (عنى - خ) نفسه بالصيام والقيام.

وفى روايه ابن يسار (٧) من باب (١٨) استحباب التعجيل فى أفعال الخير

قوله عليه السلام إذا أردت شيئاً من الخير فلا تؤخره فان العبد ليصوم اليوم الحار

ص: ٣٨٤

يريد به ما عند الله عز وجل فيعتقه الله عز وجل به من النار وفي رواية ابن بشار

(يسار - خ ل) (٨) مثله.

وفي روايه الدعائم (٣٣) من باب (٣٠) دعائم الاسلام قوله عليه السلام سبع

من سوابق الايمان (إلى أن قال عليه السلام) والصيام فى الهواجر وفي روايه

إبراهيم بن محمد مثله.

وفي روايه الحسين بن خالد (١٢) من باب (١) فضل غسل الجمعة من أبواب

الأغسال المسنونه قوله عليه السلام ان الله تعالى أتم صلاه الفريضة بصلاه النافله

وأتم صيام الفريضة بصيام النافله وفي روايه زراره (١٧) من باب (٣٠) أوقات

النوافل من أبواب المواقيت فى كتاب الصلاه قوله عليه السلام أتريد ان تقايس لو

كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدء بالفريضة.

وفي روايه الدعائم (٦) من باب (٤٧) جواز التطوع لمن عليه الفريضة

من أبواب مواقيت الصلاه قوله عليه السلام أرأيت لو كان عليك يوم من شهر

رمضان أكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال لا قال عليه السلام وكذلك الصلاه

(ولاحظ سائر أحاديث الباب فان لها مناسبة بالمقام).

وفي مرسله الراوندى من باب (١) فضل النوافل اليوميه من أبوابها فى

كتاب الصلاه قوله عليه السلام لأمه مريم هل تريدين ان ترجعى إلى الدنيا قالت نعم

لا صلى الله فى ليله شديده البرد وأصوم يوما شديدا الحر.

وفي روايه إسماعيل بن يسار (٥٩) قوله عليه السلام أو يصوم يوما تطوعا فيوجب الله

له به الجنة وفي روايه عنبسه بن بجاد (١) من باب (١١) حرمة النهى عن الصلاه

قوله عليه السلام ان الله عز وجل لا يعذب على كثره الصلاه والصيام ولكن يزيده

خيرا وفي روايه زراره (٣) من باب (٩) ان الرجل إذا فرط في زكاته ثم أداها
عند موته فهي مجزيه عنه من أبواب من تجب عليه الزكاه قوله فان أوصى بوصيه
من ثلثه ولم يكن زكى أيجزى عنه من زكاته قال عليه السلام نعم يحسب له زكاه
ولا تكون له نافله وعليه فريضه.

ص: ٣٨٥

وفى أحاديث باب (١) فضل صوم شهر رمضان ما يدل على فضل الصيام
تطوعا بالعموم والاطلاق وكذا فى إشاراته.

ويأتى فى روايه القداح ومرسله الفقيه من باب استحباب اتيان الأهل من أبواب
آداب الزفاف قوله عليه السلام لرجل أصبحت صائما قال لا (إلى أن قال عليه السلام)
فارجع إلى أهلك فأصعبهم فإنه منك عليهم صدقه.

(٢) باب استحباب الصيام للشباب الذى لم يستطع الباه فان الصوم له وجاء ما لم يمنعه عن الصلاة

١١٤٨ (١) كا ٢١٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يحيى بن
عمرو بن خليفه الزيات عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما (ع) قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب عليكم بالباه فان لم تستطيعوه
فعلیکم بالصيام فإنه وجاؤوه ثل ١١٨ - ورواه الصدوق مرسلا مثله.

١١٤٩ (٢) ك ٥٩١ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن رسول الله (ص)
أنه قال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج ومن لم يقدر فعليه بالصوم
فإنه له وجاء.

١١٥٠ (٣) المقنعه ٧٧ - قال صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب من
استطاع منكم الباه فليتزوج ومن لم يستطع فليدمن الصوم.

١١٥١ (٤) يب ٤٠٦ - على بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن على
ابن أبى حمزه عن إسحاق بن غالب عن عبد الله بن جابر عن عثمان بن مظعون قال
قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله أردت أن أسئلك عن أشياء فقال (و - خ)
ما هى يا عثمان قال قلت انى أردت أن أترهب قال لا تفعل يا عثمان فان ترهب أمتى القعود

فى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة قال فانى (١) أردت يا رسول الله ان

اختصى (٢) قال لا تفعل يا عثمان فان اختصاص أمتي الصيام مع كلام طويل

ص: ٣٨٦

١- (١) انى - خ.

٢- (٢) اختصى - خ ل.

ك ٥٩١ - الراوندى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لعثمان بن مظعون
واختصاص أمتى الصوم.

١١٥٢ (٥) ك ٥٩١ - دعائم الاسلام عن على عليه السلام أنه قال جاء عثمان بن
مظعون إلى رسول الله (ص) فقال يا رسول الله قد غلبنى حديث النفس ولم أحدث شيئا حتى
استأمرتك قال بم حدثتك نفسك يا عثمان قال هممت ان أسبح فى الأرض قال فلا تسبح فيها
فان سياحه أمتى المساجد إلى أن قال وهممت ان أجب نفسى قال يا عثمان ليس منا
من فعل ذلك بنفسه ولا بأحد ان وجاء أمتى الصيام الخبر.

١١٥٣ (٦) ثل ١١٨ - محمد بن الحسين الرضى فى المجازات النبويه عنه
(ص) قال لعثمان بن مظعون لما أراد الاختصاص والسياحه خصاء أمتى الصيام قال
وقال (ص) من استطاع منكم الباه فليتزوج ومن لم يستطع فليصم فان الصوم وجاءه

١١٥٤ (٧) ك ٥٩٩ - على بن إبراهيم فى تفسيره عن أبيه عن القاسم بن
محمد بن سليمان بن داود المنقرى عن حماد عن أبى عبد الله (ع) قال قال لقمان لابنه صم
صوما يقطع شهوتك ولا تصم صياما يمنعك من الصلاه فان الصلاه أحب إلى الله
من الصيام.

وتقدم فى روايه ابن سنان (١٤) من باب (٢) وجوب الصوم من أبواب
فضل صوم شهر رمضان وفرضه قوله عليه السلام مع ما فيه (اي فى الصوم) من الانكسار له
عن الشهوات الخ وفى روايه ابن شاذان (١٤) مثله وفى روايه محمد بن يحيى من باب
استحباب توفير الشعر لمن لا يقدر على التزويج من أبواب مقدمات النكاح قوله
عليه السلام وفر شعر جسدك وادم الصيام ففعل فذهب ما به من الشبق.

(٣) باب ما ورد من الصوم تطوعا عن النبى صلى الله عليه وآله وعن...

باب ما ورد من الصوم تطوعاً عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الأئمة المعصومين عليهم السلام

فى كل شهر وبيان علتة وتأكد استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر

١١٥٥ (١) يب ٤٣٧ صا ١٣٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٧ - الحسين

ص: ٣٨٧

بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن فقيهه ١٢٨ - حماد بن عثمان عن أبى

عبد الله عليه السلام قال (سمعتة يقول - يب صا كا) صام رسول الله (ص)

حتى قيل (١) ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود (ع)

يوما ويوما لا ثم قبض عليه السلام على صيامه ثلاثة أيام فى الشهر (و - يب صا فقيه)

قال (انهن - كا) يعدلن صوم الدهر (٢) ويذهبن بوحر - (بوجر - كا خ) الصدر

(و - فقيه) قال حماد (فقلت ما الوحر فقال الوحر (الوجر - كا خ) الوسوسة

قال حماد فقلت (و - كا فقيه) اى الأيام هى قال الأول خميس فى الشهر وأول أربعاء

بعد العشر (منه - كا فقيه) و آخر خميس فيه فقلت (و - فقيه) كيف (٣)

صارت هذه الأيام التى تصام فقال إن (٤) من قبلنا من الأمم كان (٥) إذا نزل

على أحدهم العذاب نزل فى هذه الأيام (المخوفه - يب صا) كا فقيه - فصام

رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الأيام (لأنها الأيام - فقيه) المخوفه.

ثواب الاعمال ٤٦ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن

بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى اخى مغلس الصيرفى عن حماد

بن عثمان عنه عليه السلام نحوه المحاسن ٣٠١ - أحمد بن أبى عبد الله البرقى عن

أبيه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال قال أبو جعفر عليه السلام

قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على صوم ثلاثة أيام فى الشهر وقال

يعدلن الدهر ويذهبن بوحر الصدر قلت كيف صارت هذه الأيام هى التى تصام

(وذكر نحوه).

١١٥٦ (٢) المقنعه ٥٩ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال كان رسول الله

(ص) يصوم دائما حتى يقال إنه لا يفطر ثم يفطر ويواصل الافطار حتى يقال إنه لا يصوم

الا القرض ثم صام يوما وافطر يوما وهو صوم داود عليه السلام ثم ترك ذلك كله
وصام ثلاثة أيام في كل شهر ودام على ذلك إلى أن قبضه الله عز وجل فصار صيام هذه

ص: ٣٨٨

-
- ١- (١) يقال - خ ل فقيه.
 - ٢- (٢) الشهر - خ ل كا.
 - ٣- (٣) لم - يب صا.
 - ٤- (٤) لان - فقيه.
 - ٥- (٥) كانوا - فقيه خ يب.

الثلاثة الأيام سنه من عمل بها أصاب خيرا كثيرا.

١١٥٧ (٣) كا ١٨٧ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب

عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله أول ما بعث يصوم حتى يقال ما يفطر ويفطر حتى يقال ما يصوم ثم ترك ذلك وصام يوما وافطر يوما وهو صوم داود عليه السلام ثم ترك ذلك وصام الثلاثة الأيام الغر ثم ترك ذلك وفرقها في كل عشرة يوما خمسين بينهما أربعاء فقبض عليه وآله السلام وهو يعمل ذلك.

١١٥٨ (٤) الخصال ج ٢ - ٢٩ - حدثنا محمد بن الحسن رضى الله عنه قال حدثنا

الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن أبي

أيوب عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام نحوه الا انه ترك ذكر الثلاثة الأيام الغر

١١٥٩ (٥) ك ٥٩٢ كتاب العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي

جعفر عليه السلام فى حديث قال ثم صام صلى الله عليه وآله يومين وأفطر يوما وكان ذلك صوم داود عليه السلام قال ثم صام يوما وافطر يوما قال ثم آل بعد ذلك إلى صيام ثلاثة أيام فى كل شهر.

١١٦٠ (٦) كا ١٨٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن فقيه ١٢٨ - الحسن

بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت أبا عبد الله عليه

السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتى يقال لا يفطر (ويفطر حتى يقال لا يصوم

فقيه) ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك إلى صيام

ثلاثة أيام فى الشهر الخميس فى أول الشهر وأربعاء فى وسط الشهر وخميس فى آخر

الشهر وكان عليه السلام يقول ذلك (يعدل - فقيه خ) صوم الدهر وقد كان أبى عليه السلام

يقول ما من أحد أبغض إلى (١) من رجل يقال له كان رسول الله (ص) يفعل كذا

وكذا فيقول لا يعذبني الله عز وجل على أن اجتهد (أجهد - كما خ ل) في الصلاة (والصوم

فقيه) كأنه يرى ان رسول الله صلى الله ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه ثواب الاعمال ٤٦

ص: ٣٨٩

١- (١) إلى الله تعالى - فقيه خ ل.

حدثني محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري قال

حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن

محمد بن مروان نحوه.

١١٤١ (٧) الخصال ٧٧ - حدثنا علي بن أحمد بن موسى رضي الله عنه قال حدثنا

محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن

يزيد النوفلي عن علي ابن أبي حمزه عن أبيه قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عما

جرت به السنه في الصوم من رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثلاثه أيام في كل شهر خميس

في العشر الأول وأربعاء في العشر الأوسط وخميس في العشر الأخير يعدل صيامهن

صيام الدهر لقول الله عز وجل من جاء بالحسنه فله عشر أمثالها فمن لم يقدر عليها

لضعف فصدقه درهم أفضل له من صيام يوم.

١١٤٢ (٨) المقنعه ٥٩ - روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال عرضت

على اعمال أمتي فوجدت في أكثرها خللا ونقصانا فجعلت مع كل فريضه مثلها

ناقله ليكون من أتى بذلك قد حصلت له الفريضه لان الله تعالى يستحيى أن يعمل له

العبد عملا فلا يقبل منه الثلث ففرض الله تعالى الصلاه في كل يوم وليله سبع عشره

ركعه وسن رسول الله (ص) أربعاً وثلثين ركعه وفرض الله تعالى صيام شهر رمضان

في كل سنه وسن رسول الله صلى الله عليه وآله صيام ستين يوماً في السنه ليكمل فرض الصوم

فجعل في كل شهر ثلاثه أيام خميساً في العشر الأول منه وهو أول خميس في العشر وأربعاء

في العشر الأوسط منه وهو أقرب إلى النصف من الشهر وربما كان النصف بعينه وآخر

خميس في الشهر وقال عليه السلام صوم ثلاثه أيام في كل شهر يعدل صوم الدهر و

يذهب بوجع الصدر.

١١٤٣ (٩) ك ٥٩٢ - ابن أبي جمهور في درر اللئالي عن أبي قتاده

عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال صوم ثلاثة أيام من كل شهر من رمضان

إلى رمضان صوم الدهر.

ص : ٣٩٠

١١٦٤ (١٠) العيون ٣١١ حدثنا الحاكم أبو جعفر بن نعيم بن شاذان رضى الله عنه

قال حدثنا أحمد بن إدريس عن إبراهيم بن هاشم عن إبراهيم بن العباس قال ما رأيت

أبا الحسن الرضا عليه السلام جفا أحدا بكلمه قط إلى أن قال) وكان كثير الصيام

فلا يفوته صيام ثلاثه أيام فى الشهر ويقول ذلك صوم الدهر الخبر.

١١٦٥ (١١) كا ١٨٨ - أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحسن بن أحمد بن صبيح

عن عنبسه العابد قال قبض النبي صلى الله عليه وآله على صوم شعبان ورمضان وثلثه أيام

فى كل شهر أول خميس وأوسط أربعاء وآخر خميس وكان أبو جعفر وأبو عبد الله

عليهما السلام يصومان ذلك.

١١٦٦ (١٢) كا ١٨٨ - علي بن إبراهيم بن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان

الأمالي) عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سأله (١) عن الصوم فى الحضر فقال

ثلاثه أيام فى كل شهر الخميس من جمعه والأربعاء من جمعه و الخميس من جمعه أخرى

وقال قال أمير المؤمنين عليه السلام صيام شهر الصبر (٢) وثلاثه أيام من كل شهر يذهبن (٣)

ببابل الصدر (٤) وصيام ثلاثه أيام من (٥) كل شهر صيام الدهر ان الله عز وجل يقول

من جاء بالحسنه فله عشر أمثالها.

أمالي الصدوق ٣٥٠ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور رض قال حدثنا

الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن حماد

عن الحلبي نحوه وزاد بعد قوله والخميس من جمعه (فقال له الحلبي هذا من كل

عشره أيام يوم قال نعم) فقيه ١٢٨ - قال أمير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله.

ثل ١٢٠ العياشى فى تفسيره عن الحسين (٦) بن سعيد يرفعه عن أمير المؤمنين

عليه السلام ثواب الاعمال ٧٧ - حدثنا محمد بن الحسن بن الحسن بن الحسين بن

الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين وذكر نحوه.

ص: ٣٩١

١- (١) سئل - الأمالى - خ كا.

٢- (٢) رمضان - الأمالى.

٣- (٣) تذهب - خ ل فقيه.

٤- (٤) بلابل القلب - كا خ.

٥- (٥) فى - فقيه.

٦- (٦) الحسن - ثل.

١١٦٧ (١٣) يب ٤٣٧ صا ١٣٦ سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي ابن أبي حمزه عن أبي

بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم السنه فقال صيام ثلاثه أيام من

(فى - صا) كل شهر الخميس والأربعاء والخميس يذهب (يذهبن - يب) ببلابل القلب ووحـ

الصدر (و - خ) الخميس والأربعاء والخميس وان شاء الاثنين والأربعاء والخميس وان

(شاء صا) صام فى كل عشره أيام يوما فان ذلك ثلاثون حسنه وان أحب ان يزيد (على ذلك

يب) فليزد.

١١٦٨ (١٤) كا ١٨٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

عن ابن بكير عن زراره قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنه

فى التطوع من الصوم فقال ثلاثه أيام فى كل شهر الخميس فى أول الشهر والأربعاء

فى وسط الشهر والخميس فى آخر الشهر قال قلت له هذا جميع ما جرت به السنه

فى الصوم فقال نعم فقيه ١٢٨ - روى ابن بكير عن زراره قال قلت لأبى عبد الله

عليه السلام بما جرت به السنه من الصوم فقال ثلاثه أيام من كل شهر الخميس فى

العشر الأول والأربعاء فى العشر الأوسط والخميس فى العشر الاخر قال قلت هذا

جميع ما جرت به السنه فى الصوم قال نعم ثواب الاعمال ٧٩ - حدثنا محمد بن

الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حسن بن على

عن ابن بكير عن زراره (وذكر نحوه).

١١٦٩ (١٥) كك ٥٩٢ - زيد الزراد فى اصله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله شعبان ووصله بشهر رمضان وصام ثلاثه أيام فى

كل شهر أربعاء بين خميسين فذلك سنه رسول الله صلى الله عليه وآله مضى عليها وهى

تمام لصوم شهر رمضان.

١١٧٠ (١٦) فقه الرضا ٢٤ - وما يلزمه من صوم السنه فضل (مثلا - ظ) الفريضة

وهو ثلاثه أيام فى كل شهر أربعاء بين الخميسين وصوم شعبان ليتم به نقص الفريضة.

١١٧١ (١٧) الخصال ج ٢ - ١٥٢ (بالسند المتقدم عن الأعمش عن جعفر

ص: ٣٩٢

بن محمد عليهما السلام في حديث شرايع الدين) وصوم ثلاثة أيام في كل شهر سنة وهو صوم خميسين بينهما أربعاء الخميس الأول في العشر الأول والأربعاء من العشر الأوسط والخميس الأخير من العشر الأخير تحف العقول ٤١٩ مرسلا عن الرضا (ع) في كتابه إلى المأمون مثله.

١١٧٢ (١٨) العيون ٢٦٧ - بالسند المتقدم في باب (١) وجوب الزكاه في

التسعة من أبواب ما تجب فيه الزكاه عن الرضا عليه السلام فيما كتبه للمأمون في محض الاسلام وصوم ثلاثة أيام من كل شهر سنة في كل عشره أيام يوم أربعاء بين خميسين وصوم شعبان انه حسن.

١١٧٣ (١٩) كا ١٨٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن

الحكم عن هشام بن سالم عن الأحول عن فقيه - ١٢٨ - (عبد الله - فقيه) بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - فقيه) ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صوم خميسين بينهما أربعاء فقال أما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال واما الأربعاء فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فجنيه (من النار - كا خ) الخصال ج ٢ - ٢٩ -

ثواب الاعمال ٤٦ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان

عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن الأحول (عمن ذكره

- ثواب) عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه العلل ١٣٣ - حدثنا الحسين بن أحمد ره

عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام

بن الحكم عن الأحول عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

١١٧٤ (٢٠) المقنعه ٥٩ - قال (١) قال النبي صلى الله عليه وآله دخلت الجنة

فرأيت أكثر أهلها الذين يصومون ثلاثة أيام في كل شهر فقلت كيف خص به

الأربعاء والخميسان فقال إن من قبلنا من الأمم كان إذا نزل عليهم العذاب نزل في هذه

الأيام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله الأيام المخوفه.

١١٧٥ (٢١) الخصال ج ٢ - ١٦٢ (بالاسناد المتقدم فى حديث الأربعمائه

عن على عليه السلام) صوم ثلاثه أيام من كل شهر أربعاء بين خميسين وصوم

ص: ٣٩٣

١- (١) وقبله روى ابان بن أبى عياش عن انس بن مالك عن النبى (ص) قال.

شعبان يذهب بوسواس الصدر وبلايل القلب (إلى أن قال) صوموا ثلاثة أيام في كل شهر فهي تعدل صوم الدهر ونحن نصوم خميسين بينهما الأربعاء لان الله تعالى خلق جهنم يوم الأربعاء.

١١٧٦ (٢٢) ثل ١٢٠ - على بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الصوم في الحضر فقال ثلاثة أيام في كل شهر الخميس في جمعه والأربعاء في جمعه والخميس في جمعه.

١١٧٧ (٢٣) الدعائم ٣٣٦ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال واما ما يلزم في كل سنة فصوم شهر معلوم مردود عليهم ذلك الشهر كل سنة وهو شهر رمضان ومن السنة (١) سنة وهي مثلا الفريضة (المفروضه - ك) ثلاثة أيام من كل شهر يوم من كل عشرة أيام أربعاء بين خميسين أول خميس يكون في أول الشهر والأربعاء التي تكون أقرب إلى نصف الشهر والخميس الذي يكون في آخر الشهر الذي لا يكون فيه خميس بعده ويصوم شعبان فذلك (شهران - ك) مثلا الفريضة يعني انه يصوم من كل عشرة أشهر ثلاثين يوما ويصوم شعبان فذلك شهران.

١١٧٨ (٢٤) يب ٤٣٨ صا ١٣٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن جعفر المدائني عن إبراهيم بن إسماعيل بن داود قال سئلت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال ثلاثة أيام في الشهر الأربعاء والخميس والجمعه فقلت ان أصحابنا يصومون أربعاء بين خميسين فقال لا بأس بذلك ولا بأس بخميس بين أربعائين.

١١٧٩ (٢٥) يب ٤٣٨ صا ١٣٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن محمد عن (٢) عمران الأشعري عن زرعه عن سماعة عن أبي بصير قال سئلته

عن صوم ثلاثه أيام فى الشهر فقال فى كل عشره أيام (من - يب ط) يوم خميس

وأربعاء وخميس والشهر الذى يليه أربعاء وخميس وأربعاء (حمله الشيخ ره

على التخيير).

ص: ٣٩٤

١- (١) الصوم - خ.

٢- (٢) بن - خ.

١١٨٠ (٢٦) يب ٤٣٧ صا ١٣٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٩ - الحسين

بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن فقيه ١٢٨ - عبد الله بن سنان

قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام إذا كان فى أول الشهر خميسان فصم أولهما

فإنه أفضل وإذا كان فى آخر الشهر (١) خميسان فصم آخرهما (فإنه أفضل -

كا فقيه صا).

١١٨١ (٢٧) فقيه ١٢٩ - روى انه سئل العالم عليه السلام عن خميسين

يتفقان فى آخر العشر فقال صم الأول فلعلك لا تلحق الثانى.

١١٨٢ (٢٨) ك ٥٩١ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمى عن جابر

قال سمعت جعفر بن محمد (ع) يقول صيام ثلاثه أيام من الشهر صيام الدهر ويذهبن

لوساوس الصدر وبلابل القلب.

١١٨٣ (٢٩) معانى الاخبار ٦٢ - أبى ره قال حدثنا عبد الله بن جعفر

الحميرى عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

آبائه عليهم السلام قال قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم دخلت الجنة فرأيت

أكثر أهلها البله قال قلت ما الأبله فقال العاقل فى الخير الغافل عن الشر الذى يصوم

فى كل شهر ثلاثه أيام قرب الإسناد عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن

جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام ان النبى (ص) قال دخلت الجنة فرأيت أكثر

أهلها البله يعنى بالبله المتغافل عن الشر العاقل فى الخير والذين يصومون ثلاثه أيام

فى كل شهر.

١١٨٤ (٣٠) يب ٤٣٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٨ عده من أصحابنا

عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبى نصر قال سئلت ابا الحسن عليه

السلام عن الصيام فى الشهر كيف هو قال عليه السلام ثلث فى شهر فى كل عشرة
يوم ان الله تبارك وتعالى يقول من جاء بالحسنه فله عشر أمثالها (و - كا) ثلاثه أيام

فى الشهر صوم الدهر ثواب الاعمال ٤٦ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا

ص: ٣٩٥

١- (١) فى آخره - يب صا.

الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
قال سئلت (وذكر نحوه).

١١٨٥ (٣١) الجعفریات ٥٩ بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ثل ١٢٠ - العياشى فى تفسيره عن السكونى عن جعفر بن
محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام ثلاثه
أيام فى (١) الشهر فليل له أنت صائم (٢) الشهر كله فقال نعم فقد صدق (لان الله
تعالى يقول (٣) ثل) من جاء بالحسنه فله عشر أمثالها ك ٥٩٢ ورواه السيد فضل الله
الراوندى بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله
عليه وآله مثله.

١١٨٦ (٣٢) الدعائم ٣٣٦ روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن
رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من صام ثلاثه أيام من كل شهر كان كمن صام
الدهر كله لان الله عز وجل يقول وذكر مثله وفيه ٣٣٧ عن على (ع) وأبى جعفر
وأبى عبد الله عليهما السلام مثل ذلك.

المقنعه ٥٩ - سئل الصادق عليه السلام عن تأويل هذا القول وكيف صار
صوم ثلاثه أيام فى كل شهر يعدل صوم الدهر فقال وذكر نحوه.
١١٨٧ (٣٣) - ثل ١٢٠ - العياشى فى تفسيره عن على بن عمار قال
أبو عبد الله عليه السلام من جاء بالحسنه فله عشر أمثالها من ذلك صيام ثلاثه أيام من
كل شهر.

١١٨٨ (٣٤) ثل ١٢٠ - العياشى فى تفسيره عن أحمد بن محمد قال سئلته
كيف يصنع فى الصوم صوم السنه فقال صوم ثلاثه أيام فى الشهر خميس من عشر و

أربعاء من عشر وخميس من عشر والأربعاء بين خميسين ان الله يقول من جاء بالحسنه

فله عشر أمثالها ثلاثه أيام فى الشهر صوم الدهر.

١١٨٩ (٣٥) معانى الاخبار ٦٩ وأمالى الصدوق ٢١ - حدثنا أحمد بن

ص: ٣٩٦

١- (١) من - الجعفریات.

٢- (٢) أصائم أنت - الجعفریات.

٣- (٣) فقراء - الجعفریات.

محمد بن يحيى العطار (رض - المعاني) قال حدثنا أبي عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن نوح بن شعيب (النیشابورى عن عبید الله بن عبد الله الدهقان عن عروه ابن اخى

شعيب - الأمالى) العرقوفى عن شعيب عن أبى بصير قال سمعت الصادق جعفر

بن محمد عليهما السلام يحدث عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله يوماً لأصحابه أيكم يصوم الدهر فقال سلمان ره انا يا رسول الله

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فأيكم يحيى الليل قال سلمان انا يا رسول الله قال

فأيكم يختم القرآن فى كل يوم فقال سلمان انا يا رسول الله.

فغضب بعض أصحابنا فقال يا رسول الله ان سلمان رجل من الفرس يريد أن

يفتخر علينا (معاشر قريش - الأمالى) قلت أيكم يصوم الدهر قال انا وهو أكثر أيامه

يأكل وقلت أيكم يحيى الليل فقال انا وهو أكثر ليله نائم وقلت أيكم يختم القرآن

فى كل يوم فقال انا وهو أكثر أيامه صامت.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله مه يا فلان أنى لك بمثل لقمان الحكيم سله

فإنه ينبئك فقال الرجل لسلمان يا با عبد الله أليس زعمت أنك تصوم الدهر فقال نعم فقال

رأيتك فى أكثر نهارك تأكل فقال ليس حيث تذهب انى أصوم الثلثه فى الشهر

وقال الله عز وجل من جاء بالحسنه فله عشر أمثالها واصل شعبان بشهر رمضان فذلك

صوم الدهر.

فقال أليس زعمت أنك تحيى الليل فقال نعم فقال إنك أكثر ليلك نائم فقال

ليس حيث تذهب ولكنى سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من بات

على طهر فكأنما أحيى الليل فانا أبيت على طهر فقال أليس زعمت أنك تختم

القرآن فى كل يوم قال نعم قال فأنت أكثر أيامك صامت فقال ليس حيث تذهب

ولكنى سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لعلى عليه السلام يا أبا الحسن

مثلك فى أمتى مثل قل هو الله أحد فمن قرءها مره فقد قرء ثلث القرآن ومن قرئها

مرتين فقد قرء ثلثي القرآن ومن قرئها ثلثا فقد ختم القرآن.

فمن أحبك بلسانه فقد كمل له ثلث الايمان ومن أحبك بلسانه وقلبه فقد كمل

ص: ٣٩٧

له ثلثا الايمان ومن أحبك بلسانه وقلبه ونصرک بيده فقد استكمل الايمان والذي بعثنى

بالحق لو أحبك اهل الأرض كمحبه اهل السماء لك لما عذب أحد بالنار وانا أقرأ

قل هو الله أحد فى كل يوم ثلث مرات فقام وكأنه قد أقم حجرا ثل ٣٧٦ ط ج

ورواه (اى الصدوق) فى كتاب فضائل شعبان بالاسناد المذكور فى الأمالى نحوه.

١١٩٠ (٣٦) العلل ١٠٠ - والعيون ٢٦٢ - (بالاسناد المتقدم عن الفضل بن

شاذان فى حديث العلل) فان قال فلم جعل صوم السنه قيل ليكمل به صوم الفرض

فان قال فلم جعل فى كل شهر ثلاثه (أيام و - خ) فى كل عشره (أيام - خ) يوما قيل

لان الله تبارك وتعالى يقول من جاء بالحسنه فله عشر أمثالها فمن صام فى كل

عشره (أيام - خ) يوما واحدا فكان (فكأنما - خ) مثل ما صام الدهر كله كما قال

سلمان الفارسى ره صوم ثلاثه أيام فى الشهر صوم الدهر كله فمن وجد شيئا غير

الدهر فليصمه فان قال فلم جعل أول خميس من العشر الأول وآخر خميس فى العشر

الآخر وأربعاء فى العشر الأوسط.

قيل اما الخميس فإنه قال الصادق عليه السلام يعرض (فى - خ) كل خميس

اعمال العباد على الله عز وجل فأحب ان يعرض عمل العبد على الله تعالى وهو صائم

فان قال فلم جعل آخر الخميس قيل لأنه إذا عرض (عليه - خ) عمل ثلاثه أيام والعبد

صائم كان أشرف وأفضل من أن يعرض عمل يومين وهو صائم وانما جعل الأربعاء

فى العشر الأوسط لان الصادق عليه السلام أخبر بان الله عز وجل خلق النار فى ذلك

اليوم وفيه أهلك الله القرون الأولى وهو يوم نحس مستمر فأحب ان يدفع العبد عن

نفسه نحس ذلك اليوم بصومه.

١١٩١ (٣٧) ك ٥٩١ - الشيخ شرف الدين النجفى فى تأويل الآيات عن

تفسير الثقة محمد بن العباس الماهيار عن أحمد بن هوزة عن إبراهيم بن إسحاق

عن عبد الله بن حماد عن هاشم الصيداوى قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا هاشم

حدثنى أبى وهو خير منى عن جدى عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من رجل

ص: ٣٩٨

من فقراء شيعتنا الا وليس عليه تبعه قلت جعلت فداك وما التبعه قال من الإحدى
والخمسین ركعه ومن صوم ثلاثه أيام من الشهر فإذا كان يوم القیمه خرجوا من قبورهم
ووجوههم مثل القمر ليله البدر الخبر.

۱۱۹۲ (۳۸) ك ۵۹۲ - السيد علی بن طاووس فی فرج الهموم نقلا من كتاب
التوقيعات لعبد الله بن جعفر الحمیری عن أحمد بن محمد بن عیسی باسناده إلى الكاظم
عليه السلام فی حدیث انه كتب علی بن جعفر علیه السلام وذكر الكتاب وفيه مر
فلانا لأفجعنا الله به بما يقدر عليه من الصيام علی ما أصف اما كل (۱) يوم أو يوما
(يومان - ظ) أو ثلاثه فی الشهر - الخبر.

ونقله أيضا عن كتاب التوقيع من أصول الاخبار لعبد الله بن الصلت مثله.
وتقدم فی روايه الفضیل بن یسار (۴) من باب (۱۰) عدد الركعات فی كتاب
الصلاه قوله علیه السلام وسن رسول الله صلى الله عليه وآله صوم شعبان وثلثه أيام
فی كل شهر مثلی الفريضة وفي روايه الفضیل وبكیر (۲۱) قوله ويصوم (ص) من
التطوع مثلی الفريضة.

وفي روايه معويه بن عمار (۲۹) قوله صلى الله عليه وآله واما الصلاه فالخمسون
ركعه واما الصيام فثلثه أيام فی الشهر الخميس فی اوله والأربعاء فی وسطه والخميس
فی آخره وفي روايه ابن سنان من باب (۱۱) ان المسافر لا يجوز له فی السفر ان
يقضى ما فاته من شهر رمضان من أبواب من يجب علیه الصوم قوله علیه السلام
ولا يقضى شيئا من صوم التطوع الا الثلثه الأيام التي كان يصومها من كل شهر
ولا يجعلها بمنزله الواجب الا انى أحب لك ان تدوم علی العمل الصالح.

وفي روايه الزهري (۱) من باب (۱) ما ورد فی حصر وجوه الصيام الواجب

من أبواب بقيه الصوم الواجب ما يدل على عدم وجوب ذلك ويأتي في أحاديث الباب

التالي ما يدل على استحباب صوم ثلاثه أيام في كل شهر.

وفي روايه ابن علوان (٤) من باب (٤) استحباب صوم أيام البيض قوله

ص: ٣٩٩

١- (١) في المقام سقم والظاهر أن لفظه كل زائده.

ان عليا عليه السلام كان ينعث صيام رسول الله صلى الله عليه وآله قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله الدهر كله ما شاء ثم ترك ذلك وصام صوم أخيه داود (ع) يوما لله ويوما له ما شاء الله ثم ترك ذلك فصام الاثنين والخميس ما شاء الله ثم ترك ذلك وصام البيض ثلاثه أيام فى (من - خ) كل شهر فلم يزل ذلك صيامه حتى قبضه الله تعالى اليه.

وفى روايه ابن مسلم (١) وابن عباس (٢) ودعائم (٤) من باب (٨) استحباب صوم داود عليه السلام ما يظهر منه كيفيه صوم النبى صلى الله عليه وآله فى تمام السنه. وفى روايه محمد بن عمران (١) وابن أبى جمهور (٢) من باب (٩) استحباب صوم كل خميس وكل اثنين ما يظهر منه انه صلى الله عليه وآله يصوم اليومين فى كل أسبوع وفى روايه ابن أبى جمهور (٤) من باب (١٥) استحباب صيام أيام التسع من ذى الحجه قوله انه كان صلى الله عليه وآله يصوم تسع ذى الحجه وثلثه أيام من كل شهر.

وفى روايه أسامه (١٢) من باب (١٧) استحباب صوم شهر شعبان قوله كان صلى الله عليه وآله يصوم الأيام حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم. وفى روايه ابن عباس (١٢) من باب (١٨) استحباب صوم شهر المحرم قوله (ع) فإذا أصبحت من تاسعه (اى المحرم) فأصبح صائما قال قلت كذلك كان يصوم محمد صلى الله عليه وآله قال نعم وفى روايه أبى همام (١٣) قوله عليه السلام صام رسول الله (ص) يوم عاشوراء.

(٤) باب جواز تأخير صيام الثلثه الأيام فى كل شهر إلى...

باب جواز تأخير صيام الثلثه الأيام فى كل شهر إلى الشتاء أو آخر الشهر ثم إن شاء صامها متواليه أو متفرقه وحكم تقديمها

١١٩٣ (١) يب ٤٤١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠٢ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

ص: ٤٠٠

أو لأبي الحسن عليه السلام الرجل يتعمد الشهر في الأيام القصار يصومه لسنته (١)

قال لا بأس.

١١٩٤ (٢) يب ٤٤١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠٢ - عده من أصحابنا عن

(سهل بن زياد - يب كا خ) (عن الحسن - كا) بن محبوب عن إبراهيم بن مهزم عن

الحسين (٢) بن أبي حمزة عن أبي حمزة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام

صوم ثلاثه أيام في (٣) كل شهر أؤخره إلى الشتاء ثم أصوم قال لا بأس (بذلك - كا).

١١٩٥ (٣) فقيه ١٢٨ - روى الحسن بن محبوب عن الحسن بن أبي حمزة

قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أو لأبي عبد الله عليه السلام صوم ثلاثه أيام في الشهر

أؤخره في الصيف إلى الشتاء فاني أجده أهون على فقال نعم فاحفظها.

ثواب الاعمال ٤٧ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنا عبد الله

ابن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله

سندا ومتنا.

١١٩٦ (٤) المقنعه ٦٠ - سئل الصادق عليه السلام عن يضربه الصوم

في الصيف يجوز له ان يؤخر الصوم التطوع إلى الشتاء فقال لا بأس بذلك إذا حفظ

ما ترك.

١١٩٧ (٥) - قرب الإسناد ١٠٢ - عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يؤخر صوم

الأيام الثلاثه من كل شهر حتى يكون في الشهر الاخر فلا يدركه (٤) الخميس

ولا جمعه من (مع - ثل) الأربعاء (٥) أيجزيه ذلك قال لا بأس (٤) وسئلته عن صيام

الأيام الثلاثه من كل شهر يكون على الرجل يصومها متواليه أو يفرق بينهما قال اى

ذلك أحب وسئلته عن الرجل يكون عليه صيام الأيام من قبل (كل - نل) شهر رمضان

ص: ٤٠١

١- (١) للسنه - يب ط.

٢- (٢) حسن - يب خ.

٣- (٣) من - كا.

٤- (٤) نعم - نل.

يصومها قضاء وهو في شهر لم يصم أيامه قال لا بأس ثل ١٢٠ - ورواه علي بن جعفر في كتابه بتمامه.

١١٩٨ (٦) - يب ٤٤١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠٢ - أحمد بن

إدريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد (بن يحيى - يب) عن أحمد بن الحسن

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله (ع)

قال سئلته عن الرجل يكون عليه من الثلثة الأيام (من - خ كا) الشهر هل يصلح

له ان يؤخرها أو (١) يصومها في آخر الشهر قال لا بأس قلت يصومها متواليه

أو يفرق بينها (٢) قال ما أحب ان شاء متواليه وان شاء فرق بينها (٣).

١١٩٩ (٧) فقه الرضا ٢٥ - فان أردت سفرا وأردت أن تقدم من صوم السنه

شيئا فصم ثلاثه أيام للشهر الذي تريد الخروج فيه.

(٥) باب استحباب قضاء الثلثة الأيام في الشهر دون...

باب استحباب قضاء الثلثة الأيام في الشهر دون غيرها من التطوع أو الصدقه عن كل يوم بمد أو درهم

لمن سافر أو ضعف عنها والأفضل اختيار الصدقه على الصوم بمشقه

١٢٠٠ (١) كا ١٩٨ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن

هلال عن عمرو بن عثمان عن عذافر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصوم

هذه الثلثة الأيام في الشهر فربما سافرت وربما أصابتنى عله فيجب على قضائها

قال فقال لي انما يجب الفرض فاما غير الفرض فأنت فيه بالخيار قلت بالخيار في

السفر والمرض قال فقال المرض قد وضعه الله عز وجل عنك والسفر إن شئت فاقضه

وإن لم تقضه فلا جناح عليك.

١٢٠١ (٢) كا ١٩٨ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن

١- (١) و - يب.

٢- (٢) بينهما - يب ط.

٣- (٣) بينهما - يب ط.

خالد عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته

عن صوم ثلاثه أيام فى الشهر هل فيه قضاء على المسافر قال لا.

١٢٠٢ (٣) كا ١٩٨ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن

المرزبان بن عمران قال قلت للرضا عليه السلام أريد السفر فأصوم لشهرى الذى

أسافر فيه قال لا قلت فإذا قدمت افضيه قال لا كما لا تصوم كذلك لا تقضيه.

١٢٠٣ (٤) يب ٤٢٠ - الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن داود بن

فرقد عن أبيه قال كتب حفص الأعمور إلى سل أبا عبد الله عليه السلام عن ثلث

مسائل فقال أبو عبد الله عليه السلام ما هى قال من ترك صيام ثلاثه أيام فى كل شهر

فقال أبو عبد الله عليه السلام من مرض أو كبر أو لعطش قال فاشرح لى شيئاً شيئاً

فقال إن كان من مرض فإذا برأ فليقضه وان كان من كبر أو لعطش فبدل كل يوم

مد ثل ١٢١ - أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن فضاله عن داود بن فرقد

عن أخيه قال كتب إلى حفص الأعمور (وذكر نحوه).

١٢٠٤ (٥) يب ٤٤٠ - محمد بن يعقوب عن أبي على الأشعري كا ٢٠٢ - أبو على

الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن فقيه ١٢٨ - عيص (١)

بن القاسم قال سئلته عن من لم يصم الثلثه (الأيام - يب كا) (من كل شهر - كا فقيه)

وهو يشد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام فى كل يوم.

١٢٠٥ (٦) كا ٢٠٢ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

بن يحيى عن يزيد بن خليفة قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام فقلت انى

أصعد إذا صمت هذه الثلاثه الأيام ويشق على قال فاصنع كما اصنع (إذا سافرت - خ)

فانى إذا سافرت تصدقت (٢) عن كل يوم بمد من قوت أهلى الذى أقوتهم به.

ثواب الاعمال ٤٧ - حدثني محمد بن علي ماجيلويه قال حدثني عمي محمد بن أبي

القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه محمد بن خالد عن عبد الله بن

ص: ٤٠٣

١- (١) سئل عيص بن القاسم ابا عبد الله (ع) - فقيه.

٢- (٢) صدقت - خ ل.

المغيره عن يزيد بن خليفه (نحوه).

١٢٠٦ (٧) كا ٢٠٢ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على الوشاء

عن حماد بن عثمان عن عمرو (١) بن يزيد قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ان الصوم

يشد على فقال لى لدرهم تصدق به أفضل من صيام يوم ثم قال وما أحب ان تدعه.

١٢٠٧ (٨) المقنعه ٦٠ - سئل (الصادق) عليه السلام عن رجل يشد عليه

ان يصوم فى كل شهر ثلاثه أيام كيف يصنع حتى لا يفوته ثواب ذلك فقال يتصدق

عن كل يوم بمد من طعام على مسكين.

١٢٠٨ (٩) المقنعه ٦٠ - سئل (الصادق) عليه السلام عن رجل يشد عليه

الصوم أيما أفضل ان يصوم على المشقه أو يتصدق عن كل يوم بدرهم فقال

عليه السلام صدقه درهم كل يوم أفضل من صيامه.

١٢٠٩ (١٠) يب ٤٤٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠٢ - محمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح (٢) بن عقبه

عن عقبه قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام جعلت فداك انى قد كبرت وضعفت عن

الصيام فكيف اصنع بهذه الثلثه الأيام فى كل شهر فقال يا عقبه تصدق بدرهم

عن كل يوم قال قلت درهم واحد قال لعلها كثرت (٣) عندك وأنت تستقل الدرهم

قال قلت (نعم - يب) ان نعم الله عز وجل على السابغه فقال يا عقبه لاطعام مسلم خير

من صيام شهر.

١٢١٠ (١١) فقيه ١٢٨ - روى ابن مسكان عن إبراهيم بن المثنى قال قلت

لأبى عبد الله عليه السلام انى قد اشد على صوم ثلاثه أيام فى كل شهر فما يجزى عنى

ان أتصدق مكان كل يوم بدرهم فقال صدقه درهم أفضل من صيام يوم ثواب الاعمال ٤٧ -

أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين

بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن الحسين (٤) بن عثمان عن ابن مسكان قال حدثنى

ص: ٤٠٤

١- (١) عمر - خ.

٢- (٢) مسلم - يب خ.

٣- (٣) كبرت - كا.

٤- (٤) الحسن - خ.

إبراهيم بن المثنى (وذكر نحوه).

وتقدم فى غير واحد من أحاديث باب (٦) ان من سافر فى شهر رمضان يجب عليه الافطار من أبواب من يجب عليه الصوم ما يدل باطلاقه على عدم جواز قضاء صوم التطوع فى السفر.

وفى روايه ابن سنان (٦) من باب (١١) ان المسافر لا يجوز له فى السفر ان يقضى ما فاته من شهر رمضان قوله عليه السلام لا يصوم فى السفر ولا يقضى شيئاً من صوم التطوع الا الثلثة الأيام التى كان يصومها فى كل شهر ولا يجعلها بمنزله الواجب الا انى أحب لك ان تدوم على العمل الصالح وصاحب الحرم الذى كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من أشهر الحرم ثلثه أيام.

وفى روايه أبى حمزه (٧) من باب (٢) ما ورد من الصوم تطوعاً عن النبى صلى الله عليه وآله قوله عليه السلام فمن لم يقدر عليها (اي على الثلثة) لضعف فصدقه درهم أفضل له من صيام يوم.

(٦) باب استحباب صوم أيام البيض من كل شهر وهى بمنزله صوم الدهر ولها فضل فى رجب

١٢١١ (١) العلل ١٣٣ - حدثنا أبو الحسين على بن عبد الله بن أحمد الأسوارى (١)

الفقيه قال حدثنا مكى بن أحمد بن سعدويه البردعى قال حدثنا أبو محمد نوح

بن الحسن قال حدثنا أبو سعيد حميد بن سعد قال أخبرنا أحمد بن عبد الواحد بن

سليمان العسقلانى قال حدثنا القاسم بن حميد (٢) قال حدثنا حماد بن سلمه عن عاصم

ابن أبى النجود عن زربن حبش قال سئلت ابن مسعود عن أيام البيض ما سببها

وكيف سمعت قال سمعت النبى صلى الله عليه وآله يقول إن آدم عليه السلام لما عصى ربه

عز وجل ناداه مناد من لدن العرش يا آدم اخرج من جوارى فإنه لا يجاورنى أحد

۱- (۱) الاسوادی - ئل.

۲- (۲) جمیل - خ.

عصاني فبكي وبكت الملائكة فبعث الله عز وجل اليه جبرئيل فأهبطه إلى الأرض
مسودا فلما رأته الملائكة ضجت وبكت وأنتجت وقالت يا رب هذا خلقته ونفخت
فيه من روحك وأسجدت له ملائكتك بذنب واحد حولت بياضه سوادا فنادى مناد
من السماء ان صم لربك اليوم فصام فوافق يوم الثالث عشر من الشهر فذهب ثلث
السواد ثم نودى يوم الرابع عشران صم لربك فصام فذهب ثلثا السواد ثم نودى يوم
خمسه عشر بالصيام فصام وأصبح وقد ذهب السواد كله فسميت أيام البيض للذي رد الله
عز وجل فيه على آدم (من - خ) بياضه ثم نادى مناد من السماء يا آدم هذه الثلثة أيام
جعلتها لك ولولدك من صامها في كل شهر فكأنما صام الدهر.
قال الصدوق هذا الخبر صحيح ولكن الله تبارك وتعالى فوض إلى نبيه
محمد صلى الله عليه وآله امر دينه (إلى أن قال) فسن رسول الله صلى الله عليه وآله
مكان أيام البيض خميسا في أول الشهر وأربعاء في أوسط الشهر وخميسا في آخر
الشهر وذلك صوم السنه من صامها كان كمن صام الدهر لقول الله عز وجل من جاء
بالحسنه فله عشر أمثالها.

أقول لا منافاه بين استحباب صوم أيام البيض وصوم خميسين وأربعاء من
كل شهر ولو عند صدق العنوانين فإنه يوجب تأكيد الاستحباب).

١٢١٢ (٢) ك ٥٩٢ - تفسير العسكري عليه السلام قال لما زالت الخطيئه من

آدم عليه السلام واخرج من الجنه وفقه الله للتوبه قال يا رب لا اله الا أنت سبحانك
وبحمدك عملت سوء وظلمت نفسي فتب على انك أنت التواب الرحيم بحق محمد
وآله الطيبين وأخيار أصحابه المنتجبين فقال الله تعالى لقد قبلت توبتك وآيه ذلك اني
انقنى بشرتك فقد تغيرت وكان ذلك لثلاث عشر من شهر رمضان فصم هذه الثلثة أيام

التي تستقبلك فهي أيام البيض ينقى الله في كل يوم بعض بشرتك فصامها فنقى في كل
يوم ثلث بشرته.

١٢١٣ (٣) ثل ١٢١ - على بن موسى بن طاووس في الدرر الواقية نقلا

من كتاب تحفه المؤمن تأليف عبد الرحمن بن محمد بن علي الحلواني عن علي بن

ص: ٤٠٦

أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله اتانى جبرئيل فقال قل لعلى صم
من كل شهر ثلاثه أيام يكتب لك بأول يوم تصومه عشره آلاف سنه وبالثنانى ثلاثون
ألف سنه وبالثلث مئه ألف سنه.

قلت يا رسول اله ألى ذلك خاصه أم للناس عامه فقال يعطيك الله ذلك
ولمن عمل مثل ذلك فقلت ما هى يا رسول الله قال الأيام البيض من كل شهر وهى الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر قال وجدت فى تاريخ نيسابور فى ترجمه الحسن
ابن محمد بن جعفر باسناده إلى الحسن بن على بن أبى طالب عليه السلام قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم أيام البيض فقال صيام مقبول غير مردود.
١٢١٤ (٤) قرب الإسناد ٤٣ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن
أبيه ان عليا عليه السلام كان ينعت صيام رسول الله قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله
الدهر كله ما شاء الله ثم ترك ذلك وصام أخيه داود عليه السلام يوما لله ويوما
له ما شاء الله ثم ترك ذلك فصام الاثنين والخميس ما شاء الله ثم ترك ذلك وصام
البيض ثلاثه أيام فى (من - خ) كل شهر فلم يزل ذلك صيامه حتى قبضه الله
تعالى اليه.

١٢١٥ (٥) ك ٥٩٢ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن أبى ذر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان منكم صائما من الشهر فليصم الثلاث البيض
١٢١٦ (٦) ك ٥٩٢ - عنه فى درر اللئالى (عن العيسى كذا) عن أبيه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يأمرنا ان نصوم أيام الليالى البيض ثالث عشر ورابع
عشر وخامس عشر وقال هو كهيته صوم الدهر.

١٢١٧ (٧) الجعفرىات بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها الذين يصومون أيام البيض.

١٢١٨ (٨) الدعائم ٢٣٧ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان

كثيرا ما يصوم أيام البيض وهو يوم ثلاثة عشر ويوم أربعة عشر ويوم النصف

من الشهر.

ص: ٤٠٧

١٢١٩ (٩) ك ٥٩٦ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره عن أبى المحاسن عن أبى

عبد الله عن محمد بن الحسين عن إبراهيم بن عبد الله عن عبد الله بن سليمان عن أبى

صالح عن سعد بن سعيد عن سفیان الثورى عن الأعمش عن سعيد بن جبیر عن

ابن عباس قال قال النبى صلى الله عليه وآله من صام أيام البيض من رجب وقام

لياليها ويصلى ليله النصف منه ركعه يقرء فى كل ركعه قل هو الله أحد عشر مرات

فإذا فرغ من هذه الصلاة استغفر سبعين رفع عنه شر اهل السماء وشر اهل الأرض

وشر إبليس وجنوده.

فان مات فى هذا الشهر مات شهيدا ويقضى الله تعالى له ألف حاجه خمسمائة

منها من حوائج الآخرة وخمس مئة من حوائج الدنيا كل حاجه مقضيه غير مردوده

وبنى الله تعالى له فى الجنة مئة قصر من زمرد وفى كل قصر مئة دار وفى كل دار

مئة بيت وفى كل بيت مئة سرير وعلى كل سرير فراش من الألوان وعلى كل فراش

زوجه من الحور العين لكل ألف حاجب يدخل فى كل بيت ألف ملك مع كل

ملك مائده عليها ألف قصعه فيها الألوان من الطعام وذلك كله لمن صام أيام البيض

من رجب وقام لياليها وصلى هذه الصلاة وذلك على الله يسير.

١٢٢٠ (١٠) نل ١٢٧ - على بن موسى بن طاووس فى كتاب الاقبال نقلا من

كتاب الشيخ جعفر بن محمد الدورى يأسناده عن الباقر عليه السلام عن آباءه

عن النبى صلى الله عليه وآله من صام أول يوم من رجب وجبت له الجنة قال

ووجدناه فى المنقول عن الرسول صلى الله عليه وآله أنه قال من صام من رجب

ثلاثة أيام وقام لياليها فى أوسطه ثلاثه عشر وأربعة عشر وخمسه عشر لا يخرج من

الدنيا الأعلى التوبه النصوح الحديث وهو طويل يشتمل على ثواب جليل.

١٢٢١ (١١) ئل ١٢٧ - وعن الشيخ الطوسي رواه عن الصادق عليه السلام

قال من صام الأيام البيض من رجب كتب الله له بكل يوم صيام سنه وقيامها ووقف

يوم القيمه موقف الامنين.

وتقدم فى روايه الزهرى (١) من باب (١) ما ورد فى حصر وجوه الصيام

ص: ٤٠٨

الواجب من أبواب بقيه الصيام الواجب قوله عليه السلام واما الصوم الذى يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وأيام البيض. وفى روايه ابن مسلم (٣) من باب (٣) ما ورد من الصوم تطوعا عن النبى صلى الله عليه وآله وعن الأئمه عليهم السلام قوله عليه السلام ثم ترك (ص) ذلك (اي صوم داود عليه السلام) وصام الثلثة الأيام الغر ثم ترك ذلك. ويأتى فى روايه إبراهيم (٣) من باب (٨) استحباب صوم داود عليه السلام قوله صلى الله عليه وآله وسلم أين أنت من صيام البيض ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسه عشر.

(٧) باب استحباب صوم ستة أيام بعد شهر رمضان من...

باب استحباب صوم ستة أيام بعد شهر رمضان من غير ثلاثة أيام من أول الشهر فإنها أيام اكل وشرب وبعال فمن صامها مع شهر رمضان فقد صام تمام السنه

١٢٢٢ (١) الجعفریات ٥٩ - أخبرنا محمد حدثنى موسى حدثنا أبى عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه قال كان اخاه يصوم ستة أيام بعد شهر رمضان ويقول بلغنى انه من صامها فقد صام تمام السنه.

١٢٢٣ (٢) ك ٥٩١ - إبراهيم بن محمد الثقفى فى كتاب الغارات عن يحيى بن صالح عن مالك بن خالد الأسدى عن الحسن بن إبراهيم عن عبد الله ابن الحسن عن عبايه عن أمير المؤمنين عليه السلام فى كتابه إلى محمد بن أبى بكر قال النبى صلى الله عليه وآله من صام شهر رمضان ثم صام ستة أيام من شوال فكأنما صام السنه.

١٢٢٤ (٣) ك ٥٩٩ - عوالى اللئالى روى عن النبى (ص) أنه قال من صام رمضان

واتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر.

١٢٢٥ (٤) ك ٥٩١ و ٥٩٩ - ابن أبي جمهور في در اللثالي عن أبي أيوب

الأنصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من صام رمضان ثم اتبعه

ص: ٤٠٩

ستا " من شوال فذلك كصيام الدهر.

وفى حديث آخر قال صلى الله عليه وآله من صام رمضان واتبعه ستة أيام من

شوال فكأنما صام السنه.

ويأتى فى روايه زياد بن أبى الحلال (١٤) من باب (١) حرمه صوم يوم

الفطر من أبواب صوم المحرم قوله لا تصم (صيام - خ) بعد الأضحى ثلاثه أيام ولا

بعد الفطر ثلاثه أيام انها أيام اكل وشرب.

وفى روايه عبد الرحمان (١٥) قوله عليه السلام اكره لك ان تصومهما (اى

اليومين بعد الفطر) وفى روايه حريز (١٦) قوله عليه السلام فلا تصومن بعد الفطر تطوعا

الا بعد ثلث يمضين.

(٨) باب استحباب صوم داود وسليمان وعيسى ومريم ونوح وإبراهيم عليهم السلام

١٢٢٦ (١) نل ١٢١ - على بن موسى بن جعفر بن طاووس فى الدروع

الواقيه قال وروينا باسنادنا إلى محمد بن أبى عمير عن أبى أيوب الخزاز عن محمد

بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله أول

ما بعث يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم ترك ذلك وصام يوما وافطر

يوما وهو صوم داود عليه السلام.

١٢٢٧ (٢) نل ١٢١ - قال ومن كتاب الصيام عن ابن فضال عن محمد بن

عبيد عن جياره عن فرج بن فضاله عن أبى وهب عن أبى صدقه الدمشقى عن ابن

عباس قال أتاه رجل يسأله عن الصيام فقال إن كنت تريد صوم داود فإنه كان من

أعبد الناس إلى أن قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان أفضل الصيام صيام

أخى داود عليه السلام وكان يصوم يوما ويفطر يوما وإن كنت تريد صيام سليمان

فإنه كان يصوم من أول الشهر ثلاثة ومن وسط الشهر ثلاثة ومن آخره ثلاثة وإن كنت تريد

صوم عيسى عليه السلام فإنه كان يصوم الدهر كله لا يفطر منه شيئاً وإن كنت تريد صوم

ص: ٤١٠

مريم عليها السلام فإنها كانت تصوم يومين وتفطر يوما وإن كنت تريد صوم خير
البشر العربى القرشى أبى القاسم صلى الله عليه وآله فإنه كان يصوم ثلاثة أيام
من كل شهر ويقول هى صيام الدهر.

١٢٢٨ (٣) ثل ١٢١ - قال وروينا من كتاب الصيام عن ابن فضال عن

محمد بن أحمد بن يحيى عن عاصم بن حميد عن إبراهيم بن أبى يحيى عن أبى
عبد الله عن أبيه ان رجلا سئل النبى (ص) عن الصوم فقال أين أنت من صيام البيض
ثلاثة عشر وأربعه عشر وخمسه عشر فقال إن بى قوه فقال أين أنت عن الصيام يومين
فى الجمعه فقال إن بى قوه فقال أين أنت عن صوم داود عليه السلام كان يصوم
يوما ويفطر يوما.

١١٢٩ (٤) الدعائم ٣٣٧ عن رسول الله (ص) انه كان يصوم حتى يقال لا يفطر و
يقطر حتى يقال لا يصوم وكان ربما صام يوما وافطر يوما ويقول هو أشد الصيام وهو
صيام داود (ع).

١٢٣٠ (٥) كك ٥٩٣ ابن أبى جمهور فى درر اللثالى عن النبى (ص) أنه قال

أفضل الصيام صوم داود (ع) كان يصوم يوما ويفطر يوما.

١٢٣١ (٦) كك ٥٩٣ وعنه (ص) ان أحب الصيام إلى الله صيام داود عليه السلام الخبر.

١٢٣٢ (٧) كك ٥٩٣ وعنه (ص) أنه قال صيام نوح عليه السلام الدهر كله

الا يوم الفطر ويوم الأضحى وصيام داود (ع) نصف الدهر وصيام إبراهيم ثلاثة أيام
من كل شهر صام الدهر وافطر الدهر.

وتقدم فى روايه حماد (١) ومرسله المقنعه (٢) وابن مسلم (٣) من باب (٣)

ما ورد من الصوم تطوعا عن النبى والأئمه عليهم السلام ما يدل على استحباب

صوم داود (ع) وهو يوم ويوم لا وفي رواية ابن علوان (ع) من باب (٤) استحباب

صوم أيام البيض قوله ان عليا (ع) ينعت صيام رسول الله (ص) قال صام (ص) الدهر

كله ما شاء ثم ترك ذلك وصام صوم أخيه داود (ع) يوما لله ويوما له ما شاء الله.

ص: ٤١١

(٩) باب استحباب صوم الخميس والاثنين لا على وجه التبرك

١٢٣٣ (١) ك ٥٩٤ - السيد على بن طاووس فى كتاب محاسبه النفس عن

كتاب الأزمنه لمحمد بن عمران المرزبانى قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم
الاثنين والخميس فليل له لم ذلك فقال إن الاعمال ترفع كل اثنين وخميس فأحب
أن يرفع عملى وانا صائم.

١٢٣٤ (٢) ك ٥٩١ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن رسول الله صلى الله

عليه وآله انه كان يصوم الاثنين والخميس فى كل أسبوع ويقول إنهما يومان يعرض
فيما الاعمال على رب العالمين.

١٢٣٥ (٣) الخصال ج ٢ - ٢٦ - حدثنا محمد بن الحسن رضى الله عنه قال حدثنا

محمد بن يحيى العطار قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن
العباس بن معروف عن محمد بن أبى عمير عن أبى حمزه عن عقبه بن بشير الأزدي
قال جئت إلى أبى جعفر عليه السلام يوم الاثنين فقال كل فقلت انى صائم فقال وكيف
صمت قال قلت لان رسول الله صلى الله ولد فيه فقال اما ولد فيه فلا تعلمون واما
ما قبض فيه فنعم ثم قال فلا تصم فيه ولا تسافر فيه.

١٢٣٦ (٤) - العلال - ١٣٣ - محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن الحسن

الصفار عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب عن على بن أسباط عن عبد الصمد عن
عبد الملك عن عنبسه العابد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول آخر خميس فى
الشهر ترفع فيه الاعمال (انما أوردنا هذه الروايه مع عدم ذكر الصوم فيها لما فيها من
حكمه استحباب صوم الخميس والاثنين وهو قوله ترفع فيه الاعمال).

وتقدم فى روايه الزهرى (١) والرضوى من باب (١) ما ورد فى حصر وجوه

الصيام الواجب من أبواب بقيه الصوم الواجب قوله اما الصوم الذى يكون صاحبه
فيه بالخيار فصوم يوم الجمعه والخميس والاثنين (إلى أن قال) فكل ذلك صاحبه فيه

ص: ٤١٢

بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وفي روايه محمد بن مروان (٦) من باب (٣) ما ورد

من الصيام تطوعا عن النبي صلى الله عليه وآله قوله عليه السلام ثم صام صلى الله

عليه وآله الاثنين والخميس ثم آل من ذلك وفي روايه ابن علوان (٤) من باب (٦)

استحباب صوم أيام البيض قوله عليه السلام ثم ترك ذلك فصام الاثنين والخميس

ما شاء الله ثم ترك ذلك وصام البيض.

ويأتى فى روايه جعفر بن عيسى (٢٢) من باب (١٨) استحباب صوم شهر

المحرم قوله عليه السلام ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله عز وجل فيه نبيه صلى الله عليه

وآله وما أصيب آل محمد صلى الله عليه وآله الا فى يوم الاثنين فتشأنا به وتبرك به أعدائنا

ويوم عاشوراء قتل الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانه وتشأم به آل محمد (ع)

فمن صامهما أو تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين

سنوا صومهما والتبرك بهما.

(١٠) باب استحباب صوم كل أربعاء

١٢٣٧ (١) كا ١٨٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز قال قيل لأبى

عبد الله عليه السلام ما جاء فى الصوم (فى - خ) يوم الأربعاء فقال قال أمير المؤمنين

عليه السلام ان الله عز وجل خلق النار يوم الأربعاء فأوجب صومه ليتعوذ بالله (به - خ) عن النار

ثواب الاعمال ٤٦ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن

الحسين بن سعيد عن نصر بن سويد عن حماد بن عيسى (وذكر نحوه) وفيه فأحب صومه.

١٢٣٨ (٢) - وفيه ٤٦ - (بهذا الاسناد) عن الحسين بن سعيد الخصال

ج ٢ - ٢٧ - حدثنا أبى رض قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن

محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان عن أبى جعفر الأحول

عن بشار بن بشار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لاي شيء يصام (يوم - الخصال)

الأربعاء قال لان النار خلقت يوم الأربعاء المحاسن ٣١٩ - أحمد بن أبي عبد الله

البرقي عن أبيه عن يونس بن أبان عن الأحول عن ابن سنان قال قلت (وذكر مثله).

١٢٣٩ (٣) كا ١٨٩ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن

ص: ٤١٣

يونس عن فقيهه ١٢٨ - إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - كا)

قال انما يصام (فى - فقيهه) يوم الأربعاء لأنه لم تعذب أمه فيما مضى الا (فى - كا)

يوم الأربعاء وسط الشهر فيستحب ان يصام ذلك اليوم المحاسن - ٣٢٠ - أحمد بن أبي

عبد الله البرقى عن أبيه عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه

السلام مثله العلل ١٣٣ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن الحسن

الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن إسحاق

بن عمار عن أبي عبد الله (ع) نحوه.

(١١) باب استحباب صوم يوم الجمعة وكراهه انفراده بالصيام و...

باب استحباب صوم يوم الجمعة وكراهه انفراده بالصيام و استحباب صوم الأربعاء والخميس والجمعة لقضاء الحاجة

١٢٤٠ (١) العيون ٢٠٣ (بالاسناد المتقدم فى باب (٢٢) حرمة الزكاه

المفروضه على بنى هاشم من أبواب من يستحق الزكاه عن داود بن سليمان الفراء)

قال قال رسول الله (ص) من صام يوم الجمعة صبيرا واحتسابا أعطى ثواب صيام

عشره أيام غر زهر لا تشاكل أيام الدنيا ثل ١١٨ - ورواه الطبرسى فى صحيفه

الرضا مثله.

١٢٤١ (٢) - يب ٤٤١ أحمد بن محمد عن موسى بن جعفر عن الوشاء عن

ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال رأيت صائما يوم الجمعة (جمعه - خ)

فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون أنه يوم عيد فقال كلا انه يوم حفص ودعه

ثل ١١٨ - محمد بن الحسن فى المصباح قال روى الترغيب فى صومه (اى

الجمعه) الا ان الأفضل أن لا ينفرد بصومه الا بصوم يوم قبله.

١٢٤٢ (٣) يب ٤٤١ - أحمد بن محمد عن أبي ضميره انس بن عياض

الليثى عن سعيد (١) بن (٢) عبد الملك بن عمير قال سمعت رجلا من بني

ص: ٤١٤

١- (١) سعد - خ.

٢- (٢) عن - خ ل.

الحارث بن كعب قال سمعت أبا هريره يقول ليس انا انهى عن صوم يوم الجمعة

ولكن (١) سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا

قبله أو بعده.

١٢٤٣ (٤) - العيون ٢٣٠ - حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن

يوسف البغدادي قال حدثنا علي بن محمد بن عيينه قال حدثنا الحسن بن سليمان

الملطي ونعيم بن صالح الطبري ودارم بن قبيصة النهشلي قالوا حدثنا علي بن

موسى الرضا عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر عن أبيه محمد بن علي عليهم السلام

عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تفردوا الجمعة بصوم.

١٢٤٤ (٥) - ك ٥٩١ - كتاب العروس للشيخ جعفر بن أحمد القمي عن

(ابن - كذا) مريم قال قال علي عليه السلام لا يدخل الصائم الحمام ولا يحتجم ولا يتعمد

صوم يوم الجمعة الا ان يكون من أيام صيامه.

١٢٤٥ (٦) - الدعائم ٣٣٨ عن علي صلوات الله عليه أنه قال من صام

يوم الجمعة محتسبا فكأنما صام ما بين الجمعتين ولكن لا يخص يوم الجمعة

بالصوم وحده الا ان يصوم معه غيره قبله أو بعده لان رسول الله (ص) نهى ان يخص

يوم الجمعة بالصوم ما (من - خ) بين الأيام.

وتقدم في أحاديث باب (٣٥) فضل يوم الجمعة من أبواب صلاة الجمعة في كتاب

الصلاة ما يدل على الحث على اعمال الخير في يوم الجمعة وان الحسنه تتضاعف فيه

وفي روايه هشام (٢٤) من هذا الباب قوله الرجل يريد أن يعجل شيئا من الخير

مثل الصدقه والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة وفي مرسله

المصباح (١٥) من باب (٤١) ما ورد من الصلاة تنفلا يوم الجمعة قوله عليه السلام

صم يوم الأربعاء والخميس والجمعه الخ.

وفى روايه ابان (٢٠) من باب (١) ما يستحب من الصلاه لكل حاجه من أبواب

صلاه الحوائج قوله عليه السلام إذا كان لك حاجه فصم الأربعاء والخميس و

ص: ٤١٥

١- (١) لكنى - خ.

الجمعه وصل ركعتين الخ وفي روايه يونس (٢١) قوله عليه السلام من كانت له حاجه مهمه فليصم الأربعاء والخميس والجمعه ثم ليصلى ركعتين وفي مرسله المصباح (٢٢) قوله عليه السلام من كانت له حاجه قد ضاق بها ذرعا " فلينزله الله تعالى جل اسمه قلت كيف يصنع قال فليصم يوم الأربعاء والخميس والجمعه ثم ليغسل رأسه الخ وفي روايه يعقوب بن يزيد (٢٣) قوله عليه السلام إذا كانت لك حاجه مهمه فصم يوم الأربعاء والخميس والجمعه الخ وفي روايه صفوان ومحمد بن سهل (٢٤) قوله عليه السلام فصم ثلاثه أيام متواليه الأربعاء والخميس والجمعه الخ وفي روايه عاصم (٢٥) قوله عليه السلام إذا حضرت أحدكم الحاجه فليصم الأربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة الخ.

وفي الرضوى (١) من باب (٣) صلاه الحاجه ليله الجمعة ويومها قوله عليه السلام إذا كانت لك حاجه إلى الله تبارك وتعالى فصم ثلاثه أيام الأربعاء والخميس والجمعه الخ وفي روايه ابن طاووس (٥) قوله عليه السلام تصوم الأربعاء والخميس والجمعه الخ وفي روايه عبد الملك بن عمير (١) من باب (٨) استحباب الصوم لصلاه جعفر من أبواب صلاته قوله عليه السلام صم يوم الأربعاء والخميس والجمعه الخ وفي روايه الزهرى (١) من باب (١) ما ورد فى حصر الصيام الواجب من أبواب بقيه الصوم الواجب قوله (ع) واما الصوم الذى يكون صاحبه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين الخ وفي روايه إبراهيم بن أبى يحيى (٣) من باب (٨) استحباب صوم داود عليه السلام قوله عليه السلام أين أنت عن صيام يومين فى الجمعة.

وتقدم فى روايه المعلى بن خنيس (١) من باب (١٩) ما يستحب فى النيروز

من الصلاه من أبواب ما ورد من الصلاه تطوعا فى الأيام والليالى قوله عليه السلام

إذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس أنظف ثيابك وتطيب بأطيب طبيك وتكون ذلك

اليوم صائما.

ص: ٤١٦

(١٣) باب استحباب صوم السابع عشر من ربيع الأول فإنه يوم ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وآله

١٢٤٦ (١) ك ٥٩٣ - أبو الفتح الكراچكى فى كتر الفوائد قال ولد النبى

صلى الله عليه وآله يوم الجمعة عند طلوع الفجر فى اليوم السابع عشر من شهر

ربيع الأول روى ان من صامه كتب له صيام سنه.

١٢٤٧ (٢) ثل ١٢٣ وفى مصباح الشيخ قال وروى عنهم عليهم السلام انهم

قالوا من صام يوم السابع عشر من ربيع الأول كتب الله له صيام سنه.

١٢٤٨ (٣) ثل ١٢٤ - محمد بن على الفتال الفارسى فى روضه الواعظين قال

روى ان يوم السابع عشر من ربيع الأول هو يوم مولد النبى (ص) فمن صامه كتب الله

له صيام ستين سنه.

ثل ١٢٤ - محمد بن محمد المفيد فى مسار الشيعه قال فى اليوم السابع عشر

من ربيع الأول كان مولد رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يزل الصالحون من

آل محمد عليهم السلام على قديم الأوقات يعظمونه ويعرفونه حقه ويرعون حرمة

ويتطوعون بصيامه.

١٢٤٩ (٤) قال وروى عن الأئمة الهدى عليهم السلام انهم قالوا من صام

يوم السابع عشر من شهر ربيع وهو مولد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله

كتب الله له صيام سنه ك ٥٩٣ - السيد على بن طاوس فى كتاب الاقبال عن كتاب

حدائق الرياض وزهره المرتاض للشيخ المفيد ره أنه قال السابع عشر منه اى من

ربيع الأول مولد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله عند طلوع الفجر من يوم الجمعة

عام الفيل وهو يوم شريف عظيم البركه ولم تزل الشيعه على قديم الأيام تعظمه

وتعرف حقه وترعى حرمة وتطوع بصيامه.

وقد روى من أئمة الهدى من آل محمد عليهم السلام (وذكر مثله).

ص: ٤١٧

ويأتي في روايه أبي إسحاق (٣٢) من باب (١٦) استحباب صوم رجب قوله
عليه السلام جئت تسألني عن الأيام التي يصام فيهن وهي الأربعاء (إلى أن قال) ويوم
مولده صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من شهر ربيع الأول.
وفى مرسله المقنعه (٣٣) قوله عليه السلام فأول يوم منها (إى من الأربعاء) يوم
السابع عشر من ربيع الأول وهو اليوم الذى ولد فيه النبى (ص) فمن صامه كتب الله
له صيام ستين سنة.

(١٤) باب استحباب صوم الثامن عشر من ذى الحجه والخامس والعشرين والتاسع والعشرين من ذى القعدة

١٢٥٠ (١) فقيه ١٣٠ المصباح ٥١٢ روى المفضل بن عمر عن أبي عبد الله
عليه السلام قال صوم يوم غدیر خم كفاره ستين سنة ثواب الاعمال ٤٣ - حدثنا
محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن أبي القاسم قال حدثنا محمد بن علي الكوفي
عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر مثله.

١٢٥١ (٢) ثل ١٢٢ على بن موسى بن طاووس فى كتاب الاقبال قال روى
محمد بن على الطرازى فى كتابه باسناده المتصل إلى المفضل بن عمر قال قال
لى أبو عبد الله عليه السلام ثم ذكر حديثا فى فضل يوم الغدير إلى أن قال المفضل
سیدی تأمرنى بصيامه قال اى والله اى والله اى والله انه اليوم الذى تاب الله فيه على
آدم عليه السلام فصام شكرا لله تعالى (على - خ) ذلك اليوم و

انه اليوم الذى نجا الله

تعالى فيه إبراهيم عليه السلام من النار فصام شكرا لله تعالى (على - خ) ذلك و
انه اليوم الذى أقام موسى هارون عليهما السلام علما فصام شكرا لله تعالى (على - خ)
ذلك وانه اليوم الذى أظهر فيه عيسى وصيه شمعون الصفا فصام شكرا لله عز وجل

ذلك اليوم وانه اليوم الذى أقام رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام
للناس علما وأبان فيه فضله ووصيته (وصايته - خ) فصام شكرا لله تعالى ذلك اليوم
وانه ليوم صيام وقيام واطعام وصله الاخوان وفيه مرضات الرحمن ومرغمه للشيطان

ص: ٤١٨

١٢٥٢ (٣) كا ٢٠٤ (عده من أصحابنا - معلق) عن سهل زياد عن عبد الرحمن بن سالم عن أبيه قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والأضحى والفطر قال نعم أعظمها حرمة قلت وأى عيد هو جعلت فداك قال اليوم الذى نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام وقال من كنت مولاه فعلى مولاه قلت وأى يوم هو قال وما تصنع باليوم ان السنه تدور ولكنه يوم ثمانية عشر من ذى الحجه فقلت وما ينبغى لنا ان نفعل فى ذلك اليوم قال تذكرون الله عز ذكره فيه بالصيام والعباده والذكر لمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وان رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى أمير المؤمنين عليه السلام ان يتخذ ذلك اليوم عيداً " وكذلك كانت الأنبياء عليهم السلام تفعل كانوا يوصون أوصيائهم بذلك ويتخذونه عيداً.

١٣٥٣ (٤) المصباح ٥١٢ - روى زياد بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والفطر والأضحى قال نعم اليوم الذى نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام قلت وأى يوم هو يا بن رسول الله فقال وما تصنع بذلك اليوم والأيام تدور ولكنه الثامن عشر من ذى الحجه ينبغى لكم ان تتقربوا إلى الله فيه بالبر والصوم والصلاه وصله الرحم وصله الاخوان فان الأنبياء كانوا إذا أقاموا أوصيائهم فعلوا ذلك وأمروا به.

١٢٥٤ (٥) يب ٤٣٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠٣ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن القاسم بن يحيى عن جده فقيه ١٢٩ - الحسن بن راشد عن أبي

عبد الله عليه السلام قال قلت (له - يب فقيه) جعلت فداك (أ - يب) للمسلمين

عيد غير العيدين قال نعم يا حسن (و - فقيه) أعظمهما وأشرفهما (وأعظمها - وأشرفها -

خ ل يب) (وقال - يب فقيه) قلت (له - فقيه خ) وأى يوم هو قال ((هو - يب) يوم
نصب أمير المؤمنين عليه السلام (فيه - يب كا) علما " للناس (قلت جعلت فداك
وأى يوم هو قال إن الأيام تدور وهو يوم ثمانيه عشر من ذى الحجه (قال - فقيه)

ص: ٤١٩

قلت (١) جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نضع فيه قال تصوم يا حسن وتكثر

(فيه - يب فقيه) الصلاة على محمد وآله (٢) وتبرء فيه إلى الله عز وجل ممن

ظلمهم (حقهم - فقيه) فان (٣) الأنبياء عليهم السلام كانت تأمر الأوصياء

باليوم (اليوم - كا) الذى (كان - كا خ فقيه خ) يقام فيه الوصى ان يتخذ عيدا

قال قلت فما لمن صامه (منا - فقيه) قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام (يوم - كا فقيه)

سبعة وعشرين من رجب فإنه (هو - فقيه كا خ) اليوم الذى نزلت فيه النبوه على

محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهرا لكم المصباح ٥١٢ - الحسن بن

راشد عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه كما فى يب.

ثواب الاعمال أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن هاشم

عن القاسم بن يحيى عن جده نحوه.

١٢٥٥ (٦) ثواب الاعمال ٤٣ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد

بن الحسن الصفار قال حدثنا محمد بن عيسى عن على بن سليمان بن يوسف البزاز

عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قيل لأبى عبد الله عليه السلام

للمؤمنين من الأعياد غير العيدين والجمعه قال نعم لهم ما هو أعظم من هذا يوم أقيم

أمير المؤمنين عليه السلام فعقد له رسول الله صلى الله الولايه فى أعناق الرجال والنساء

بغدير خم فقلت وأى يوم ذاك قال الأيام تختلف ثم قال يوم ثمانيه عشر من ذى الحجه

قال ثم قال والعمل فيه يعدل العمل فى ثمانين شهرا " وينبغى ان يكثر فيه ذكر الله عز وجل

والصلاه على النبى صلى الله عليه وآله ويوسع الرجل فيه على عياله (انما أوردنا هذه

الروايه مع أنه لم يذكر فيه الصوم تبعا لما قبله وتمسكا باطلاقه فان قوله والعمل فيه

يعدل العمل فى ثمانين شهرا) يشمل الصوم أيضا.

١٢٥٦ (٧) الخصال ١٢٦ - حدثنا علي بن أحمد بن موسى رض قال حدثنا

محمد ابن أبي عبد الله الكوفي قال حدثني الحسين بن عبيد الله الأشعري قال حدثني

محمد بن عيسى بن عبيد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن المفضل

ص: ٤٢٠

١- (١) فقلت - يب.

٢- (٢) وأهل بيته (ع) - فقيه - خ.

٣- (٣) وان - يب.

بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كم للمسلمين من عيد فقال أربعة أعياد قال قلت قد عرفت العيدين والجمعه فقال لى أعظمها وأشرفها يوم الثامن عشر من ذى الحجه وهو اليوم الذى أقام فيه رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه - السلام ونصبه للناس علما " قال قلت ما يجب علينا فى ذلك اليوم قال يجب عليكم صيامه شكر الله وحمدا " له مع أنه اهل ان يشكر كل ساعه وكذلك أمرت الأنبياء أوصيائها ان يصوموا اليوم الذى يقام فيه الوصى يتخذونه عيدا " ومن صامه كان أفضل من عمل ستين سنه.

١٢٥٧ (٨) المصباح للشيخ ره ٥٢٤ - أخبرنا جماعه عن أبى محمد هارون بن موسى التلعكبرى قال حدثنا أبو الحسن على بن أحمد الخراسانى الحاجب فى شهر رمضان سنه سبع وثلثين وثلاثمائه قال حدثنا سعيد بن هارون أبو عمر والمروزي وقد زاد على الثمانين سنه قال حدثنا الفياض بن محمد بن عمر الطوسى بطوس سنه تسع و خمسين ومأتين وقد بلغ التسعين انه شهد ابا الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام فى يوم الغدير وبحضرته جماعه من خاصته قد احتبسهم للافطار وقد قدم إلى منازلهم الطعام والبر والصلوات والكسوه حتى الخواتيم والنعال وقد غير من أحوالهم وأحوال حاشيته وجددت له آله - غير الآله التى جرى الرسم بابتدائها قبل يومه وهو يذكر فضل اليوم وقدمه (قديمه - خ).

وكان من قوله عليه السلام حدثنى الهادى أبى قال حدثنى الصادق جدى قال حدثنى الباقر قال حدثنى سيد العابدين قال حدثنى أبى الحسين قال اتفق فى بعض سنى أمير المؤمنين صلوات الله عليه والجمعه والغدير فصعد المنبر على خمس ساعات من نهار ذلك اليوم (ثم ذكر خطبته عليه السلام بطولها

(إلى أن قال).

ثم إن الله عز وجل جمع لكم معشر المؤمنين في هذا اليوم عيدين عظيمين

كبيرين لا يقوم أحدهما الا بصاحبه ليكمل عندكم جميل صنيعه (ثم ذكر من فضل يوم

الغدیر شيئا " كثيرا " جدا " إلى أن قال) فالدرهم فيه بمئه ألف درهم والمزيد من الله عز وجل

ص: ٤٢١

وصوم هذا اليوم مما ندب الله تعالى اليه وجعل الجزاء العظيم كفاء له (كفاله - خ) عنه حتى لو تعبد له عبد من العبيد في الشبيه من ابتداء الدنيا إلى تفضيها (انقضائها - خ) صائما " نهارها قائما " ليلها إذا أخلص المخلص في صومه لقصرت اليه أيام الدنيا عن كفائه (كفائه - خ) ومن أسعف اخاه مبتدئا " وبره راغبا فله كاجر من صام هذا اليوم وقام ليلته ومن فطر مؤمنا في ليلته فكأنما فطر فياما " وفياما " يعدها بيده عشره فنهض ناهض وقال (يا أمير المؤمنين - خ) وما الفيام قال مئة ألف نبي وصديق وشهيد فكيف بمن تكفل عددا " من المؤمنين والمؤمنات وانا ضمينه على الله تعالى الأمان من الكفر و الفقر وان مات في ليلته أو يومه أو بعده إلى مثله من غير ارتكاب كبيره فاجره على الله و من استدان لإخوانه وأعانهم فانا الضامن على الله ان بقاه قضاة وان قبضه حمله عنه و إذا تلاقيتم فتصافحوا بالتسليم وتهانوا النعمة في هذا اليوم وليبلغ الحاضر الغائب و الشاهد البائن وليعد الغنى على الفقير والقوى على الضعيف امرنى رسول صلى الله عليه وآله بذلك.

ثم اخذ عليه السلام في خطبه الجمعة وجعل صلاه جمعته صلاه عيده وانصرف بولده وشيعته إلى منزل أبي محمد الحسن بن على عليه السلام بما أعد له (لهم - خ) من طعام وانصرف غنيهم وفقيرهم برفده إلى عياله.

١٢٥٨ (٩) ثل ١٢٢ - فرات ابن إبراهيم في تفسيره عن جعفر بن محمد الأزدي

عن محمد بن الحسين الصايغ عن الحسن بن على الصيرفي عن محمد (بن - ح) البزاز عن فرات بن أحنف عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث في فضل يوم الغدير قال قلت فما ينبغي لنا ان نعمل في ذلك اليوم قال هو يوم عباده وصلاته وشكر الله وحمد له و سرور لما من الله به عليكم من ولايتنا واني أحب لكم ان تصوموا.

١٢٥٩ (١٠) ئل ١٢٢ - محمد بن علي بن الفتال الفارسي في روضه

الواعظين قال روى عن الأئمة عليهم السلام انهم قالوا من صام يوم غدیر خم ولم

يستبدل به كتب الله له صيام الدهر.

١٢٦٠ (١١) يب ٤٣٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠٤ - عده من

ص: ٤٢٢

أصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن السحت عن حمدان بن النضر عن محمد بن عبد الله (بن - يب ط) الصيقل قال خرج علينا أبو الحسن عليه السلام يعنى الرضا عليه السلام (بمرو - يب) فى يوم خمسة وعشرين من ذى القعدة فقال صوموا فانى أصبحت صائما قلنا جعلنا (الله - يب) فداك اى يوم هو فقال يوم نشرت فيه الرحمه ودحيت فيه الأرض ونصبت فيه الكعبه وهبط فيه آدم عليه السلام.

١٢٤١ (١٢) فقيه ١٦٢ - روى عن موسى بن جعفر عليهما السلام أنه قال فى خمسة وعشرين من ذى القعدة انزل الله عز وجل الكعبه البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان كفاره سبعين سنه وهو أول يوم أنزلت فيه الرحمه من السماء على آدم (ع).

١٢٤٢ (١٣) فقيه ١٢٩ - روى عن الحسن بن على الوشاء قال كنت مع أبى وانا غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلام ليله خمسة وعشرين من ذى القعدة فقال له ليله خمسة وعشرين من ذى القعدة ولد فيها إبراهيم عليه السلام وولد فيها عيسى بن مريم عليهما السلام وفيها دحيت الأرض من تحت الكعبه فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا " ثواب الاعمال ٤٥ - أبى ره قال حدثنا أحمد بن إدريس قال حدثنا محمد بن أحمد قال حدثنا أحمد بن الحسين عن أبى طاهر بن حمزه عن الحسن بن على الوشاء نحوه وزاد بعد قوله تحت الكعبه وأيضا خصله لم يذكرها أحد مصباح الشيخ ٤٦٤ - يوم الخامس والعشرين من ذى القعدة دحيت الأرض من تحت الكعبه ويستحب صوم هذا اليوم وروى ان صومه ذلك يعدل صوم ستين شهرا.

١٢٤٣ (١٤) فقيه ١٦٢ - وقال الرضا عليه السلام ليله خمسة وعشرين من

ذى القعدة دحيت الأرض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام

ستين شهرا.

١٢٦٤ (١٥) ثل ١٢٣ - على بن موسى بن طاووس فى كتاب الاقبال نقلا

من خط على بن يحيى الخياط بإسناده عن عبد الرحمن السلمى عن أمير المؤمنين

ص: ٤٢٣

(على بن أبى طالب خ -) عليه السلام قال أول رحمته نزلت من السماء إلى الأرض فى
خمسه وعشرين ليله من ذى القعدة فمن صام ذلك اليوم وقام تلك الليله فله عباده
مئه سنه صام نهارها وقام ليلها.

١٢٦٥ (١٦) وعنه قال وفى روايه فى خمس وعشرين ليله من ذى القعدة
أنزلت الرحمه من السماء وانزل تعظيم الكعبه على آدم (ع) فمن صام ذلك اليوم
استغفر له كل شئ بين السماء والأرض.

١٢٦٦ (١٧) وعنه قال فى حديث آخر عن عبد الله بن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله فى خلال حديث وانزل الله الرحمه لخمس ليال
بقين من ذى القعدة فمن صام ذلك اليوم كان كصوم سبعين سنه.

١٢٦٧ (١٨) - فقيه ١٢٩ - روى ان فى تسع وعشرين من ذى القعدة
انزل الله عز وجل الكعبه وهى أول رحمته نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفاره
سبعين سنه.

وتقدم فى روايه العبدى (١) من باب (١٦) استحباب صلاه يوم الغدير من
أبواب ما ورد من الصلاه تطوعا من الأيام والليالى فى كتاب الصلاه قوله عليه السلام
صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا
لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله فى كل عام مئه حجه وماء عمره متقبلا.

وفى روايه العبدى (٣) قوله دخلت على أبى عبد الله عليه السلام فى اليوم
الثامن عشر من ذى الحجه فوجدته صائما فقال عليه السلام ان هذا اليوم يوم عظم
الله حرمة على المؤمنين (إلى أن قال) فقلت له جعلت فداك فما ثواب صوم هذا اليوم
فقال عليه السلام انه يوم عيد وفرح وسرور وصوم شكر الله عز وجل فان صومه يعدل

ستين شهرا من أشهر الحرم.

ويأتى فى روايه العريضى (٣٢) من باب (١٦) استحباب صوم رجب

قوله عليه السلام جئت تسألنى عن الأيام التى يصام فيهن وهى الأربعة (إلى أن قال)

ويوم الخامس والعشرين من ذى القعدة فيه دحيت الكعبه ويوم الغدير فيه أقام

ص: ٤٢٤

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخاه عليا " عليه السلام علما للناس واماما من بعده وفي روايته الأخرى قوله عليه السلام جئتم تسألونى عن الأيام التى تصام فى السنه (إلى أن قال عليه السلام) واليوم الخامس والعشرون من ذى القعدة وهو اليوم الذى دحيت فيه الأرض من تحت الكعبه واليوم الثامن عشر من ذى الحجه و هو اليوم الغدير.

وفى مرسله المقنعه (٣٣) قوله وقد ورد الخبر عن الصادقين عليهما السلام بفضل صيام أربعة أيام فى السنه (إلى أن قال) ويوم الخامس والعشرين من ذى القعدة وهو اليوم الذى دحا الله فيه الأرض من تحت الكعبه فمن صامه كفر الله عنه ذنوب ستين سنه ويوم الغدير وهو اليوم الذى نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام اماما " ومن صيامه لم يستبدل به كتب الله له صيام الدهر.

وفى روايه سهل بن زياد (٣٤) قوله عليه السلام وفى خمس وعشرين من ذى القعدة وضع الله البيت وهو أول رحمه وضعت على وجه الأرض فجعله الله عز وجل مثابه للناس وامنا " فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا " .

(١٥) باب استحباب صيام كل يوم من أيام التسع من ذى الحجه...

باب استحباب صيام كل يوم من أيام التسع من ذى الحجه وبيان فضله وكرامه صوم يوم عرفه لمن يضعفه عن الدعاء أو احتمال انه يوم العيد بل لا يبعد حينئذ لزوم الاحتياط بترك صومه

١٢٦٨ (١) فقيهه ١٢٩ - روى عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال من

صام أول يوم من (عشر - خ) ذى الحجه كتب الله له صوم ثمانين شهرا فان صام التسع

كتب الله عز وجل له صوم الدهر ثواب الاعمال ٤٢ - أبى ره قال حدثنى أحمد بن إدريس

قال حدثنى محمد بن أحمد قال حدثنا موسى بن عمران (عمر - ثل) عن على بن

الحكم عن أحمد بن زياد عن موسى بن جعفر عليه السلام نحوه.

ص: ٤٢٥

مصباح الشيخ ٤٦٥ - روى عن أبى الحسن بن موسى جعفر عليهما السلام

وذكر مثله إلى قوله ثمانين شهرا.

١٢٦٩ (٢) فقيه ١٢٩ - وروى ان فى أول يوم من ذى الحجه ولد إبراهيم

خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفاره ستين سنة وفى تسع من ذى الحجه أنزلت توبه داود عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفاره تسعين سنة.

١٢٧٠ (٣) فقيه ١٢٩ - وقال الصادق عليه السلام صوم يوم الترويه كفاره

سنة ويوم عرفه كفاره سنيت ثواب الاعمال ٤٢ - حدثنى محمد بن موسى بن المتوكل

قال حدثنى على بن الحسين السعد آبادى عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه عن محمد بن أبى عمير عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

١٢٧١ (٤) ك ٥٩٣ - ابن أبى جمهور فى درر اللثالى عن بعض أزواج النبى

(ص) انه كان يصوم تسع ذى الحجه وثلثة أيام من كل شهر.

١٢٧٢ (٥) وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال صيام كل يوم من أيام العشر

كصيام شهر رمضان الخبر.

١٢٧٣ (٦) ك ٥٩٣ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى (ص)

قال ومن صام يوما " من أيام العشر كتب الله له بكل يوم اجر سنة وبكل ليله قام إلى الصلاة اجر ليله القدر.

١٢٧٤ (٧) ثواب الاعمال ٤٢ - حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا أبو القاسم

عثمان بن حماد قال حدثنا الحسين (الحسن - خ) بن محمد الدقاق قال حدثنا إسحاق بن

وهب العلاف قال حدثنا منصور بن المهاجر قال حدثنا محمد بن عطاء عن عايشه ان شابا "

كان صاحب سماع وكان إذا اهل هلال ذى الحجه أصبح صائما " فارتفع الحديث

إلى النبي صلى الله عليه وآله فأرسل إليه فدعاه فقال ما يحملك على صيام هذه الأيام

قال بأبي أنت وأمي يا رسول الله أيام المشاعر وأيام الحج عسى الله ان يشركني

في دعائهم.

قال فان لك بكل يوم تصومه عدل عتق (مئه - خ) رقبه ومأه بدنه ومأه فرس

ص: ٤٢٦

يحمل عليها في سبيل الله فإذا كان يوم الترويه (فلك - ثلخ) عدل ذلك ألف (١)

رقبه وألف بدنه وألف فرس تحمل عليها في سبيل الله فإذا كان يوم عرفه فلك

عدل ألفى رقبه وألفى بدنه وألفى فرس يحمل عليها في سبيل الله وكفاره ستين سنة

قبلها وستين سنة بعدها.

١٢٧٥ (٨) كا ٢٠٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن

يحيى وعلى بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما

عليهما السلام انه سئل عن صوم يوم عرفه فقال انا (ما - خ ل) أصوم (٢) اليوم وهو

يوم دعاء ومسأله.

١٢٧٦ (٩) يب ٤٣٦ صا ١٣٣ الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفرى قال

سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول كان أبى عليه السلام يصوم (يوم - خ) عرفه

فى اليوم الحار فى الموقف ويأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر (٣)

١٢٧٧ (١٠) ك ٥٩٥ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن حماد عن

إبراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصوم عرفه كفاره ستين سنة

قبله وسنه بعده.

١٢٧٨ (١١) وعن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وآله

أنه قال من صام يوم عرفه غفر الله له سنة خلفه وسنه أمامه.

١٢٧٩ (١٢) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال وصيام عرفه كصيام

أربعة عشر شهرا.

١٢٨٠ (١٣) الدعائم ٣٣٨ - عن على صلوات الله عليه أنه قال من صام يوم عرفه

محتسبا فكأنما صام الدهر.

١٢٨١ (١٤) وفيه ٣٣٨ - سئل أبو جعفر محمد بن علي عليهما السلام عن صومه

فقال نحو ما من ذلك إلا أنه قال إن خشى من شهد الموقف أن يضعفه الصوم من

(عن - خ) الدعاء والمسألة والقيام فلا يصمه فإنه يوم دعاء ومسألة.

ص: ٤٢٧

١- (١) ألفى - نل.

٢- (٢) أصومه - خ.

٣- (٣) فيه من الحر - خ ل صا.

١٢٨٢ (١٥) يب ٤٣٦ صا ١٣٣ - على بن الحسن بن فضال عن عمرو بن

عثمان عن فقيهه ١٢٩ - حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته

عن صوم يوم عرفه فقلت جعلت فداك انهم يزعمون أنه يعدل صوم سنه قال كان أبي عليه السلام

لا يصومه قلت ولم ذلك (جعلت فداك - فقيهه) قال (ان - يب صا) يوم عرفه يوم دعاء ومسأله

وأتخوف ان يضعفنى عن الدعاء واكره ان أصومه " وأتخوف - صا يب " ان يكون

يوم عرفه يوم اضحى فليس بيوم صوم ك ٥٩٤ - السيد على بن طاوس فى كتاب

الاقبال عن كتاب الصيام لابن فضال عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر

عليه السلام (نحوه) العلل ١٣٥ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن

الحسين عمن ذكره عن حنان بن سدير عن أبيه قال سئلته (وذكر نحوه).

١٢٨٣ (١٦) المقنعه ٥٩ - روى عن على بن الحسين (ع) انه سئل عن صيام

يوم عرفه فقال إنه يوم عمل واجتهاد ودعاء ومسأله وأخاف أن أصومه فيضعفنى عن ذلك.

١٢٨٤ (١٧) وقال عليه السلام أيضا انى لا أصوم يوم عرفه واكره ان يكون يوم العيد

١٢٨٥ (١٨) يب ٤٣٦ صا ١٣٤ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان بن

عثمان عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال سئلته عن صوم يوم عرفه

قال من قوى عليه فحسن إن لم يمنعك من الدعاء فإنه يوم دعاء ومسأله فصم وان

خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه.

١٢٨٦ (١٩) صا ١٣٣ - أخبرنى أحمد بن عبدون عن أبى الحسن على بن محمد

بن الزبير عن يب ٤٣٦ - على بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن أبى همام

عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى الحسن عليه السلام قال صوم يوم عرفه

يعدل السنه وقال لم يصمه الحسن عليه السلام وصامه الحسين عليه السلام.

١٢٨٧ (٢٠) فقيهه ١٢٩ - روى يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام

عن صوم يوم عرفه قال إن شئت صمت وإن شئت لم تصم وذكر ان رجلا أتى الحسن

والحسين عليهما السلام فوجد أحدهما صائما والاخر مفطرا فسئلهما فقالا ان صمت

فحسن وإن لم تصم فجائر.

ص: ٤٢٨

١٣٨٨ (٢١) ك ٥٩٥ - الشريف الزاهد أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن العلوي

في كتاب التعازي بإسناده عن محمد بن منصور عن مره الجعفي عن أبي حازم
الجريري يرفع به إلى مسروق قال دخلت يوم عرفه علي الحسين بن علي (ع) وأقداح
السويق بين يديه وبين يدي أصحابه والمصاحف في حجورهم وهم ينتظرون الإفطار
فسئلته عن مسأله فأجابني فخرجت فدخلت علي الحسن بن علي عليهما السلام والناس
يدخلون علي موائد موضوعه عليها طعام عتيد فيأكلون ويحملون فرآني وقد تغيرت
فقال يا مسروق لم لا تأكل فقلت يا سيدي انا صائم وأنا أذكر شيئا فقال اذكر ما
بدا لك فقلت أعوذ بالله ان تكونوا مختلفين دخلت علي الحسين (ع) فرأيته ينتظر الإفطار
ودخلت عليك وأنت علي هذه الصفه والحال فضمني \ علي صدره.

وقال يا بن الأشرس اما علمت ان الله تعالى ندبنا لسياسه الأمه ولو اجتمعنا
علي شئ ما وسعكم غيره اني أفطرت لمنظركم وصام اخي لصوامكم إلى أن قال
وأهل الحقايق الذين نادى الناس بناديهم وهم الرسل والأئمه عليهم السلام كانوا
علي حال واحد علي النحو الذي أرادوه منهم فكان سليمان بن داود عليه السلام
(في ملكه - كذا) ما سخر الله له من الجن والإنس والطير مجاهدا مكابدا في امر الله
وطاعته فقال تعالى ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه أواب وقال لأيوب في سقمه
ودوده وجهده انا وجدناه صابرا نعم العبد انه أواب وهكذا ينبغي لأهل الحقايق ان
يكونوا لسيدهم في السراء والضراء والشده والرءاء علي الحال الذي يرضاه منهم.

١٢٨٩ (٢٢) فقيه ١٢٩ - روى عبد الله بن المغيرة عن سالم عن أبي عبد الله

عليه السلام قال أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى علي عليه السلام وحده
وأوصى علي عليه السلام إلى الحسن والحسين عليهما السلام جميعا وكان الحسن

عليه السلام امامه فدخل رجل يوم عرفه على الحسن عليه السلام وهو يتغذى (١)

والحسين عليه السلام صائم ثم جاء بعد ما قبض الحسن عليه السلام فدخل على

الحسين عليه السلام يوم عرفه وهو يتغذى (٢) وعلى بن الحسين (ع) صائم فقال له

ص: ٤٢٩

١- (١) يتغذى - خ

٢- (٢) يتغذى - خ

الرجل انى دخلت على الحسن عليه السلام وهو يتغذى وأنت صائم ثم دخلت عليك وأنت مفطر فقال عليه السلام ان الحسن (ع) كان اماما فافطر لثلا يتخذ صومه سنه وليتأسى (١) به الناس فلما ان قبض كنت انا الامام فأردت أن لا يتخذ صومى سنه فيتأسى الناس بى.

العلل ١٣٥ - حدثنا جعفر بن على عن أبيه عن جده الحسن بن على الكوفى عن جده عبد الله بن المغيرة عن سالم عنه عليه السلام نحوه.

١٢٩٠ (٢٣) يب ٤٣٦ صا ١٣٣ - على بن الحسن (بن فضال - يب) عن محمد واحمد ابنى الحسن عن أبيهما عن ثعلبه بن ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفه منذ نزل صيام شهر رمضان كا ٢٠٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبه بن ميمون عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام وذكر مثله وتقدم فى روايه الزهرى (١) من باب (١) ما ورد فى حصر وجوه الصيام الواجب من أبواب بقيه الصوم الواجب قوله عليه السلام واما الصوم الذى صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة (إلى أن قال) وصوم يوم عرفه.

ويأتى فى روايه سهل بن زياد (٣٤) من الباب التالى قوله عليه السلام وفى أول يوم من ذى الحجه ولد إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا.

(١٦) باب استحباب صوم شهر رجب كله أو بعضه و...

باب استحباب صوم شهر رجب كله أو بعضه و بيان فضله خصوصا أيام البيض ويوم الخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين ومن لم يقدر على الصيام فليصدق بدل كل يوم

١٢٩١ (١) يب ٤٣٨ - روى عن أبى الحسن موسى عليه السلام أنه قال

ص : ٤٣٠

١- (١) ويتأسى - خ.

فقيه ١٣٠ - قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام رجب نهر في الجنه أشد
بياضا من اللبن وأحلى من العسل من (١) صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر
ثواب الاعمال ٣١ - حدثني محمد بن الحسن قال حدثني الحسن بن الحسين بن
عبد العزيز المهتدي عن سيف ابن المبارك بن يزيد مولى أبي الحسن موسى
عليه السلام عن أبيه المبارك عن أبي الحسن عليه السلام نحوه ثل ١٢٦ - رواه الشيخ
في المصباح مرسلًا.

١٢٩٢ (٢) المقنعه ٥٩ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال في الجنه
نهر يقال له رجب أشد بياضا من الثلج وأحلى من السكر فمن صام يوما من رجب
سقاه الله من ذلك النهر.

١٢٩٣ (٣) فقيه ١٣٠ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام رجب
شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو (٢) (الله - خ) فيه السيئات من صام يوما
من رجب تباعدت عنه النار مسيره سنه ومن صام ثلاثه أيام (منه - خ) وجبت له الجنه
ثواب الاعمال ٣١ - بالسند المتقدم في الباب عن أبي الحسن موسى عليه السلام
(نحوه وفيه مسيره مئه سنه).

١٢٩٤ (٤) يب ٤٣٨ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زراره
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابان بن عثمان قال حدثنا كثير يباع النوا قال
سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول سمع نوح عليه السلام صرير السفينه على الجودى
فخاف عليها فأخرج رأسه من جانب السفينه فرفع يده وأشار بإصبعه وهو يقول
دهمان (٣) أتقن (٤) وتأويلهما يا رب أحسن وان نوحا عليه السلام لما ركب (٥) السفينه
ركبها في أول يوم من رجب فامر من معه من الجن والإنس ان يصوموا ذلك اليوم فقال

(و - خ) من صامه منكم تباعدت عنه النار مسيره سنه ومن صام سبعة أيام منه غلقت

عنه أبواب النيران السبعة وان (من - خ) صام ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنان

الثمانية ومن صام عشره أيام (منه - خ) أعطى مسئلته ومن صام خمسة وعشرين يوما

ص: ٤٣١

١- (١) فمن - فقيه.

٢- (٢) يمحق - خ ل.

٣- (٣) ر همان - خ ل.

٤- (٤) اتقروا - خ.

٥- (٥) نزلت - خ.

(منه - خ) قيل له استأنف العمل فقد غفر لك ومن زاد (ه - خ) زاده الله.

فقيه ١٣٠ - روى أبان بن عثمان عن كثير النوا عن أبي عبد الله عليه السلام

قال إن نوحا عليه السلام ركب السفينه أول يوم من رجب فامر عليه السلام من معه

ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيره سنه ومن

صام سبعة أيام أغلقت عنه أبواب النيران السبعه ومن صام ثمانية أيام فتحت له أبواب

الجنان الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما أعطى مسئلته ومن زاد زاده الله عز وجل

المقنعه ٥٩ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال إن نوحا (وذكر نحوه)

وزاد ومن صام اليوم الأول والثاني تباعدت عنه النار مسيره سنتين المقنع ٦٥ -

(مرسلا نحوه) وفى الوسائل ١٢٦ - بعد ذكر هذا الخبر قال ورواه فى المصباح

(الشيخ ره) عن كثير النوا الخصال ج ٢ - ٩٢ حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد

بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا أحمد بن محمد بن

عيسى ثواب الاعمال ٣٠ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد

بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى عن ابان بن عثمان عن كثير

النوا عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه الا ان فى الخصال مسيره عشر سنه.

الخصال ٩٣ ج ٢ - حدثنا محمد بن الحسن بن الحسن بن الحسين بن

عبد العزيز بن المهتدى عن سيف بن المبارك بن يزيد (زيد - خ) مولى أبى الحسن

موسى عليه السلام عن أبىه المبارك عن أبى الحسن عليه السلام قال إن نوحا ركب

السفينه أول يوم من رجب وذكر (١) الحديث مثله سواء (ثم قال ره) وقد أخرجت

ما رويته فى ثواب صوم رجب فى كتاب فضائل رجب.

١٢٩٥ (٥) أمالى ابن الشيخ ٢٨ - عن أبىه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن

الحسن الجوهري عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر

عن أبان بن عثمان (وذكر نحوه وقال) وفي اليوم السابع والعشرين منه يعني من

ص: ٤٣٢

١- (١) هكذا في الخصال.

رجب نزلت النبوه فيه على رسول الله صلى الله عليه وآله ومن صام هذا اليوم كان ثوابه ثواب من صام ستين شهرا.

١٢٩٦ (٦) أمالي الصدوق ٧ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي

بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ره قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن

حامد قال حدثنا محمد بن درستويه الفارسي قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن

منصور قال حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا شعبه قال حدثني حماد بن أبي سليمان

عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول من صام يوما من رجب ايمانا

واحتسابا جعل الله تبارك وتعالى بينه وبين النار سبعين خندقا عرض كل خندق ما

بين السماء إلى (و - خ) الأرض فضائل شهر رجب للصدوق ره (١٧) ط نجف

حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن خالد البلخي قال حدثنا عمر بن محمد بن درستويه

الفارسي قال حدثنا حماد بن أبي سليمان عن انس بن مالك قال سمعت النبي (ص) وذكر مثله.

١٢٩٧ (٧) أمالي الصدوق ٣٢٤ - حدثنا علي بن أحمد بن موسى رض

قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي قال حدثنا موسى بن عمران النخعي

عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي قال سمعت مالك بن انس الفقيه يقول والله ما

رأت عيني أفضل من جعفر بن محمد (ص) زهدا وفضلا وعباده وورعا وكنت اقصد

فيكرمني ويقبل علي فقلت له يوما يا بن رسول الله (ص) ما ثواب من صام يوما من

رجب ايمانا واحتسابا.

فقال وكان والله إذا قال صدق حدثني أبي عن أبيه عن جده قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله من صام يوما من رجب ايمانا واحتسابا غفر له فقلت له

يا بن رسول الله فما ثواب من صام يوما من شعبان فقال حدثني أبي عن أبيه عن

جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوماً من شعبان إيماناً واحتساباً

غفر له وفي الوسائل - بعد ذكر هذه الرواية قال ورواه في كتاب فضائل رجب

بالاسناد المذكور.

ص: ٤٣٣

١٢٩٨ (٨) ك ٥٩٥ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره عن أبى

المحاسن عن أبى عبد الله عن على بن (كذا) (١) عن أحمد بن محمد عن
عثمان بن أبى شيبه عن جوير بن أبى جبائر عن عبد الله بن العباس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله إذا جاء شهر رجب جمع المسلمين حوله وقام فيهم خطيبا
فحمد الله وأثنى عليه وذكر من كان قبله من الأنبياء فصلى عليهم ثم قال ايها المسلمون
قد أظلكم شهر عظيم مبارك وهو شهر الأصب يصيب فيه الرحمه على من عبده
الاعبادا مشركا أو مظهر بدعه فى الاسلام الا ان فى شهر رجب ليله من حرم النوم على
نفسه قام فيها حرم الله تعالى جسده على النار وصافحه سبعون ألف ملك ويستغفرون
إلى يوم مثله فان عاد عادت الملائكه ثم قال من صام يوما واحدا من رجب أو من الفزع
الأكبر وأجير من النار.

١٢٩٩ (٩) ك ٥٩٦ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى ص قال إن

رجب شهر الله وشعبان شهرى ورمضان شهر أمتى فمن صام من رجب يوما استوجب
رضوان الله الأكبر.

١٣٠٠ (١٠) ك ٥٩٥ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره عن أبى المحاسن

عن أبى عبد الله عن عبد الله بن عبد الصمد عن أحمد بن محمد عن عمرو بن
الربيع عن عبد الله بن معاويه عن عبد الله بن ملك عن ثوبان قال كنا بالنبى
صلى الله عليه وآله (١) فى مقبره فوقف ثم مر ثم وقف ثم مر فقلت بابى أنت
وأمى يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما وقوفك بين هؤلاء القبور فبكى رسول الله
صلى الله عليه وآله بكاء شديدا وبكى فلما فرغ قال يا ثوبان هؤلاء معذبون فى
قبورهم سمعت أنيهم فرحمتهم ودعوت الله ان يخفف عنهم ففعل ولو صاموا

هؤلاء (٢) صيامه وقيامه أمان من عذاب القبر قال نعم.

ص: ٤٣٤

١- (٢) الباء فى قوله بالنبي (ص) بمعنى مع.

٢- (٣) والظاهر أن ههنا سقط.

يا ثوبان والذي بعثنى بالحق نبيا ما من مسلم ولا مسلمة يصوم يوما من

رجب وقام ليله يريد بذلك الله تعالى الا كتب الله تعالى له عباده ألف سنة صيام

نهارها وقيام ليلها وكأنما حج ألف حجه واعتمر ألف عمره من مال حلال وكأنما

غزا ألف غزوه واعتق ألف رقبه من ولد إسماعيل وكأنما تصدق بألف دينار و

كأنما اشترى أسارى أمتى فأعتقهم لوجه الله وكأنما اشبع ألف جايح وآمنه الله تعالى من

عذاب القبر وهول منكر ونكير.

قيل يا رسول الله هذا الثواب كله لمن صام يوما واحدا أو قام ليله من شهر رجب

فقال (كذا) (١) أم ثواب شهر رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس على

ثواب رمضان قياس ولكن شهر رجب شهر عظيم الخبر.

١٣٠١ (١١) الاقبال ٦٣٤ - الشيخ جعفر بن محمد الدورى باسناده عن

الباقر عن آبائه عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه وآله من صام أول يوم من رجب

وجبت له الجنة.

١٣٠٢ (١٢) الاقبال ٦٥٦ ووجدناه فى المنقول عن الرسول صلى الله عليه

وآله أنه قال من صام من رجب ثلاثة أيام وقام لياليها فى أوسطه ثلاثة عشره وأربع عشره

وخمس عشره لا يخرج من الدنيا الا على التوبه النصوح الحديث وهو طويل تشمل

على ثواب جزيل.

١٣٠٣ (١٣) وفيه ٦٦٩ وعن الشيخ الطوسى رواه عن الصادق عليه السلام

قال من صام الأيام البيض من رجب كتب الله له بكل يوم صيام سنة وقيامها ووقف

يوم القيمة موقف الامنين.

١٣٠٤ (١٤) أمالى الصدوق ١٠ - حدثنا محمد بن أحمد السنانى المكتب

رض قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي قال حدثنا موسى بن عمران النخعي عن
عمه الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن أبيه قال دخلت على الصادق جعفر بن محمد
عليهما السلام في رجب وقد بقيت منه أيام فلما نظر إلي قال لي يا سالم هل صمت في هذا

ص: ٤٣٥

١- (١) وهنا أيضا سقط.

الشهر شيئاً قلت لا والله يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لي لقد فاتك من الثواب ما لم يعلم مبلغه الا الله عز وجل ان هذا شهر قد فضله الله وعظم حرمة وأوجب للصائمين فيه كرامته.

قال فقلت له يا بن رسول الله فان صمت مما بقى شيئاً هل أنال فوزاً ببعض ثواب الصائمين فيه فقال يا سالم من صام يوماً من آخر هذا الشهر كان ذلك أماناً له من شدة سكرات الموت وأماناً له من هول المطلع وعذاب القبر ومن صام يومين من آخر هذا الشهر كان له بذلك جوازاً على الصراط ومن صام ثلاثة أيام من آخر هذا الشهر أمن يوم الفزع الأكبر من أهواله وشدائده وأعطى براءة من النار.

١٣٠٥ (١٥) أمالي الصدوق ١١ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي

بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ره قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق قال حدثنا عبد العزيز بن يحيى البصرى قال حدثنا المغيرة بن محمد قال حدثني جابر بن سلمه قال حدثنا حسين بن حسن عن عامر السراج عن سلام الخثعمي عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال من صام من رجب يوماً واحداً من أوله أو (أ - خ) وسطه أو آخره أوجب الله له الجنة وجعله معنا في درجتنا يوم القيمة ومن صام يومين من رجب قيل له استأنف العمل فقد غفر لك ما مضى ومن صام ثلاثة أيام من رجب قيل له قد غفر لك ما مضى وما بقى فاشفع لمن شئت من مذنبى إخوانك وأهل معرفتك ومن صام سبعة أيام من رجب أغلقت عنه أبواب النيران السبعة ومن صام ثمانية أيام من رجب فتحت له أبواب الجنة الثمانية فيدخلها من ايها شاء.

١٣٠٦ (١٦) أمالي الصدوق ٣٢٣ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد

بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ره قال حدثنا علي بن عبد الله الوراق

قال حدثنا سعد بن عبد الله عن الهيثم ابن أبي مسروق النهدي قال حدثنا إسماعيل بن

مهران عن محمد بن يزيد [\(١\)](#) عن سفیان الثوری قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه

محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين بن علي عن أخيه الحسن عن

ص: ٤٣٦

١- (١) زيد - ثل.

أبيه على بن أبي طالب عليهم السلام قال من صام يوما من رجب في أوله أو في وسطه أو في آخره غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام ثلاثة أيام من رجب في أوله وثلاثة أيام في وسطه وثلاثة أيام في آخره غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن أحيى ليله من ليالي رجب اعتقه الله من النار وقبل شفاعته في سبعين ألف رجل من المذنبين ومن تصدق بصدقه في رجب ابتغاء وجه الله أكرمه الله يوم القيامة في الجنة من الثواب بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

١٣٠٧ (١٧) أمالي الصدوق ٧ - والعيون ١٦٠ - حدثنا محمد بن إبراهيم

بن إسحاق الطالقاني رض قال حدثنا أحمد بن محمد (بن سعيد الهمداني) (١)

عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال من صام أول يوم من رجب رغبه في ثواب الله عز وجل وجبت له الجنة ومن صام يوما في وسطه شفع في مثل ربيعه ومضر ومن صام يوما في آخره جعله الله عز وجل من ملوك الجنة وشفعه في أبيه وأمه وابنه وابنته وأخيه وأخته وعمه وعمته وخاله وخالته ومعارفه وجيرانه وان كان فيهم مستوجب (٢) للنار.

١٣٠٨ (١٨) ثل ٣٥٥ - ط ج الصدوق في كتاب فضائل رجب عن

المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن أبيه عن الحسين بن

اشكيب عن محمد بن علي الكوفي عن أبي جميله المفضل بن صالح عن أبي رمحه

الحضرمي عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال إذا كان يوم القيمة نادى مناد من بطنان

العرش أين الرجبيون فيقوم أناس يضىء وجوههم لأهل الجمع على رؤسهم تيجان

الملك وذكر ثوابا جزيلا إلى أن قال هذا لمن صام من رجب شيئا ولو يوما من أوله أو

وسطه أو آخره.

١٣٠٩ (١٩) وعن تميم (عثمان - خ ل) بن عبد الله بن تميم عن أبيه عن

أحمد بن علي الأنصاري عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عليه السلام

قال قال من صام أول يوم من رجب رضى الله عنه يوم يلقاه ومن صام يومين من رجب

ص: ٤٣٧

١- (١) الكوفى - الأمالى.

٢- (٢) مستوجبا - العيون.

رضى الله عنه يوم يلقاه (١) ومن صام ثلاثه أيام من رجب رضى الله عنه وأرضاه وأرضى خصمائه يوم يلقاه ومن صام سبعة أيام من رجب فتحت أبواب السماوات السبع لروحه إذا مات حتى تصل إلى الملكوت الأعلى ومن صام ثمانية أيام من رجب فتحت له أبواب الجنة الثمانية ومن صام من رجب خمسة عشر يوما قضى له كل حاجه الا ان يسأله فى مأثم أو قطيعه رحم ومن صام رجب كله خرج من ذنوبه كهيئه يوم ولدته أمه وأعتق من النار وأدخل الجنة مع المصطفين الأخيار.

١٣١٠ (٢٠) نل ١٢٧ - على بن طاووس فى كتاب الاقبال نقلا عن جعفر بن

محمد الدورى فى كتاب الحسنى (الحسين - خ) باسناده إلى الرضا عليه السلام قال من صام يوم السادس والعشرين من رجب جعل الله صومه ذلك اليوم كفاره ثمانين سنة.

١٣١١ (٢١) ك ٥٩٦ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله عليه

وآله قال من صام ثلاثه أيام من أول رجب فله من الاجر كمن صام ثلاثه آلاف سنة.

١٣١٢ (٢٢) مصباح الشيخ ٥٥٤ سماعه بن مهران عن أبى عبد الله عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام ثلاثه أيام من رجب كتب الله له بكل يوم

صيام سنة ومن صام سبعة أيام من رجب غلقت عنه سبعة أبواب النار ومن صام ثمانية

أيام من رجب فتحت له أبواب الجنة الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما حاسبه الله

حسابا يسيرا ومن صام رجبا كله كتب الله له رضوانه ومن كتب (الله - خ) له رضوانه

لم يعذبه.

١٣١٣ (٢٣) نل ١٢٧ - محمد بن محمد المفيد فى كتاب مسار الشيعة روى

ان من صام من اوله (يعنى رجب) سبعة أيام متتابعات غلقت عنه سبعة أبواب النار فان

صام ثمانيه أيام فتحت له ثمانيه أبواب الجنه وان صام خمسه عشر يوما أعطى سؤله وان

صام الشهر كله أعتق الله الكريم رقبتة من النار وقضى له حوائج الدنيا والآخرة

وكتب في الصديقين والشهداء.

ص: ٤٣٨

١٣١٤ (٢٤) ثل ١٢٧ - على بن طاوس فى كتاب الاقبال نقلا عن جعفر بن

محمد الدورى فى كتاب الحسى (الحسى - خ) باسناده الى أحمد بن محمد بن أبى

نصر البزنطى عن الرضا عليه السلام قال من صام خمسا وعشرين (يوما - خ) من رجب

جعل الله صومه ذلك اليوم كفاره سبعين سنة.

١٣١٥ (٢٥) ثل ١٢٧ - محمد بن محمد المفيد فى كتاب مسار الشيعه قال

مصباح الشيخ ٥٥٤ - روى عن أمير المؤمنين عليه السلام انه كان يصوم رجا

ويقول رجب شهرى وشعبان شهرى رسول الله صلى الله عليه وآله وشهر رمضان

شهر الله عز وجل.

١٣١٦ (٢٦) المقنعه ٥٩ - روى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال من صام

رجبا كله كتب الله له رضاه ومن كتب له رضاه لم يعذبه.

١٣١٧ (٢٧) أمالى الصدوق ٣١٩ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد

بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى ره قال ثواب الاعمال ٣١ -

حدثنا (١) محمد بن (أبى - أمالى خ) إسحاق (بن أحمد اللبشى - الأمالى)

قال حدثنا محمد بن الحسين الرازى (٢) قال حدثنا أبو الحسين على بن محمد

بن على المفتى (٣) قال حدثنا الحسن بن محمد المروزى عن أبيه عن يحيى بن

عياش قال حدثنا على بن عاصم قال حدثنا أبو هارون العبدى عن أبى سعيد الخدرى

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان رجا (رجب - خ) شهر الله الأصم

وهو شهر عظيم وانما سمي الأصم لأنه لا يقاربه (٤) شهر من الشهور حرمه

وفضلا عند الله تبارك وتعالى وكان اهل الجاهليه يعظمونه فى جاهليتها فلما جاء

الاسلام لم يزد الا تعظيما وفضلا الا ان رجب وشعبان شهرى (٥) وشهر رمضان

شهر أمتى.

الافمن صام من رجب يوما ايمانا واحتسابا استوجب رضوان الله الأكبر

ص: ٤٣٩

-
- ١- (١) حدثنى - ثواب.
 - ٢- (٢) الحسن - ثواب.
 - ٣- (٣) المفنى - خ.
 - ٤- (٤) لا يقارنه - الأمالى خ.
 - ٥- (٥) رجا شهر الله وشعبان شهرى - ثواب.

وأطفأ صومه فى ذلك اليوم غضب الله واغلق عنه بابا من أبواب النار ولو أعطى

مثل (١) الأرض ذهباً ما كان بأفضل من صومه ولا يستكمل أجره بشئ من الدنيا دون

الحسنات إذا أخلصه الله عز وجل وله إذا أمسى عشر دعوات مستجابات ان دعا بشئ

فى عاجل الدنيا أعطاه (الله - الأمالى) عز وجل والا ادخر له من الخير أفضل مما دعا به

داع من أوليائه وأحبائه وأصفيائه.

ومن صام من رجب يومين لم يصف الواصفون من اهل السماء والأرض ماله

عند الله من الكرامه وكتب له من الاجر مثل أجور عشره من الصادقين فى عمرهم

بالغه أعمارهم ما بلغت ويشفع (٢) يوم القيمه فى مثل ما يشفعون فيه ويحشرهم معهم فى

زمرتهم حتى يدخل الجنة ويكون من رفقاءهم.

ومن صام من رجب ثلاثه أيام جعل الله عز وجل بينه وبين النار خندقاً أو حجاباً

طوله مسيره سبعين عاماً ويقول الله عز وجل (له - الأمالى) عند افطاره لقد وجب حقك على

ووجبت لك محبتى وولايتى أشهدكم يا ملائكتى انى (قد - الأمالى) غفرت له

ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

ومن صام من رجب أربعة أيام عوفى من البلايا كلها من الجنون والجذام والبرص

وفتنه الدجال وأجير من عذاب القبر وكتب له مثل أجور أولى الألباب التوابين

الأوابين وأعطى كتابه بيمينه فى (أوائل - ثواب) العابدين.

ومن صام من رجب خمسه أيام كان حقاً على الله عز وجل ان يرضيه يوم القيمه

وبعث يوم القيمه ووجهه كالقمر ليله البدر وكتب له عدد رمل عالج حسنات وادخل

الجنة بغير حساب ويقال له تمن على ربك ما شئت.

ومن صام من رجب ستة أيام خرج من قبره ولوجهه نور يتلألأ أشد بياضاً من

نور الشمس وأعطى سوى ذلك نورا يستضيء به اهل الجمع يوم القيمة وبعث

من الامنين (يوم القيمة - ثواب) حتى يمر على الصراط بغير حساب ويعافى من عقوق

الوالدين وقطيعه الرحم.

ص: ٤٤٠

١- (١) ملاء - خ.

٢- (٢) شفع - ثواب.

ومن صام من رجب سبعة أيام فان لجهنم سبعة أبواب يغلق الله عليه بصوم كل

يوم بابا من أبوابها وحرم الله عز وجل جسده على النار.

ومن صام من رجب ثمانية أيام فان للجنة ثمانية أبواب يفتح الله عز وجل

له بصوم كل يوم بابا من أبوابها وقال له ادخل من أي أبواب الجنان شئت.

ومن صام من رجب تسعة أيام خرج من قبره وهو ينادى بلا إله إلا الله

ولا يصرف وجهه دون الجنة وخرج من قبره ولو وجهه نور يتلأ لأهل الجمع حتى

يقولوا هذا نبي مصطفى وان أدنى ما يعطى ان يدخل الجنة بغير حساب.

ومن صام من رجب عشره أيام جعل الله عز وجل له جناحين الأخضرين منظومين

بالدر والياقوت يطير بهما على الصراط كالبرق الخاطف إلى الجنان ويبدل الله سيئاته

حسناً وكتب من المقربين القوامين لله بالقسط وكأنه عبد الله عز وجل ألف (1)

عام قائماً صابراً محتسباً.

ومن صام أحد عشر يوماً من رجب لم يواف (الله - ثواب) يوم القيمة عبد (2)

أفضل (ثواباً - الأمالى) منه الا من صام مثله أو زاد عليه.

ومن صام من رجب اثني عشر يوماً كسى يوم القيمة حلتين خضراوين من

سندس واستبرق ويحبر بهما لو دلّيت حله منهما إلى الدنيا لأضاء ما بين شرقها وغربها

ولصارت الدنيا أطيّب من ريح المسك.

ومن صام من رجب ثلاثة عشر يوماً وضعت له يوم القيمة مائده من ياقوت

اخضر في ظل العرش قوائمها من در أوسع من الدنيا سبعين مره عليها صحائف (3)

الدر والياقوت في كل صحيفه (4) سبعون ألف لون من الطعام لا يشبه اللون اللون

ولا الريح الريح فيأكل منها والناس في شده شديده وكرب عظيم ومن صام من رجب

أربعة عشر يوماً أعطاه الله من الثواب ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على

قلب بشر من قصور الجنان التي بنيت بالدر والياقوت.

ص: ٤٤١

١- (١) مئة - ثواب.

٢- (٢) عبدا - ثواب.

٣- (٣) صحاف - الأمالى.

٤- (٤) صحفه - أمالى ثواب - خ ل.

ومن صام من رجب خمسة عشر يوما وقف يوم القيمة موقف الامنين فلا يمر به ملك (مقرب - الأمالي) ولا نبي ولا رسول الا قال (١) طوبى لك (٢) أنت آمن مقرب مشرف مغبوط محبوب ساكن الجنان.

ومن صام من رجب ستة عشر يوما كان في أوائل من يركب على دواب من نور تطير بهم في عرصه الجنان إلى دار الرحمن.

ومن صام سبعة عشر يوما من رجب وضع له يوم القيمة على الصراط سبعون ألف مصباح من نور حتى يمر على الصراط بنور تلك المصابيح إلى الجنان تشيعه الملائكة بالترحيب والتسليم.

ومن صام من رجب ثمانية عشر يوما زاحم إبراهيم في قبته في جنة (٣) الخلد على سر الدر والياقوت.

ومن صام من رجب تسعة عشر يوما بنى الله له قصرا من لؤلؤ رطب بحذاء قصر إبراهيم وآدم في جنة عدن فيسلم عليهما ويسلمان عليه تكرمه له وايجابا لحقه وكتب (الله ثواب) له بكل يوم يصوم منها كصيام ألف عام.

ومن صام من رجب عشرين يوما فكأنما عبد الله عز وجل عشرين ألف عام. ومن صام من رجب احدى (أحد - خ) وعشرين يوما شفع يوم القيامة في مثل ربيعه ومضر كلهم من اهل الخطايا والذنوب.

ومن صام من رجب اثنين وعشرين يوما نادى مناد من أهل السماء أبشر يا ولى الله من الله بالكرامه العظيمه ومرافقه الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

ومن صام من رجب ثلاثة وعشرين يوما نودى من السماء طوبى لك يا عبد الله

نصبت قليلا ونعمت طويلا طوبى لك إذا كشف الغطاء عنك وأفضيت إلى جسيم

ثواب ربك الكريم وجاورت الخليل (٤) في دار السلام.

ص: ٤٤٢

١- (١) قالوا - ثواب.

٢- (٢) طوباك - أمالي.

٣- (٣) قبه أمالي - خ.

٤- (٤) الجليل - خ ل أمالي.

ومن صام من رجب أربعه وعشرين يوما فإذا انزل به ملك الموت ترى له

فى صوره شاب عليه حله من ديباج اخضر على فرس من أفراس الجنان ويديه

حرير أخضر ممسك بالمسك الأذفر ويديه قدح من ذهب مملو من شراب الجنان

فسقاه إياه عند خروج نفسه يهون به عليه سكرات الموت ثم يأخذ روحه فى تلك

الحرير فتفوح منها رائحه يستنشقتها أهل سبع سموات فيظلل فى قبره (ريان ويبعث

عن قبره - ثواب) ريان حتى يرد حوض النبى صلى الله عليه وآله.

ومن صام من رجب خمسه وعشرين يوما فإنه إذا خرج من قبره تلقاه سبعون ألف

ملك بيد كل منهم لواء من در وياقوت ومعهم طرائف الحلى والحلل فيقولون يا ولى

الله النجاه إلى ربك فهو من أول الناس دخولا فى جنات عدن مع المقربين الذين

رضى الله عنهم ورضوا عنه ذلك الفوز العظيم.

ومن صام من رجب سنه وعشرين يوما بنى الله له فى ظل العرش مئه قصر من

در وياقوت على رأس كل قصر خيمه حمراء من حرير الجنان يسكنها ناعما والناس

فى الحساب.

ومن صام من رجب سبعة وعشرين يوما أوسع الله عليه القبر مسيره أربعمأه

عام وملاء جميع ذلك مسكا وعنبرا.

ومن صام من رجب ثمانيه وعشرين يوما جعل الله بينه وبين النار سبعة (تسعه - ثواب)

خنادق كل خندق ما بين السماء والأرض مسيره خمسماه عام.

ومن صام من رجب تسعه وعشرين يوما غفر الله عز وجل له ولو كان عشارا

ولو كانت امرأه فجرت بسبعين (سبعين - ثواب) مره (امرء - خ ل أمالى) بعد ما أرادت به

وجه الله والخلاص من جهنم لغفر الله لها.

ومن صام من رجب ثلاثين يوماً نادى مناد من السماء يا عبد الله أما ما مضى

فقد غفر لك فاستأنف العمل فيما بقى وأعطاه الله عز وجل فى الجنان كلها فى كل

جنته أربعين ألف مدينة من ذهب فى كل مدينة أربعون ألف (ألف - أمالى) قصر فى كل

قصر أربعون ألف بيت وفى كل بيت أربعون ألف مائة من ذهب على كل

ص: ٤٤٣

مائده أربعون ألف ألف قصعه فى كل قصعه أربعون ألف ألف لون من الطعام والشراب لكل طعام وشراب من ذلك لون على حده وفى كل بيت أربعون ألف ألف سرير من ذهب طول كل سرير ألفا ذراع فى ألفى ذراع على كل سرير جاريه من الحور عليها ثلاثمائة ذوابه من نور تحمل كل ذوابه منها ألف ألف وصيفه تغلقها بالمسك والعنبر إلى أن يوافيها صائم رجب هذا لمن صام شهر رجب كله.

قيل يا نبى الله فمن عجز عن صيام رجب لضعف أو لعله كانت به أو امرأه غير طاهره تصنع ماذا لينال ما وصفته قال يتصدق كل يوم برغيف على المساكين والذي نفسى بيده انه إذا تصدق بهذه الصدقه كل يوم ينال (نال - خ) ما وصفت وأكثر أنه لو اجتمع جميع الخلايق كلهم من أهل السماوات والأرض على أن يقدر قدر ثوابه ما بلغوا عشر ما يصيب فى الجنان من الفضائل والدرجات.

قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله فمن لم يقدر على هذه الصدقه يصنع ماذا لينال ما وصفت قال يسبح الله عز وجل كل يوم من رجب إلى تمام ثلاثين يوما بهذه التسبيح مئة مره سبحان الاله الجليل سبحان من لا ينبغى التسبيح الا له سبحان الأعز الأكرم سبحان من لبس العز وهو له أهل.

ئل ط ج ٣٥٩ - بعد ذكر الروايه عن الأمالى وثواب الاعمال قال ورواه فى كتاب فضائل رجب مصباح الشيخ ٥٦٩ - روى أبو سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان رجبا شهر الله الأصم وذكر فضل صيامه وما لصائمه و أيامه من الثواب ثم قال فى آخره قيل يا رسول الله فمن لم يقدر على هذه الصفه يصنع ماذا لينال ما وصفت (وذكر مثله الا ان فيه سبحان الله الجليل).

١٣١٨ (٢٨) الدعائم ٣٣٧ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه ذكر

رجب فقال من صامه عاما تباعدت منه النار فان صامه عامين تباعدت منه النار
عامين كذلك حتى يصومه (سبعة أعوام) غلقت عنه أبواب النيران السبعة فان صامه
ثمانية فتحت له أبواب الجنة الثمانية وان صامه عشرة قيل له استأنف العمل ومن زاد
زاده الله.

ص: ٤٤٤

١٣١٩ (٢٩) الاحتجاج ٢٤٩ - عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري

عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه ان قبلنا مشايخ وعجائز يصومون رجا
منذ ثلثين سنه وأكثر ويصلون بشعبان وشهر رمضان وروى لهم بعض أصحابنا ان
صومه معصيه فأجاب قال الفقيه يصوم منه أياما إلى خمسه عشر يوما ثم يقطعه الا ان
يصومه عن الثلاثه الأيام الفائتة للحديث ان نعم شهر القضاء (للقضاء - خ) رجب.

١٣٢٠ (٣٠) ك ٥٩٥ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره عن أبى المحاسن

عن أبى عبد الله عن عمه عن محمد بن العباس عن الحسين بن على بن إبراهيم بن الحسين
عن صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم عن عامر ابن شبل قال سمعت رجلا يحدث
عن انس بن مالك أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان فى الجنة قصرا لا يدخله
الا صوام رجب.

١٣٢١ (٣١) يب ٤٣٨ - أبو عبد الله بن عباس (عياش - خ) قال حدثنى أحمد بن زياد

الهمداني وعلى بن محمد التستري قال حدثنا محمد بن الليث المكي قال حدثنى

أبو إسحاق (١) بن عبد الله العلوى العريضى قال وحك (٢) فى صدرى ما الأيام التى تصام

فقصدت مولانا ابا الحسن على بن محمد عليهما السلام وهو بصريا (٣) ولم أبد

ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما بصرنى قال عليه السلام يا أبا إسحاق

جئت تسألنى عن الأيام التى يصام فيهن وهى الأربعة أولهن يوم السابع والعشرين

من رجب يوم بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وآله إلى خلقه رحمه للعالمين

ويوم مولده صلى الله عليه وآله وسلم وهو السابع عشر من شهر ربيع الأول ويوم

الخامس والعشرين من ذى القعدة فيه دحيت الكعبه ويوم الغدير فيه أقام رسول الله

صلى الله عليه وآله اخاه عليا عليه السلام علما للناس واماما من بعده قلت صدقت

جعلت فداك لذلك قصدت اشهد انك حجه الله على خلقه ثل ١٢٣ - سعيد بن

هبة الله الراوندى فى الخرائج والجرائح عن إسحاق بن عبد الله العلوى العريضى

ص: ٤٤٥

١- (١) إسحاق بن عبد الله - ثل.

٢- (٢) وجد - خ.

٣- (٣) صريا: موضع بقرب المدينة - ق.

قال ركب أبي وعمومتي إلى أبي الحسن عليه السلام وقد اختلفوا في الأيام التي
تصام في السنة وهو مقيم بقرية قبل سيره إلى سر من رأى فقال لهم جئتم تسألوني
عن الأيام التي تصام في السنة فقالوا ما جئناك الا لهذا فقال عليه السلام اليوم
السابع عشر من ربيع الأول وهو اليوم الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وآله
واليوم السابع والعشرون من رجب وهو اليوم الذي بعث رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم واليوم الخامس والعشرون من ذى القعدة وهو اليوم الذي دحيت
فيه الأرض من تحت الكعبة واليوم الثامن عشر من ذى الحجة وهو اليوم الغدير
مصباح الشيخ ٥٧١ - روى إسحاق بن عبد الله العلوى العريضي قال اختلف

أبي وعمومتي في الأربعة الأيام التي تصام في السنة فركبوا إلى مولانا أبي الحسن
على بن محمد عليه السلام وهو مقيم بصريا قبل مصيره إلى سر من رأى وذكر نحوه
إلى قوله من تحت الكعبة (ثم قال) واستوت (استقرت - خ) سفينة النوح على الجودي
فمن صام ذلك اليوم كان كفاره سبعين سنة.

واليوم الثامن عشر من ذى الحجة وهو اليوم الغدير يوم نصب فيه رسول الله
صلى الله عليه وآله عليا " أمير المؤمنين عليه السلام علما فمن صام ذلك اليوم كان كفاره
ستين عاما.

١٣٢٢ (٣٢) المقنعه ٥٩ - وقد ورد الخبر عن الصادقين عليهما السلام

بفضل صيام أربعة أيام في السنة وجاءت الآثار بعظيم الثواب في صيامها فليس يكاد

أحد من الشيعة يخل بصيامها الا لعذر لتأكيد امرها عند الطائفة بأسرها فأول يوم

منها يوم السابع عشر من ربيع الأول وهو اليوم الذي ولد فيه النبي صلى الله عليه وآله

فمن صامه كتب الله له صيام ستين سنة ويوم السابع والعشرين من رجب وهو اليوم

الذى بعث فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ومن صامه كان كفاره ستين شهرا " ويوم
الخامس والعشرين من ذى القعدة وهو اليوم الذى دحا الله فيه الأرض من تحت
الكعبة فمن صامه كفر الله عنه ذنوب ستين سنة (١) ويوم الغدير وهو اليوم الذى

ص: ٤٤٤

١- (١) ستين - خ.

نصب فيه رسول الله (ص) أمير المؤمنين عليه السلام اماما ومن صامه لم يستبدل به كتب الله له الصيام الدهر.

١٣٢٣ (٣٣) يب ٤٣٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠٣ - عده من أصحابنا

عن سهل بن زياد عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الرضا (١) عليه السلام قال بعث الله عز وجل محمدا " صلى الله عليه وآله رحمه للعالمين فى سبعة وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله عز وجل له صيام ستين شهرا وفى خمسة وعشرين من ذى القعدة وضع (الله - يب) البيت وهو أول رحمه وضعت على وجه الأرض فجعله الله عز وجل مثابه للناس وامنا " فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وفى أول يوم من ذى الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا.

١٣٢٤ (٣٤) أمالى الصدوق ٣٤٩ - حدثنا عبد الواحد بن محمد العطار

رض قال حدثنا على بن محمد بن قتيبة النيسابورى قال حدثنا احمد (٢) بن

سليمان قال حدثنا أحمد بن على بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن الصادق

جعفر بن محمد عليهما السلام قال من صام يوم سبعة وعشرين من رجب كتب الله له اجر صيام سبعين سنة.

١٣٣٥ (٣٥) ثواب الاعمال ٣٤ - أبى ره قال حدثنى سعد بن عبد الله قال

حدثنى أحمد بن الحسين (٣) بن الصقر عن أبى طاهر محمد بن حمزه بن اليسع

عن الحسن بن بكار عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال بعث الله محمدا "

لثلاث ليال مضين من شهر رجب وصوم ذلك اليوم كصوم سبعين عاما " قال سعد

بن عبد الله كان مشايخنا يقولون ان ذلك غلط من الكاتب وهو انه لثلاث ليال بقين

من رجب ثل ٣٣٠ ط ج - وفي كتاب فضائل رجب بالاسناد مثله وذكر كلام سعد.

١٣٢٦ (٣٦) ثل ١٢٧ - علي بن موسى بن طاووس في كتاب الاقبال عن

الدوريستي ياسناده عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحه عن جعفر بن محمد

ص: ٤٤٧

١- (١) الأول - كا.

٢- (٢) حمدان - ثل.

٣- (٣) الحسن - خ.

عليه السلام قال صيام سبعة وعشرين من رجب يعدل عند الله صيام سبعين سنة ثل ١٢٧

ورواه الصدوق في كتاب فضائل رجب عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن

علي بن محمد بن قتيبه عن حمدان بن سليمان عن علي بن النعمان مثله.

١٣٢٧ (٣٧) ثل ١٢٧ - علي بن موسى بن طاووس باسناده قال قال الصادق

عليه السلام لا تدع صوم يوم سبعة وعشرين من رجب فإنه اليوم الذي انزل فيه

النبوه على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهرا " لكم.

١٣٢٨ (٣٨) ك ٥٩٣ - السيد فضل الله الراوندى في كتاب النوادر عن أبي

المحاسن عن أبي عبد الله عن أبي العباس وأبي جعفر عن إبراهيم عن عبد الله بن

سليمان عن أبي الصالح الشجرى عن سعيد بن سعيد عن سفیان الثورى عن الأعمش

عن منهال بن عمرو عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله فى سابع وعشرين من رجب بعث الله محمدا " صلى الله عليه وآله فمن

صام ذلك اليوم كان كفاره ستين ويعصمه الله تعالى من إبليس وجنوده فان مات فى

يومه أو فى ليلته مات شهيدا ويجعل الله تعالى روحه فى حواصل طير أخضر يسرح

فى الجنة حيث شاء ويجعل الله تعالى له نصيبا " فى عباده العابدين والمجاهدين

والشاكرين والذاكرين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

والذى بعثنى بالحق إذا صام العبد والأمة (ومات - ظ) ليلته غفر الله ذنوبه فيما

بينه وبين ربه ان كان ذنوبه بعدد نجوم السماء وقطر المطر وورق الشجر وأيام

الدهر ويجعل الله تعالى (له - ظ) نصيبا فى ثواب جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت

والروحانيين معه والكروبيين وحمله العرش.

والذى بعثنى بالحق يجعل له نصيبا فى عباده ملائكة سبع سموات إذا أتى

ملك الموت لقبض روحه قبضه على الايمان ويخرج من قبره ووجهه مثل القمر ليله
البدر ويمر على الصراط كالبرق الخاطف ويعطى كتابه بيمينه ويثقل ميزانه ولا يخاف
إذا خاف الناس ويعطيه الله تعالى فى جنه الفردوس سبعين ألف مدينه فى كل مدينه
سبعون ألف قصر وكل قصر منها خير من الدنيا وما فيها وفى كل قصر مالا عين

ص: ٤٤٨

رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

١٣٢٩ (٤٠) ك ٥٩٣ - وعن أبي المحاسن عن أبي عبد الله عن محمد بن أحمد

عن عقيل بن سمر عن محمد بن عمران عن محمد بن عبد الله عن عبد الرحيم

بن محمد عن خالد بن يزيد عن محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس

قال كان يقول في سبع وعشرين ليله خلت من رجب بعث الله تعالى محمدا صلى الله

عليه وآله فمن صلى تلك الليله اثني عشر ركعه فإذا فرغ من صلاته قرء فاتحه

الكتاب سبع مرات ثم صام ذلك اليوم كان كفاره ستين سنه.

وتقدم في روايه فضيل بن يسار (٤) من باب (١٠) عدد الركعات من أبواب فضل

الصلاه وفرضها في كتاب الصلاه قوله (ع) وسن رسول الله صلى الله عليه وآله صوم

شعبان وثلثه أيام في كل شهر مثلي الفريضة.

وفي روايه سلمان (١٤) من باب (٨) استحباب صلاه كل ليله من

رجب من أبواب ما ورد من الصلاه تطوعا في الأيام والليالي قوله (ص) وكتب الله له

بصوم كل يوم يصومه منه عباده سنه ورفع له ألف درجه فان صام الشهر كله أنجاه الله من

النار وأوجب له الجنة وفي روايه ابن عباس (١٧) قوله (ص) من صام أيام البيض من رجب

وقام ليلاتها (إلى أن قال ص) دفع عنه شر اهل السماء وشر اهل الأرض وشر إبليس وجنوده

وفي روايه الحسن بن يوسف (١) من باب (٩) استحباب صلاه الرغائب ليله أول

جمعه من رجب قوله من صام كله استوجب على الله ثلاثه أشياء مغفره لجميع

ما سلف من ذنوبه الخ فراجع وفي روايه الريان (٦) من باب (١١) استحباب صلاه

يوم النصف من شعبان قوله صام أبو جعفر الثاني عليه السلام لما كان بيغداد يوم النصف

من رجب ويوم سبع وعشرين منه وصام معه جميع حشمه وفي روايه ابن راشد

(٥) من باب (١٤) استحباب صيام الثامن عشر من ذى الحجه قوله عليه السلام ولا تدع

صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فإنه اليوم الذى نزلت فيه النبوه على محمد

صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهرا لكم.

ص: ٤٤٩

ويأتي في روايه الرقى (٣١) من الباب التالى قوله سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن صوم رجب فقال أين أنتم عن صوم شعبان وفي غير هذه الروايه من هذا الباب
أيضا بهذا المضمون.

(١٧) باب استحباب صوم شهر شعبان كله وبعضه واستحباب اتصال صومه بشهر رمضان فإنه توبه من الذنوب

١٣٣٠ (١) يب ٤٣٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٨ - عده من أصحابنا عن أحمد بن
محمد بن خالد عن محمد بن على عن الحسين (١) بن مخارق (و - يب ط) أبى جناده
السلولى عن فقيه ١٣٠ - أبى حمزه (٢) عن أبى جعفر عليه السلام (عن أبيه عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله - يب كا) من صام (شهر - خ فقيه) شعبان
كان له طهرا (٣) من كل زله ووصمه وباده (و - فقيه) قال أبو حمزه قلت
لأبى جعفر عليه السلام ما الوصمه قال اليمين فى المعصيه (والنذر فى المعصيه - كا فقيه
خ (٤) قلت فما (٥) البادره قال اليمين عند الغضب والتوبه منها (عند - يب) الندم
(عليها - فقيه).

ثواب الاعمال ٣٤ - أبى ره قال حدثنى سعد بن عبد الله قال حدثنى يعقوب
بن يزيد عن الحصين بن يزيد المخارقى الكوفى عن أبى جناده السلولى عن أبى
حمزه الثمالى عن أبى جعفر عليه السلام قال وذكر نحوه. مصباح الشيخ ٥٧٣ - روى
أبو حمزه الثمالى عن أبى جعفر عليه السلام نحوه.

معانى الاخبار ٥٣ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه عن عمه عن محمد بن على
الكوفى عن حصين بن مخارق أبى جناده السلوبى (٦) عن أبى حمزه عن أبى جعفر
عليه السلام عن أبيه نحوه كما فى الفقيه.

- ١- (١) الحسن - خ يب.
- ٢- (٢) روى أبو حمزه الثمالى - فقيه.
- ٣- (٣) طهورا - فقيه.
- ٤- (٤) ولا نذر فى معصيه - فقيه - خ ل ويب.
- ٥- (٥) ما - يب.
- ٦- (٦) السلوى - خ ل.

١٣٣١ (٢) المقنعه ٥٩ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال من صام يوما

من شعبان دخل الجنة وقال الباقر عليه السلام من صام شعبان كان طهورا " له من كل
زله ووصمه وفهته (فوهه - خ ل) وبادره وقال إن صوم شعبان صوم النبيين وصوم اتباع
النبيين فمن صام شعبان فقد أدركته دعوه رسول الله صلى الله عليه وآله لقوله عليه السلام
رحم الله من أعاننى على شهرى وقال أمير المؤمنين عليه السلام شهر رمضان

شهر الله وشهر شعبان شهر رسول الله صلى الله عليه وآله ووجب شهرى.

١٣٣٢ (٣) يب ٤٣٩ صا ١٣٨ - على بن الحسن بن فضال عن محسن بن أحمد

ومحمد بن الوليد وعمرو (١) بن عثمان وسندى بن محمد جميعهم عن يونس بن

يعقوب عن أبى عبد الله عليه السلام قال (و - صا ط) سئلته عن صوم شعبان فقلت له جعلت

فداك كان أحد من آبائك يصوم شعبان قال كان خير آبائى رسول الله صلى الله عليه

وآله أكثر صيامه فى شعبان ثواب الاعمال ٣٥ - حدثنى محمد بن على ماجيلويه

عن عمه محمد ابن أبى القاسم عن أحمد بن عبد الله عن الحسين بن سعيد عن

عبد الرحمن ابن أبى نجران عن يونس بن يعقوب عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه.

١٣٣٣ (٤) يب ٤٣٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٨ - محمد بن يحيى عن

أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

هل صام أحد من آبائك شعبان قال قال خير آبائى رسول الله صلى الله عليه وآله

صامه ثواب الاعمال ٣٥ - حدثنى محمد بن على ماجيلويه عن عمه محمد بن أبى

القاسم عن أحمد بن عبد الله عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن عثمان بن عيسى

عن سماعة (وذكر مثله).

١٣٣٤ (٥) يب ٤٣٩ - محمد بن يعقوب عن أبى على الأشعري كا ١٨٨ - أبو على

الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان (جميعا - كا)

عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام هل صام

ص: ٤٥١

١- (١) عمر - صا.خ.

أحد من آبائك شعبان قط قال صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله (١).

كا ١٨٨ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن (عن - خ ل) عبيد عن يونس

عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٣٣٥ (٦) المقنعه ٥٩ - روى محمد بن سنان عن زيد الشحام قال قلت لأبي

عبد الله عليه السلام هل صام أحد من آبائك شعبان قال نعم كان آبائي يصومونه وأنا

أصومه وأمر شيعتي بصومه فمن صام منكم شعبان حتى يصله بشهر رمضان كان حقا

على الله ان يعطيه جنتين ويناديه ملك من بطنان العرش عند افطاره كل ليلة يا فلان طبت

وطابت لك الجنة كفى بك انك سررت رسول الله صلى الله عليه وآله بعد موته.

١٣٣٦ (٧) ك ٥٩٧ - كتاب العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر

عليه السلام ما ترى في صوم شعبان قال حسن قال قلت أفصامه رسول الله صلى الله عليه

وآله قال لا (قال - خ) قلت أفصومه أنت قال لا قال قلت أفصامه أحد من آبائك

قال لا.

١٣٣٧ (٨) - ثل ٣٦٣ ط ج - الصدوق في كتاب فضائل شعبان عن محمد بن

إبراهيم عن عبد العزيز بن يحيى عن محمد بن زكريا عن أحمد بن عبد الله الكوفي

عن سليمان بن المروزي عن الرضا عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله

ص: ٤٥٢

١- (١) قال الكليني بعد ذكر خبر الحلبي فاما الذي جاء في صوم شعبان أنه سئل (ع) عنه فقال ما صامه رسول الله (ص) ولا أحد من آبائي فقال ذلك لان قوما قالوا ان صيامهم فرض مثل صيام شهر رمضان ووجوبه مثل وجوب شهر رمضان وان من افطر يوما منه فعليهم الكفاره مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان. وانما قول العالم (ع) ما صامه رسول الله (ص) ولا أحد من آبائي اى ما صاموه فرضا واجبا تكذيبا لقول من زعم أنه فرض وانما كانوا يصومونه سنه فيها فضل وليس عليهم لم يصمه شئ (وذكر نحوه الشيخ فى التهذيب ص ٤٣٩ وفيه) لان قوما قالوا ان صومهم فرضه وكان أبو الخطاب لعنه الله وأصحابه يذهبون اليه ويقولون ان من افطر يوما منه لزمهم الكفاره ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلام الانكار لذلك وانهم يصمه

أحد منهم على هذا الوجه.

يكثر الصيام فى شعبان إلى أن قال وكان شعبان شهرى وهو أفضل الشهور بعد شهر رمضان فمن صام فيه يوما كنت شفيعه يوم القيمه.

١٣٣٨ (٩) وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من صام ثلاثة أيام من شعبان وجبت له الجنة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله شفيعه يوم القيمه.

١٣٣٩ (١٠) وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام فى حديث

قال من صام شعبان محبه نبى الله وتقربا إلى الله عز وجل أحبه وقربه عن كرامته يوم القيمه وأوجب له الجنة.

١٣٤٠ (١١) ثل ٣٨٠ - الصدوق فى كتاب فضائل شعبان عن أحمد بن زياد بن

جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن جعفر بن سلمه الأهوازي عن إبراهيم

بن محمد الثقفى عن إبراهيم بن ميمون عنه قال صوم شعبان كفاره الذنوب

العظام الخبر.

١٣٤١ (١٢) ثواب الاعمال ٣٥ - حدثنا حمزه بن محمد بن العلوى ره قال

حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم قال حدثنا يزيد بن سنان البصرى نزيل

مصر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا ثابت بن قيس المدني قال أخبرنى

أبو سعيد المقرئ قال حدثنا أسامه بن زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله

يصوم الأيام حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم قلت (أ - خ) رأيتاه يصوم

من شهر ما لا يصوم من شئ من الشهور قال نعم قلت اى الشهور قال شعبان

قال هو شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال

إلى رب العالمين فأحب ان يرفع عملى وأنا صائم - ورواه الصدوق فى كتاب فضائل

شعبان نحوه.

١٣٤٢ (١٣) نل ١٢٨ - أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن النضر بن سويد

عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله

كان يكثر الصوم فى شعبان يقول إن أهل الكتاب تنحسوا به فخالفوهم.

ص: ٤٥٣

١٣٤٣ (١٤) ثل ٣٦٤ ط ج الصدوق فى كتاب فضائل شعبان بأسانيد متعدده

عن عايشه قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله صام فى شهر أكثر مما صام فى شعبان.

١٣٤٤ (١٥) الدعائم ٣٣٧ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان

أكثر ما يصوم من الشهور شعبان.

١٣٤٥ (١٦) ك ٥٩٧ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن رسول الله

صلى الله عليه وآله انه ما كان يكثر الصيام فى شهر أكثر من صيامه فى شعبان فإنه

كان يصوم شعبان كله وكان يقول خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل

حتى تملوا وانه كان أحب الصلاه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ما داوم عليها

وان قلت وكان إذا صلى صلاه من الصلوات داوم عليها.

١٣٤٦ (١٧) ثل ١٢٨ - فى مصباح الشيخ عن محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد

السيارى عن العباس بن مجاهد عن أبيه قال كان على بن الحسين عليه السلام يدعو

عند كل زوال من أيام شعبان وفى ليله النصف منه ويصلى على النبي صلى الله عليه وآله

بهذه الصلوات يقول اللهم صل على محمد وآل محمد شجره النبوه وموضع

الرساله (إلى أن قال) وهذا شهر نبيك سيد رسلك شعبان الذى حففته منك بالرحمه

والرضوان الذى كان رسول الله صلى الله عليه وآله يدأب فى صيامه وقيامه فى

لياليه وأيامه بخوعا لك فى اكرامه واعظامه إلى محل حمامه اللهم فأعنا على

الاستئان بسنته فيه ونيل الشفاعه لديه وذكر الدعاء.

١٣٤٧ (١٨) ثل ١٢٩ - أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن على بن

النعمان عن زرعه بن محمد عن سماعه قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم

شعبان أصامه رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم ولم يصمه كله قلت كم أفطر
فيه قال افطر فأعدتها وأعاد ثلاث مرات لا يزيدن على أن أفطر ثم سئلته في العام
المقبل عن ذلك فأجابني بمثل ذلك فسئلته عن فصل ما بين ذلك يعني ما بين شعبان
ورمضان فقال فصل قلت متى قال إذا جرت النصف ثم أفطرت منه يوما فقد فصلت

ص: ٤٥٤

قال زرعه ثم أخبرني سماعه عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال إذا أفطرت منه
يوما فقد فصلت في اوله أو في آخره.

١٣٤٨ (١٩) وعن ابن النعمان عن زرعه عن المفضل مثله وقال وكان أبي
يفصل بين شعبان ورمضان بيوم وكان على بن الحسين عليه السلام يصل بينهما
ويقول صوم شهرين متتابعين والله توبه من الله.

١٣٤٩ (٢٠) ثل ١٢٨ - وعن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعه بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم شعبان فقال حسن فقلت
كيف صام رسول الله صلى الله عليه وآله فقال صام بعضا وافطر بعضا.

١٣٥٠ (٢١) العيون ٢٢٨ - حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف
البغدادي قال حدثنا علي بن محمد بن عيينه (١) قال حدثنا دارم بن قبيصة قال
حدثنا علي بن موسى الرضا عليه السلام قال حدثنا أبي موسى بن جعفر عن أبيه
عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله إذا دخل شهر شعبان يصوم في اوله ثلاثا وفي أوسطه ثلاثا وفي آخره ثلاثا
وإذا دخل شهر رمضان يفطر قبله بيومين (أو يوم - خ ثل) ثم يصوم.

١٣٥١ (٢٢) ك ٥٩٧ - زيد الزراد في أصله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله شعبان ففصل بينه وبين شهر رمضان بيوم
أو يومين ثم وصله بشهر رمضان قلت كيف فصل بينهما فقال كان صلى الله عليه وآله
يصوم فإذا كان قبل النصف بيوم أو يومين أفطر ثم صام ووصله بشهر رمضان
فذلك الفصل بينهما قلت فان أفطرت بعد النصف بيوم أو يومين ثم أصله أيكون
ذلك مواصلة شهر رمضان فقال لا يكون المواصلة إذا أفطرت بعد النصف.

١٣٥٢ (٢٣) الدعائم ٣٣٧ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال شعبان

شهرى ورمضان شهر الله وهذا على التعظيم والشهور كلها لله ولأن رسول الله

صلى الله عليه وآله كان يصوم شعبان وقال على صلوات الله عليه كان رسول الله (ص)

ص: ٤٥٥

يصوم شعبان ورمضان يصلهما ويقول هما شهر الله (و - ك) هما كفاره ما قبلهما وما بعدهما.

١٣٥٣ (٢٤) كا ١٨٨ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن

يب ٤٣٩ صا ١٣٧ - الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن فقيه ١٣٠ - عمرو

(عمر - خ فقيه) بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله

يصوم شعبان و (شهر - يب صا فقيه) رمضان (و - يب) يصلهما وينهى الناس ان

يصلوهما وكان يقول هما شهر الله وهما كفاره (الله - خ فقيه) لما قبلهما وما (١)

بعدهما (من الذنوب - كا فقيه) حملة الشيخ ره على صوم الوصال وحمل الصدوق

ره قوله عليه السلام وينهى الناس ان يصلوهما على الإنكار لا على الاخبار.

ثواب الاعمال ٣٤ - حدثني محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي

القاسم عن أحمد (٢) بن أبي عبد الله (عبد الله - خ) عن الحسين بن سعيد عن عمر (٣)

بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

١٣٥٤ (٢٥) كك ٥٩٧ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن جابر بن

يزيد عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال سمعته يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله

كان يسمى شعبان شهر الصبر وكان يصبر عليه فيصومه ثم يصوم شهر رمضان ويفصل

بينهما بيوم وكان على بن الحسين عليهما السلام يقول صيام شهرين متتابعين توبه من الله.

١٣٥٥ (٢٦) كك ٥٩٧ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي وفي حديث عنه (ص)

انه كان أحب الشهور إلى رسول الله (ص) ان يصوم شعبان ثم يصله برمضان.

١٣٥٦ (٢٧) ثواب الاعمال ٣٥ - حدثنا (محمد بن - ثل) أحمد بن الحسن العطار قال

حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال حدثنا الحجاج بن حمزه قال حدثنا يزيد قال أخبرني

صدقه الرفيقي قال حدثنا ثابت عن انس قال سئل رسول الله (ص) اي الصيام أفضل

قال شعبان تعظيما لرمضان.

١٣٥٧ (٢٨) أمالي الصدوق ١١ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي

بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رض قال حدثنا أبي ره قال حدثنا احمد

ص: ٤٥٦

١- (١) لما - كا.

٢- (٢) محمد - ئل.

٣- (٣) محمد - ئل.

بن إدريس قال حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله

ابن الفضل الهاشمي عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال صيام شعبان

ذخر للبعد يوم القيمة وما من عبد يكثر الصيام في شعبان الا اصلى الله له امر معيشته

وكفاه شر عدوه وان أدنى ما يكون لمن يصوم يوما من شعبان ان تجب له الجنة. ثل ورواه

الصدوق في كتاب فضائل شعبان.

١٣٥٨ (٢٩) يب ٣٣ - أخبرني جماعه عن أبي محمد هارون بن موسى عن

الحسين بن محمد بن الفرزدق القطعي البزاز قال حدثنا الحسين بن أحمد المالكي

قال حدثنا أحمد بن هلال العبرتائي قال حدثنا محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال صوموا شعبان واغتسلوا ليله النصف

منه ذلك تخفيف من ربكم ثل ١٢٨ - وفي مصباح الشيخ عن أبي بصير عن أبي عبد الله

عليه السلام مثله الا ان فيه من ربكم ورحمه.

١٣٥٩ (٣٠) ثواب الاعمال ٣٥ - حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا حامد

بن شعيب قال حدثنا شريح بن يونس قال حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم

(مسلم - ثل) قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم رجب فقال أين أنتم عن

شعبان وفي نسخه الا ان شعبان شهرى ومن أعاننى على شهرى اعانه الله ثل ٣٦٣

الصدوق في كتاب فضائل شعبان عن أحمد بن محمد بن إسحاق عن حامد بن شعيب

مثله سندا " ومثنا " إلى قوله عن شعبان.

١٣٦٠ (٣١) ثل ١٣١ - على بن موسى بن طاووس في كتاب الاقبال نقلا عن

كتاب سعد بن عبد الله بإسناده عن داود الرقي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن

صوم رجب فقال أين أنتم عن صوم شعبان فقلت له يا بن رسول الله ما ثواب من صام

يوما من شعبان فقال الجنة والله فقلت ما أفضل ما يفعل فيه قال الصدقة والاستغفار

ومن تصدق بصدقه في شعبان رباها الله تعالى كما يربي أحدكم فصيله حتى يوافي

يوم القيمة وقد صارت مثل أحد.

١٣٦١ (٣٢) ئل ١٣٠ - محمد بن الحسن في المصباح عن صفوان بن

ص: ٤٥٧

مهران الجمال قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام حث من فى ناحيتك على صوم
شعبان فقال جعلت فداك ترى فيه شيئاً فقال نعم ان رسول الله (ص) كان إذا رأى هلال
شعبان امر مناديا ينادى فى المدينة يا اهل يثرب انى رسول الله إليكم الا وان شعبان
شهرى فرحم الله من أعاننى على شهرى ثم قال إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول
ما فاتنى صوم شعبان منذ سمعت منادى رسول الله صلى الله عليه وآله ينادى فى شعبان
ولن يفوتنى فى أيام حياتى صوم شعبان انشاء الله ثم قال كان أبى عليه السلام يقول
صوم شهرين متتابعين توبه من الله.

١٣٦٢ (٣٣) ثل ١٢٨ - على بن طاووس فى كتاب الاقبال بعده أسانيد

(بأسانيد - خ) إلى الصادق عليه السلام عن آباءه عن النبى صلى الله عليه وآله قال
شعبان شهرى وشهر رمضان شهر الله فمن صام يوماً من شهرى كنت شفيعه يوم القيومه
ومن صام يومين من شهرى غفر الله له ما تقدم من ذنبه ومن صام ثلاثه أيام من شهرى
قيل له استأنف العمل.

١٣٦٣ (٣٤) وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
تزين السماوات فى كل خميس من شعبان فتقول الملائكه الهنا اغفر لصائمنا واجب
دعائهم إلى أن قال ومن صام فيه يوماً واحدا حرم الله جسده على النار.

١٣٦٤ (٣٥) أمالى الصدوق ٣٧٣ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق

الطالقانى رض قال حدثنا أحمد بن محمد الهمدانى قال حدثنا على بن الحسين بن على

بن فضال عن أبيه عن مروان بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام
قال حدثنا أبى عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شعبان شهرى
ورمضان شهر الله عز وجل فمن صام من شهرى يوماً كنت شفيعه يوم القيومه ومن صام

شهر رمضان أعتق من النار.

١٣٦٥ (٣٦) وفيه ١٣ - الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن

موسى بن بابويه القمي رحمه الله قال حدثنا أبي ره قال حدثني محمد بن أبي القاسم

عن محمد بن علي الكوفي عن نصر بن مزاحم عن أبي عبد الرحمن المسعودي عن

ص: ٤٥٨

العلاء بن يزيد القرشى قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام حدثني أبي
عن أبيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شعبان شهرى
وشهر رمضان شهر الله عز وجل فمن صام يوماً من شهرى كنت شفيعه يوم القيامة ومن
صام يومين من شهرى غفر له ما تقدم من ذنبه (وما تأخر - ثل (1)) ومن صام ثلاثة أيام
من شهرى قيل له استأنف العمل ومن صام شهر رمضان فحفظ فرجه ولسانه وكف اذاه
عن الناس غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر واعتقه من النار وأحله دار القرار
وقبل شفاعته فى عدد رمل عالج من مذنبى اهل التوحيد ورواه الصدوق فى كتاب
فضائل شعبان بهذا السند.

١٣٦٦ - (٣٧) ثواب الاعمال ٣٤ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن

الصفار عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن فضاله
عن إسماعيل بن أبى زياد عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الجعفرىات يأسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله (ص) شعبان شهرى
ورمضان شهر الله وهو ربيع الفقراء (ثواب الاعمال وانما جعل الأضحى ليشبع
مساكينكم من اللحم فأطعموهم) انما أوردناه لأنه يمكن ان يستفاد من قوله شعبان شهرى
استحباب صيامه ولو بقريته روايات اخر.

١٣٦٧ (٣٨) فقيه ١٣٠ - روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن مرحوم

الأزدى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من صام أول يوم من شعبان وجبت

له الجنة (البته - خ) ومن صام يومين نظر الله اليه فى كل يوم وليله فى دار

الدنيا ودام - أدام - نظره اليه فى الجنة ومن صام ثلاثة أيام زاد الله فى عرشه من

جنته فى كل يوم.

ثواب الاعمال ٣٤ - أبا ره قال حدثنى سعد بن عبد الله قال حدثنى على بن

سليمن بن داود الزربى قال حدثنى الحسن بن محبوب (وذكر مثله سندا ومثنا)

ص: ٤٥٩

١- (١) والظاهر أنه سهو والا يلزم ان يكون صوم يومين أفضل من ثلثة أيام.

١٣٦٨ (٣٩) قرب الإسناد ١٨ - عن أحمد بن إسحاق (بن مسعد - خ ل) عن

بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في صوم شعبان

قال صمه قلت فالفصل قال يوم بعد النصف ثم صل.

١٣٦٩ (٤٠) الخصال ١٣٩ ج ٢ والعيون ١٤١ - حدثنا المظفر بن جعفر بن

المظفر العلوي السمرقندي (رض - العيون) قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود عن

أبيه قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال قال حدثنا محمد بن الوليد عن

العباس بن هلال قال سمعت أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول من

صام من شعبان يوما واحدا ابتغاء ثواب الله دخل الجنة ومن استغفر (الله - العيون)

في كل يوم من شعبان سبعين مره حشر (ه الله عز وجل - العيون) يوم القيمة في زمره

رسول الله صلى الله عليه وآله ووجبت له من الله الكرامة ومن تصدق في شعبان

بصدقه ولو بشق تمره حرم الله جسده على النار ومن صام ثلاثة أيام من شعبان ووصلها

بصيام شهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين.

١٣٧٠ (٤١) الخصال ١٥٢ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب ٣١) ان جلد

الميته لا يطهر بالدباغ من أبواب النجاسات عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما

السلام (في حديث شرايع الدين) وصوم شعبان حسن لمن صامه لان الصالحين

قد صاموه ورغبوا فيه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصل شعبان

بشهر رمضان.

١٣٧١ (٤٢) العيون ٢٦٧ - (بالاسناد المتقدم عن الفضل بن شاذان في حديث محض الاسلام وشرايع الدين) وصوم شعبان حسن

لمن صامه

تحف العقول ٤١٩ عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال وصوم شعبان حسن

وهو سنة قال رسول الله صلى الله عليه وآله شعبان شهرى وشهر رمضان شهر الله

١٣٧٢ (٤٣) ثواب الاعمال ٣٥ - حدثنا أحمد بن الحسن قال حدثنا

عبد الرحمن بن الحجاج قال حدثنا العباس بن يزيد العبدى قال حدثنى عبد ربه (١)

ص: ٤٦٠

١- (١) غندر - خ

قال حدثنا شعيب عن ثويه (توبه - ثل) الضمري (٢) عن محمد بن إبراهيم عن أم سلمه
عن أبي سلمه ان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يصوم من السنه شهرا " تاما الا
شعبان يصل به رمضان.

١٣٧٣ (٤٤) فقيه ١٣٠ - قال الصادق عليه السلام من صام ثلاثه أيام من آخر
شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين أمالي الصدوق ٣٩٧
حدثنا محمد بن علي ما جيلويه ره قال حدثني عمي محمد بن أبي القاسم قال حدثني
محمد بن علي الكوفي القرشي قال حدثني محمد بن سنان عن المفضل بن عمر
عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام وذكر مثله.

١٣٧٤ (٤٥) ثل ٣٧٦ ط جديد - الصدوق في كتاب فضائل شعبان عن محمد
بن إبراهيم بن إسحاق عن أحمد بن محمد الكوفي عن علي بن فضال عن أبيه
عن الرضا عليه السلام قال من صام أول يوم من شعبان وجبت له الرحمه ومن صام
يومين من شعبان وجبت له الرحمه والمغفره والكرامه إلى أن قال ومن صام ثلاثه
أيام من آخر شعبان ووصلها بصيام شهر رمضان كتب الله له صيام شهرين متتابعين الحديث
١٣٧٥ (٤٦) وعن علي بن أحمد بن عبد الله بن (عن - ظ) أحمد بن أبي عبد الله
البرقي عن أبيه عن جده عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن الصادق عن
آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شعبان شهري ورمضان
شهر الله فمن صام من شهري يوما وجبت له الجنه ومن صام منه يومين كان من رفقاء
النبيين والصديقين يوم القيامه ومن صام الشهر كله ووصله بشهر رمضان كان ذلك توبه
له من كل ذنب صغيرا وكبير ولو من دم حرام.

١٣٧٦ (٤٧) وعن الحسن بن محمد بن سعيد الهشامي عن فرات بن إبراهيم

الكوفي عن محمد بن أحمد بن علي الهمداني عن الحسن بن علي الشامي عن عبد الله

بن سعيد عن عبد الواحد بن عتاب عن عاصم بن سليمان عن جرمي عن الضحاک

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شعبان شهرى

ص: ٤٦١

ورمضان شهر الله فمن صام شهري كنت له شفيعا يوم القيمة ومن صام شهر الله
آنس الله وحشته في قبره ثم ذكر له ثوابا جزيلا إلى أن قال ثم قال أمير المؤمنين
عليه السلام صوموا شهر رسول الله صلى الله عليه وآله يكن لكم شفيعا يوم القيمة
وصوموا شهر الله لتشربوا من الرحيق المختوم ومن وصلها بشهر رمضان كتب له صوم
شهرين متتابعين.

١٣٧٧ (٤٨) وعن محمد بن جعفر بن بندار عن المحمادي عن محمد بن
إبراهيم الرازي عن علي بن الأزهرى الأهوازي عن فضيل بن عياض عن ليث بن
نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصل شعبان بشهر رمضان.
١٣٧٨ (٤٩) يب ٤٣٩ صا ١٣٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٨ - عده من
أصحابنا عن أحمد بن محمد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير
عن سلمه صاحب السابري عن أبي الصباح الكناني قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبه من الله (والله - كا) فقيه ١٣٠ - قال
الصادق عليه السلام صوم شهر شعبان وصوم شهر رمضان شهرين متتابعين توبه
والله من الله المقنعه ٥٩ وقال الصادق عليه السلام (وذكر مثله) الا ان فيه والله
توبه من الله.

ثواب الاعمال ٣٤ - أبي ره قال حدثني سعد بن عبد الله قال حدثني أحمد
بن محمد بن عيسى قال حدثني الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن سلمه عن أبي
الصباح نحوه ك ٥٩٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن سلمه صاحب
السابري عن الصباح (أبي الصباح - ظ) صوم شعبان وصوم رمضان والله توبه
من الله.

١٣٧٩ (٥٠) ك ٥٩٧ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره وفى روايه أبى

الصباح الكنانى عنه (أى أبى عبد الله) عليه السلام صوم شعبان وصوم شهر رمضان

توبه من الله والله من القتل.

١٣٨٠ - (٥١) كا ١٨٨ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن

ص: ٤٤٢

يونس عن عمران (١) عن أبان عن المفضل بن عمر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول صوم شعبان و (شهر - خ) رمضان متتابعين توبه من الله.

ثواب الاعمال ٣٤ - حدثني محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي

القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبي

عبد الله عليه السلام قال صوم (وذكر مثله).

١٣٨١ (٥٢) كا ١٨٨ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين

بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعه بن محمد عن سماعه (٢) عن المفضل

بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام

يصل ما بين شعبان ورمضان ويقول صوم شهرين متتابعين توبه من الله.

١٣٨٢ (٥٣) فقيه ١٣٠ - زرعه عن المفضل بن أبي عبد الله عليه السلام قال كان

أبي عليه السلام يفصل ما بين شعبان و (شهر - خ) رمضان بيوم وكان علي بن الحسين

عليهما السلام يصل ما بينهما ويقول صوم شهرين متتابعين توبه من الله وقد صامه

رسول الله صلى الله عليه وآله ووصله بشهر رمضان وصامه وفصل بينهما ولم يصمه كله في

جميع سنته (٣) الا ان أكثر صيامه كان فيه وكن نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا كان

عليهن صيام أخرن ذلك إلى شعبان كراهيه ان يمنعن رسول الله (ص) حاجته وإذا كان

شعبان صمن وصام معهن.

١٣٨٣ (٥٤) ثواب الاعمال ٣٤ حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين

بن الحسن بن ابان قال حدثنا الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعه بن محمد عن

المفضل (وذكر نحوه إلى قوله توبه من الله).

١٣٨٤ (٥٥) ك ٥٩٧ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن المفضل

ابن عمر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وصوم رمضان

متتابعين توبه من الله.

١٣٨٥ (٥٦) - وفي روايه إسماعيل ابن عبد الخالق عنه

ص: ٤٦٣

١- (١) عمر بن بان - خ

٢- (٢) زرعه عن المفضل - خ ل

٣- (٣) سنيه - خ ل سنه - خ ل

عليه السلام توبه من الله والله من القتل والظهار والكفاره

١٣٨٦ (٥٧) فقيه ١٣٠ - المقنعه ٥٩ - قال الصادق عليه السلام صوم

شهر شعبان (وصوم - خ ل) شهر رمضان شهرين متتابعين توبه والله من الله

١٣٨٧ (٥٨) ثل ١٣٠ - الصدوق في ثواب الاعمال - عن أبيه عن سعد بن

عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن إبراهيم

(بن نعيم - خ) عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال إن صوم ثلاثين يوما

وصوم رمضان شهرين متتابعين توبه من الله.

١٣٨٨ (٥٩) الدعائم ٣٣٧ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

صيام شعبان وشهر رمضان هما والله توبه من الله ثم قرء فصيام شهرين متتابعين

توبه من الله.

١٣٨٩ (٦٠) أمالي الصدوق ٣٩٧ - حدثنا علي بن أحمد بن موسى الدقاق

ره قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي الأسدي قال حدثني محمد بن إسماعيل

البرمكي عن جعفر بن أحمد الكوفي البزاز قال حدثنا إسماعيل بن عبد الخالق

عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال صوم شعبان وشهر رمضان توبه من

الله ولو من دم حرام.

١٣٩٠ (٦١) ثواب الاعمال ٣٤ - حدثني محمد بن الحسن قال حدثني سعد

بن عبد الله قال حدثني محمد بن عبد الجبار عن أبي الصخر (ه - خ) عن إسماعيل بن

عبد الخالق قال جرى ذكر شعبان عند أبي عبد الله عليه السلام وصومه قال فقال إن فيه

من الفضل كذا وكذا وفيه كذا وكذا حتى أن الرجل ليدخل في الدم الحرام فيصوم

شعبان فينفعه ذلك ويغفر له.

١٣٩١ (٦٢) يب ٤٣٩ صا ١٣٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٨ - على بن

محمد عن بعض أصحابه (أصحابنا - يب) عن محمد بن سليمان عن أبيه قال قلت لأبي عبد الله

عليه السلام ما تقول فى الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان

قال الله تبارك وتعالى شهرين متتابعين توبه من الله (قال - يب صا) قلت فلا يفصل بينهما

ص: ٤٦٤

قال إذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام

يعنى لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد (١) أن لا

يدع السحور.

١٣٩٢ (٦٣) - ثواب الاعمال ٣٥ - حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا

الحسن بن محمد بن المروزي عن أبيه عن يحيى بن عياش (٢) عن علي بن عامر

الواسطي قال أخبرني عطاء بن السائب أمالي الصدوق ١٥ - حدثنا محمد بن

إبراهيم بن أحمد المعاذي قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا أبو الحسن

علي بن محمد بن علي قال حدثنا الحسن (٣) ابن محمد المروزي عن أبيه عن

يحيى بن عياش قال حدثنا علي بن عاصم الواسطي قال أخبرني عطاء بن سائب

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وقد

تذاكر أصحابه عنده فضائل شعبان فقال شهر شريف وهو شهرى وحمله العرش

تعظمه وتعرف حقه وهو شهر تزد فيه أرزاق المؤمنين كشهر رمضان وتزين فيه

الجنان وانما سمي شعبان لأنه تتشعب فيه أرزاق المؤمنين كشهر رمضان وتزين فيه

الجنان وانما سمي شعبان لأنه تتشعب فيه أرزاق المؤمنين وهو شهر العمل فيه

تضاعف الحسنه بسبعين والسيئه محطوطه والذنب مغفور والحسنه مقبوله والجبار

جل جلاله يباهى فيه بعباده وينظر (من عرشه - ثواب) إلى صوامه وقوامه

فيباهى بهم حمله العرش فقام علي بن أبي طالب عليه السلام فقال بابى أنت وأمى

يا رسول الله صف لنا شيئاً من فضائله لئزداد رغبه فى صيامه وقيامه ولنجتهد للجليل

عز وجل فيه.

فقال النبى صلى الله عليه وآله من صام أول يوم من شعبان كتب الله له سبعين

حسنه الحسنه تعدل (٤) عباده سنه ومن صام يومين من شعبان حطت عنه السيئه

الموبقه ومن صام ثلاثه أيام من شعبان رفع (الله - نل) له سبعين درجه فى الجنان

من در وياقوت.

ومن صام أربعه أيام من شعبان وسع (الله - نل) عليه فى الرزق ومن صام

ص: ٤٦٥

١- (١) للرجل - خ ل صا.

٢- (٢) عباس - خ.

٣- (٣) الحسين - نل

٤- (٤) تعادل - ثواب.

خمسه أيام من شعبان حيب إلى العباد ومن صام ستة أيام من شعبان صرف (الله - ثواب)
عنه سبعون لونا من البلاء ومن صام سبعة أيام من شعبان عصم من إبليس وجنوده
دهره وعمره (1).

ومن صام ثمانية أيام من شعبان لم يخرج من الدنيا حتى يسقى من حياض
القدس ومن صام تسعة أيام من شعبان عطف عليه منكر ونكير عندما يسألانه (2)
ومن صام عشرة أيام من شعبان (استغفرت له الملائكة إلى يوم القيمة - ثل)
وسع الله عليه قبره سبعين ذراعا (في سبعين ذراع - ثواب).
ومن صام أحد عشر يوما من شعبان ضرب (الله - ثواب) على قبره إحدى
عشر مناره من نور.

ومن صام اثني عشر يوما من شعبان زاره في قبره كل يوم تسعون (3) ألف
(ألف - ثواب) ملك إلى النفخ في الصور.

ومن صام ثلاثة عشر يوما من شعبان استغفرت له ملائكة سبع سموات ومن صام أربعة
عشر يوما من شعبان ألهمت الدواب والسباع حتى الحيتان في البحور (4) ان

يستغفروا له ومن صام خمسة عشر يوما من شعبان ناداه رب العزه وعزتي (وجلالى - الأمالى)

لا أحرقتك (5) بالنار ومن صام ستة عشر يوما من شعبان أطفئ عنه سبعون بحرا من

النيران ومن صام سبعة عشر يوما من شعبان غلقت (6) عنه أبواب النيران كلها.

ومن صام ثمانية عشر يوما من شعبان فتحت له أبواب الجنان كلها.

ومن صام تسعة عشر يوما من شعبان أعطى سبعين ألف قصر من (7) الجنان

من در وياقوت ومن صام عشرين يوما من شعبان زوج سبعين (8) ألف زوجه

من الحور العين.

ومن صام أحد وعشرين يوماً من شعبان رحبت به الملائكة ومسحته بأجنحتها ومن صام

ص: ٤٦٤

- ١- (١) همزه وغمزه - ثواب.
- ٢- (٢) يسائلانه - أمالي.
- ٣- (٣) سبعون - ثواب.
- ٤- (٤) البحر - ثل.
- ٥- (٥) لا أحرقتك - ثواب.
- ٦- (٦) أغلقت - ثواب.
- ٧- (٧) في - ثواب.
- ٨- (٨) تسعين - ثل.

اثنين وعشرين يوما من شعبان كسى سبعين (ألف - خ) حله من سندس واستبرق
ومن صام ثلاثه وعشرين يوما من شعبان أوتى بدابه من نور عند خروجه من قبره
فيركبها طيارا إلى الجنة.

ومن صام أربعة وعشرين يوما من شعبان شفع فى سبعين ألفا من اهل التوحيد
ومن صام خمسه وعشرين يوما من شعبان أعطى براءه من النفاق ومن صام ستة وعشرين
يوما من شعبان كتب الله له عز وجل جوازا على الصراط ومن صام سبعة وعشرين يوما
من شعبان كتب الله له براءه من النار.

ومن صام ثمانيه وعشرين يوما من شعبان تهلل وجهه يوم القيمه ومن صام تسعه
وعشرين يوما من شعبان نال رضوان الله الأكبر ومن صام ثلاثين يوما من شعبان ناداه
جبرئيل من قدام العرش يا هذا استأنف العمل عملا جديدا (قد - ثواب) غفر لك ما مضى و
(ما - ثواب) تقدم من ذنوبك والجليل عز وجل يقول لو كان ذنوبك عدد نجوم
السماء وقطر الأمطار وورق الأشجار وعدد الرمل والثرى وأيام الدنيا لغفرتها
(لك - ثواب) وما ذلك على الله بعزیز بعد صيامك شهر شعبان (1) قال ابن عباس
هذا الشهر شعبان ثل ٣٧٢ - الصدوق فى كتاب فضائل شعبان مثله بهذا
الاسناد.

١٣٩٣ (٦٤) ك ٥٩٦ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره عن أبى العباس
أحمد بن إبراهيم عن على بن خلف عن محمد بن زيد عن على بن الحسين عن
محمد بن أحمد عن الحسن بن حداد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن
الحسين بن معاذ عن نافع بن عبد الرحمن عن انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من صام يوما من شعبان كتب الله له صوم سنتين وكان له عند الله

اثنى عشره دعوه مستجابہ.

ومن صام يومين من شعبان كتب الله له صوم أربع سنين ويخرج من ذنوبه كيوم
ولدته أمه ومن صام ثلاثة أيام كتب الله له صوم ست سنين وكان له ثواب عشره من

ص: ٤٦٧

١- (١) رمضان - الأمالى - خ ل.

الصادقين ومن صام أربعة أيام كتب الله له صوم ثمان سنين وأعطاه الله كتابه بيمينه
يوم القيمة ومن صام خمسه أيام كتب الله له صوم عشر سنين وكتب الله عدد رمل
عالج حسنات.

ومن صام ستة أيام كتب الله له صوم اثنتى عشره سنه وجاز على الصراط
كالبرق الخاطف ومن صام سبعة أيام كتب الله له صوم أربع عشر سنه وغفر له ما
تقدم من ذنبه وما تأخر ومن صام ثمانية أيام كتب الله تعالى له صوم ستة عشر سنه و
وضع على رأسه تاجا من نور.

ومن صام تسعه أيام كتب الله له صوم ثمانية عشر سنه وباهى الله به الملائكه
ومن صام عشره أيام هيهات هيهات ووجب الله له رضوان الله الأكبر ودخل الجنة بغير
حساب ولا تعب ولا نصب ومن صام أحد عشر يوما رفع درجاته أعلى درجه فى الجنة
وكان يوم القيمة فى أوائل العابدين.

ومن صام اثنى عشر يوما كان يوم القيمة من الامنين ويحشر مع المتقين وفد
الرحمن جل جلاله ومن صام ثلاثه عشر يوما فكأنما عبد الله ثلاثين سنه وأعطاه الله فى الجنة قبه
من دره بيضاء ومن صام أربعة عشر يوما لم يسأل الله تعالى حاجه فى الدنيا والآخره الا أعطاه
إياها وشفعه فى أهل بيته.

ومن صام خمسه عشر يوما جعل الله تعالى حكمه فى لسانه وفى قلبه وكان
يوم القيمة من السابقه (كذا) فان صلى فى ليله النصف كان له أضعاف ذلك ومن
صام ستة عشر يوما أعطاه الله تعالى براءه من النار وبراءه من النفاق.

ومن صام سبعة عشر يوما أعطاه الله تعالى مثل ثواب ثلاثين صديقا نبيا وتزوره
الملائكه فى منزله ومن صام ثمانية عشر يوما حشره الله تعالى يوم القيمة مع الصديقين

والصالحين وحسن أولئك رفيقا ومن صام تسعة عشر يوما نزع الله تعالى الحسد والبغضاء

من صدره ورزقه يقينا خالصا.

ومن صام عشرين يوما فبخ بخ طوبى له وحسن ماآب ويعطيه الله تعالى من

الكرامه والثواب ما يعجز عن صفته الخلايق ومن صام أحد وعشرين يوما شفعه الله

ص: ٤٦٨

تعالى يوم القيمة فى (مثل - ظ) ربيعہ ومضر.

ومن صام اثنين وعشرين يوما جعله الله تعالى من العابدين المخلصين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ومن صام ثلاثه وعشرين يوما لم يبق ملك مقرب ولا نبى مرسل الا غبطه بمنزلته.

ومن صام أربع وعشرين يوما أعطاه الله تعالى أجر شهيد صادق وأجر الشاهدين الناصحين ومن صام خمسة وعشرين يوما كتب الله تعالى له حسناته ويمحو سيئاته ويرفع درجاته فى الجنة ومن صام ستة وعشرين يوما هناء الله تعالى فى قبره حتى يكون بمنزله العرش ويقرب منزلته من الله عز وجل ومن صام سبعة وعشرين يوما بنى الله تعالى له مئة درجة فى الجنة وحفظه من كل سوء ومن شر الشيطان.

ومن صام ثمانية وعشرين يوما أعطاه الله تعالى ثواب من قرء القرآن مئة مره من جزيل العطايا ومن صام تسعة وعشرين يوما أعطاه الله تعالى بكل نفس فى الجنة سبعين درجة وقضى له فى الدنيا والآخرة كل حاجه وكتب له بكل ذلك حسنه.

ومن صام كله يعنى ثلاثين يوما هيات انقطع العلم من الفضل الذى يعطيه الله تعالى مئة ألف ألف مدينه من الجوهر فى كل مدينه ألف ألف دار وفى كل دار ألف ألف قصر فى كل قصر مئة ألف ألف بيت فى كل بيت مئة ألف ألف سرير و مع كل سرير مئة ألف ألف فراش على كل فراش مئة ألف ألف زوجة من الحور

العين وكتبه الله من الأخيار الا من صام رمضان وعلم حقه واحتسب حدوده أعطاه الله تعالى سبعين ألف ضعف مثل هذه وما عند الله خير وأبقى.

١٣٩٤ (٦٥) تفسير - الامام ٢٩٤ الحسن بن على عليه السلام قال ولقد مر

أمير المؤمنين (ع) على قوم من أخلاط المسلمين ليس فيهم مهاجرى ولا أنصارى وهم قعود

فى بعض المساجد فى أول يوم من شعبان وإذا هم يخوضون فى امر القدر وغيره مما
اختلف الناس فيه قد ارتفعت أصواتهم واشتد فيه محكمتهم وجدالهم فوقف عليهم
وسلم فردوا وأوسعوا له وقاموا اليه يسألون القعود إليهم فلم يحفل بهم.
ثم قال لهم وناداهم يا معشر المتكلمين فيما لا يعنيههم ولا يرد عليهم الم تعلموا

ص: ٤٦٩

ان لله عبادا قد أسكتهم خشيته من غير عى ولا بكم وانهم لهم الفصحاء العقلاء الألباء العالمون بالله وأنامه ولكنهم إذا ذكروا عظمه الله انكسرت ألسنتهم وانقطعت أفئدتهم وطاشت عقولهم وهامت حلومهم اعزاز الله واعظاما واجلالا له فإذا أفاقوا من ذلك استبقوا إلى الله بالاعمال الزاكية يعدون أنفسهم مع الظالمين والخطئين وانهم براء من المقصرين والمفرطين الا انهم لا يرضون الله بالقليل ولا يستكثرون لله الكثير ولا يدلون عليه بالاعمال فهم متى ما رأيتهم مهمومون مروعون خائفون مشفقون وجلون فأين أنتم منهم.

يا معشر المبتدعين الم تعلموا ان اعلم الناس بالقدر أسكتهم منه وان أجهل الناس بالقدر أنطقهم فيه يا معشر المبتدعين هذا يوم غره شعبان الكريم سماه ربنا شعبان لتشعب الخيرات فيه قد فتح ربكم فيه أبواب جنانه وعرض عليكم قصورها و خيراتها بأرخص الأثمان وأسهل الأمور فأيتموها وعرض لكم إبليس اللعين تشعب شروره وبلاياه فأنتم دائبا تنهمكون فى الغى والطغيان.

يتمسكون بشعب إبليس وتعيدون عن شعب الخير المفتوح لكم أبوابه هذا غره شعبان وشعب خيراتة الصلاه والصوم والزكاه والامر بالمعروف والنهى عن المنكر وبر الوالدين والقربات والجيران واصلاح ذات البين والصدقه على الفقراء والمساكين تتكلفون ما قد وضع عنكم وما قد نهيتم عن الخوض فيه من كشف سرائر الله التى من فتنس عنها كان من الهالكين اما انكم لو وفقتم (١) على ما قد أعد (١) ربنا عز وجل للمطيعين من عباده فى هذا اليوم تقصرتم (٢) عما أنتم وشرعتم فيما أمرتم به قالوا يا أمير المؤمنين وما الذى أعد الله فى هذا اليوم للمطيعين له.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام الا (٣) أحدثكم الا بما سمعته من رسول الله لقد

بعث رسول الله صلى الله عليه وآله جيشا ذات يوم إلى قوم من أشداء الكافرين فأبطأ عليهم

خبرهم وتعلق قلبه بهم (إلى أن قال) قال رسول الله والذي بعثني بالحق نبيا إن إبليس

إذا كان أول يوم من شعبان بث جنوده في أقطار الأرض وآفاقها يقول لهم اجتهدوا في

ص: ٤٧٠

١- (٢) أعده - ك خ.

٢- (٣) لقصرتم - ك خ.

٣- (٤) لا - ك خ.

اجتذاب بعض عباد الله إليكم فى هذا اليوم وان الله عز وجل ييث ملائكته فى أقطار

الأرض وآفاقها يقول لهم سدودا عبادى وارشدوهم فكلهم يسعد بكم الا من أبى وتمرد

وطغى فإنه يصير فى حزب إبليس وجنوده وان الله إذا كان أول يوم من شعبان امر أبواب

الجنة ففتح (١) ويأمر شجره طوبى فتطلع أغصانها على هذا الدنيا.

ثم امر بأبواب النار ففتح ويأمر شجره الزقوم فتطلع أغصانها على هذا الدنيا

ثم ينادى منادى ربنا عز وجل يا عباد الله هذه أغصان شجره طوبى فتمسكوا بها

ترفعكم إلى الجنة وهذه أغصان شجره الزقوم فإياكم وإياها لا تؤديكم (٢) إلى

الجحيم قال فوالذى بعثنى بالحق نبياً ان من تعاطى بابا من الخير (والبر - ك خ) فى هذا اليوم فقد

تعلق بغصن من أغصان شجره طوبى فهو مؤديه إلى الجنة ومن تعاطى بابا من الشر فى

هذا اليوم فقد تعلق بغصن من أغصان شجره الزقوم فهو مؤديه إلى النار.

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله فمن تطوع لله بصلاه فى هذا اليوم فقد

تعلق منه بغصن ومن صام فى هذا اليوم فقد تعلق منه بغصن الحديث.

١٣٩٥ (٦٦) تفسير الإمام عليه السلام فى ذيل قوله تعالى واستشهدوا شهيدين

من رجالكم عن أمير المؤمنين (ع) (فى جملة كلام منه عن رسول الله صلى الله عليه وآله)

قال الا فاعلموا اليوم ليوم القيمه واعدوا الزاد ليوم الجمع يوم التناد وتجنبوا المعاصى

فبتقوى الله يرجى الخلاص فان من عرف حرمه رجب وشعبان ووصلها بشهر رمضان

شهر الله الأعظم شهدت له هذه الشهور يوم القيمه وكان رجب وشعبان وشهر رمضان

شهوره بتعظيمه لها وينادى منادى يا رجب ويا شعبان ويا شهر رمضان كيف عمل هذا

العبد فيكم (٣) وكيف كانت طاعته لله فيقول رجب وشعبان وشهر رمضان يا ربنا ما

تزود منا الا استعانه على طاعتك واستمدادا لمواد فضلك ولقد تعرض بجهده (٤)

لرضاك وخطب بطاقته محبتك.

فيقال للملائكة الموكلين لهذه الشهور ماذا تقولون لهذه الشهادة لهذا العبد

ص: ٤٧١

-
- ١- (١) فتفتح - ك خ.
 - ٢- (٢) ولا تعود بكم - ك خ.
 - ٣- (٣) فيكم كان في طاعه الله فيقول - ك خ.
 - ٤- (٤) بحمده - ك خ.

فيقولون ربنا صدق رجب وشعبان وشهر رمضان ما عرفناه الا متلقيا (١) في طاعتك
مجتهدا في طلب رضاك سائرا إلى البر والاحسان ولقد كان بوصوله إلى هذه الشهور
فرحا مبتهجا أمل فيها رحمتك ورجا فيها عفوك ومغفرتك وكان مما منعه فيه ممتنعا
والى ما ندبته فيها مسرعا لقد صام ببطنه وفرجه وسمعه وبصره وسائر جوارحه
ولقد ظهر (٢) في نهارها ونصب في ليلها وكثر (٣) نفقاته فيها على الفقراء و
المساكين وعظمت أياديه واحسانه إلى عبادك صحبتها أكرم صحبه (وك - خ) ودعها أحسن
توديع أقام بعد انسلاخها عنه على طاعتك ولم يهتك عند ادبارها ستور حرمتك فنعم
العبد هذا.

فعند ذلك يأمر الله بهذا العبد إلى الجنة فتلقاه ملائكة الله بالحباء والكرامه ويحملونه
على نجب النور وخيول البراق (٤) ويصير إلى نعم لا تنفد و (دارك - خ) لا تبيد ولا يخرج
سكانها ولا يهرم شبانها ولا يشيب ولدانها ولا ينفد سرورها وحبورها ولا يبلى جديدها
ولا يتحول إلى الغوم سرورها لا يمسهم فيها نصب ولا يمسهم فيها لغوب قد آمنوا
العذاب وكفوا سوء الحساب و كرب منقلبهم ومثويهم.

١٣٩٦ (٦٦) ثل ١٢٨ - على بن طاووس في كتاب الاقبال عن النبي (ص)
قال من صام يوم الاثنين والخميس من شعبان جعل الله تعالى له نصيبا ومن صام يوم
الاثنين والخميس من شعبان قضى له عشرين حاجه من حوائج الدنيا وعشرين حاجه
من حوائج الآخرة.

١٣٩٧ (٦٧) ك ٥٩٧ - الشيخ الطوسي في أماليه عن الحسن بن إسماعيل عن
أحمد بن محمد بن عياش قال خرج إلى القاسم بن العلاء الهمداني وكيل أبي محمد
عليه السلام فيما حدثني به على بن جبير بن مالك ان مولانا الحسين عليه السلام

ولد يوم الخميس ثلث خلون من شعبان فصمه الخ.

وتقدم في روايه ابن سهل (٢٩) من باب (٦) ان من سافر في شهر رمضان يجب

عليه الافطار من أبواب من يجب عليه الصوم قوله عليه السلام أتصوم شعبان وتفطر

ص: ٤٧٢

١- (١) مقبلاً - ك خ.

٢- (٢) ظمأً - ك خ.

٣- (٣) وكثرت - ك خ.

٤- (٤) البلق - ك خ.

فى شهر رمضان فقال عليه السلام نعم شعبان إلى إن شئت صمت وإن شئت لا وفى روايه ابن بسام (٣٠) نحوه.

وفى روايه حفص (٣) من باب (١٧) انه لا بأس بتأخير قضاء صوم رمضان قوله عليه السلام فإذا كان شعبان صمن وصام معهن وكان صلى الله عليه وآله يقول: شعبان شهرى.

وفى كثير من أحاديث باب (٣) ما ورد من السنه فى الصوم عن النبى صلى الله عليه وآله من أبواب الصيام المندوب ما يدل على استحباب صوم شعبان خصوصا روايه عن ابنه العابد (١١) فان فيها قوله قبض النبى صلى الله عليه وآله على صوم شعبان ورمضان وثلثه أيام فى كل شهر (إلى أن قال) وكان أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام يصومان ذلك.

(١٨) باب استحباب صوم شهر المحرم خصوصا اليوم الأول والثالث وحرمة صوم التاسع والعاشر منه تبركا

١٣٩٨ (١) أمالى الصدوق ٧٩ - العيون ١٦٥ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه رض قال حدثنا على بن إبراهيم (بن هاشم - العيون) عن أبيه عن الريان ابن شبيب قال دخلت على الرضا عليه السلام فى أول يوم من المحرم فقال لى يا بن شبيب أصائم أنت فقلت لا فقال إن هذا اليوم هو اليوم الذى دعا فيه زكريا ربه عز وجل فقال رب هب لى من لدنك ذرية طيبه انك سميع الدعاء فاستجاب الله له وأمر الملائكه فنادت زكريا وهو قائم يصلى فى المحراب ان الله يبشرك بيحيى فمن صام هذا اليوم ثم دعا الله عز وجل استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام.

فقيه ١٣٠ المقنع ٦٦ - وفى أول يوم من المحرم دعا زكريا ربه عز وجل فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام.

١٣٩٩ (٢) المقنعه ٥٩ - روى ابان بن أبى عياش عن انس بن مالك عن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إن زكريا دعا ربه لثلاث مضين من المحرم

فاستجاب الله له فمن صام ذلك اليوم ودعا ربه استجيبت دعوته كما استجيب

لزكريا عليه السلام.

١٤٠٠ (٣) نل ١٢٥ - السيد على بن طاوس فى كتاب الاقبال بإسناده عن المفيد فى

كتاب حدائق الرياض عن النبي صلى الله عليه وآله قال إن من صام اليوم الثالث

من المحرم استجيب دعوته.

١٤٠١ (٤) وعن النبي صلى الله عليه وآله قال إن أفضل الصلاة بعد الصلاة الفريضة

الصلاة فى جوف الليل وان أفضل الصيام من بعد شهر رمضان صوم شهر الله الذى

يدعونه المحرم.

١٤٠٢ (٥) وعن الصادق عليه السلام قال من أمكنه صوم المحرم فإنه

يعصم صائمه من كل سيئه.

١٤٠٣ (٦) وعن النبي صلى الله عليه وآله قال من صام يوما من المحرم فله

بكل يوم ثلاثون يوما.

١٤٠٤ (٧) قال وروى من طرقهم عليهم السلام ان من صام يوما

من المحرم محتسبا جعل الله تعالى بينه وبين جهنم حنه كما بين السماء

والأرض.

١٤٠٥ (٨) المقنعه ٥٩ - روى النعمان بن سعد عن أمير المؤمنين

عليه السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل ان كنت صائما بعد

شهر رمضان فصم المحرم فإنه شهر تاب الله فيه على قوم ويتوب الله فيه على

آخرين.

١٤٠٦ (٩) يب ٤٣٦ صا ١٣٤ - على بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم

عن مسعده بن صدقه عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام ان عليا (ع).

ص: ٤٧٤

قال صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فإنه يكفر ذنوب سنه.

ك ٥٩٤ - السيد على بن طاووس فى كتاب الاقبال عن كتاب دستور المذكرين

باسناده إلى هارون بن مسلم مثله سندا وامتنا الا ان فيه من عاشوراء.

١٤٠٧ (١٠) الجعفریات ٦٣ - بإسناده عن أبى جعفر عليه السلام قال كان على (ع)

يقول صوموا يوم عاشورا التاسع والعاشر احتياطا فإنه كفاره للسنه التى قبله وإن لم

يعلم به أحدكم حتى يأكل فليتم صومه.

١٤٠٨ (١١) ك ٥٩٤ - السيد على بن طاووس فى كتاب الاقبال عن كتاب دستور

المذكرين بإسناده عن ابن عباس قال إذا رأيت هلال محرم فاعدد فإذا أصبحت من

تاسعه فأصبح صائما قال قلت كذلك كان يصوم محمد صلى الله عليه وآله قال نعم

ئل ٣٤٨ - ط ج ابن طاووس فى كتاب الاقبال بإسناده عن المفيد فى كتاب حدائق الرياض

عن ابن عباس نحوه.

١٤٠٩ (١٢) يب ٤٣٦ صا ١٣٤ - (على بن الحسن بن فضال) عن يعقوب بن

يزيد عن أبى همام عن أبى الحسن عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله

يوم عاشوراء.

١٤١٠ (١٣) يب ٤٣٧ صا ١٣٤ - سعد بن عبد الله عن أبى جعفر عن جعفر بن

محمد بن عبد الله (١) عن عبد الله بن ميمون القداح عن (أبى - يب ط) جعفر عن أبيه

عليهم السلام قال صيام يوم عاشوراء كفاره سنه.

١٤١١ (١٤) يب ٤٣٧ - على بن الحسن بن محمد بن عبد الله بن زراره عن

أحمد بن محمد بن أبى نصر عن ابان بن عثمان الأحمر عن كثير النوا عن أبى جعفر

عليه السلام قال لزقت (٢) السفينه يوم عاشوراء على الجودى فامر نوح عليه السلام

١- (١) عبيد الله - يب خ.

٢- (٢) أزفت - خ ل.

من معه من الجن والإنس ان يصوموا ذلك اليوم وقال أبو جعفر عليه السلام أتدرون

ما هذا اليوم هذا اليوم تاب الله عز وجل فيه على آدم وحواء عليهما السلام

وهذا اليوم الذى فلق الله فيه البحر لبنى إسرائيل فأغرق فرعون ومن معه وهذا

اليوم الذى غلب فيه موسى عليه السلام فرعون وهذا اليوم الذى ولد فيه إبراهيم

عليه السلام.

وهذا اليوم الذى تاب الله فيه على قوم يونس وهذا اليوم الذى ولد فيه

عيسى بن مريم عليه السلام وهذا اليوم الذى يقوم فيه القائم عليه السلام ك ٥٩٤

السيد على بن طاووس فى كتاب الاقبال عن كتاب دستور المذكورين باسناده إلى

على بن فضال بإسناده عن أبى جعفر عليه السلام قال استوت السفينه يوم عاشوراء

على الجودى فامر نوح (ع) وذكر نحوه.

١٤١٢ (١٥) ك ٥٩٤ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

أوفت (١) السفينه يوم عاشوراء على الجودى فامر نوح (ع) من معه من الانس و

الجن بصومه وهو اليوم الذى تاب الله فيه على آدم (ع) وهو اليوم الذى يقوم فيه قائمنا

أهل البيت (ع).

١٤١٣ (١٦) يب ٤٤٦ - أحمد بن محمد عن البرقى عن يونس بن هشام

عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم كثيرا ما يتفل يوم عاشورا فى أفواه أطفال المراضع من ولد فاطمه

عليها السلام من ريقه ويقول لا تطعموهم شيئا إلى الليل وكانوا يروون من ريق

رسول الله صلى الله عليه وآله قال وكانت الوحش تصوم يوم عاشورا على عهد داود

عليه السلام.

١٤١٤ (١٧) ك ٥٩٤ - محمد بن المشهدى فى مزاره عن عماد الدين الطبرى

عن أبى على الحسن عن والده أبى جعفر الطوسى عن المفيد عن ابن قولويه و

الصدوق عن الكلينى عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عبد الله بن

ص: ٤٧٤

١- (١) استوت - خ.

سنان قال دخلت على سيدى أبى عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام يوم عاشوراء

فألفيته كاسف اللون ظاهر الحزن ودموعه تنحدر من عينيه كاللؤلؤ المتساقط فقلت

يا بن رسول الله مم بكاؤك لا أبكى الله عينيك فقال لى أو فى غفله أنت أو ما علمت ان الحسين

بن على عليهما السلام قتل فى مثل هذا اليوم فقلت يا سيدى فما قولك فى صومه

فقال صمه من غير تبييت وافطر من غير تشميت ولا تجعله صوما كملا وليكن

افطارك بعد صلاه العصر بساعه على شربه من ماء فإنه فى مثل ذلك الوقت من ذلك

اليوم تجلت الهيحاء عن آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانكشفت الملحمة

عنهم الخبير.

ك ٥٩٤ - السيد على بن طاووس فى الاقبال باسناده إلى عبد الله بن جعفر الحميرى

قال حدثنا الحسن بن على الكوفى عن الحسن بن محمد الحضرمى عن عبد الله بن

سنان قال وذكر نحوه مصباح الشيخ ٥٤٧ - روى عبد الله بن سنان قال دخلت

على سيدى أبى عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام فى يوم عاشوراء وذكر نحوه.

١٤١٥ (١٨) يب ٤٣٧ صا ١٣٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠٣ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن نوح بن شعيب النيسابورى عن ياسين الضرير عن حريز عن زراره عن

عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليها السلام قال لا تصم (١) (فى - كا) يوم عاشورا ولا (يوم

يب ط) عرفه بمكه ولا بالمدينه ولا فى وطنك ولا فى مصر من الأمصار.

١٤١٦ (١٩) يب ٤٣٧ صا ١٢٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠٣ - الحسين بن على

الهاشمى عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا (حدثنى كا ط) جعفر بن عيسى اخى

(٢) قال سئلت الرضا عليه السلام عن صوم (يوم - يب صا خ) عاشوراء وما يقول الناس

فيه فقال عن صوم ابن مرجانه تسألنى ذلك يوم صامه (٣) الأدعياء من آل زياد بقتل (٤)

-
- ١- (١) لا تصوم - يب خ - لا تصومن يوم - خ ل كا.
 - ٢- (٢) أخوه - كا خ ل.
 - ٣- (٣) ما صامه الا الأوصياء - الأدياء - خ ل يب ط.
 - ٤- (٤) لقتل - ط.
 - ٥- (٥) واليوم الذى يتشأم به اهل الاسلام لا يصام - كا.

المتشأم به الاسلام وأهله لا يصام (فيه - صا) ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم (نحس - يب كا)
قبض الله عز وجل فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما أصيب آل محمد عليه السلام الا فى يوم
الاثنين فتشأمتنا به وتبرك به أعدائنا (١) ويوم عاشوراء قتل (فيه - صا) الحسين عليه
السلام وتبرك به ابن مرجانه وتشأم (٢) به آل محمد عليهم السلام فمن صامهما أو (٣)
تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما.
والتبرك (٤) بهما.

١٤١٧ (٢٠) يب ٤٣٧ صا ١٣٥ - عنه عن كا ٢٠٣ - الحسين (الحسن - خ يب
خ صا) بن على الهاشمى عن محمد بن عيسى قال حدثنا (حدثنى - يب) محمد بن (أبى عمير
كا يب) عن زيد النرسى قال (٥) حدثنا عبيد بن زراراه قال سمعت زراراه يسأل
ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم
حظ ابن مرجانه وآل زياد قال قلت وما (كان - كا) حظهم من ذلك اليوم قال النار
(كا - أعاذنا الله من النار ومن عمل يقرب من النار) المقنعه ٦٠ - سئل الصادق عليه السلام
عن صوم يوم عاشوراء (وذكر نحوه كما فى يب صا).

١٤١٨ (٢١) أمالى الشيخ ٦١ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن
بن على بن الحسن الطوسى (ره) قال أخبرنا الحسين بن إبراهيم القزوينى قال حدثنا
أبو عبد الله محمد بن وهبان قال حدثنا أبو القاسم على بن حبشى قال حدثنا أبو الفضل
العباس بن محمد بن الحسين قال حدثنا أبى قال حدثنا صفوان بن يحيى عن
الحسين بن أبى غندر عن أبيه عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن صوم يوم
عرفه فقال عيد من أعياد المسلمين ويوم دعاء ومسأله قلت فصوم (يوم - خ) عاشورا
قال ذاك يوم قتل فيه الحسين عليه السلام فان كنت شامتا فصم ثم قال إن آل أميه

عليهم لعنه الله ومن أعانهم على قتل الحسين عليه السلام من اهل الشام نذروا نذرا

ان قتل الحسين عليه السلام وسلم من خرج إلى الحسين عليه السلام وصارت

ص: ٤٧٨

-
- ١- (١) عدونا - كا.
 - ٢- (٢) يتشام - يب - خ صا.
 - ٣- (٣) و - خ.
 - ٤- (٤) ولتبركوا - يب ط وتبركوا - صا ط.
 - ٥- (٥) قال سمعت عبيد بن زراره يسئل - كا.

الخلافة في آل أبي سفيان ان يتخذوا ذلك اليوم عيدا لهم يصومون (ان يصوموا
- خ) فيه شكرا ويفرحون أولادهم فصارت في آل أبي سفيان سنة إلى اليوم في
الناس واقتدى بهم الناس جميعا فلذلك يصومونه ويدخلون على أهاليهم وعيالاتهم
الفرح ذلك اليوم ثم قال إن الصوم لا يكون للمصيبة ولا يكون الا شكرا للسلامه
وان الحسين عليه السلام أصيب (يوم عاشوراء - نل) فان كنت ممن (فيمن - خ)
أصيب به فلا تصم وإن كنت شامتا ممن سرك (١) سلامه بنى أميه فصم شكرا لله تعالى.

١٤١٩ (٢٢) يب ٤٣٧ صا ١٣٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠٣ - الحسين

(الحسن - صا) بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن

(الحسن بن علي - كا) الوشاء قال حدثني نجييه بن الحارث العطار قال سئلت

ابا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان

والمتروك بدعه قال نجييه فسئلت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك من بعد أبيه عليه السلام

فأجابني (٢) بمثل جواب أبيه ثم قال (لى - يب) أما انه صيام (٣) يوم ما نزل به

كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد بقتل الحسين (بن علي عليهما السلام - يب كا)

١٤٢٠ (٢٣) فقيه ١٢٩ - سئل محمد بن مسلم وزراره بن أعين ابا جعفر

الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل

شهر رمضان ترك.

١٤٢١ (٢٤) كا ٢٠٣ - الحسين (٤) بن علي الهاشمي عن محمد بن الحسين

عن محمد بن سنان عن ابان عن (٥) عبد الملك قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام

عن صوم تاسوعا وعاشورا من شهر المحرم فقال: تاسوعا يوم حوصر فيه الحسين

عليه السلام وأصحابه رض بكربلاء واجتمع عليه خيل أهل الشام وأناخوا عليه وفرح ابن

مرجانه وعمر بن سعد بتوافر (٤) الخيل وكثرتها واستضعفوا الحسين عليه السلام
وأصحابه رض وأيقنوا أن لا يأتي الحسين عليه السلام ناصر ولا يمدده أهل العراق بابي

ص: ٤٧٩

المستضعف الغريب.

ثم قال واما يوم عاشورا فيوم أصيب فيه الحسين عليه السلام بين أصحابه
وأصحابه به صرعى حوله (عراه خ) فصوم يكون فى ذلك اليوم كلا ورب البيت
الحرام ما هو يوم صوم وما هو الا يوم حزن ومصيبه دخلت على أهل السماء وأهل
الأرض وجميع المؤمنين ويوم فرح وسرور لابن مرجانه وآل زياد وأهل الشام
غضب الله عليهم وعلى ذرياتهم وذلك يوم بكت عليه جميع بقاع الأرض خلا بقعه
الشام فمن صامه أو تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوط (١) عليه
ومن ادخر إلى منزله ذخيره أعقبه الله تعالى نفاقا فى قلبه إلى يوم يلقاه وانتزع
البركه عنه وعن أهل بيته وولده وشاركه الشيطان فى جميع ذلك.

وتقدم فى روايه أحمد بن جعفر (١) من باب استحباب الصلاه أول ليله
من المحرم من أبواب ما ورد من الصلاه تطوعا فى الأيام والليالى قوله عليه السلام
ان فى المحرم ليله شريفه وهى أول ليله من صلى فيها مئه ركعه (إلى أن قال) وصام
صبيحه اليوم وهو أول يوم من المحرم كان ممن يدوم عليه الخير سنته.

وفى روايه عبد القادر (٢) نحوه الا ان فيها من صلى فيها ركعتين.

وفى روايه عبد القادر (٢) نحوه الا ان فيها من صلى فيها ركعتين.

وفى روايه الزهرى (١) والرضوى من باب (١) ما ورد فى حصر وجوه الصيام

الواجب من أبواب بقيه الصوم الواجب قوله عليه السلام واما الصوم الذى يكون

صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة (إلى أن قال) وصوم يوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه

فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر.

ويأتى ما يناسب الباب فى الزيارات فراجع.

وفى روايه المفيد فى باب تحريم التبرك بيوم عاشوراء من أبواب المزار

قوله وجئت الروايه عن الصادق عليه السلام بالامساك عن الطعام والشراب إلى أن

تزل الشمس والتغذى بعد ذلك مما لا يتغذى به أصحاب المصائب كالألبان وما أشبهها

ص : ٤٨٠

(١٩) باب استحباب صوم الخميس والجمعه والسبت من كل شهر حرام

المقنعه ٥٩ - روى راشد بن محمد (محمود - خ ل) عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام من شهر حرام الخميس والجمعه والسبت كتب الله له عباده تسعمأه سنه.

وتقدم فى روايه ابن شاذان (٣٦) من باب (٣) ما ورد من السنه فى الصوم عن النبى (ص) والأئمه عليهم السلام قوله (ع) اما الخميس فإنه قال الصادق (ع) يعرض فى كل خميس اعمال العباد على الله عز وجل فأحب ان يعرض عمل العبد على الله تعالى وهو صائم.

ولاحظ أحاديث باب (٩) استحباب صوم الخميس وباب استحباب صوم يوم الجمعة (١١) وكراهه انفراده بالصيام فان لها مناسبه بالمقام.

(٢٠) باب استحباب صوم ثلاثة أيام بالمدينه

١٤٢٢ (١) ك ٥٦٨ - بعض نسخ الرضوى على من نسب اليه عليه السلام روى عن موسى بن جعفر عليهما السلام أنه قال يستحب إذا قدم المدينه مدينه الرسول صلى الله عليه وآله ان يصوم ثلاثة أيام فإن كان له بها مقام ان يجعل صومها فى يوم الأربعاء والخميس والجمعه.

وتقدم فى روايه أحمد بن محمد (٢٨) من باب (٦) ان من سافر فى شهر رمضان يجب عليه الافطار من أبواب من يجب عليه الصوم قوله سألته عليه السلام عن الصيام بمكه والمدينه ونحن فى سفر قال فريضه فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاه فقال عليه السلام يقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم.

وفى روايه ابن عمار (١) من باب (١٢) حكم صيام التطوع فى السفر قوله

عليه السلام ان كان لك مقام بالمدينه ثلاثه ايام صمت اول يوم الأربعاء (إلى أن قال)

ص: ٤٨١

وتصوم يوم الخميس وتصوم يوم الجمعة.

وفى الرضوى (٢) قوله عليه السلام وصوم ثلاثة أيام لطلب الحاجه عند

قبر النبي صلى الله عليه وآله ولا حظ أيضا الأحاديث المشار إليها فى هذا الباب

فان فيها ما يناسب ذلك.

ويأتى فى روايه ابن عمار من باب استحباب الإقامه بالمدينه وصوم ثلاثة أيام

فيها من أبواب المزار قوله عليه السلام ان كان لك مقام بالمدينه ثلاثة أيام صمت

أول يوم الأربعاء وتصلى ليله الأربعاء عند أسطوانه أبى لبابه وهى أسطوانه التوبه

التي كان ربط نفسه إليها حتى نزل عذره من السماء وتقعده عندها يوم الأربعاء، ثم تأتى

ليله الخميس التي تليها مما يلى مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم

يوم الخميس ثم تأتى الأسطوانه التي (عندها - ظ) مقام النبي (ص) ومصلاه ليله الجمعة

فتصلى عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة الخ.

وفى روايه مرزم قوله عليه السلام الصيام بالمدينه والقيام عند الأساطين ليس

بمفروض ولكن من شاء فليصم فإنه خير له.

وفى روايه الحلبي قوله عليه السلام فان استطعت ان تقيم ثلاثة أيام الأربعاء

والخميس والجمعه (إلى أن قال) وتصوم تلك الثلاثة الأيام.

وفى مرسله ابن قولويه قوله عليه السلام فإذا كان لك مقام بالمدينه ثلاثة أيام صمت

يوم الأربعاء وذكر نحوه.

(٢١) باب استحباب الصوم عند الشدائد والنوازل والضيق والزلازل والمصيبه

قال الله تعالى (فى س البقره ٤٥) واستعينوا بالصبر والصلاه وانها لكبيره

الا على الخاشعين.

١٤٢٣ (١) كا ١٨٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سليمان عمن

ذكره عن فقيه ١٢٦ - أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر

ص: ٤٨٢

والصلاه قال عليه السلام الصبر الصيام (١) وقال عليه السلام إذا نزلت بالرجل

النازله أو (و - كا) الشديده (الشده - فقيه) فليصم فان الله عز وجل يقول واستعينوا

بالصبر والصلاه (كا - يعنى الصيام) ثل ط جديد ٢٩٨ - محمد بن مسعود

العياشى فى تفسيره عن سليم الفراء عن أبى الحسن (ع) نحوه.

١٤٢٤ (٢) وعن عبد الله بن طلحه عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله

تعالى واستعينوا بالصبر والصلاه قال عليه السلام الصبر الصوم.

فقه الرضا عليه السلام ١٢ - وإذا كثرت الزلازل فصم الأربعاء والخميس

والجمعه وتب إلى الله وراجع وأشر على إخوانك بذلك فإنها تسكن بإذن الله تعالى.

١٤٢٥ (٣) ك ٥٩٩ - القطب الراوندى فى دعواته قال زين العابدين (ع)

ما أصيب أمير المؤمنين عليه السلام بمصيبه الا صلى ذلك اليوم ألف ركعه وتصدق

على ستين مسكينا وصام ثلاثه أيام وقال لأولاده إذا أصبتم بمصيبه فافعلوا بمثل

ما افعل فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله هكذا يفعل فاتبعوا سنه نبيكم الخبر

وتقدم فى روايه ابن مهزيار (١) من باب (١٣) كراهه التحول عن مكان

الزلزله من أبواب صلاه الآيات قوله فكتب عليه السلام لا تتحولوا عنها (اي عن

مكان الزلازل) وصوموا الأربعاء والخميس والجمعه واغتسلوا وطهروا ثيابكم وبرزوا

يوم الجمعه وادعوا الله فإنه يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل.

وفى روايه على بن سويد (١٨) من باب (١٣) استحباب مواساه المؤمن.

من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق فى كتاب الزكاه قوله فشكوت اليه قله

زادى وقلت والله لقد عريت (إلى أن قال عليه السلام) صم وتصدق.

(٢٢) باب استحباب كتمان الصوم المندوب و كثرته الا انه إذا قيل له أصائم أنت فلا يقول لا فإنه كذب

١٤٢٦ (١) يب ٤٠٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٠ - على بن إبراهيم عن

ص: ٤٨٣

١- (١) يعنى بالصبر الصوم - فقيه.

أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال من كتم (كثر - يب) صومه قال الله عز وجل لملائكته عبدى استجار من عذابى فأجبروه ووكل الله

عز وجل (به - يب خ) ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يأمر (هم - كا) بالدعاء لاحد الا استجاب لهم فيه.

١٤٢٧ (٢) يب ٤٤٢ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن أبى بدر عن

عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال الرجل يكون صائما فيقال له أصائم أنت فيقول لا فقال أبو عبد الله (ع) هذا كذب.

وتقدم فى أحاديث باب (١٣) علامه المرائى واستحباب العباده فى السر

وباب (١٤) كراهه ذكر العباده للغير من أبواب المقدمات فى كتاب الطهاره

ما يناسب ذلك فراجع. وكذا فى أحاديث باب استحباب اخراج الزكاه المفروضه
علانيه والصدقه المندوبه سرا فى كتاب الزكاه فلاحظ.

ويأتى فى روايه جميل (٩) من باب استحباب الافطار لإجابته المؤمن قوله أيما

رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم فسأله الأكل فلم يخبره بصيامه ليمن عليه بافطاره

كتب الله جل ثنائه له بذلك اليوم صيام سنه وما تدل على استحباب كثره صوم
المندوب كثير جدا.

(٢٣) باب انه لا صيام للزوجه والعبد والولد والضيف...

باب انه لا صيام للزوجه والعبد والولد والضيف تطوعا الا باذن الزوج والسيد والوالد والضيف وكذلك المضيف مع ضيفه

١٤٢٨ (١) كا ٢٠٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد

عن القاسم بن عروه عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله (ع) قال قال لا يصلح للمرأة

ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها.

١٤٢٩ (٢) كا ٢٠٤ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن

محبوب عن مالك ابن عطيه عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

ص: ٤٨٤

قال قال النبي صلى الله عليه وآله للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها.

١٤٣٠ (٣) كا ٢٠٤ على بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن الجاموراني

عن الحسن بن علي (عن - خ كا) ابن أبي حمزة عن عمرو (بن - خ) جبير العزمي

عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأه إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت

يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال هو أكثر من ذلك فقالت أخبرني بشيء

من ذلك فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه.

١٤٣١ (٤) الخصال ١٤١ بالاسناد المتقدم في باب استحباب الأذان والإقامة

للنساء عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر (ع) (في حديث الاحكام المختصه

بالنساء) قال ولا يجوز لها ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها.

١٤٣٢ (٥) نل ١٣٣ ج ٢ - علي بن جعفر عن كتابه عن أخيه قال سئلته عن

المرأة تصوم تطوعا بغير إذن زوجها قال لا بأس (أوردها الوسائل أيضا في باب

وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها الا ان فيها ألها ان تصوم بغير إذن زوجها

قال لا بأس).

١٤٣٣ (٦) - فقيه ٤٤٩ - بالاسناد المتقدم في حديث وصيه النبي صلى الله

عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ولا

يصوم العبد تطوعا الا باذن مولاه ولا يصوم الضيف تطوعا الا باذن صاحبه.

١٤٣٤ (٧) - الدعائم ٣٣٨ - عن علي عليه السلام ان رجلا شكها اليه

ان امرأته تكثر الصوم فتمنعه نفسها فقال لا صوم لها الا في واجب عليها ان تصومه

١٤٣٥ (٨) - ك ٦٠٠ - دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه سأله

امرأه فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على الزوجه قال لا تتصدق من بيته (إلى أن قال)

ولا تصوم تطوعا الا باذنه.

١٤٣٦ (٩) - كا ٢٠٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن

هلال عن مروك بن عبيد عن فقيهه ١٤٣ - نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن

ص: ٤٨٥

أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف
أن لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعه المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعا
الا باذنه وأمره ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه (١) لمولاه أن لا يصوم تطوعا
الا باذن مولاه (وأمره - كا) ومن بر الولد (بابويه - فقيه) أن لا يصوم تطوعا
الا باذن أبويه وأمرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصيه وكان العبد
فاسقا (٢) عاصيا وكان الولد عاقا العلل ١٣٤ - أبى ره قال حدثنا أحمد بن
إدريس عن (٣) محمد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن متروك (٤) بن عبيده
عن نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم يباع الكرابيس عن أبى عبد الله عليه السلام
نحوه (الا ان فيه) ومن بر الولد أن لا يصوم تطوعا ولا يحج تطوعا ولا يصلى تطوعا
(وقال فى آخره) عاقا قاطعا للرحم.

١٤٣٧ (١٠) كا ٢٠٤ - على بن محمد بن بندار (وغيره - خ) عن إبراهيم بن إسحاق
باسناد ذكره عن فقيه ١٤٣ - الفضيل بن يسار عن أبى جعفر عليه السلام (٥) قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل رجل بلده فهو ضيف على من بها
من أهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا بإذنهم لثلا يعملوا
الشيء (٦) فيفسد (عليهم - كا) ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لثلا
يحتشمهم فيشتهى (٧) (الطعام - كا) فيتركه لهم العلل ١٣٤ - حدثنا محمد بن موسى بن
المتوكل ره قال حدثنا على بن الحسين السعد آبادى عن أحمد بن أبى عبد الله
البرقى عن أحمد بن محمد السيارى عن محمد بن عبد الله الكوفى عن رجل
ذكره قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يروى عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه
وآله قال إذا دخل رجل بلده وذكر نحوه.

- ١- (١) نصيحتة - فقيه - خ ل.
- ٢- (٢) فاسدا - فقيه العلل.
- ٣- (٣) و - ئل.
- ٤- (٤) مروك - ئل.
- ٥- (٥) أبي عبد الله (ع) فقيه خ ل.
- ٦- (٦) شيئا - فقيه.
- ٧- (٧) ويشتهى - فقيه.

العلل ١٣٤ - حدثنا علي بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق باسناده ذكره عن

الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

إذا دخل رجل بلده وذكر نحوه.

١٤٣٨ (١١) - العلل ١٣٤ - أخبرنا الحسين بن محمد (١) عن أحمد بن

محمد عن محمد بن عبد الله الكرخي عن رجل ذكره قال بلغني ان بعض اهل

المدينه يروى حديثا عن أبي جعفر عليه السلام فأتيته فسئلته عنه فزبرني وحلف لي

بايمان غليظه لا يحدث به أحدا فقلت أجل الله هل سمعه معك أحد غيرك قال نعم

سمعه رجل يقال له الفضل فقصدته حتى إذا صرت إلى منزله استأذنت عليه وسئلته

عن الحديث فزبرني وفعل بي كما فعل المدني فأخبرته بسفري وما فعل بي

المديني فرق لي وقال نعم سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يروى

عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر نحوه) ثم قال لي أين نزلت فأخبرته

فلما كان من الغد إذا هو قد يكر على ومعه خادم له على رأسه خوان عليها من ضروب

الطعام فقلت له ما هذا رحمك الله فقال سبحان الله الم ارو لك الحديث بالأمس عن

أبي جعفر (ع) ثم انصرف.

١٤٣٩ (١٢) - فقه الرضا عليه السلام والضيف لا يصوم الا باذن صاحب البيت

فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من نزل على قوم فلا يصوم من تطوعا

الا باذن صاحبهم.

وتقدم في روايه الزهري والرضوى (١) من باب (١) ما ورد في حصر

وجوه الصيام الواجب من أبواب بقيه الصوم الواجب قوله عليه السلام واما الصوم

الاذن فالمرأه لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه

والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله ص من نزل على قوم فلا يصوم

تطوعا الا بإذنه.

ص: ٤٨٧

١- (١) احمد - ثل.

ويأتي في مرسله الفقيه (١١) من باب (١) حرمة صوم العيدين وأيام

التشريق بمنى من أبواب صوم المحرم قوله ولا ينبغي للضيف ان يصوم عند من

زاره وأضافه.

(٢٤) باب استحباب الافطار لإجابه المؤمن ما...

باب استحباب الافطار لإجابه المؤمن ما لم يجب الصوم فإنه أفضل من الصيام تطوعا ويستحب له أن لا يخبره بصيامه

١٤٤٠ (١) كا ٢٠٤ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن البرقي

عن القسم بن محمد عن العيص (١) عن نجم بن حطيم (٢) عن أبي جعفر

عليه السلام قال من نوى الصوم ثم دخل على أخيه فسأله ان يفطر عنده فليفطر وليدخل

عليه السرور فإنه يحتسب له بذلك اليوم عشره أيام وهو قول الله عز وجل من جاء

بالحسنه فله عشر أمثالها.

١٤٤١ (٢) كا ٢٠٤ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن

محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال افطارك لأخيك المؤمن أفضل من

صيامك تطوعا.

١٤٤٢ (٣) كا ٢٠٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن

عيسى عن الحسن بن إبراهيم بن سفيان عن فقيه ١٢٨ - داود (٣) الرقي قال

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لافطارك في منزل أخيك (المسلم - كا) أفضل

من صيامك سبعين ضعفا أو تسعين ضعفا ثواب الاعمال ٤٧ - أبي ره قال حدثنا

سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سفيان عن داود الرقي المحاسن ٤١١ -

أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن الحسن بن علي بن يقطين عن إبراهيم بن سفيان

١- (١) الفيض - خ ل.

٢- (٢) القاسم - خ ل.

٣- (٣) روى داود الرقى عن أبى عبد الله (ع) قال - فقيه.

بن برازن عن داود الرقي العلل ١٣٥ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن الحسن بن إبراهيم

عن سفيان عن داود الرقي قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول وذكر نحوه.

المقنعه ٥٤ - قال الصادق (ع) وذكر نحوه.

١٤٤٣ (٤) المقنعه ٥٤ - قال الصادق عليه السلام فترك لأخيك المسلم

وادخالك السرور عليه أعظم من اجر صيامك.

الجعفریات ٦٠ - بإسناده عن علي (ع) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

(وذكر نحوه).

المحاسن ٤١٢ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن النوفلي عن السكوني عن

أبي عبد الله (ع) (نحوه).

١٤٤٤ (٥) وعنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن

البكر عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال فترك لأخيك وادخالك السرور

عليه أعظم من الصيام وأعظم اجرا.

١٤٤٥ (٦) العلل ١٣٥ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن

محمد عن محمد بن الحسن بن علان عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جندب

عن بعض الصادقين عليهم السلام قال من دخل على أخيه وهو صائم تطوعا فافطر

كان له أجران اجر لنيه الصيام (صيامه - خ) واجر لادخال السرور عليه،

١٤٤٦ (٧) كا ٢٠٤ - علي بن محمد عن ابن جمهور عن بعض أصحابه عن علي

بن حديد (عن عبد الله بن جندب - خ) قال قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام

ادخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وأنا صائم فيقولون افطر فقال افطر

فإنه أفضل.

١٤٤٧ (٨) الدعائم ٣٣٨ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا دخل

أحدكم على أخيه وهو صائم فسأله أن يفطر فليفطر الخبر.

ص: ٤٨٩

١٤٤٨ (٩) كا ٢٠٤ - محمد بن يحيى عن الحسن بن على الدينورى عن

محمد بن عيسى عن صالح بن عقبه قال دخلت على جميل بن دراج وبين يديه خوان

عليه غسايته يأكل منها فقال أدن فكل فقلت انى صائم فتركنى حتى إذا اكلها فلم

يبق منها الا اليسير عزم على الا أفطرت فقلت له الا كان هذا قبل الساعه فقال أردت

بذلك أدبك ثم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أيما رجل مؤمن دخل على

أخيه وهو صائم فسأله الأكل فلم يخبره بصيامه ليمن عليه بافطاره كتب الله جل ثناؤه له

بذلك اليوم صيام سنه.

١٤٤٩ (١٠) كا ٢٠٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن

إسماعيل عن صالح بن عقبه عن فقيه ١٢٨ - جميل بن دراج قال قال أبو عبد الله

عليه السلام من دخل (١) على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه

كتب الله له صوم سنه العلل ١٣٥ - حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا سعد بن عبد الله

عن محمد بن الحسين عن صالح بن عقبه (وذكر مثله).

ثواب الاعمال ٤٧ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله (وذكر مثله).

المحاسن ٤١٢ - أحمد بن أبى عبد الله البرقى عن بعض أصحابنا عن صالح

بن عقبه (وذكر مثله).

١٤٥٠ (١١) المحاسن ٤١١ - أحمد بن أبى عبد الله البرقى عن أبيه عن محمد

ابن أبى عمير عن ابان عن حسين بن حماد قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ادخل

على الرجل وانا صائم فيقول لى افطر فقال إذا كان ذلك أحب اليه فافطر.

١٤٥١ (١٢) وفيه ٤١٢ - عنه عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم

عن حسين بن حماد عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا قال لك أخوك كل وأنت صائم فكل

ولا تلجأه ان يقسم عليك.

١٤٥٢ (١٣) وفيه ٤١٢ - عنه عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن أبي حمزه عن

إسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يدعوني الرجل من أصحابنا وهو

ص: ٤٩٠:

١- (١) روى جميل بن دراج عن الصادق (ع) أنه قال من دخل - فقيه.

يوم صومى قال أجبه وأفطر.

١٤٥٣ (١٤) الجعفریات ٦٠ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله أفضل ما على الرجل إذا تكلف له أخوه المسلم طعاما فدعاه وهو صائم فأمره ان يفطر (ان يفطر - ظ ك) ما لم يكن صيامه ذلك اليوم فريضة أو قضاء أو نذرا سماه وما لم يمل النهار.

١٤٥٤ (١٥) الدعائم ٣٣٨ - عن على (ع) ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال

ما على الرجل إذا تكلف له أخوه طعاما فدعاه اليه وهو صائم ان يفطر ويأكل من طعام أخيه ما لم يكن (وذكر نحوه).

وتقدم فى روايه صالح بن عبد الله (٢٢) من باب (٢) حكم من أصبح فى غير

رمضان ولم ينو الصيام من أبواب نيه الصوم قوله جعلت على صيام شهران خرج عمى من الحبس فخرج فأصبح وانا أريد الصيام فيجئنى بعض أصحابنا فادعوا بالغداء و أتغدى معه قال لا بأس.

وفى روايه الخثعمى (٢٣) قوله فيلقاه أخوه الذى هو على امره فيسأله ان يفطر

أفطر قال إن كان تطوعا أجزأه وحسب له وان كان قضاء فريضة قضاها.

أبواب الصوم المحرم والمكروه

(١) باب حرمه صوم يوم الفطر والأضحى مطلقا وأيام...

باب حرمه صوم يوم الفطر والأضحى مطلقا وأيام التشريق لمن كان بمنى دون سائر الأمصار و

كراهه صوم ثلاثه أيام بعد الفطر وبيان سائر الموارد المكروهه

١٤٥٥ (١) يب ٤٠٤ صا ٧٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبى عمير عن

جعفر الأزدي عن قتيبه الأعشى قال قال أبو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله

عليه وآله عن صوم ستة أيام العيدين وأيام التشريق واليوم الذي يشك فيه من

شهر رمضان.

ص: ٤٩١

١٤٥٦ (٢) فقيهه ٣٥٨ روى عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق
جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام (فى حديث مناهى
النبي صلى الله عليه وآله) قال نهى رسول الله (ص) عن صيام ستة أيام يوم الفطر و
الشك ويوم النحر وأيام التشريق.

١٤٥٧ (٣) كا ٢٠٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سئلته عن صيام يوم الفطر فقال لا ينبغي صيامه ولا صيام أيام
التشريق.

١٤٥٨ (٤) فقيهه ٤٤٩ بالاسناد المتقدم فى حديث وصايا النبي صلى الله عليه
وآله لعلى عليه السلام يا على صوم يوم الفطر حرام وصوم يوم الأضحى حرام.
١٤٥٩ (٥) ك ٥٩٩ - محمد بن إبراهيم النعمانى فى كتاب الغيبة عن محمد بن
يعقوب عن على بن محمد عن سهل بن زيد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن كرام عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى
حديث صم يا كرام ولا تصم العيدين ولا ثلاثه أيام التشريق ولا إذا كنت مسافرا.

١٤٦٠ (٦) الدعائم ٣٣٩ عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لا يصام
يوم الفطر ولا يوم الأضحى و (لا - ك) ثلاثه أيام بعده وهى أيام التشريق فان رسول الله (ص)
قال هى أيام اكل وشرب وبعال.

١٤٦١ (٧) الجعفریات ٦٢ - بإسناده عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان عليا
عليه السلام سئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا إن لم اصم يوم الأضحى فقال (ع) ان صام فقد أخطأ السنه وخالفها فالله
ولى عقوبته ومغفرته ولم تطلق عليه
امرأته قال

ينبغي للامام ان يؤدبه بشئ من الضرب.

١٤٦٢ (٨) المقنع ٩٠ - روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء

الخرزاعى على جمل أورك فأمره ان ينهى الناس عن صيام أيام منى فتخلل بديل

الفساطيط ينادى بأعلى صوته ايها الناس لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام اكل

وشرب وبعال.

ص: ٤٩٢

١٤٦٣ (٩) قرب الإسناد ١١ - محمد بن عيسى والحسن بن زريف وعلى بن

إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى البصرى الجهنى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال أبى قال على عليه السلام بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بديل بن ورقاء الخزاعى على جمل أورك أيام منى فقال يناد (١) (فى - خ) الناس (٢) الا لا تصوموا فإنها أيام اكل وشرب.

١٤٦٤ (١٠) معانى الاخبار ٨٦ - حدثنا على بن عبد الله بن الوراق قال حدثنا

أبو الحسن محمد بن جعفر الأسدى الكوفى قال حدثنا موسى بن عمران النخعى عن عمه الحسين بن يزيد عن عمرو بن جميع عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بديل بن ورقاء الخزاعى على جمل أورك فأمره ان ينادى فى الناس أيام منى الا (٣) لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام اكل وشرب وبعال والبعال النكاح وملاعبه الرجل اهله.

١٤٦٥ (١١) فقيه ١٥٣ انما كره الصيام فى أيام التشريق لان القوم زوار الله

فهم فى ضيافته ولا ينبغى للضيف ان يصوم عند من زاره وأضافه وروى انها أيام أكل وشرب وبعال.

١٤٦٦ (١٢) يب ٤٣٦ ١٣٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبى عمير

عن محمد بن أبى حمزه عن معاوية بن عمار قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن صيام أيام التشريق فقال اما بالامصار فلا بأس (به - يب خ صا) واما يمنى فلا المقنع ٩١ سئل أبو عبد الله عليه السلام عن صوم أيام التشريق (وذكر نحوه).

١٤٦٧ (١٣) فقيه ١٤٨ - روى عن معاوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن

صيام أيام التشريق فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيامها بمنى فاما بغيرها

فلا بأس.

١٤٦٨ (١٤) كا ٢٠٣ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي سعيد

ص: ٤٩٣

المكاري عن زياد بن أبي الحلال يب ٤٤٥ - ابن أبي عمير عن زياد بن أبي الحلال قال قال
(لنا - كا) أبو عبد اله عليه السلام لا صيام (١) بعد الأضحى ثلاثة أيام ولا بعد الفطر ثلاثة
أيام انها أيام أكل وشرب.

١٤٦٩ (١٥) كا ٢٠٣ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان

بن يحيى وابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت أبا الحسن عليه السلام
عن اليومين اللذين بعد الفطر أيضا مان أم لا فقال اكره لك أن تصومهما.

١٤٧٠ (١٦) يب ٤٣٦ صا ١٣٢ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن

إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلام قال إذا أفطرت من رمضان
فلا تصومن بعد الفطر تطوعا الأبعد ثلث يمضين.

وتقدم فى روايه يونس (١٢) من باب (١١) ان المسافر لا يجوز له فى السفر

ان يقضى ما فاته من الصوم قوله إذا دخل يوم الترويه وهو لا ينبغى ان يصوم بمنى أيام
التشريق قال إذا رجع إلى مكة صام.

وفى روايه الزهرى (١) والرضوى من باب (١) ما ورد فى حصر وجوه الصيام

من أبواب بقيه الصوم الواجب قوله عليه السلام واما الصوم الحرام فصيام يوم الفطر

ويوم الأضحى وثلثه أيام من أيام التشريق واما الصوم الذى صاحبه فيه بالخيار فصوم

يوم الجمعه (إلى أن قال) وصوم سته أيام من شوال بعد شهر رمضان وفى روايه زراره

(١) من باب (٢) وجوب صيام شهرين متتابعين لكفاره القتل قوله قلت فإنه يدخل فى هذا

(أى صيام شهرين متتابعين) شئ فقال ما هو قلت يوم العيد وأيام التشريق قال يصومه

فإنه حق يلزمه وفى غير واحد من أحاديثه أيضا مثل ذلك أو نحوه وفى روايه أبى أيوب

(١) من باب (٥) من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فصام ما يزيد على النصف اجزاه

ان يصوم الباقي منفصلا قوله عليه السلام يصوم (اي من كان عليه صوم شهرين

متتابعين) ذا الحجه كله الا ايام التشريق ثم يقضيها في أول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثه

أيام وفي أحاديث باب (١٠) حكم من جعل على نفسه ان يصوم حتى يقوم القائم عليه السلام

ص: ٤٩٤

ما يدل على ذلك فراجع.

وفى روايه الصيقل (١) من باب (١١) حكم من جعل على نفسه ان يصوم كل جمعه
قوله رجل نذر ان يصوم كل يوم جمعه دائما ما بقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو
اضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه أو كيف
يصنع يا سيدى فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام فى هذه الأيام كلها وتصوم يوما
بدل يوم انشاء الله.

وفى روايه ابن مهزيار (٢) نحوه ولاحظ باب (٧) استحباب صوم ستة أيام
بعد شهر رمضان من أبواب الصيام المندوب فان فيها ما يدل على كراهيه صوم ثلاثه
أيام بعد الفطر.

وفى غير واحد من أحاديث باب (١١) استحباب صوم يوم الجمعة ما يدل على
كراهه انفراد يوم الجمعة بالصيام وفى غير واحد من أحاديث باب (١٥) استحباب
صيام التسعه من ذى الحجه ما يدل على كراهه صوم يوم عرفه لمن يمنعه عن الدعاء أو
احتمل انه يوم الأضحى.

وفى روايه ابن سدير (٤) من هذا الباب قوله واكره ان أصومه وأتخوف ان
يكون يوم عرفه يوم الأضحى وليس يوم صوم ولاحظ باب (١٨) استحباب صوم
شهر المحرم وباب (٢٣) انه لا صيام للزوجه والعبد والولد والضيف تطوعا الا باذن الزوج
والسيد والأب والضيف فإنه يمكن ان يستفاد منها كراهه صوم عاشوراء وكراهه الصوم
تطوعا بدون اذنتهم.

ويأتى فى روايه ابن أبي جمهور (٥) من باب (٣) حكم صوم الدهر من أبواب
الصوم المحرم قوله صلى الله عليه وآله صيام النوح الدهر كله الا أيام الفطر والأضحى

ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنها تدل على كراهه صوم الدهر.

وفى روايه ابن حازم من باب أيام النحر بمنى من أبواب الذبح قوله (ع)

النحر بمنى ثلاثه أيام فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضى الثلاثه الأيام والنحر بالامصار

يوم فمن أراد أن يصوم صام من الغد ولاحظ سائر أحاديث الباب.

ص: ٤٩٥

(٢) باب حرمه صوم الوصال والصمت

قال الله عز وجل (فى سورة مريم ٢٦) فقولى انى نذرت للرحمن صوما فلن
أكلم اليوم انسيا.

١٤٧١ (١) كا ١٨٩ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن على بن الحكم

عن سيف بن عميره عن حسان بن مختار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما
الوصال فى الصيام قال فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا وصال فى صيام
ولا صمت يوم إلى الليل ولا عتق قبل ملك.

١٤٧٢ (٢) الجعفریات ٦١ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا

عليه السلام كان يقول لا وصال فى الصيام ولا صمت بعد الصيام ك ٥٩٩ - السيد الراوندى
فى دعواته عن موسى بن جعفر عليه السلام عن آباءه عن على عليه السلام مثله الا ان
فيه ولا صمت مع الصيام.

١٤٧٣ (٣) الجعفریات ١١٣ - بإسناده عن على عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق الا من بعد نكاح ولا عتق الا من
بعد ملك ولا صمت من غداه إلى الليل ولا وصال فى صيام ولا رضاع بعد فطام
ولا يتم بعد تحلم ولا يمين لامرأه مع زوجها ولا يمين لولد مع والده ولا يمين
للمملوك مع سيده ولا تعرب بعد هجره ولا يمين فى قطيعه رحم ولا يمين فيما
لا يبذل ولا يمين فى معصيه ولو أن غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كان عليه
حجه الاسلام ان استطاع ذلك سيلا ولو أن مكاتبا أدى مكاتبته ثم بقى عليه أوقيه
فعجز رد فى الرق.

١٤٧٤ (٤) فقيه ٤٤٩ - بالاسناد المتقدم فى حديث وصايا النبى (ص)

لعلى عليه السلم يا على ولا صمت يوما إلى الليل ولا وصال فى صيام (إلى أن قال)

وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام.

ص: ٤٩٦

١٤٧٥ (٥) فقيه ١٤٨ - نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوصال فى الصيام
وكان يواصل فقيل له فى ذلك فقال عليه السلام انى لست كأحدكم انى أظل عند
ربى فيطعمنى ويسقبنى.

١٤٧٦ (٦) ك ٥٩٩ - عوالى اللئالى وفى الحديث ان النبى صلى الله عليه وآله
لما واصل فى صومه واصل أصحابه اقتداء به فنهاهم عن صوم الوصال فقالوا فما
بالك أنت يا رسول الله فقال صلى الله عليه وآله انى لست كأحدكم انى أظل عند
ربى يطعمنى ويسقبنى.

١٤٧٧ (٧) وعنه صلى الله عليه وآله انه واصل فى صيام رمضان فواصل
الناس فنهاهم فقيل انك تواصل فقال انى لست كأحدكم انى أطعم وأسقى.

١٤٧٨ (٨) يب ٤٣٩ - الخبر الذى قدمناه عن محمد بن سليمان عن أبيه
عن أبى عبد الله عليه السلام حين قال قلت له (أ - خ) فلا يفصل بينهما قال إذا افطر من
الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال فى صيام يعنى لا يصوم
الرجل يومين متواليين من غير افطار (قد تقدم تمام الحديث عن يب - صا - كافي باب
فضل صوم شعبان).

١٤٧٩ (٩) كا ١٨٩ (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن الحلبي يب ٤٣٦ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد
عمن رواه عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال الوصال فى الصيام ان يجعل
عشاؤه (١) سحوره.

١٤٨٠ (١٠) فقيه ١٤٨ - قال الصادق عليه السلام الوصال الذى نهى عنه هو ان
يجعل الرجل عشاؤه سحوره.

١٤٨١ (١١) كا ١٨٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل

بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام

قال المواصل في الصيام يصم يوما وليله ويفطر في السحر.

ص: ٤٩٧

١- (١) عشاء - خ صا.

١٤٨٢ (١٢) الخصال ١٦١ - ٢٤٠ بالاسناد المتقدم فى حديث الأربعمائه عن

أمير المؤمنين عليه السلام قال ولا صمت يوماً إلى الليل الا بذكر الله عز وجل.

١٤٨٣ (١٣) الخصال ٦٨ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض

قال حدثنى محمد بن الحسن الصفار عن أبى الجوزاء المنبه بن عبيد الله عن الحسين

بن عنوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آباءه عن على عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله ليس فى أمتى رهبانيه ولا سياحه ولا زم يعنى السكوت.

معانى الاخبار ٥٤ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين (١)

عن أبى الجوزاء وذكر مثله سنداً ومثلاً الا ان فيه ولا رم (٢) يعنى السكوت.

وتقدم فى روايه زراره (٩) من باب (١٠) عدم جواز القرآن بين السورتين

من أبواب القراءه فى كتاب الصلاه قوله عليه السلام ولا قران بين صومين.

وفى غير واحد من أحاديث باب (٢٣) ان القرص إذا غاب فى الأفق فقد حل

الافطار من أبواب فضل الصوم وفرضه ما يناسب ذلك.

وفى روايه الدعائم (٣) من باب (٣٣) استحباب التسحر للصائم من أبواب

ما يجب الامساك عنه قوله (ع) و افطروا ولو على شق تمره.

وفى بعض أحاديث باب (٣٧) استحباب اتيان الصلاه قبل الافطار ما يدل

على لزوم افطار ولو بعد الصلاه.

وفى روايه الزهرى (١) والرضوى من باب (١) ما ورد فى حصر وجوه

الصيام من أبواب بقيه الصوم الواجب قوله عليه السلام وصوم الوصال حرام وصوم

الصمت حرام.

ويأتى فى الباب التالى ما بظاهره ينافى ذلك وفى روايه زراره (٢) من

هذا الباب قوله عليه السلام لا وصال في صيام ولا صمت يوما إلى الليل وفي روايه

ابن حازم من باب انه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع ان يكون في الحولين قوله (ع)

ولا وصال في الصيام ولا صمت يوما إلى الليل.

ص: ٤٩٨

١- (١) الحسن - ثل.

٢- (٢) الذم - ثل.

(٣) باب حكم صوم الدهر وحرمة صوم نذر المعصية

١٤٨٤ (١) كا ١٨٩ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء

عن ابان عن زراره قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر. فقال
لم نزل نكرهه.

١٤٨٥ (٢) فقيهه ١٤٨ - سئل زراره ابا عبد الله عليه السلام عن صوم

الدهر فقال لم يزل مكروها فقال لا وصال فى صيام ولا صمت يوما إلى الليل.

١٤٨٦ (٣) الدعائم ٣٣٩ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كره

صوم الأبد.

١٤٨٧ (٤) كا ١٨٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان

بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن صوم الدهر فكرهه وقال لا بأس ان تصوم يوما
وتفطر يوما.

١٤٨٨ (٥) ك ٦٠٠ - ابن أبي جمهور فى درر اللثالى عن رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال صيام نوح الدهر كله الا يوم الفطر ويوم الأضحى.

١٤٨٩ (٦) نل ١٣٢ على بن موسى بن طاووس فى كتاب الملهوف عن

الصادق عليه السلام ان زين العابدين بكى على أبيه (ع) أربعين سنة صائما نهاره قائما
ليله الحديث.

١٤٩٠ (٧) فقيهه ٤٤٩ - بالاسناد المتقدم فى حديث وصيه النبى صلى الله

عليه وآله وسلم لعلى عليه السلام يا على صوم يوم الفطر حرام وصوم يوم

الأضحى حرام وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصيه حرام

وصوم الدهر حرام.

وتقدم فى روايه الزهري (١) من باب (١) ما ورد فى حصر وجوه الصيام الواجب

من أبواب بقيه صيام الواجب قوله عليه السلام وصوم نذر المعصيه حرام وصوم

الدهر حرام.

ص: ٤٩٩

وفى أحاديث باب (١٠) حكم من نذر ان يصوم حتى يقوم القائم عليه السلام ما يمكن ان يناسب بعض المقصود وفى روايه ابن عباس (٢) من باب (٨) استحباب صوم داود وسليمان عليهما السلام من أبواب الصيام المندوب قوله وإن كنت تريد صوم عيسى فإنه كان يصوم الدهر كله لا يفطر منه شيئاً.

وفى روايه أبى حمزه (١) من باب (١٧) استحباب صوم شعبان قوله (ص) من صام شعبان كان له طهرا من كل زله ووصمه وبادره قال أبو حمزه قلت لأبى جعفر عليه السلام ما الوصمه قال اليمين فى المعصيه والنذر فى المعصيه (وعلى نقل معانى الاخبار) ولا نذر فى معصيه.

ولاحظ باب (١٨) استحباب صوم شهر المحرم فإنه يستفاد مما يدل على حرمة صوم التاسع والعاشر منه ان صوم نذر المعصيه حرام.

ويأتى فى روايه ابن حازم من باب انه يشترط فى نشر الحرمة بالرضاع ان يكون اللبن فى الحولين من أبواب ما يحرم بالرضاع قوله صلى الله عليه وآله ولا نذر فى معصيه وفى أحاديث باب ان النذر لا ينعقد فى المعصيه فى كتاب النذر ما يدل على ذلك فراجع.

(١) باب استحباب الاعتكاف خصوصا في شهر رمضان...

باب استحباب الاعتكاف خصوصا في شهر رمضان وتأكده في العشر الأواخر واستحباب قضائه في القابل

وبيان فضل اعتكاف شهر وشهرين في المسجد الحرام واشتراط اذن الزوج والسيد للمرأة والعبد

قال تعالى في س البقره ١٢٥ وإذ جعلنا البيت مثابه للناس وأمنا واتخذوا

من مقام إبراهيم مصلى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين و

العاكفين والركع السجود.

١٤٩١ (١) فقيه ١٥١ - وفي روايه السكوني باسناده قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين الجعفریات

٥٩ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله (وذكر مثله) بحار الأنوار ١٣٨ - نوادر الراوندى بإسناده عن موسى

بن جعفر عن آبائه عليهم السلام (مثله) المقنع ٦٦ - روى ان اعتكاف العشر من

شهر رمضان (وذكر مثله).

١٤٩٢ (٢) الدعائم ٣٣٩ - روي عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن

أبيه عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اعتكاف العشر الأواخر من

شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين.

١٤٩٣ (٣) كا ٢١٢ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن

محمد عن فقيه ١٥١ - داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام

قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الأولى (الأول - كا)

ثم اعتكف في الثانيه في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثه في العشر الأواخر

ثم لم يزل صلى الله عليه وآله يعتكف في العشر الأواخر.

الدعائم ٣٤٠ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال اعتكف رسول الله

صلى الله عليه وآله (وذكر نحوه).

١٤٩٤ (٤) ك ٥٨٤ - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن يحيى

بن صالح عن مالك بن خالد عن الحسن بن إبراهيم عن عبد الله بن الحسن عن عبايه عن

أمير المؤمنين عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله اعتكف عاما في

العشر الأول من شهر رمضان واعتكف في العام المقبل في العشر الأوسط فلما كان العام

الثالث رجع من بعد ففضى اعتكافه فقام فرأى في منامه ليله القدر في العشر الأواخر

كأنه يسجد في ماء وطين فلما استيقظ من ليلته وأزواجه وأناس من أصحابه ثم انهم

مطروا ليله ثلاث وعشرين فصلى النبي صلى الله عليه وآله حين أصبح فرأى وجه

النبي صلى الله عليه وآله الطين فلم يزل يعتكف في العشر الأواخر حتى توفاه الله تعالى.

١٤٩٥ (٥) يب ٤٣٣ صا ١٣٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٢١ على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (١) عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

قال فقيه ١٥٠ - كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف

في المسجد وضربت له قبه من شعر وشم المئزر وطوى فراشه فقال (٢) بعضهم

واعترل النساء فقال أبو عبد الله عليه السلام اما اعترال النساء فلا.

وتقدم نحو ذلك في روايه إسحاق بن عمار أو سماعه (٤٦) من باب (٣) تعيين

ليه القدر وفضلها الا انه ليس فيه قوله اعتكف في المسجد.

١٤٩٦ (٦) كا ٢١٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

عن الحلبي عن فقيه ١٥٠ - أبي عبد الله عليه السلام (٣) قال كانت (وقعه - خ فقيه)

ص: ٥٠٢

١- (١) في حاشيه التهذيب ان في بعض نسخ الكافي والاستبصار حماد عن حريز عن أبي عبد الله (ع).

٢- (٢) وقال - فقيه كا ط.

٣- (٣) قال أبو عبد الله (ع) كانت - فقيه.

بدر فى شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ان كان من قابل
اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته فقه الرضا ٢١ - كانت بدر فى
رمضان (وذكر نحوه).

١٤٩٧ (٧) الدعائم ٣٣٩ - انه صلى الله عليه وآله قام أول ليله من العشر
الأواخر من شهر رمضان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ايها الناس قد كفاكم الله
عدوكم من الجن والانس و وعدكم الإجابة فقال ادعوني استجب لكم الا وقد
وكل الله تعالى بكل شيطان مرید سبعة أملاك فليس بمحلول حتى ينقضى شهركم
هذا الا وأبواب السماء مفتحة من أول ليله منه إلى آخر ليله (منه - خ) الا والدعاء
فيه مقبول ثم شمر رسول الله (ص) وشد مئزره وبرز من بيته واعتكفهن وأحیی الليل
كله وكان يغتسل كل ليله بين العشائين.

١٤٩٨ (٨) اقبال ابن طاووس ٢١ - أحمد بن محمد بن عياش فى كتاب
الأغسال بنسخه تاريخ كتابتها ربيع الآخر سنة سبع وعشرين وأربعمأة يقول باسناده
إلى مولينا على بن أبى طالب عليه السلام أنه قال لما كان أول ليله من شهر رمضان
قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ايها الناس قد كفاكم الله
عدوكم من الجن والانس ووعدكم الإجابة وقال ادعوني استجب لكم الا وقد
وكل الله سبحانه وتعالى بكل شيطان مرید سبعة من الملائكة فليس بمحلول حتى
ينقضى شهر رمضان.

الا وأبواب السماء مفتحة من أول ليله منه إلى آخر ليله منه الا والدعاء فيه مقبول حتى
إذا كان أول ليله من العشر قام فحمد الله وأثنى عليه وقال مثل ذلك ثم قال وشمر وشد الميزر
وبرز من بيته واعتكف وأحیی الليل كله وكان يغتسل كل ليله منه بين العشائين

فقلت ما معنى شد الميزر فقال كان يعتزل النساء فيهن وفي روايه أخرى انه ما

كان يعتزلهن.

وتقدم في أحاديث باب (٢٣) انه لا صيام تطوعا للزوجه والعبد والولد

ص: ٥٠٣

الا باذن الزوج والسيد والوالد من أبواب الصوم المندوب ما يمكن ان يستفاد منه حكم
ذيل الباب.

ويأتى فى روايه ابن سرحان (٣) من باب (٤) انه لا اعتكاف الا فى المسجد
الحرام قوله عليه السلام لا اعتكاف الا فى العشر الأواخر من شهر رمضان.
وفى روايه الديلمى (٦) قوله عليه السلام اما انه لو سعى فى حاجتك لكان
خير له من اعتكاف ثلاثين سنه.

ولاحظ باب (٦) ان المعتكفه إذا طمشت تخرج من المسجد ثم إذا طهرت
رجعت وليس ينبغى لزوجها ان يجامعها حتى تقضى اعتكافها فإنه يمكن ان يستفاد
منه حكم ذيل الباب.

وفى روايه أبى ولاد (٧) من باب (٨) حرمة الجماع على المعتكف قوله
امرأه كان زوجها غائبا فقدم وهى معتكفه باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه
من المسجد إلى بيتها الخ.

ولا يخفى ان ما يدل على لزوم طاعتها للزوج و السيد وما لهما من حق الاستمتاع
والخدمه يدل على اشتراط اذنهما للزوجه والعبد فى الاعتكاف.

وفى روايه أبى بصير من باب استحباب السعى فى حاجه الأخ المسلم من
أبواب فعل المعروف قوله عليه السلام من سعى فى حاجه أخيه المسلم فاجتهد فيها
فاجرى الله على يديه قضاها كتب الله عز وجل له حجه وعمره واعتكاف شهرين
فى المسجد الحرام.

وفى روايه إبراهيم الحادقى نحوه الا ان فيها وصوم شهرين من أشهر الحرم
واعتكافهما فى المسجد الحرام وفى روايه أبى حمزه من باب قضاء حاجه الأخ

المؤمن قوله (ع) والله لقضاء حاجته أحب إلى الله عز وجل من صيام شهرين متتابعين

واعتكافهما في المسجد الحرام.

وفي كثير من أحاديث هذا الباب أيضا ما يدل على فضل الاعتكاف فراجع

وفي روايه ابن قولويه في باب استحباب زياره الحسين عليه السلام قوله ان زياره

ص: ٥٠٤

الحسين عليه السلام عدل حج وعمره واعتكاف شهرين في المسجد الحرام.

(٢) باب انه لا اعتكاف الا بصوم

١٤٩٩ (١) يب ٤٣٣ - عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن عبد الله

بن بكير عن عبيد بن زرارہ قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يكون الاعتكاف الا بصوم.

١٥٠٠ (٢) كا ٢١٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى

عن العلاء بن رزین يب ٤٣٣ علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن علاء بن رزین

عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم (١) يب ٤٣٣

محمد بن يعقوب عن كا ٢١٢ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد

عن داود بن الحصين عن أبي العباس (عن أبي داود - يب) عن أبي عبد الله

عليه السلام مثله.

العيون ٢٠٤ - بالاسناد المتقدم في باب وجوب المحافظة على الصلاة من

أبواب فضلها وفرضها عن الرضا عليه السلام عن آبائه قال قال علي بن أبي طالب

عليه السلام وذكر مثله ك ٦٠٠ - صحيفه الرضا عليه السلام باسناده عليه السلام عن

آبائه عليهم السلام مثله.

١٥٠١ (٣) كا ٢١٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن

فقيه ١٥٠ - الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (انه - فقيه) قال لا اعتكاف الا بصوم

في مسجد الجامع.

١٥٠٢ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢١ - ويصوم ما دام معتكفا - وقال صوم

الاعتكاف واجب.

١٥٠٣ (٥) وفيه ٢٦ - وصوم الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد النبي

(ص) ومسجد الكوفة ومسجد المدائن:

ص: ٥٠٥

١- (١) لا يكون الاعتكاف الا بصيام - يب.

وتقدم فى روايه الزهري والرضوى (١) من باب (١) ما ورد فى حصر وجوه

الصيام الواجب من أبواب بقيه الصوم الواجب قوله عليه السلام وصوم النذر واجب
وصوم الاعتكاف واجب.

ويأتى فى روايه أبى بصير (٢) من الباب التالى قوله عليه السلام من اعتكف

صام وفى روايه عمر بن يزيد (٣) قوله عليه السلام إذا اعتكف العبد فليصم وفى

روايه الحلبي (١) من باب (٤) انه لا اعتكاف الا فى المسجد الحرام قوله عليه السلام

وتصوم ما دمت معتكفا".

وفى روايه داود ابن الحصين (٨) قوله عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم

وفى روايه الدعائم (٣) من باب (٩) حرمة الطيب على المعتكف قوله عليه السلام

لا يكون الاعتكاف الا بصوم.

(٣) باب انه لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام وانه معتبر...

باب انه لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام وانه معتبر فيه النيه والاخلاص وينبغى للمعتكف ان يشترط كما

يشترط المحرم والا لا يجوز له فسخه يوم الثانى حتى تمضى ثلاثة أيام

١٥٠٤ (١) كا ٢١٣ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد

عن داود بن سرحان قال بدأنى أبو عبد الله (ع) من غير أن أسأله فقال الاعتكاف ثلاثة

أيام يعنى السنه ان شاء الله تعالى.

١٥٠٥ (٢) يب ٤٣٣ صا ١٢٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢١٢ - (عده من

أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن فقيه ١٥٠ (الحسن - فقيه) بن محبوب عن

عن أبى أيوب عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف

أقل من ثلاثة أيام ومن اعتكف صام وينبغى للمعتكف إذا اعتكف ان يشترط كما

يشترط الذى يحرم.

ص: ٥٠٦

١٥٠٦ (٣) يب ٤٣٣ صا ١٢٩ - على بن الحسن (١) عن محمد بن على عن الحسن

بن محبوب عن عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا اعتكف العبد
فليصم وقال لا يكون اعتكاف أقل من ثلاثه أيام واشترط على ربك فى اعتكافك كما
تشرط عند احرامك ان ذلك (٢) فى اعتكافك عند عارض ان عرض لك من عله
تنزل بك من امر الله.

١٥٠٧ (٤) ك ٦٠١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال
وأقل الاعتكاف ثلاثه أيام.

١٥٠٨ (٥) الجعفریات ٦٣ - أخبرنا محمد حدثنى موسى حدثنا أبى عن
أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال كان أبى يقول ينبغى للمعتكف
ان يستثنى اعتكافه فى مكانه يقول اللهم انى أريد الاعتكاف فى شهرى هذا فأعنى
عليه فان ابتليتنى فيه بمرض أو خوف فانا فى حل من اعتكاف فان اصابه شئ من
ذلك فهو فى حل.

١٥٠٩ (٦) كا ٢١٢ (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن

ابن محبوب عن أبى أيوب يب ٤٣٣ صا ١٢٩ - على بن الحسن عن الحسن عن أبى
أيوب فقيه ١٥٠ - روى أبو أيوب عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام
قال إذا اعتكف (الرجل - فقيه) يوما و (ان - يب) لم يكن اشترط فله ان يخرج و (ان - فقيه)
يفسخ اعتكافه (الاعتكاف - كا) وان أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان (يخرج
و - يب صا) يفسخ اعتكافه حتى تمضى ثلاثه أيام.

وتقدم فى أحاديث باب وجوب النيه فى العبادات الواجبه من أبواب المقدمات

فى كتاب الطهاره ما يدل على لزوم النيه والخلوص فى الاعتكاف فان فيها ما يدل

علی أن لا عمل الا بالنیه.

ویأتی فی روایه ابن سرحان (۱) من باب (۵) ان المعتکف لا یرج من

المسجد الا لحاجه قوله انی أرید ان اعتکف فما ذا أقول وما ذا أفرض علی نفسی

ص: ۵۰۷

۱- (۱) الحسین - یب خ.

۲- (۲) ان یحلک من اعتکافک - صا.

فقال عليه السلام لا تخرج من المسجد الا لحاجه لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك.

وفى روايه أبى ولاد (٧) من باب (٨) حرمة الجماع على المعتكف قوله (ع) ان كانت خرجت من المسجد قبل أن تمضى ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت فى اعتكافها فان عليها ما على المظاهر.

وفى روايه أبى عبيده (١) من باب (٩) حرمة الطيب على المعتكف قوله عليه السلام ومن اعتكف ثلاثة أيام فهو اليوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة أيام اخر وان شاء خرج من المسجد فان أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم (يستكمل - يب صا) ثلاثة أيام اخر.

وفى روايه الدعائم (٣) قوله عليه السلام وأقل الاعتكاف ثلاثة أيام.

(٤) باب انه لا اعتكاف الا فى المسجد الحرام أو مسجد...

باب انه لا اعتكاف الا فى المسجد الحرام أو مسجد النبى (ص) أو مسجد الكوفه أو مسجد البصره أو مسجد الجامع وحكم الاعتكاف فى مكه

قال الله تعالى فى سوره البقره ١٨٧ - ولا تباشروهن وأنتم عاكفون

فى المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون.

١٥١٠ (١) كا ٢١٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد

عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف فقال لا يصلح الاعتكاف

الا فى المسجد الحرام أو مسجد الرسول (ص) أو مسجد الكوفه أو مسجد الجماعه

وتصوم ما دمت معتكفا.

١٥١١ (٢) يب ٤٣٤ صا ١٢٧ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن على

عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال

سئل (١) عن الاعتكاف في رمضان في العشر (الأواخر - خ) قال إن عليا عليه السلام

ص: ٥٠٨

١- (١) سأله - صا.

كان يقول لا أرى الاعتكاف الا فى المسجد الحرام أو (فى - يب) مسجد الرسول أو فى

مسجد جامع (١).

١٥١٢ (٣) يب ٤٣٤ صا ١٢٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٢١٢ - (عده من

أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن داود بن سرحان عن أبى

عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا فى العشر (٢) (الأواخر - صا يب) من شهر

رمضان وقال إن عليا عليه السلام كان يقول لا أرى الاعتكاف إلى فى المسجد الحرام

أو (فى - يب) مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو (فى - يب صا) مسجد جامع

ولا ينبغى للمعتكف ان يخرج من المسجد (الجامع - فقيه) الا لحاجه لابد منها ثم لا يجلس

حتى يرجع والمرأه مثل ذلك.

فقيه ١٥٠ - روى البزنطى عن داود بن سرحان عن أبى عبد الله (ع) قال لا أرى

الاعتكاف الا فى المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو فى مسجد

جامع (وذكر مثله).

١٥١٣ (٤) يب ٤٣٤ صا ١٢٧ - على بن الحسن عن أحمد بن صبيح عن

على بن عمران (غراب صا) (عن أبى عبد الله عن أبيه (ع) قال المعتكف يعتكف

فى المسجد الجامع.

١٥١٤ (٥) يب ٤٣٤ صا ١٢٧ - عنه عن محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن

يحيى بن (أبى - صا) العلاء الرازى عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يكون اعتكاف (٣)

الا فى مسجد جماعه.

المختلف ٨١ - عن ابن أبى عقيل أنه قال الاعتكاف عند آل رسول الله (ص)

لا يكون الا فى المساجد وأفضل الاعتكاف فى المسجد الحرام ومسجد الرسول (ص)

ومسجد الكوفه وسائر الأمصار مساجد الجماعات.

١٥١٥ (٦) يب ٤٣٤ صا ١٢٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٢١٢ عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن فقيه ١٥٠ - (الحسن فقيه - كا) بن محبوب عن

ص: ٥٠٩

١- (١) جماعه - خ ل صا.

٢- (٢) العشرين - كا.

٣- (٣) الاعتكاف - خ.

عمر (١) بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد
في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف (٢) الا في مسجد جماعه قد صلى فيه امام عدل
صلاه (٣) جماعه ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفه (والبصره - كا فقيه) ومسجد
المدينه ومسجد مكه.

يب ٤٣٤ صا ١٢٦ - وفي روايه على بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي
عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه (و - خ) مسجد
البصره.

١٥١٦ (٧) وفي الفقيه ١٥٠ بعد ذكر خبر المتقدم عن عمر بن يزيد قال
قال وقد روى في المسجد المدائن.

١٥١٧ (٨) المنتهى ج ٢ - ٦٣٣ والمعتبر ٣٢٣ - أحمد بن محمد بن أبي
نصر في جامعه عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم
وفي (مسجد - المعتبر) المصر الذي أنت فيه.

المقنعه ٥٨ - قد روى انه لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جمع فيه نبي أو
وصى نبي (إلى أن قال ره) والمساجد التي جمع فيها نبي أو وصى نبي فجاز لذلك
الاعتكاف فيها أربعه مساجد المسجد الحرام جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وآله
ومسجد المدينه جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين (ع)
ومسجد الكوفه جمع فيه أمير المؤمنين عليه السلام ومسجد البصره جمع فيه أمير
المؤمنين عليه السلام والمراد من الجمع فيما ذكرنا ها هنا صلاه الجمععه بالناس
جماعه دون غيرها من الصلاه.

المقنعه ٦٦ - لا يجوز الاعتكاف الا في خمس مساجد في المسجد الحرام و

مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفه ومسجد مدائن ومسجد البصره وقد

جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكه والمدينه وأمير المؤمنين عليه السلام فى

هذه المساجد.

ص: ٥١٠

١- (١) عمرو - يب ط.

٢- (٢) قال لا تعتكف - فقيه.

٣- (٣) بصلاه - كا.

١٥١٨ (٩) المختلف ٨١ - قال ابن الجنيد أنه قال روى ابن سعيد (يعنى -

الحسين) عن أبي عبد الله عليه السلام جواز الاعتكاف فى كل مسجد جمع (١)

فيه امام عدل صلاحه (الجمعه - ثل) جماعه وفى المسجد الذى تصلى فيه الجمعه

بامام وخطبه.

١٥١٩ (١٠) - المقنع ٦٦ - قد روى لا اعتكاف الا فى مسجد تصلى فيه الجمعه

بامام وخطبه.

١٥٢٠ (١١) ك ٦٠٠ فقه الرضا عليه السلام ٢٦ - لا يجوز الاعتكاف فى

غير هؤلاء المساجد الأربعة (المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله

ومسجد الكوفه ومسجد المدائن) والعله فى ذلك أنه لا يعتكف الا فى مسجد جمع

فيه امام عدل وجمع رسول الله صلى الله عليه وآله فى مكة والمدينه وأمير المؤمنين (ع)

فى هذه الثلاثة المساجد وقد روى فى مسجد البصره.

١٥٢١ (١٢) وقال عليه السلام فى موضع آخر ٢١ - سئل عن الاعتكاف فقال

لا يصلح الاعتكاف الا فى المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد

الكوفه ومسجد جماعه.

١٥٢٢ (١٣) ك ٦٠١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال ولا يصلى المعتكف فى بيته ولا يأتى النساء وتقدم فى روايه الحلبي (٥) من

باب (١) استحباب الاعتكاف قوله اعتكف صلى الله عليه وآله فى المسجد وضربت له قبه

وفى روايه الحلبي (٣) من باب (٣) انه لا اعتكاف الا بصوم قوله عليه

السلام لا اعتكاف الا بصوم فى مسجد الجامع ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما

يدل على ذلك وكذا فى باب ان المعتكف إذا طمشت تخرج من المسجد وفى روايه

ابن سنان (٣) من باب (٧) ان المعتكف بمكه يصلى فى اى بيوتها شاء قوله (ع)

ولا يصلح العكوف فى غيرها (اى غير مكه) الا ان يكون فى مسجد رسول الله (ص)

أو فى مسجد من مساجد الجماعه ولا يصلى المعتكف فى بيت غير المسجد الذى اعتكف

ص: ٥١١

١- (١) صلى - ئل.

فيه الا بمكه فإنه يعتكف بمكه حيث شاء لأنها كلها حرم الله ويظهر من روايه ابن

حازم من هذا الباب أيضا جواز الاعتكاف في بيوت مكة فافهم

وفى روايه أبى عبيده (١) من باب (٩) ما يحرم على المعتكف من الطيب

قوله (ع) ان شاء زاد ثلاثه أيام اخر وان شاء خرج من المسجد وفى روايه الدعائم

(٣) قوله (ع) ولا اعتكاف الا فى مسجد تجمع فيه.

ويأتى فى غير واحد من أحاديث باب استحباب السعى لقضاء حاجه الأخ المؤمن

ما يدل على فضل الاعتكاف فى المسجد الحرام.

(٥) باب ان المعتكف لا يخرج من المسجد الا لحاجه...

باب ان المعتكف لا يخرج من المسجد الا لحاجه ولا يجلس تحت ظلال حتى يرجع إلى مكانه وان اعتكاف المرأه مثل ذلك

١٥٢٣ (١) يب ٤٣٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢١٣ - عده من أصحابنا

عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد فقيه ١٥١ - عن داود بن سرحان (١) قال

كنت بالمدينه فى شهر رمضان فقلت لأبى عبد الله عليه السلام انى أريد ان اعتكف

فماذا أقول وماذا فرض على نفسى فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجه لا بد منها ولا

تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك.

١٥٢٤ (٢) - يب ٤٣٣ محمد بن يعقوب عن كا ٢١٣ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن فقيه ١٥١ الحلبي عن أبى عبد الله عليه

السلام قال لا ينبغى للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجه لا بد منها ثم لا يجلس

حتى يرجع ولا يخرج فى شئ الا لجنازه أو يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع

(قال - فقيه) واعتكاف المرأه مثل ذلك.

١٥٢٥ (٣) فقه الرضا ٢١ - ولا ينبغى للمعتكف ان يخرج من المسجد

الا لحاجه لابد منها وتشيع الجنازه ويعود المريض ولا يجلس حتى يرجع من ساعته (٢)

ص: ٥١٢

١- (١) روى داود بن سرحان - فقيه.

٢- (٢) ساعه - خ.

واعتكاف المرأة مثل اعتكاف الرجل.

١٥٢٦ (٤) كا ٢١٣ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن فضاله بن أيوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس

على المعتكف ان يخرج (من المسجد - خ) الا إلى الجمعة أو جنازه أو غايط.

١٥٢٧ (٥) فقيه ١٥١ - روى عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن

بن علي عليهما السلام فأتاه رجل فقال له يا بن رسول الله ان فلانا له علي مال ويريد ان

يحبسني فقال والله ما عندي مال فأقضى عنك قال فكلمه قال فلبس عليه السلام نعله

فقلت يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله أنسيت اعتكافك فقال (له - خ) لم انس ولكني

سمعت أبي عليه السلام يحدث عن جدى رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من

سعى في حاجة أخيه المسلم (المؤمن - خ ل) فكأنما عبد الله عز وجل تسعه آلاف سنة

صائما نهاره قائما ليله.

ك ٦٠١ - أحمد بن محمد بن فهد فى عده الداعى عن ابن عباس قال كنت مع

الحسن بن علي عليهما السلام فى المسجد الحرام وهو معتكف وهو يطوف بالكعبة

فعرض له رجل من شيعته فقال يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله ان على ديننا لفلان

فان رأيت أن تقضيه عنى فقال ورب هذه البنية ما أصبح عندى شئ فقال إن رأيت أن

تستمهله عنى فقد تهددنى بالحبس قال ابن عباس فقطع الطواف وسعى معه فقلت

يا بن رسول الله وذكر نحوه.

ك ٦٠١ - ورواه فى البحار عن اعلام الدين للديلمى عنه مثله قال وزاد فى

آخره فاجتاز على دار أبى عبد الله الحسين عليه السلام فقال للرجل هلا اتيت ابا عبد الله

فى حاجتك قال أتيتك فقال انا معتكف فقال اما انه لو سعى فى حاجتك لكان خيرا له

من اعتكاف ثلاثين سنه.

وتقدم فى روايه ابن سرحان (٣) من الباب المتقدم قوله عليه السلام لا ينبغي

للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجه لابد منها ثم لا تجلس حتى يرجع

والمرأه مثل ذلك ويستفاد أيضا من سائر أحاديث الباب لزوم إقامة المعتكف فى المسجد

ص: ٥١٣

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يدل على وجوب إقامة المعتكف في المسجد
وجواز خروجه منه لعذر أو حاجه.

وفى روايه ابن سنان (٢) من باب (٧) ان المعتكف بمكه يصلى فى اى

بيوتها شاء قوله عليه السلام ولا يخرج المعتكف من المسجد الا فى حاجه

وفى روايه الجعفرىات (٢) من باب (٩) حرمه الطيب على المعتكف

قوله عليه السلام ولا يتحول من مجلس اعتكافه.

وفى روايه الدعائم (٣) ولا يصلى المعتكف فى بيته ولا يخرج من المسجد

الا لحاجه لابد منها ولا يجلس حتى يرجع وكذلك المعتكفه الا ان تحيض وفى روايته

الأخرى قوله عليه السلام يلزم المعتكف المسجد وقوله عليه السلام ولا يحضر جنازه

ولا يعود مريضا ولا يدخل بيتا

(٦) باب ان المعتكفه إذا طمشت تخرج من المسجد...

باب ان المعتكفه إذا طمشت تخرج من المسجد وإذا طهرت رجعت وليس ينبغى لزوجها ان يجامعها

حتى تقضى اعتكافها وحكم المعتكف إذا مرض فى الأثناء

١٥٢٨ (١) كا ٢١٣ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد

جميعا عن فقيه ١٥١ - ابن محبوب عن أبى أيوب عن أبى بصير عن أبى عبد الله

عليه السلام فى المعتكفه إذا طمشت قال ترجع إلى بيتها وإذا (فإذا - فقيه) طهرت

رجعت فقضت ما عليها.

١٥٢٩ (٢) الجعفرىات ٦٣ - بإسناده عن على عليه السلام انه سئل عن

معتكفه حاضت قال تخرج إلى بيتها فإذا هى طهرت رجعت فقضت الأيام التى تركت

فى أيام حيضها:

١٥٣٠ (٣) يب ١١٣ - على بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب

ص: ٥١٤

الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال وأى امرأة كانت معتكفه ثم حرمت عليها الصلاة فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغى لزوجها ان يجامعها حتى تعود إلى المسجد وتقضى اعتكافها.

١٥٣١ (٤) يب ٤٣٥ - علي بن الحسن عن محمد بن علي عن أبي جميله عن عبد الرحمن بن الحجاج ومحمد بن يعقوب عن كا ٢١٣ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن فقيه ١٥١ - صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مرض المعتكف أو (و - كا) طمشت المرأة المعتكفه فإنه يأتي بيته ثم يعيد (ه - فقيه) إذا برء ويصوم (يب خ كا - وفي روايه أخرى (عنه - كا) ليس على المريض ذلك).

١٥٣٢ (٥) يب ١١٣ - علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن عقبه عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأه اعتكفت ثم انها طمشت قال ترجع ليس لها اعتكاف.

وتقدم في روايه عمر بن يزيد (٣) من باب (٣) انه لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثه أيام قوله (ع) واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان ذلك في اعتكافك عند عارض ان عرض لك من عله تنزل بك من أمر الله. وفي روايه الجعفریات (٥) قوله عليه السلام يقول اللهم انى أريد الاعتكاف في شهرى هذا فأعنى عليه فان ابتليتني فيه بمرض أو خوف فانا في حل من الاعتكاف فان اصابه شئ من ذلك فهو في حل وهل يستفاد من أحاديث الباب المتقدم حكم خروج المعتكف من المسجد إذا مرض أم لا

ويأتى في روايه الدعائم (٣) من باب (٩) حرمة الطيب على المعتكف قوله (ع)

فإذا حاضت انقطع اعتكافها وخرجت من المسجد.

ص: ٥١٥

(٧) باب ان المعتكف بمكه يصلى فى اى بيوتها شاء...

باب ان المعتكف بمكه يصلى فى اى بيوتها شاء والمعتكف فى غيرها لا يصلى الا فى المسجد الذى اعتكف فيه

١٥٣٣ (١) يب ٤٣٥ صا ١٢٨ - محمد بن يعقوب عن ابي على الأشعري كا ٢١٢

أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن فقيه ١٥٠ منصور بن بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكه يصلى فى اى

بيوتها شاء والمعتكف فى غيرها لا يصلى الا فى المسجد الذى سماه

١٥٣٤ (٢) يب ٤٣٤ صا ١٢٨ - على بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المعتكف بمكه يصلى

فى اى بيوتها شاء سواء (عليه - خ) (صلى - يب) فى المسجد أو فى بيوتها وقال لا يصلح

العكوف فى غيرها الا ان يكون (فى - يب) مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله

أو فى مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلى المعتكف فى بيت غير المسجد الذى

اعتكف فيه الا بمكه فإنه يعتكف (١) بمكه حيث شاء لأنها كلها حرم (الله - يب)

ولا يخرج المعتكف من المسجد الا فى حاجه.

كا ٢١٢ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن يب ٤٣٤ صا ١٢٧ - الحسين

ابن سعيد عن فضاله بن أيوب عن فقيه ١٥٠ - عبد الله بن سنان (عن ابي عبد الله

عليه السلام - فقيه) قال المعتكف بمكه يصلى فى اى بيوتها شاء سواء عليه فى المسجد

صلى أو فى بيوتها.

ويأتى فى روايه الدعائم (٣) من باب (٩) حرمة الطيب على المعتكف قوله

عليه السلام ولا يصلى المعتكف فى بيته.

١- (١) وهل المراد من الحديث الاعتكاف بمكه أو المراد الصلاة بها فتدبر.

(٨) باب ان المعتكف يحرم عليه الجماع فان جامع...

باب ان المعتكف يحرم عليه الجماع فان جامع نهارا فى شهر رمضان فعليه كفارتان و

ان جامع بالليل فكفاره واحده ولكن لا بأس عليه بعشره النساء

قال الله تعالى فى سورة البقره ى ١٨٧ - ولا تباشروهن وأنتم عاكفون

فى المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون

١٥٣٥ (١) كا ٢١٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

عن فقيه ١٥١ - الحسن بن الجهم عن أبى الحسن عليه السلام قال سئلته عن

المعتكف يأتى اهله فقال لا يأتى امرأته ليلا ولا نهارا وهو معتكف.

١٥٣٦ (٢) كا ٢١٣ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب

يب ٤٣٤ صا ١٣٠ - على بن الحسن عن محمد بن على عن فقيه ١٥١ - الحسن بن محبوب

عن (على - يب فقيه) بن رئاب عن زراره قال سألت أبا جعفر (١) عليه السلام

عن المعتكف يجامع (اهله - كا) قال (٢) إذا (٣) فعل (ذلك - فقيه) فعليه

ما على المظاهر.

١٥٣٧ (٣) الجعفریات ٥٩ - أخبرنا محمد حدثنى موسى حدثنا أبى عن أبيه

عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن على عليه السلام قال المعتكف إذا وطأ اهله وهو

معتكف فعليه كفاره الظهار.

١٣٥٨ (٤) يب ٤٣٤ صا ١٣١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢١٣ عده من أصحابنا

عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن ابن أبى نجران عن عبد الله فقيه ١٥١ - بن المغيرة عن

سماعه (بن مهران - يب صا كا) قال سألت أبا عبد الله (ع) عن معتكف واقع اهله

فقال (٤) هو بمنزله من افطر يوما من شهر رمضان.

١- (١) ابا عبد الله - فقيه خ ل

٢- (٢) فقال - يب صا

٣- (٣) فإذا - كا

٤- (٤) قال - كا

عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته
عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذى افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق
رقبه أو صوم شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا.

١٥٤٠ (٦) يب ٤٣٤ فقيه ١٥١ - محمد بن سنان عن عبد الأعلى بن أعين

قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطأ امرأته وهو معتكف ليلا فى شهر
رمضان قال عليه الكفاره قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان فقيه ١٥١ -
وقد روى انه (اى المعتكف) ان جامع بالليل فعليه كفاره واحده وان جامع بالنهار
فعليه كفارتان.

١٥٤١ (٧) يب ٤٣٣ صا ١٣٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٢١٢ - عده من أصحابنا

عن أحمد بن محمد عن فقيه ١٥٠ - (الحسن - فقيه) بن محبوب عن أبي ولاد

الحناط قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأه (١) كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفه

بأذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها (٢) فتهيات (٣)

لزوجها حتى واقعها فقال إن كانت خرجت (من المسجد - كا صا يب) قبل أن

تمضى (٤) ثلاثه أيام ولم تكن اشترطت فى اعتكافها فان عليها ما على المظاهر

وتقدم فى روايه إسحاق أو سماعة (٤٦) من باب (٣) تعيين ليله القدر من أبواب

فضل شهر رمضان قوله كان صلى الله عليه وآله إذا دخل العشر الأواخر ضربت

له قبه شعر وشد الميزر قال قلت له واعتزل النساء قال اما اعتزال النساء فلا

وفى روايه الحلبي (٤) من باب (١) فضل الاعتكاف فى شهر رمضان قوله فقال

بعضهم واعتزل النساء فقال أبو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا

وفى روايه ابن عياش (٨) قوله وشد الميزر وبرز من بيته واعتكف وأحيى

الليل كله وكان يغتسل كل ليلة منه بين العشاءين فقلت ما معنى شد الميزر فقال كان

يعتزل النساء فيهن وفي روايه أخرى انه ما كان يعتزلهن

ص: ٥١٨

١- (١) عن المرأه - يب صا

٢- (٢) الذى هى فيه - فقيه

٣- (٣) وتهيات - يب

٤- (٤) تقضى - تنقضى - خ ل كا.

وفى روايه أبى بصير (٣) من باب (٤) ان المعتكف إذا طمشت تخرج من المسجد قوله عليه السلام فليس ينبغى لزوجها ان يجامعها حتى تعود إلى المسجد وتقضى اعتكافها.

وفى روايه الدعائم (٣) من الباب التالى قوله عليه السلام ولا يأتى النساء وفى روايته الأخرى قوله عليه السلام ولا يخلو مع امرأه ولا يتكلم برفث

(٩) باب ما يحرم على المعتكف من الطيب والريحان...

باب ما يحرم على المعتكف من الطيب والريحان والمجادله والبيع والشراء وغيرها وما ينبغى له من الذكر والتلاوه والصلاه وغيرها

١٥٤٢ (١) كا ٢١٢ (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن ابن

محبوب يب ٤٣٣ صا ١٢٩ - على بن الحسن عن عمر (و - يب صا خ) بن عثمان عن

الحسن بن محبوب عن أبى أيوب فقيه ١٥١ - روى أبو أيوب عن أبى عبيده

عن أبى جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يمارى

ولا يشتري ولا يبيع (و - خ) قال (و - خ) من اعتكف ثلاثه أيام فهو اليوم (١) الرابع بالخياران

شاء زاد ثلاثه أيام آخر (٢) وان شاء خرج من المسجد فان (٣) أقام يومين بعد

الثلاثه فلا يخرج من المسجد حتى يتم (٤) (له - كأخ) ثلاثه (٥) أيام آخر (٤)

١٥٤٣ (٢) الجعفریات ٦٣ - أخبرنا محمد حدثنى موسى حدثنا أبى عن أبيه عن

جده جعفر بن محمد عليهما السلام قال كان أبى يقول إن المعتكف لا يبيع ولا يشتري

ولا يجادل ولا يمارى ولا يغضب ولا يتحول من مجلس اعتكافه.

١٥٤٤ (٣) الدعائم ٣٤٠ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال

لا يكون اعتكاف (٧) الا بصوم ولا اعتكاف الا فى مسجد تجمع فيه ولا يصلى

- ١- (١) فى اليوم - خ ل كا يب ط
- ٢- (٢) ازداد أياما آخر - يب صا - أخرى - فقيه
- ٣- (٣) فإذا - صا ط
- ٤- (٤) يستكمل - صايب
- ٥- (٥) ثلاثة آخر - يب
- ٦- (٦) أخرى - خ ل فقيه
- ٧- (٧) الاعتكاف - خ.

المعتكف في بيته ولا يأتي النساء ولا يبيع ولا يشتري ولا يخرج من المسجد الا لحاجه
لابد منه ولا يجلس حتى يرجع وكذلك المعتكفه الا ان تحيض فإذا حاضت انقطع
اعتكافها وخرجت من المسجد وأقل الاعتكاف ثلاثه أيام.

١٥٤٥ (٤) الدعائم ٣٤٠ - عن على صلوات الله عليه أنه قال يلزم المعتكف

المسجد ويلزم ذكر الله والتلاوه (١) والصلاه ولا يتحدث بأحاديث الدنيا ولا ينشد

الشعر ولا يبيع ولا يشتري ولا يحضر جنازه ولا يعود مريضا ولا يدخل بيتا يخلو من

امرأه (٢) ولا يتكلم برفث ولا يمارى أحدا وما كف عن (من - خ) الكلام مع الناس وهو خير له.

قد تم بحمد الله تعالى ومنه المجلد التاسع من الجامع (وهو كتاب الصوم

والاعتكاف) ويتلوه المجلد العاشر (وهو كتاب الحج) بحول الله تعالى وقوته في شهر

رجب المرجب ١٣٩٨ الهجرى القمري

المحتاج إلى عفو ربه الغنى إسماعيل بن القاسم المعزى الملايرى عفا الله تعالى

عنهما وعن جميع المؤمنين بحرمه محمد وآله الطيبين صلوات الله عليهم أجمعين.

ص: ٥٢٠

١- (١) تلاوه القرآن - خ

٢- (٢) ولا يخلو مع امرأه - خ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩